
أوضح العبارات في شرح أخصر المختصرات

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعةُ الأُولى

١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنيّة: ()

بيانات فهرسة الكتاب

عنوان الكتاب: أوضح العبارات في شرح أخصر المختصرات

تأليف:

تحقيق: السواعير ، عماد بن يونس عبد الكريم

بيانات الناشر: عمّان/ عماد بن عبد الكريم السواعير ، ٢٠٢٦

الوصف المادي:

رقم التصنيف:

الوصف:

الطبعة: الأولى

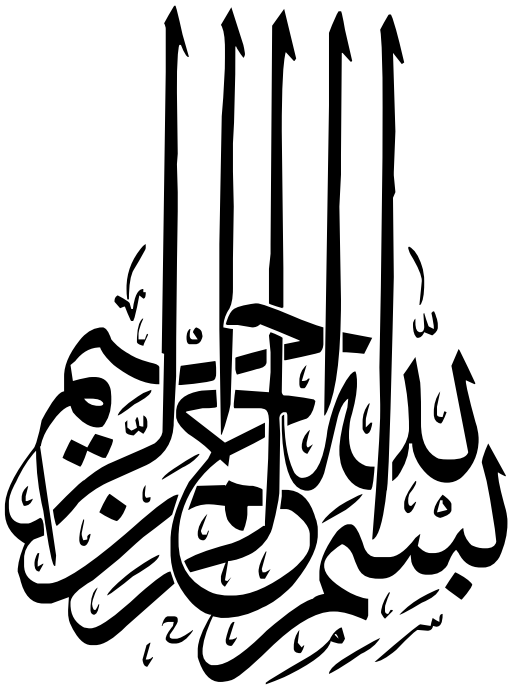
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنّفه، ولا يعبّر هذا المصنّف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

أوضح العبارات
في شرح أخصر المختصرات

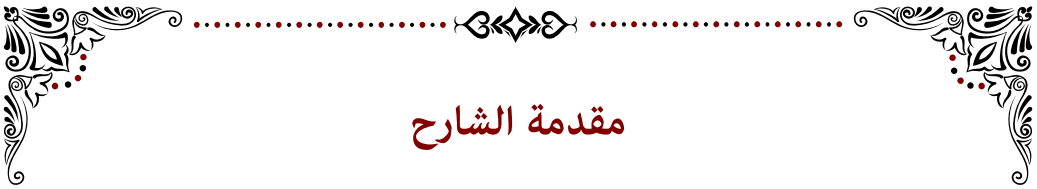
المجلد الأول

قسم العبادات

شرحه الفقير إلى عفو ربه
د. عماد بن يونس السواعير العجرمي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة



مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ أمَّا بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار وبعد:

فهذا "شرح متن أخصر المختصرات" في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمنه وكرمه وفضله وجوده وتوفيقه وإحسانه وامتنانه أن يرزقنا الإخلاص، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وإنَّ من علائم التوفيق أن يُقبل العبد على دين الله سبحانه وتعالى تعلمًا وعملًا وتعليمًا، فنسأله جَلَّ وَعَلَا أن نكون من الموفقين، ومن علائم هذا التوفيق أن يشتغل العبد بالعلم الذي يدله على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيُعبِّد قلبه ولسانه وجوارحه للواحد الأحد جَلَّ وَعَلَا، **وإنَّ من أعظم العلوم وأشرفها وأنفسها:** هو العلم الذي يرفع الجهل عن المسلم، فتتحقق به وعن طريقه العبودية الحقة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيعبد الله كما أراد الله، وكما شرع سبحانه، وكما فعل نبيه ﷺ.

وإنَّ العبد الذي يتأمل في حديث النبي ﷺ المخرج في الصحيح من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، فإذا تأمل العبد حقيقة هذا الحديث العظيم، فأقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقلب صادق ونية صحيحة، فإنَّه يرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكون ممن أراد الله به خيرًا، ولا سيما في هذا الزمان الذي غلبت فيه الشهوات وأطلت برأسها الشبهات، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنَّ الحاجة تشتد إلى طلبة علم صادقين، عالمين عاملين معلمين، يرفعون الجهل عن أنفسهم وعن الناس، فيعبدون أنفسهم والناس لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على بصيرة، فيشغلون أنفسهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مقبلين غير مدبرين؛ يعلمون أنَّ هذا هو ميراث الأنبياء، وطريق الأصفياء ومنهج من اختصهم الله بفضله.

هذا الكتاب الذي سيُشرح هو متن "أخصر المختصرات" في فقه الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لمؤلفه الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة ثلاث وثمانين بعد الألف من هجرة النبي ﷺ.

❖ **منهج الشارح حفظه الله:**

اعتمد الشارح في شرحه لهذا الكتاب على عدة أمور، وهي:

أولًا: ذكر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: توضيح صورة المسألة الفقهية التي يتكلم عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧١).

ثالثًا: ذكر أمثلة عليها إن يسر الله ذلك.

رابعًا: ذكر الدليل الذي بنى عليه المصنف كلامه، باختصار دون تخريج مطول، أو حكم على الدليل في الغالب، إلا ما ندر في حال الحاجة الماسة لذلك.

خامسًا: لا يشير إلى الأقوال الأخرى في المسائل الفقهية إلا ما ندر، مما تدعو الحاجة إليه.

❖ **سبب اختيار مذهب الإمام أحمد، ومتن "أخصر المختصرات"**:

وقع اختيارنا على مذهب الإمام أحمد لأمور، **منها**:

أولًا: أنَّ هذا المذهب من أقرب المذاهب إلى الصواب؛ لعناية إمامه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشديدة بحديث النبي ﷺ فيكاد يكون هذا المذهب، وبعده مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أقرب المذاهب إلى الصواب في المسائل الفقهية.

ثانيا: ما نراه اليوم من هجمة شرسة على مذهب الإمام أحمد وإقصائه عن عمد أو بلا عمد -والله أعلم بالنيات- كما هو مشاهد ومعلوم لدى القاصي والداني؛ لذلك فإنَّنا نحرص أشد الحرص على إحياء هذا المذهب والإبقاء على تعلمه وتعليمه، ثم إنَّ الطاعنين بمذهب الإمام أحمد وإنما يريدون بذلك الطعنَ في منهج السلف ومعتقدهم، ومما يطعنون به على مذهب الإمام أحمد، **قولهم**: إنَّ هذا المذهب مذهب متشدد؛ لكن المتأمل في جملة من المسائل سيجد أنَّ قول الإمام أحمد من أيسر الأقوال وأسهلها.

أما عن السبب الاختيار لهذا المتن فلجملة من الأسباب، أشار المصنف إلى

شيء منها، والتي من أهمها الاختصار.

فنسأله جل في علاه، أن يعيننا وأن يجعلنا من عباده الموفقين المقبلين عليه بصدق، الذين يعظمون العلم، ويعظمون أهله الذين يسيرون على هذا الطريق حتى الممات، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.





مقدمة المصنف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ تَوْفِيقِي؛ الحَمْدُ لِلهِ المُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ، المُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ المُبِينِ، المُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ المَتِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِيَ المُسَمَّى بِـ «كَافِي المُبْتَدِي»، الكَائِنَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ المَلِكِ المُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى المُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ المُخْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ المُؤَلَّفَاتِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جِنَانِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ].

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ كتابه هذا الذي أسماه: «أخصر المختصرات» أنَّه عمد فيه إلى الاختصار؛ بل صرح بأنَّه لم يقف على أخصر منه في جمع مسائل فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلة التي جعلته يعمد إلى هذا الكتاب، فقد ذكر أنَّ له كتابًا اسمه: «كافي المبتدي»، وهو كتاب يبلغ ضعف هذا

الكتاب المختصر في فقه الإمام أحمد، **فقال**: [لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى المُبْتَدِئِينَ]، فقد عمد إلى تقريب هذا العلم للمبتدئين، وهذا حق مبين؛ لأنَّ المبتدئ في طريق العلم لا يحسن به أن يغوص في بحر المطولات، ولا أن يقع في المسائل المشكلات، ذلك لأنَّ مستواه العلمي لا يؤهله للدخول في ذلك؛ وبالتجربة فإنَّ طالب العلم الذي يبدأ طلبه بالإبحار في المطولات، سرعان ما يغرق ولا يتم شيئًا.

وهناك من ينتقد منهج السالفين في العلم والتعليم في كونهم يختصرون في متون ثم يعمدون إلى شرحها، وهذا انتقاد غير صحيح؛ لأنَّ المتون إنما لضبط العلم في الصدور، والشروح لضبطه في الأذهان، وثمة تلازم بين المتون والشروح، فإنَّ الفهم بلا حفظ يضيع سريعًا، والحفظ بلا فهم كالذي يحفظ لغة لا يفهمها.

وإنَّ العلماء حينما يؤلفون المختصرات فإنَّهم يفعلون ذلك للتسهيل لا للتعقيد، كما قال: [لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى المُبْتَدِئِينَ] وهذا حق؛ فإنَّ البدء بهذه الكتب سيقرب العلم لطالبه.

ثم ذكر العلة الثانية فقال: [وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ] وهذا مشاهد؛ فإنك إن سئلت عن مذهب الإمام أحمد وأنت تحفظ متنًا يجمع لك فقه الإمام أحمد فإنك ستستحضر؛ فالحفظ نعمة عظيمة على طالب العلم، **ورحم الله من قال**: "**من حفظ المتون حاز الفنون**"، وإنَّ طالب العلم الحافظ يعلو كعبه إن صدق وصبر وأوتي فهمًا.

ثم أيضًا أشار المصنف إلى قلة حجمه على الطالبين، وسهولة تناوله وقراءته؛ وهذا ملحظ طيب؛ فالبدايات لا يختار لها المطولات؛ لأنَّ الهمم تقصر، والأنفاس

تنقطع، والشداة يغادرون السرب، فرحم الله المصنف على هذه الكلمات الجميلة رحمة واسعة وأحسن الله إليه.



كتاب الطهارة



أقسام المياه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الطَّهَارَةِ: المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

❊ الأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ: [١] مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، [٢] وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثَمُودَ.

❊ الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ؛ وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

❊ الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ: [١] مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، [٢] أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

❊ وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ.

❊ وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]؛ معلوم أنَّ الفقه يتناول علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد بالمخلوقين، فيصحح عبادتك، ويصحح معاملاتك؛ لذلك درج الفقهاء على البدء بكتاب العبادات وبكتاب الطهارة على وجه التحديد؛ لأنَّها مفتاح

الصلاة، وهي شرط لصحتها.

❖ تعريف الطهارة:

- الطهارة: **هي رفع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.**

فإذا أحدث المسلم فلا يصح له أن يصلي حتى يرفع الحدث، فلا يكون متطهرًا بوجود هذا الحدث: كالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر.

- والحدث: **وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما يشترط له الطهارة:** كقراءة القرآن والطواف عند من يشترط ذلك.

وفضلنا كلمة «رفع» على «ارتفاع»: لأنَّ العلماء رفع الحدث يحتاج إلى نية؛ بخلاف الخبث فيقولون: «زوال الخبث» وليس «إزالة الخبث»؛ الذي لا يحتاج إلى نية.

ومعنى قولنا: «وما في معناه»؛ أي: أنَّ الطهارة قد لا تكون عن حدث الذي هو وصف قائم بالبدن، وإنَّما عن حدث معنوي: كالوضوء من أكل لحم الإبل، والاغتسال في حق من غسل ميتًا.

أما قولنا: «وزوال الخبث»، فالخبث: النجاسة؛ وسيأتي الكلام عنها مطولًا في بابها.

❖ الفرق بين زوال الخبث، ورفع الحدث:

عبر الفقهاء بـ(زوال الخبث) دون إزالة الخبث، للفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث، وقد ذكر الفقهاء فروقًا بينهما، **منها:**

١. أنَّ رفع الحدث يحتاج إلى نية كما هو قول جمهور العلماء. فلو أنَّ مسلمًا نزل في بركة ماء وهو محدث لكنه لا ينوي رفع الحدث عن نفسه، وقد عمم بدنه بالماء،

فإنَّه لا يعد مغتسلًا أو متوضئًا؛ لأنه يحتاج إلى نية.

ولكن لو أنَّ مسلمًا سقطت نجاسة على ثوبه ثم خرج في يوم مطير، وهو لا يقصد إزالة النجاسة، فابتل الثوب وذهبت عين النجاسة، فتَطَهُّره صحيح.

٢. أنَّ رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، فلو أنَّ مسلمًا صلى وهو محدث ناسيًا فصلاته باطلة. لكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا فصلاته صحيحه.

٣. أنَّ الحدث يشترط له الماء أو ما ينوب عنه كالتيمم. أمَّا الخبث فعلى الصحيح لا يشترط فيها الماء فلو أزيلت النجاسة عن المحل بأي مزيل طاهر فإنَّه يطهر.

❖ **أقسام المياه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**].

ولكلام عن المياه في مطلع كتاب الطهارة كلام مسدد؛ لأنَّ الطهارة تحتاج إلى المياه؛ لا سيما في رفع الحدث.

ومن الضوابط التي يحسن ضبطها هنا ما ذكره بعض الشراح، لتقسيم المياه وحصرها في الأقسام الثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

قالوا: "الماء إمَّا أن تجوز الطهارة به، وإمَّا ألَّا تجوز".

فإن جازت الطهارة به فهو الطَهور؛ وإن لم تجز الطهارة به **فهو على ضربين؛ أي: لا يخلو من حالتين:**

- إما أن يجوز شربه أو لا يجوز؛ فإن جاز شربه مع عدم جواز الطهارة به فيسمى الطاهر.

- وإن لم يجز شربه فهو النجس.

◆ **القسم الأول من أقسام المياه -الطهور-:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [طَهُورٌ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ].

وهذا هو الأصل في المياه، أنَّه طَهور؛ أي: طاهر في نفسه مُطهر لغيره.

قوله: [البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ] هذا يشمل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ومياه البحار ومياه الأنهار وغيرها، هذا كله ماء طَهور، باق على خلقته.

وهذا الباقي على خلقته يقول العلماء قد يتغير؛ لكن هذا التغير يبقيه على خلقته، **وهو الذي يذكره الفقهاء بقولهم: هو ما يشق صون الماء عنه.**

ويمثل له الفقهاء بالماء الذي يجري في الجداول فيختلط بتراب أو بورق شجر، لكن هذا التغير يبقيه على خلقته فلا يخرجه عن كونه باق على خلقته.

وتستطيع أن تذكر قيدًا عند قوله: [وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ] **فنقول:** ويدخل فيه المتغير بما يشق صون الماء عنه من طحلب، أو تراب، أو ورق شجر، أو ما شابه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْهُ: مَكْرُوهٌ].

قوله: [وَمِنْهُ] تعود على هذا الطَهور؛ فمن صور الماء الطهور ما يكره استعماله مع كونه طهورًا، وذكر أمثلة عليه.

قال: [كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ] يعني: إن تغير الماء بممازج: كاختلاط الماء أو كتغيره بدهن فإنَّ الدهن لا يمتزج مع الماء؛ أي: لا يتماهى مع الماء فلا يذوب معه، وهذا الممازج المغير للماء لا يسلب طهورية الماء؛ بل يبقى طهورًا.

لكن قالوا: بكراهة استعماله، وقيده بعضهم عند عدم الحاجة إليه؛ لوجود الخلاف في حكمه.

فوجود الخلاف علة للكراهة، وكثيرًا ما يصنع هذا الحنابلة فيعللون بالخلاف للكراهة خروجًا لوجود الخلاف؛ أي: أنَّ وجود هذا الخلاف جعل الحكم مكروهًا عندهم، وهذا الأمر ليس مطردًا عندهم، لكنه يقع في كثير من المسائل.

ومن الأدلة على تقسيم الماء:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور أنَّ النبي ﷺ حينما سئل عن ماء البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(١)] وغيرهم.

٢. ومنها نهي النبي ﷺ الرجل أن يتوضَّأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأة، وهو عند أبي داود والنسائي[(٢)].

٣. ومنها أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(٣)]، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجود هذه الأقسام الأول دل على طهورية ماء البحر.

والثاني دل على تغير هذا الماء، وأنَّه انتقل إلى أقسام أخرى؛ ودل الثالث على أنَّ

---

(١) سنن أبي داود (٨٣)، سنن الترمذي (٦٩)، سنن النسائي (٥٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥/١).
(٢) سنن أبي داود (٨٢)، النسائي (٣٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٣/١)
(٣) صحيح البخاري (١٦٢)، صحيح مسلم (٢٧٨).

المنع من إدخال اليد في الماء قبل غسلها؛ لأنَّ ذلك سينقل حكم الماء من الطهورية إلى غيرها.

٤. ولحديث: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)]؛ وغيرها من الأحاديث المشهورة، والأدلة العامة على وجود هذه التقسيمات للماء، ومنها القسم الأول: الطهور؛ وهو الذي يجوز استعماله في الوضوء.

فالتغير للماء الطهور من حيث الممازجة ينقسم إلى قسمين: أن يتغير بغير ممازج؛ أي: بغير مخالط، والقسم الثاني أن يتغير بممازج.

ومثال التغير بلا ممازج: وقوع الخشب في الماء أو أوراق الشجر، أو أي شيء لا يتماهى مع الماء.

والنوع الثاني: أن يتغير بممازج؛ أي: بشيء يخالطه.

ثم انتقل المصنف إلى النوع الثاني من الماء الطهور؛ فقال: [وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثَمُودَ].

هذا هو النوع الثاني من أنواع الماء الطهور، وهو المحرم الذي يحرم استعماله؛ أي: أنَّه وإن كان طهوراً إلا أنَّه محرم يحرم استعماله.

مثل الماء المغصوب؛ وهو المأخوذ من مالكه ظلمًا وقهرًا بغير حق.

وهذا الماء الذي يحرم استخدامه، لا يرفع الحدث، فلو توضأ به مسلم أو اغتسل فلا يرتفع حدثه الأصغر أو الأكبر؛ لأنَّ سرقة الماء حرام وأمر منهي عنه، والوضوء

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١١٥).

طاعة وقربة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنهي يقتضى الفساد؛ لذلك لا يرفع الحدث، **ودليلهم**: قول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[١]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

لكن المذهب يرى أنَّ هذا الماء المحرم يزيل الخبث، فلو أنَّ مسلمًا حصل على ماء بطريقة محرمة فأزال به النجاسة فإنَّ النجاسة تزول؛ وذلك لأنَّ زوال الخبث لا يحتاج إلى نية تعبد؛ لأنَّه من التروك؛ فنحن أمرنا بترك النجاسة، وهذه التروك لا تحتاج لنية تعبد، كما تقدم.

ثم ذكر مثالًا آخر على الماء المحرم فقال: [**وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثَمُودَ**].

- **بئر الناقة**: هو البئر الذي ورد ذكره في حديث أخرجه مسلم في صحيحيه[٢]: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

فمياه آبار ثمود محرمة لا يجوز استعمالها؛ ويستثنى منها بئر الناقة للحديث السابق.

◆ **القسم الثاني من أقسام المياه -طاهر-:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**].

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨١).

أي الثاني من أقسام الماء، وهو الطاهر، وهذا الطاهر بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يرفع الحدث، فلو كان المسلم محدثًا وعمد إلى هذا الماء الطاهر ليتوضأ به فإن حدثه لا يرتفع.

وكذلك هذا الماء الطاهر لا يزيل الخبث، فلو أنَّ نجاسةً سقطت على ثوبك فعمدت إلى هذا الماء فأزلت به النجاسة فلا يصح الصلاة به؛ لأنَّ النجاسة لم ترتفع عن هذا الثوب.

وحجتهم في هذا أنَّ الماء الطاهر لا يسمى ماءً مطلقًا، فلا يطلق عليه اسم الماء إلا مضافًا مقيدًا، كماء الورد أو ماء.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان حد هذا الماء:**[وَهُوَ: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ]؛ **والمقصود بالمتغير: أن تتغير أحد أوصافه، وهي اللون والريح والطعم**؛ فإذا تغيرت إحدى هذه الأوصاف فإنَّ هذا الماء يسمى عند الفقهاء متغيرًا، ثم قيد هذا التغير بأنَّه ناتج عن ممازجة لطاهر.

ويمثلون عليه باللبن والعصائر وجميع المشروبات، فإنَّ هذا الماء تغير بممازجته لطاهر، ودليل الحنابلة على هذا:

١. حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»؛ وهذا الحديث أخرجه بن ماجه[(١)].

---

(١) سنن ابن ماجه رقم (٥٢١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٢/٦)، والحديث مع ضعفه قد أجمع العلماء على العمل به، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنَّه نجس ما دام كذلك»؛ الإجماع (ص٣٥).

٢. وكذلك جاء في رواية عند البيهقي[١]: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا».

ثم قال رحمه الله:[وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ].

أي: مِن هذا الماء الطاهر الماءُ المستعمل، فبعد أن فرغ المصنف من حد الطاهر، أراد أن يدخل فيه شيئًا، وهو المسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل، وقيده بأن يكون يسيرًا.

فلو لم يقل ذلك لما دخل الماء المستعمل في حد الطاهر، فالماء المستعمل ليس ممازجًا لطاهر؛ لذلك عطف حتى يدخل في مسمى الطاهر.

مسألة: ما هو الماء المستعمل؟

الماء المستعمل يعرف عند الفقهاء بقولهم: هو المنفصلُ عن العضو، المتساقطُ عن الأعضاء أثناء الوضوء.

فالماء المستعمل يدخل في حد الطاهر؛ فيخرج عن كونه طاهرًا مطهرًا؛ فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، **لكن بقيدين أشار إليهما المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القيد الأول: أن يكون يسيرًا، **وذلك في قوله:** [وَمِنْهُ: يَسِيرٌ]؛ **واليسير: هو ما كان دون القلتين**؛ لأنَّ الماء الكثير لا يحمل الخبث إذا سقطت فيه نجاسة، فيبقى طهورًا، فاستعماله لا يسلبه الطهورية من باب أولى.

فلو أنَّ مسلمًا اغتسل في بركة ماء كبيرة فوق القلتين فلا تسلب البركة الطهورية؛

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٢).

لأنَّه ليس يسيرًا؛ **وقد استدل الحنابلة على هذا القيد**: بقوله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الأربعة[(١)]: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

القيد الثاني: قوله: [فِي رَفْعِ حَدَثٍ]؛ أي: أن يكون هذا الماء استعمل في رفع حدث؛ أي: في طهارة واجبة، فلو أنَّه استعمل في طهارة مستحبة: كتجديد وضوء، فيظل الماء طهورًا.

والدليل على هذا القيد: ما رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، **والشاهد فيه**: أنَّ الاغتسال بالماء الدائم يسلبه الطهورية؛ لذلك نهينا عن هذا الفعل؛ وقوله ﷺ: «جُنُبٌ» دلالة على أنَّه استعمل في رفع حدث أكبر. وفي المذهب رواية ثانية أنَّه طهور.

◆ **القسم الثالث من أقسام المياه -النجس-:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ. وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ؛ وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا].

انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى القسم الثالث من أقسام المياه**: وهو الماء النجس؛ وقد تقدم ذكر قسمة الماء عند الفقهاء في جواز الطهارة به من عدمها، فالذي تجوز به الطهارة

---

(١) سنن أبي داود (٦٣)، سنن الترمذي (٦٧)، سنن النسائي (٥٢)، سنن ابن ماجه (٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤/١).
(٢) صحيح مسلم. (٢٨٣).

هو طهور، والذي لا تجوز به الطهارة إمَّا أن يشرب وإمَّا ألا يشرب.

فإن كان لا يشرب فهو النجس، وحكمه الشرعي كما قال:[يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا]؛ أي: لا يجوز استعماله هذا الماء النجس؛ وقوله: [مُطْلَقًا] أي: لا يجوز استعماله في جميع الوجوه الاستعمالات كالأكل والشرب والتطهر وما شابه.

فهنا لم يذكر حكمه في الطهارة فقط، وإنما في جميع وجوه الاستعمالات، إلا ما ذكره للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وفي النسخة التي بين يدي لا يوجد التقييد بالضرورة.

مسألة: ما هو حد الماء النجس؟

- **النوع الأول: قال:** [مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] أي: أنَّ الماء النجس: **هو الذي تغيرت أحد أوصافه -لون أو طعم أو ريح- نتيجة هذه النجاسة التي وقعت فيه.**

وذكر المصنف تقييدات لهذا الحد **فقال:**[فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ]؛ ما معنى هذه العبارة؟

لو اكتفينا بقوله: [مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] فإنَّ هذا الكلام صحيح.

لكن يرد عليه بعض الإيرادات، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يأتي بحد جامع مانع يمنع من دخول أشياء فيه ليست منه، ويجمع كل الفروع؛ لذلك قال: [فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ]؛ والمتغير بنجاسة في محل التطهير: هو الماء الذي تغسل به نجاسة على يدك أو على ثوبك، وهذا الماء لا يزال على محله في موضع الغسل، على الثوب، أو على اليد؛ فما حكم هذا الماء؟

لو أنَّ أحدهم سقط على يده نجاسة، وسكب ماء على يده، فمُلئ كفه بالماء والنجاسة، فامتزجت بهذا الماء لا يزال على كفه ولم يفارق كفه متغيرًا؛ فلا يحكم بنجاسته ما دام في كفه.

لماذا هذا القيد وهذا الاحتراز؟ لأنَّه لا يطهر المحل إذا كان نجسًا؛ فإذا قلنا: إنَّه تنجس؛ فكيف سيزيل النجاسة؟! ولكن نحكم عليه بالنجاسة إذا فارق العضو.

فلو قلنا بنجاسته هذا الماء بمجرد ما ينزل على يدك أو على الثوب فستحتاج إلى شيء لتزيله وهكذا ستبقى تزيل؛ لأنَّه سُلب حكم الطهورية، وصار وجوده كعدمه؛ بل هو يحتاج إلى مزيل.

- **النوع الثاني**: الماء المتنجس بملاقاة نجاسة.

قال: [**أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ**]، هذه الضمائر الثلاثة في العبارة:

الهاء الأولى: في [**لَاقَاهَا**]، تعود على النجاسة.

الهاء الثانية: [**فِي غَيْرِهِ**]، تعود على المحل؛ أي في غير محل التطهير.

الضمير هو: في [**وَهُوَ يَسِيرٌ**]، يعود على الماء الذي لاقى نجاسة، وهو يسير؛ وهذا قيد للماء.

هذا النوع الثاني من أنواع الماء النجس، وهو **المتنجس بالملاقاة**؛ **وهو: الماء اليسير الذي لاقى نجاسة**؛ فينجس بمجرد الملاقاة.

والماء إذا طرأت عليه نجاسة فلا يخلو من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون قليلًا؛ وهذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة، والملاقاة

كأنَّها تقابل التغير؛ أي: لا ننظر إليه تغير أو لم يتغير أبدًا، فبمجرد أن يسقط في الماء الذي دون قلتين شيء من النجاسة يصير الماء نجسًا، لكن بقيد أن يكون في غير محل التطهير.

الحالة الثانية: أن يكون الماء كثيرًا ووقعت فيه نجاسة، وهذه النجاسة غير بول الآدمي وعذرته المائعة، فإنَّ هذا الماء ينجس بالتغير، وليس بالملاقاة؛ وقد استفدنا هذا من قوله: [وَهُوَ يَسِيرٌ] فلازم قوله هذا أنَّ غير اليسير لا ينجس بمجرد الملاقاة، بل بالتغير.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء كثيرًا ووقعت فيه عذرة مائعة لآدمي أو بول، ولا يشق نزحه؛ وهذا النوع فيه خلاف في المذهب: فعند المتقدمين ينجس بالملاقاة إلا إذا شق نزح الماء، وهي أشهر الروايتين للحنابلة، وعند المتأخرين من الحنابلة هو كالثاني؛ أي: ضابطه التغيُّر، وعليه تكون القسمة عندهم قسمتين.

وهذا هو التقسيم الثلاثي للماء الذي تطرأ عليه نجاسة عند الحنابلة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ] .

معنى هذا أنَّ حكم الماء الجاري في باب النجاسة، سواء تغير لوقوع النجاسة فيه أو لملاقاتها أو ما شابه كحكم الماء الراكد؛ فإذا كان الماء يسيرًا، كما لو لاقت نجاسة ماءً جاريًا في ساقية فإنَّه يتنجس بمجرد الملاقاة. أمَّا غير اليسير فينجس بالتغير. ما لم تكن النجاسة بولًا أو عذرة مائعة لآدمي إذا لم يشق نزحه. تمامًا كما ذُكر في القسمة الثلاثية السابقة.

❖ حدُّ الماء الكثير واليسير:

ثم ذكر تعليقًا أو إتمامًا لما سبق حول حد الكثير؛ لأنَّه ذكر اليسير فأراد أن يبين ما هو حد القليل والكثير؛ وعمدة التفريق بينهما عند الفقهاء في الماء هو حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم الذي قال فيه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، أخرجه الأربعة، وفي لفظ «لَمْ يُنَجَّسْ»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ].

معنى هذا أنَّ دون القلتين هو اليسير، وهو ينجس بمجرد الملاقاة؛ وكذلك في الماء المستعمل الذي لا يرفع الحدث.

ثم ذكر حدَّ القلتين فقال: [وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا].

ذكر مقدار القلتين بالرطل الدمشقي، والمشهور عند الفقهاء أيضًا أنهم يستخدمون الرطل العراقي؛ فحد القلتين وقدرهما بخمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي على التقريب، يساوي أربعة وثمانين وثلاثمائة غرامًا (٣٨٤غم).

وعليه إذا ما ضُرب هذا الرقم بالخمسمائة فسيكون الناتج بالكيلوات: مئة واثنان وتسعون كيلو غرامًا أو لترًا (١٩٢)، وبعضهم يقول وربع.

وقيل أيضًا: إنَّ حد القلتين هو مئة وستون لترًا. وقيل: بل مئة وواحد وخمسون لترًا. وقيل: مئتان ولتران.

---

(١) هذا اللفظ ورد عند الدارقطني (٢١/١).

وخلاف الفقهاء في المقادير لخلافهم في مقدار الرطل العراقي؛ فالرطل العراقي بالمثاقيل يساوي تسعين مثقالًا، والمثقال الواحد يوزن بحب الشعير؛ فيزن اثنتين وسبعين حبة شعير. ويذكرون صفات لحبات الشعير أن تكون دقيقة طويلة عليها قشرها إلى آخره.

وبالغرامات قالوا المثقال يساوي: أربع غرام وربع. ومنهم من يقول أنَّه يساوي ثلاث غرامات ونصف.

فحينئذ ستضرب إمَّا بأربعة وربع، أو بثلاثة ونصف فإذا ضربتها بالأربعة وربع سيكون الناتج مئة وواحد وتسعين وربع (١٩١,٢٥).

ومن أحسن ما قيل في حد القلتين أنَّه ماء كثير عرفًا وعادة؛ والله تعالى أعلم.



الآنية وما يلحق بها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: [١] ذَهَبًا، [٢] أَوْ فِضَّةً، [٣] أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا؛ لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِحَاجَةٍ.

❊ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.

❊ وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْراً وَنَحْوَهُ.

❊ وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ].

المصنف في هذا الفصل يتكلم عن الآنية وما يلحق بها، ويذكر الفقهاء الآنية في بابين من أبواب الفقه في باب الطهارة وباب الأطعمة.

وذكره في باب الطهارة هاهنا بعد الكلام عن الماء؛ لأنَّ الماء يحتاج إلى وعاء يحويه، فناسب أن يذكر المصنف في هذا الباب؛ وهذا ما درج عليه العلماء في ذكر باب الآنية.

وهنا سيتكلم المصنف عن سبعة أشياء:

الأول: الضابط العام في إباحة الآنية.

الثاني: تحريم آنية الذهب والفضة.

الثالث: المضبب من الآنية بذهب أو فضة.

الرابع: آنية الكفار وثيابهم.

الخامس: نجاسة الميتة.

السادس: تطهير جلد الميتة بالدباغ.

السابع: حكم المنفصل من الحي.

وهذه خريطة ذهنية لمسائل هذا الفصل.

والقصد من ذكرها أمران:

الأمر الأول: تصور هذه المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء تصورًا عامًّا.

الأمر الثاني: الوقوف على مدى أهمية المتون الفقهية، التي تجمع مسائل في أسطر يسيرة.

بخلاف ما لو تفقه العبد بعيدًا عن هذه المتون؛ فقد لا يحسن تصور هذه المسائل، ولا تجتمع بين يديه مثل هذا الاجتماع الحسن.

❖ **الضابط العام في إباحة الآنية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ**].

يتكلم المصنف عن **الضابط العام** في إباحة الآنية، **وهو أنَّ الأصل في كل إناء الطهارة.**

فالإناء إذا كان طاهرًا جاز اتخاذه وجاز استعماله؛ فالأصل في كل إناء الطهارة إلا ما كان نجسًا: كالمصنوع من جلد الخنزير مثلاً، أو ما سيأتي.

❖ **الفرق بين الاتخاذ والاستعمال:**

الاتخاذ: هو مجرد الاقتناء دون استعمال: كاقتناء الآنية للزينة. **أمَّا الاستعمال: فمباشرة الانتفاع بها**: كالأكل، والشرب، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

❖ **تحريم آنية الذهب والفضة:**

بعد أن ذكر المصنف ضابط إباحة الآنية، وهو الطهارة، استثنى أشياء طاهرة لا يباح اتخاذها واستعمالها فقال:[**إِلَّا أَنْ يَكُونَ: ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**].

فإذا كان الإناء المتخذ أو المستعمل ذهبًا أو فضة أو مضببًا بأحدهما فيحرم على المذهب، مع أنها طاهرة.

والدليل على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة:

١. حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

٢. وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي فيه «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»؛ متفق عليه[(٢)].

فألحقوا بالأكل والشرب كل وجوه الاستعمال؛ لأنَّ تحريم الأكل والشرب مع شدة الحاجة إليهما يدل على تحريم استعمالهما في غير الأكل والشرب من باب أولى. وعليه يحرم الوضوء في إناء من ذهب أو فضة.

ودليل حرمة الاتخاذ هو أنَّ الاقتناء وسيلة الاستعمال وذريعته؛ فإذا اقتنى المسلم

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٢٠٦٥).

آنية ذهب أو فضة، فإنَّ هذا سيقوده إلى استعمالهما. ومعلوم أنَّ الوسائل لها حكم المقاصد.

واستدلوا بالقاعدة الفقهية وهي: أنَّ ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

❖ **حكم المضبب من الآنية بذهب أو فضة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**] انتقل هنا إلى المسألة الثالثة وهو الاناء المضبب فقال: [**أَوْ مُضَبَّبًا**] فعطفه على ما استُثني من إباحة الآنية، فيكون المعنى: يحرم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة واتخاذه.

مسألة: ما التضبيب؟

- **الضَبَّة: سد ثقب في الإناء بذهب أو فضة أو ربط بين طرفي الإناء بخيط أو سلك من ذهب أو فضة.**

فالإناء المضبب لا يجوز اتخاذه ولا استعماله، **والدليل على حرمة التضبيب:**

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الدَّارَقُطْنِيّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(١)]؛ **والشاهد فيه قوله**: «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

٢. واستدلوا أيضًا **بالقاعدة** التي تقول: **إنَّ الشارع إذا نهى عن شيء، تعلق النهي بجميع أفراده**؛ فالشارع نهى عن آنية الذهب والفضة، وهذا النهي يشمل الآنية المضببة.

---

(١) سنن الدارقطني (٥٥/١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٣٤).

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِحَاجَةٍ].

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله حرمة استعمال الإناء المضبب ذكر قيدًا في هذا الإناء المضبب، فبين أنَّه ليس كل إناء مضبب يحرم استعماله، **وإنَّما يجوز التضبيب بشروط:**

الشرط الأول: أن يكون بفضة؛ فلا يكون بالذهب.

ودليل جواز الضبة بهذا الشرط: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1] «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

الشرط الثاني: أن تكون يسيرة. ومرد اليسير إلى العرف، فما كان يسيرًا في العرف جاز؛ لأنَّ الضبة الوراد ذكرها في الحديث الأسبق كانت في القدح. والقدح حجمه صغير.

الشرط الثالث: أن تدعو الحاجة لهذا التضبيب؛ فلا يكون التضبيب للزينة مثلًا، وإنَّما للحاجة.

❖ **حكم آنية الكفار وثيابهم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ].

يجوز استعمال آنية الكفار وثيابهم التي لا نعلم نجاستها؛ لبقائها على الأصل وهو الطهارة. أمَّا إذا علمنا نجاستها فلا يجوز استعمالها.

والدليل على ذلك:

١. حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «قلت: يا رسول الله إنَّا بِأَرضِ قَومٍ

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩).

أَهْلِ كِتابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قالَ: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»»، متفق عليه[1]؛ فقد جوز النبي ﷺ الأكل فيها بعد غسلها.

٢. ولحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، حديث مزادة المرأة المشركة. فقد استعمل النبي ﷺ الماء الذي في المزادة؛ فدل على أنَّ هذه المزادة -وهي آنية لمشركة- طاهرة.

❖ **نجاسة الميتة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ**].

الميتة: هي ما مات بغير ذكاة شرعية، وهي نجسة. والدليل على هذا قوله: [**وَلَا يَطْهُرُ**] فالميتة نجسة؛ وسيأتي مزيد تفصيل لها في باب إزالة النجاسة.

◆ **تطهير جلد الميتة بالدباغ:**

ذهب الحنابلة إلى أنَّ الدباغ لا يطهر جلد الميتة؛ استدلالًا:

١. بالآيات الكريمة الدالة على تحريم الميتة: كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدَة: ٣].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأَنعَام: ١٤٥]؛ والميتة نجسة ولا يطهرها شيء.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (١٩٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٤)، في حديث طويل....، وفيه: أنَّ النبي ﷺ لما جيء إليه بالمرأة المشركة، ومعها مزادتين من ماء «دعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين»، هذا الشاهد من الحديث، وليس فيه التصريح أنَّ النبي ﷺ توضأ من المزادة، نبَّه على هذا الإمام الألباني في إرواء الغليل (٧٢/١).

واستدل الحنابلة بحديث عبدالله بن عُكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والأربعة[1]: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْراً وَنَحْوَهُ**]؛ واستثنى من نجاسة الميتة الشعر ونحوه: كالريش، والصوف؛ لأنَّها في حكم المنفصل فلا تنجس بالموت؛ وسيأتي مزيد كلام عنه في باب إزالة النجاسة.

◆ **حكم المنفصل من الحي:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**]؛ أي: إنَّ العضو المقطوع من حيوان على قيد الحياة فله حكم ميتة هذا الحيوان طهارة ونجاسة.

فإن كانت ميتة هذا الحيوان طاهرة فهذا العضو المقطوع منه حال الحياة طاهر؛ وإن كانت ميتة هذا الحيوان نجسة فالعضو المقطوع من هذا الحيوان حال الحياة نجس.

فلو عندنا شاة وقطعنا جزءًا منها: كالأذن، أو الرجل؛ فما حكم هذا الجزء من هذه الشاه؟

الجواب: نجس؛ لأنَّ ميتة الشياه نجسة، فيكون هذا العضو المقطوع نجسًا.

مثال آخر: لو قطعنا جزءًا من سمكة حية، فإنَّ هذا الجزء المقطوع طاهر؛ لأنَّ ميتة السمك طاهرة.

لذلك يقولون: (ما أُبين أو انفصل من حي فهو كميتته).

---

(١) مسند أحمد (٣١/٧٥)، سنن أبي داود (٤١٢٧)، سنن الترمذي (١٧٢٩)، سنن النسائي (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٣٦١٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٧٦).

والدليل على ذلك: حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي[1]، قال ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

◆ **علاقة هذا الكلام بباب الآنية:**

أولًا: أنَّ هذا الجزء المقطوع قد يُصنع منه إناء: كالعظم وما شابه؛ ونحتاج إلى معرفة حكمه طهارة ونجاسة.

ثانيًا: لو سقط هذا الجزء المقطوع في إناء فيه ماء؛ فما تأثيره عليه طهارة ونجاسة؟

فمثلًا: لو أنَّ كان هذا الجزء المقطوع نجسًا ولاقى ماءً قليلًا فإنَّه ينجس على المذهب.

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٢٨٥٨)، سنن الترمذي (١٤٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٨٧/٢).



الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا: [١] الرِّيحَ، [٢] وَالطَّاهِرَ، [٣] وَغَيْرَ المُلَوَّثِ.

❊ وَسُنَّ: [١+٢] عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، [٣] وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، [٤] وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، [٥] وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَاليُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا، [٦] وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، [٧] وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، [٨] وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

❊ وَكُرِهَ: [١] دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، [٢] وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، [٣] وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ، [٤] وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، [٥] وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، [٦] وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

❊ وَحَرُمَ: [١] اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، [٢] وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ، [٣] وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً.

❊ وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ

أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

❋ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: [١] بِطَاهِرٍ، [٢] مُبَاحٍ، [٣] يَابِسٍ، [٤] مُنْقٍ.

❋ وَحَرُمَ: [١] بِرَوْثٍ، [٢] وَعَظْمٍ، [٣] وَطَعَامٍ، [٤] وَذِي حُرْمَةٍ، [٥] وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

❋ وَشُرِطَ لَهُ: [١] عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ، [٢] وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ].

هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث عن أحكام الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، ويُلحظ هذا التسلسل المنطقي البديع في ذكر هذه الأبواب الفقهية، حيث يبدؤون بذكر المياه ثم الآنية التي توجد فيها هذه المياه وما يتعلق بها، ثم ينتقلون للحديث عن الاستنجاء؛ وهو متقدم على الوضوء غالبًا.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من المسائل في هذا الفصل؛ هي:

المسألة الأولى: حكم الاستنجاء.

المسألة الثانية: ما يُسن في قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: ما يُكره في قضاء الحاجة.

المسألة الرابعة: ما يحرم في قضاء الحاجة.

المسألة الخامسة: الجمع والترتيب بين الاستجمار والاستنجاء.

المسألة السادسة: شروط ما يُستجمر به.

المسألة السابعة: ما يحرم الاستجمار به.

المسألة الثامنة: الشروط التي يصح بها الاستجمار.

❖ **المسألة الأولى: حكم الاستنجاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ**].

◆ **تعريف الاستنجاء:**

- **الاستنجاء في اللغة**: هو القطع.

- **أمَّا في الاصطلاح الشرعي**: فهو إزالة ما خرج من السبيلين بماء أو حجر ونحوهما؛ وإذا كان بالأحجار سُمي استجمارًا.

ويطلق بعضهم على هذا الباب كما في عدد من الكتب الفقهية: باب الاستطابة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ**].

حكم الاستنجاء واجب؛ لما جاء عند أبي داود[1] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»؛ والشاهد فيه: أمر النبي ﷺ الذاهب إلى الغائط أن يأخذ معه ثلاثة أحجار.

كذلك دل على الوجوب: ما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»؛ فحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل على لزوم النبي ﷺ لذلك

(١) سنن أبي داود (٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠/١).
(٢) صحيح البخاري (١٥٢)، صحيح مسلم (٢٧١).

الفعل؛ لقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ».

ثم بين المصنف الأشياء التي توجب الاستنجاء.

فالاستنجاء يكون: لكل خارج من السبيلين؛ لكن المصنف استثنى ثلاثة أشياء تخرج من السبيلين ولا يستنجى لها، فليس كل خارج من السبيلين يجب له الاستنجاء، وهي:

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا: الرِّيحَ]؛ فالريح خارج من أحد السبيلين، ولا يجب له الاستنجاء.

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالطَّاهِرَ]؛ أي: إلا الطاهر، فالطاهر معطوف على الريح فيكون المعنى: الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الطاهر.

والطاهر يمثلون له بالمني؛ فهو طاهر ولا يجب له الاستنجاء.

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرَ المُلَوَّثِ]؛ أي: إذا خرج من أحد السبيلين شيء غير ملوث، ويمثلون له بالبعر الناشف، أو الحصى، أو القطع المعدنية، أو الكرات الزجاجية الصغيرة.

فلو أخرج الإنسان حصاة ولم تكن ملوثة بأثر الغائط، أو الدماء، أو ما شابه، فلا يجب عليه الاستنجاء؛ ويسمى هذا عند الفقهاء النادر.

وقد جاء في حديث أخرجه البخاري ومسلم[1]، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا

(١) صحيح البخاري (٣٧٢٨)، صحيح مسلم (٢٩٦٦) واللفظ له.

نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ»[(١)].

❖ **المسألة الثانية: ما يسن في قضاء الحاجة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**].

بعد أن بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم الاستنجاء، انتقل إلى آداب دخول الخلاء، ويسميها العلماء آداب دخول الخلاء؛ **والخلاء: هو المكان المعد لقضاء الحاجة**، ولو لم يكن بنيانًا، كما يذكر بعض الفقهاء فإنه يسمى خلاءً. **وتسن له بعض هذه الآداب وسيذكر المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جملة منها:**

الأدب الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ»**]؛ **ودليله:**

١. ما أخرجه الترمذي وابن ماجه[(٢)] من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

٢. كما استدلوا بعموم حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[(٣)] قال ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، [أي دخل الليل] فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ،

---

(١) وفي رواية لمسلم ذكرها بعد هذه الرواية زاد فيها «مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ».

(٢) سنن الترمذي (٦٠٦)، سنن ابن ماجه (٢٩٧)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١١٦): «صحيح لغيره»، وذكر في تمام المنة (ص٨٥): أنَّ الحديث حسن على أقل أحواله لشواهده، وفصل الألباني في ذكر شواهده في «إرواء الغليل» وذكر شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه أنه حسن لغيره، وذلك لشواهده.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٢٠١٢).

وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»، هذا الحديث بعمومه دل على أنّ ذكر الله يحفظ العبد من الشيطان، وأماكن قضاء الحاجة مأْوى الشياطين، كما جاء في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ فإذا أتى أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»[(١)].

الأدب الثاني: قول: [**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**]، هذا هو الأدب الثاني: وهو الاستعاذة من الخبث والخبائث، الخبث [بضم الباء وتسكينها]، فالخبُث بالضم: ذكور الشياطين والخبائث الإناث، وبالتسكين [الخبْث]: الشر. والخبائث: الشياطين أهل الشر؛ فيكون العبد قد استعاذ من الشر وأهله.

ودليل هذا الأدب: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(٢)] قال أنس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»».

الأدب الثالث: دعاء الخروج من الخلاء، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»**]؛ أي: أن تقول: «غُفْرَانَكَ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، فهذا الدعاء يُسن عند الخروج من الخلاء.

أما قول: «غُفْرَانَكَ» فثابت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه[(٣)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، صحيح مسلم (٣٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٠)، سنن الترمذي (٧)، سنن ابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل. (٩١/١).

وأمّا قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» فدليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[(١)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»»؛ والحديث ضعيف.

الأدب الرابع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ**]، جعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من آداب دخول الخلاء وسننه تغطيةَ الرأس والانتعال؛ **ودليله:**

١. ما أخرجه البيهقي[(٢)]، من حديث حبيب بن صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ».

٢. وكذلك ورد هذا عن الفعل عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن عروة عن أبيه أنّ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو يخطب الناس: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي»[(٣)].

٣. واستدلوا على استحباب الانتعال بخشية وصول النجاسة إلى القدم.

الأدب الخامس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَاليُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا**]، وهو أن يقدم الداخل رجله اليسرى، وأن يعتمد عليها جالسا، وأن يقدم رجله اليمنى عند الخروج.

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل. (٩٢/١).

(٢) السنن البيهقي الكبرى (١٥٥/١) وأسند البيهقي قبله حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ»، وكلاتا الروايتين ضعفهما الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٤/٩)، قال البيهقي بعد حديث عائشة رضي الله عنها: «ورُوي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو عنه صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤) وصححه البيهقي والنووي.

دل على تقديم اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا، والعكس: تقديم اليمنى دخولاً عند المسجد والانتعال وتقديم اليسرى خروجًا من المسجد وفي الانتعال:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[١]، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

٢. ويدل عليه أيضًا ما رواه البخاري ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٣. ويستدلون كذلك بحديث أبي قتادة في الصحيحين[٣]: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»؛ والشاهد فيه تكريم اليمين.

أمّا قوله: [**وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا**]؛ أي: الاعتماد على اليسرى عند قضاء الحاجة، **ودليله**: ما أخرجه البيهقي[٤] من حديث سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى».

الأدب السادس: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ**].

الابتعاد عند قضاء الحاجة؛ وهذا إذا قضى حاجته في غير البنيان.

ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[٥] قال: «كُنْتُ مَعَ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، صحيح مسلم (٢٦٨).
(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٥)، صحيح مسلم (٢٠٩٧).
(٣) صحيح البخاري (١٥٣)، صحيح مسلم (٢٦٧).
(٤) السنن الكبرى (١٥٦/١)؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢ / ٢٤٥): منكر.
(٥) صحيح البخاري (٣٦٣)، صحيح مسلم (٢٧٤).

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ».

تنبيه: هذا الأدب المسنون وهو الابتعاد عند قضاء الحاجة في الفضاء في غير البنيان، وليس المقصود به على المذهب وغيره ستر العورة؛ فإنَّ ستر العورة عند قضاء الحاجة واجب وليس أدبًا أو سنة؛ وإنما الكلام هنا عن الابتعاد عند قضاء الحاجة.

الأدب السابع: قال: [وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ].

من آداب دخول الخلاء أن يقصد الداخل الذي يريد أن يقضي حاجته مكانا رخوًا غير متماسك أو صلب؛ وذلك ليأمن ارتداد رذاذ البول عليه.

ودليلهم على هذا الأدب: عموم أدلة إزالة النجاسة؛ فالعبد مأمور بإزالة النجاسة، فمن باب أولى أن لا تباشرها، فإنّ الذي سيقضي حاجته على مكان صلب سيرتد هذا البول إليه، ويكون قد باشر النجاسة ووصلت إليه؛ لذلك يسن له اختيار هذا المكان ليأمن ارتداد البول عليه.

ويذكر الفقهاء من الأدلة على هذا الأدب، حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم آنفًا في الصحيحين: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» فقالوا: النهي عن إمساك الذكر هنا حتى لا تعود عليه النجاسة أو يصيبه النجس فضلًا عن إكرام اليمين.

الأدب الثامن: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا].

من آداب دخول الخلاء وقضاء الحاجة: سلت الذكر؛ هو أن يضع الإنسان رأس إصبع يده اليسرى عند أصل الذكر ثم يمره على مجرى البول حتى ينقي المجرى من الباقي إذا وجد؛ ويسمى: الاستبراء. ولا أعلم له دليلًا فيما وقفت عليه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا**]؛ وهذا الأدب أيضًا متعلق بالفراغ من قضاء الحاجة؛ وهو نتر الذكر؛ والمقصود به: جذب الذكر أو تحريكه بعد الفراغ من البول بقصد إخراج ما قد يكون بقي فيه من البول، وذلك بأن يضع الإنسان إصبعيه (الإبهام والسبابة أو الوسطى) على أصل الذكر ويمرهما إلى رأس الذكر ثلاث مرات، أو يجذبه قليلًا ليخرج ما بقي من البول إن وُجد؛ فبعد أن تسلت الذكر تنتره ثلاثًا.

ودليل النتر أو النثر: حديث عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ أخرجه ابن ماجه[1]؛ والحديث لا يصح.

❖ **المسألة الثالثة: ما يكره عند قضاء الحاجة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الأشياء التي تكره عند قضاء الحاجة:

المكروه الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**].

يكره للعبد أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى.

وما فيه ذكر الله نوعان:

أما الأول: فهو المصحف؛ والدخول إلى الخلاء به محرم اتفاقًا؛ وليس هذا ما يقصده المصنف .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٦٣)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٤/٤).

وإنما يقصد الثاني مما فيه ذكر الله، وهو ما عدا المصحف: كالأوراق، ونحوها مما يكون فيها ذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من كتابة اسم الله، أو شيء من الآيات، أو الأحاديث، أو أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو خاتم منقوش عليه ذكرُ اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ففي المذهب يكره أن تُدخل الخلاء شيء فيه ذكرُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والدليل على ما ذكره المصنف: ما أخرجه الأربعة[1] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». فنزع النبي ﷺ ووضعه للخاتم يدل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكرُ لله سبحانه وتعالى.

المكروه الثاني: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ**].

يكره الكلام في الخلاء إلا للحاجة؛ **والدليل على هذا:**

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه[2] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»؛ فلم يرد عليه.

٢. وكذلك يستدل بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن السكن[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»؛ والشاهد قوله: «وَلَا يَتَحَدَّثَا» وهذا يصلح للاستدلال على كراهية الكلام في الخلاء بلا حاجة، والدليل الأول هو الأقوى والأظهر؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٩)، سنن الترمذي (٣٦٣)، سنن النسائي (٣٦٣)، سنن ابن ماجه (٣٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٦/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٠).

(٣) أورده عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٥)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١/٧)، وجود إسناد ابن السكن، وذكر أن له شواهدَ يتقوى بها.

المكروه الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ].

أي: مما يكره عند قضاء الحاجة أن يرفع من يريد قضاء الحاجة ثوبه، وهذا يشمل رفع الثوب أو إنزال السراويل قبل أن يدنو من الأرض، وهذا إن لم يره أحد، **فإن كان في مكان يراه فيه الناس** فرفع الثوب قبل الدنو من الأرض **محرم**؛ فيُقيد هذا الحكم في حال لم يره أحد، فإن كان في محل مظنة رؤية الناس واطلاعهم عليه فرفع الثوب يكون محرمًا؛ لأن فيه كشف العورة، وقد وجب علينا ستر عوراتنا عن الناس.

ودليل هذا الحكم وهو كراهية رفع الثوب قبل الدنو من الأرض: ما رواه أبو داود[1] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتَّى يَدنُوَ منَ الأرضِ»؛ وهذا الحديث ضعفه البخاري وغيره.

لكن عموم أدلة ستر العورة تصلح دليلًا للمذهب، كحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق في قول النبي ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ».

المكروه الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ].

يكره للمسلم أن يتبول في شق جدار أو شق أرض أو أي شيء ضيق يستر ما وراءه.

والدليل على ذلك: ما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي[2] من حديث عبدالله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ»؛ وعلل ذلك قتادة -وهو راوي الحديث- أنَّها مساكن الجن.

---

(١) سنن أبي داود (١٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨/١)، وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٥/١)، من حديث أنس بن مالك، وذكر أنه سأل عنه البخاري، فضعفه.

(٢) مسند أحمد (٣٧٢/٣٤)، سنن أبي داود (٢٩)، سنن النسائي (٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠/١).

ويروى في هذا خبر عن مقتل سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه بال في شق[١].

المكروه الخامس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ**].

مما يكره في المذهب أن يمس من يقضي حاجته فرجه قبلًا أو دبرًا بيده اليمنى دون حاجة.

فله أن يمس باليمين كأن يكون في الشمال أذى أو مرض، أو عدم قدرة على إزالة الأذى بيده اليسرى.

والدليل على هذا: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث أبي قتاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، قال ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

والقاعدة: أنَّ النواهي في باب الآداب تحمل على الكراهة، والأوامر تحمل على الاستحباب.

المكروه السادس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**]؛ استقبال النيرين حال قضاء الحاجة مكروه في المذهب؛ والنيران هما: الشمس والقمر.

والدليل على الكراهة: حديث رواه الحكيم الترمذي في كتابه «المناهي»[٢] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ»؛ وهذا الحديث صرح الحافظ ابن حجر والإمام الألباني بأنَّه: باطل[٣].

---

(١) أسند ذلك ابن سعد في طبقاته (٤٦٣/٣)، في قصة موته، وفيه، أنه: «جَلَسَ يَبُولُ فِي نَفَقٍ فَاقْتُتِلَ فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ».

(٢) المنهيات (ص٣٣).

(٣) التلخيص الحبير (٣٠٢/١)، السلسلة الضعيفة (٣٥٠/٢).

- وقيل تعليلًا لهذا الحكم: لأنَّهما -أي النيران- من نور الله جَلَّوَعَلَا.

- وقيل: إن عليهما ملائكة، لذا يكره استقبالهما.

- وقيل: كُتب عليهما اسم الله.

- وقيل: أبلغ في الستر والتستر.

ثم بعد أن فرغ المصنف من ذكر ما يكره عند قضاء الحاجة، انتقل للحديث عن حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

❖ **المسألة الرابعة: ما يحرم عند قضاء الحاجة:**

المحرَّم الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**].

يحرم في المذهب استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في غير البنيان؛ **والدليل على هذا:**

١. حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)]: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[(٢)] قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».

وحديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عام لم يفرق بين البنيان وعدمه؛ لكن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو دليل المذهب على أنَّ الحرمة في غير البنيان.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، صحيح مسلم (٢٦٦).

المحرَّم الثاني: اللبث فوق الحاجة، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ**].

أي: يحرم أن يبقى العبد جالسًا بعد أن يقضي حاجته، ويفرغ منها؛ وهذا يسمى عند الفقهاء اللبث فوق الحاجة.

ودليلهم: أنَّ فيه كشفًا للعورة بلا حاجة، وأنَّ المكث مطوَّلًا في أماكن قضاء الحاجة كاشفًا للعورة جالسًا جلسة قضاء الحاجة يسبب الأمراض؛ فذكروا منها أنَّه يدمي الكبد ويورث الباسور.

المحرَّم الثالث: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً**].

يحرم على العبد أن يبول في طريق يسلكه الناس ويقصدونه. قال:[**وَنَحْوِهِ**]؛ أي: كل مكان يسلكه الناس: كالساحات وأماكن التنزه مثلًا. فهذه يحرم البول فيها.

ودل على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ««اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» [وعند أبي داود: اللَّاعِنَيْنِ] -بكسر العين وفتح النون وسكون الياء- قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»»، وسمي من يصنع ذلك لاعنًا؛ لأنَّه يستجلب لعنة الناس عليه؛ وهذا الحديث دليل صحيح صريح في حرمة هذا الصنيع الذي يستجلب على فاعله اللعنة.

وقوله:[**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً**]؛ أي: ينهى عن قضاء الحاجة تحت

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩)، وأخرجه أبو داود كذلك (٢٠)، قال النووي في شرحه على مسلم (١٦١/٣): أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود: اتقوا اللاعنين. والروايتان صحيحتان.

شجرة مثمرة ثمرًا يقصده الناس.

استدلالًا: بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ»؛ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[(١)]، وضعفه ابن حجر في البلوغ.

❖ **المسألة الخامسة: الجمع والترتيب بين الاستجمار والاستنجاء:**

انتقل المصنف إلى الحديث عن الجمع والترتيب بين الاستنجاء والاستجمار، وتقدم أنَّ الاستنجاء إزالة الأذى بالماء، والاستجمار بالحجارة ونحوها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ].

للمسلم عند قضاء الحاجة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: -وهي الأفضل- أن يجمع بين الحجارة والماء، **ودليل التفضيل**:

١. ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار حين سأل النبي ﷺ أهل قباء عن سبب مدح الله جَلَّ وَعَلَا لهم حين قال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبَة: ١٠٨]، قالوا: «إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»؛ وهذا الحديث رواه البزار[(٢)]، وقد ضعفه ابن حجر[(٣)].

٢. وأيضا مما يستدل به على تفضيل هذه الحالة وسنيتها أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) المعجم الأوسط (٣٦/٣)؛ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٤/١٠): «ضعيف جدًا».

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (١٣١/١) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٣/١).

(٣) تلخيص الحبير (٣٢٣/١).

عند البيهقي[١]: «أَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ».

٣. كما استدلوا بأثر أخرجه الترمذي[٢]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»[٣]، لكنَّ الناظر في جامع الترمذي يجد ذكر الماء فحسب، **ولفظه عند الترمذي قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ».

ومن أدلة استحباب الجمع بين الحجارة والماء أنَّك حين تبدأ بالحجارة فإنَّ ذلك أنظف للفرج ولليد، فتزيل الأذى بالحجارة ثم تغسل الفرج واليد بالماء.

الحالة الثانية: للمستطيب -في الأفضلية- الاقتصار على الماء.

الحالة الثالثة: الاقتصار على الحجارة؛ **وقد قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ**]، فيفهم من كلامه هذا جواز الاقتصار على الحجارة فقط.

ثم انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث عن شروط ما يُستجمر به.

❖ **المسألة السادسة: شروط ما يُستجمر به:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ**].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شروط ما يستجمر به؛ فلا يستجمر بأي شيء، بل لابد للشيء المستجمر به أن يشتمل على هذه الشروط التي ذكرها المصنف على المذهب.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٧٢/١)، وجود إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٧/٣).

(٢) سنن الترمذي (١٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٩/١).

(٣) ذكر هذا اللفظ الألباني في إرواء الغليل (٨٣/١)، وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ».

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا: بِطَاهِرٍ**].

أن يكون المستجمَر به طاهرًا، فلا يصح الاستجمار بنجس؛ **ودليل ذلك**: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ؛ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»»؛ أخرجه البخاري[1]، فدل إلقاؤه ﷺ للروثة وقوله: «هَذَا رِكْسٌ» على عدم جواز الاستجمار بنجس.

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُبَاحٍ**].

أن يكون مباحًا؛ فلا يصح للمؤمن المستطيب أن يستجمر بمُحَرَّم.

والمحرَّم قد يكون طاهرًا، لكنه محرم: كالشيء المغصوب، أو المسروق؛ فلو فرضنا أنَّ رجلًا غصب أحجارًا أو ما شابه مما يصح أن يستجمر به: فلا يباح الاستجمار به. فكونه مغصوبًا أخرجه عن كونه مباحًا فصار محرمًا.

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**يَابِسٍ**].

واليابس: هو الجاف، فلا بد للشيء المستجمر به أن يكون جافًا غير مائع، غير رخو. فلا يجزئ أن يستجمر المستطيب بشيء رخو أو أملس؛ لأنَّه لا يزيل النجاسة ولا يحصل به الإنقاء.

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُنْقٍ**].

فلا بد لهذا الشيء المستجمر به أن يكون مُنقيًا؛ أي: يحصل به الإنقاء للمحل.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

وضابط الإنقاء في الماء هو: عودة الخشونة إلى المحل؛ فلو أنَّ مسلمًا قضى حاجته، وأراد أن يستنجي بالماء، فكيف يعرف أنَّه قد أنقى المحل؟ معرفة ذلك بأنَّ يعود المحل -أي حلقة الدبر وموضع خروج الأذى- خشنًا كما كان.

أما ضابط الإنقاء في الاستجمار فهو: أن يبقى من الأذى أثر لا يزيله إلا الماء؛ أي: إذا استجمر مستجمر فأزال كل ما يمكنه إزالته بهذا الشيء الذي يستجمر به: كالحجارة، ونحوها، فلم يبق من الأذى إلا شيء لا يمكن إزالته إلا بالماء، فهنا حصل الإنقاء بالاستجمار.

أما إذا بقي من الأذى ما يمكن إزالته بمسحة رابعة أو خامسة أو أكثر، فهنا لم يحصل الإنقاء بالاستجمار.

❖ **المسألة السابعة: ما يحرم الاستجمار به:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ].

ذكر المصنف عدة أشياء يحرم الاستجمار بها، هي:

المحرَّم الأول: الروث؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ]؛ **ودليله:**

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه[(١)] من حديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»؛ والشاهد: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

فالاستنجاء بالرجيع محرم والرجيع هو الروث.

٢. وكذلك دليله ما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، والذي قال فيه: «فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»».

٣. وأيضًا ما أخرجه الدارقطني[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ»».

المحرَّم الثاني: العظم؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعَظْمٍ].

وأدلة حرمة الاستنجاء بالعظم هي أدلة حرمة الاستنجاء بالرجيع -أي الروث- **منها**:

١. حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم قال: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

٢. وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ»».

المحرَّم الثالث: الطعام مطلقًا؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَطَعَامٍ].

يحرم أن يستنجي المسلم بأي طعام؛ **ودليله**: حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ لأن العظم طعام الجن، فيكون الحكم لطعامنا من باب أولى؛ وتعليل النهي

(١) سنن الدارقطني (١٥٢/١)، قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعام الجن جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ؛ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»»، رواه مسلم[1]، وفي رواية: «إِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»؛ رواه البخاري[2].

المحرَّم الرابع: الأشياء المحترمة؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَذِي حُرْمَةٍ].

يحرم الاستجمار بالأشياء المحترمة؛ أي: الأشياء التي لها حرمة: ككتب العلم النافع، لأنَّ هذا الفعل ينافي حرمتها؛ لذا حرم فعله.

المحرَّم الخامس: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ].

أي: يحرم الاستجمار بجزءٍ متصلٍ بحيوانٍ حيّ؛ كذَنَبِ البهيمة، وأُذُنِ السَّخْلة، وصوفها المتصل بها، ويدِ الآدمي. فإن جُزَّ الصوف وانفصل: خرج عن هذا الحكم.

والدليل أنَّ هذه المتصل بالحيوان ذو حرمة، فأشبه سائر أعضائها؛ كما استدلوا بالقياس على النهي عن العظم والروث؛ وإذا كان عَلَفُها يُنهى عن الاستجمار به، فالاستجمار بها ينهى عنه من باب أولى.

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

❖ المسألة الثامنة: الشروط التي يصح بها الاستجمار:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لَهُ: عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ].

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ].

ومعناه ألا يتلوث بالنجاسة الخارجة من بول أو غائط إلا المواضع التي تتلوث بها في العادة: كرأس الذكر عند البول، أو حلقة الدبر عند الغائط، هذا يسمى موضع العادة.

فإن تجاوز الأذى موضع العادة إلى مواضع ما جرت العادة بأن تصلها النجاسة، كإنسان أصابه إسهال فانتشر الأذى على صفحتي الدبر أو على جزء منها، فهذا لوث موضعًا أكثر من المعتاد. ففي هذه الحال لا يصح له الاستجمار.

أي: لا يصح له أن يزيل هذا الأذى الذي جاوز محل العادة فتعدى إلى عنق الذكر أو الأنثيين مثلاً، أو إلى صفحتي الدبر مثلاً، فلا يصح له أن يزيل الأذى بأحجار ونحوها، فلا يجزء في إزالتها وتطهيرها إلا الماء.

وقال القحطاني:

وَإِذَا الْأَذَى تَجَاوَزَ مَوْضِعَ عادَهْ ... لَمْ يُجْزِنَا حَجَرٌ وَلَا حِجَارَانْ

والدليل على هذا الشرط دليل من النظر، وهو أنَّ الاستجمار إنما جاز للمشقة في الغسل، وتكرار النجاسة في هذا المحل؛ فإن موضع العادة تتكرر فيه النجاسة فجاز للمشقة الاستجمار بالحجارة ونحوها؛ بخلاف الأماكن التي لم تجر العادة أن يلحقها أو يصيبها الأذى، فهذه الأماكن الأصل فيها أن تزال عنها النجاسة بالماء،

تمامًا كما لو أنَّ النجاسة أصابت أجزاء من جسمك كيد أو رجل أو فخذ، فإنَّه لا بد من تطهيرها وغسلها بالماء.

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ].

أن يكون الاستجمار بثلاثة مسحات يحصل بها الإنقاء أو نظافة المحل، فإن لم يحصل الإنقاء وجب زيادتها عن الثلاث حتى يحصل الإنقاء.

والدليل على اشتراط الثلاث: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري المتقدم، والذي فيه: «فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»». في رواية عند أحمد والداراقطني[1]: قال: «فَأْتِنِي بِغَيْرِهَا».

وحديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم وهو أوضح وأصرح وأصح من زيادة الدارقطني وأحمد، وفيه: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (٣٢٦/٧)، سنن الدارقطني (٨٥/١).



السِّواك وخصال الفطرة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ: كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: [١] صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، [٢] وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

❊ وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

❊ [بعض سنن الفطرة] [١] وَادِّهَانٌ غِبًّا، [٢] وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، [٣] وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، [٤] وَتَطَيُّبٌ، [٥] وَاسْتِحْدَادٌ، [٦] وَحَفُّ شَارِبٍ، [٧] وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، [٨] وَنَتْفُ إِبْطٍ.

❊ وَكُرِهَ: [١] قَزَعٌ، [٢] وَنَتْفُ شَيْبٍ، [٣] وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ.

❊ وَيَجِبُ: خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد فراغه من أحكام قضاء الحاجة، إلى هذا الفصل الذي جمع فيه جملة من المسائل، وهي:

المسألة الأولى: حكم السِّواك ووقته وحالات تأكده.

المسألة الثانية: استحباب التيامن.

المسألة الثالثة: ذكر بعض سنن الفطرة.

المسألة الرابعة: الختان وحكمه.

❖ **المسألة الأولى: حكم السّواك ووقته وحالات تأكده:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَصْلٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ**].

◆ **السواك في اللغة يطلق على معنيين:**

الأول: يطلق على العود الذي يستاك به.

والثاني: يطلق على فعل التَّسَوُّك؛ فالسواك يطلق على العود ويطلق على العملية نفسها، **والتسوك: هو تنظيف الفم بعود ونحوه.**

◆ **حكم السواك:**

حكم السواك السنيةَّ؛ **ودليل استحبابه وسنيته:**

١. ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»، ولفظ مسلم: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢. وكذلك للحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده[(٢)]، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»؛ فكونه مرضاة للرب دل هذا على استحبابه وسنيته.

٣. ومن أدلة استحبابه: مدوامة النبي ﷺ على فعله.

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٧). صحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) مسند أحمد (١٨٦/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/١).

وأما قوله: [**بِالعُودِ**]؛ أي: يستحب التسوك بكل عود فجميعها متساوية في الفضل عند الحنابلة. وهنا أطلق العود مع تجويز المصنف وغيره في المذهب أن يستاك الإنسان بأي شيء آخر غير العود: كخرقة مثلًا. فالاستياك يحصل بكل فعل تنظف وتطهر فيه الفم، ولو صنع ذلك بأصبعه لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر استحباب العود.

ودليل استحباب العود:

١. ما رواه أحمد في مسنده[(١)] في قصة انكشاف ساقي ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنَّه جاء في لفظ الحديث: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ...».

٢. وكذلك في خبر وفاته صلوات ربي وسلامه عليه في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في البخاري[(٢)]: عن عائشة، قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

◆ **وقت السواك:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كُلَّ وَقْتٍ**].

قصد المصنف بقوله: [**كُلَّ وَقْتٍ**] أي: أنَّ السواك لا يتقيد استحبابه بوقت معين، بل هو مطلق ففي أي وقت يُستحب الاستياك، **ودليل استحبابه:**

---

(١) مسند أحمد (٧ /٩٨)، وعند ابن حبان بنحو هذا اللفظ (٥٤٦/١٥)، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٦٥/١٠): «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

١. حديث أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

٢. وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» في الصحيحين قال: «مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وفي خارج الصحيحين عند مالك وأحمد والنسائي[١] قال: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٣. وكذلك استياكه -كما سيأتي- في أوقات أخرى: كاستيقاظه من النوم، وغير ذلك من المواضع التي يتأكد فيها السواك ويستحب.

فدلت هذه المواضع بتنوعها وتعددها واختلاف أوقاتها على عدم تقيده بوقت دون وقت؛ وإنما يتأكد الاستحباب في مواضع معينة كما سيذكر المصنف .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ مستثنيًا من هذا الاستحباب المطلق: [**إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ**].

يكره الاستياك بعد زوال الشمس؛ أي: بعد أذان الظهر للصائم عند الحنابلة.

ودليل كراهية الاستياك بعد الزوال: الحديث الذي أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه الكبير[٢]: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»؛ والحديث ضعيف. وهذا الحديث دل على أنَّ السواك يكره بالعشي، والعشي عند العرب يبدأ بعد الزوال.

وذكر الحريري: أنَّ العرب إذا زالت الشمس كانت تقول: كيف أمسيت؛ ولا يزال أقوام من العرب يصنعون ذلك

---

(١) موطأ مالك (٨٩/٢) مسند أحمد (٤٨٤/١٢)، السنن الكبرى للنسائي (٢٨٩/٣).

(٢) معجم الطبراني (٧٨/٤)، سنن الدارقطني (١٩٢/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/١).

◆ **حالات تأكد السواك:**

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حالات تأكد استحباب السواك؛ **فذكر موضعين:**

الموضع الأول: عند الصلاة، **قال:** [يَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا]؛ **ودليله** -كما تقدم-: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

- **قوله:** [وَنَحْوِهَا]؛ أي: نحو الصلاة من العبادات والطاعات والقربات كالوضوء.

ودليل استحباب السواك عند الوضوء: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في رواية النسائي ومالك وأحمد، وفيه: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

- وكذلك يدخل في قوله: [وَنَحْوِهَا] دخول المسجد، فيتأكد استحبابه لقوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»؛ فقالوا: «عِنْدَ» تقتضي الظرفية.

- وكذلك يدخل في قوله: [وَنَحْوِهَا] قراءة القرآن؛ **استدلالًا:**

١. بالحديث المخرج في سنن ابن ماجه[(١)]: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ».

٢. وكذلك لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البزار[(٢)]: «الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ

(١) سنن ابن ماجه (٢٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦/١).
(٢) مسند البزار (٢١٤/٢)، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥/٣).

فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

- كذلك من المواضع التي تدخل في قوله: [وَنَحْوِهَا] يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[1]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

الموضع الثاني: قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ].

من مواضع تأكد سنية السواك: عند تغير رائحة الفم؛ **ودل على هذا:**

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم المخرج عند أحمد: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»؛ فما دام أنَّه يطهر الفم فيتأكد عند تغير رائحة الفم.

٢. كذلك استدل على هذا التأكد بحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[2] قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». فالنبي ﷺ كان يستاك إذا قام من الليل؛ لأن الفم يتغير في النوم.

ويدخل في قوله: [وَنَحْوِهِ] التغير الناتج عن طعام أو شراب أو ما شابه، فيتأكد فيها استحباب السواك عنده.

❖ **المسألة الثانية: استحباب التيامن:**

انتقل المصنف إلى المسألة الثانية من مسائل هذا الفصل، وهي استحباب التيامن في الاستياك وغيره.

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٠)، صحيح مسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٢٥٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ].

ذكر المصنف أنَّ السُّنَّة في الاستياك أن يبدأ باليمين؛ ومعنى قوله:[بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ]: أن يبدأ بجانب الفم الأيمن؛ فالكلام هاهنا ليس عن استعمال اليد؛ وإنَّما عن جانب الفم الذي يسن أن يبتدأ المستنُّ به.

ودليل سنية البداءة باليمين: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم في صحيح البخاري ومسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». والاستياك من الأمور الفاضلة، فيبتدأ فيه باليمين. ويدخل في جملة قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

فالمذهب أنَّ الأمور الفاضلة مستحب البداءة باليمين فيها، سواءً في استخدام اليد، أو في الأمر نفسه؛ فمن أراد مثلاً أن يستاك، يبتدئ بجانب فمه الأيمن، وفي وضوئه يبدأ بالميامن، فيبدأ بغسل يده اليمنى، وإذا ما أراد أن يغتسل يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

❖ **المسألة الثالثة: سنن الفطرة:**

انتقل المصنف إلى ذكر **بعض سنن الفطرة؛ وهي:**

أولًا: الادِّهان. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَادِّهَانٌ غِبًّا].

ذكر المصنف أنَّ الادهان مسنون وهو من سنن الفطرة، **والادِّهان: تسريح الشعر وترتيبه ودهنه بأي مادة تساعد على ترتيبه**؛ ولكنه قيده بأن يكون الادِّهان [غِبًّا]، ومعنى غبًا: أي ليس على الدوام والاستمرار.

ودليل ذلك:

١. حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند النسائي والترمذي وأبي داود[١] وغيرهم قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا».

٢. وكذلك حديث حميد الحِمْيَريّ عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

ثانيًا: الاكتحال. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا**].

يسن أن يكتحل المكتحل في كل عين ثلاث مرات، **ودليله**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[٣]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا».

ثالثًا: النظر في المرآة. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ**].

يسن للمرء أن ينظر في المرآة ليتجمل ويتزين؛ **ودليل الاستحباب**: الحديث الصحيح[٤]: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ وهذا النظر في المرآة وسيلة تفقد الإنسان سمته. ولكن دون مبالغة.

رابعًا: التطيب. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَطَيُّبٌ**].

أي: يسن وضع الطِّيب؛ لقوله ﷺ عند أحمد وغيره[٥]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ». وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطيب النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٤١٥٩)، سنن الترمذي (١٧٥٦)، سنن النسائي (٥٠٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.(١١٥٨/٢).
(٢) مسند أحمد (٢٢٤/٢٨)، سنن أبي داود (٢٨)، سنن النسائي (٢٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧/١).
(٣) مسند أحمد (٢٦٢/١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨/١).
(٤) صحيح مسلم (٩١).
(٥) مسند أحمد (٣٠٥/١٩)، وسنن النسائي (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩/١).

لحله وإحرامه.

خامسًا: الاستحداد. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَاسْتِحْدَادٌ**].

الاستحداد: هو حلق الشعر الذي فوق الذَّكَر، وبعضهم يجعله أيضًا شاملاً لحلق الشعر الذي فوق حلقة الدبر.

ودليل استحباب الاستحداد: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[1] حديث الفطرة أنَّ رسول الله ﷺ أنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

سادسًا: حف الشارب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَفُّ شَارِبٍ**].

أي: يسن حف الشارب؛ **والحفُّ: هو المبالغة في قصه وتقصيره. ودليله:** حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث الفطرة المتقدم وفيه: «وَقَصُّ الشَّارِبِ».

سابعًا: تقليم الأظافر. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ**].

يسن تقليم الأظافر؛ وهو من سنن الفطرة. **ودليله:** حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم؛ وفيه: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

ثامنًا: نتف الإبط. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنَتْفُ إِبْطٍ**].

أي: يسن نتف شعر الإبط؛ **والإبط: هو باطن المنكب،** أي الجزء الذي قع تحت الذراع عند اتصالها بالجسم .ودليل سنية نتف شعر الإبط أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه: «وَنَتْفُ الْإِبِطِ».

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (٢٥٧).

ثم لما ذكر المصنف سنن الفطرة ناسب أن يذكر **بعض ما يكره مما يتعلق بسنن الفطرة:**

أولًا: القزع. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: قَزَعٌ].

القزع: **حلق بعض الرأس وترك بعضه.**

ودليل الكراهية:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ».

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»»[(٢)].

ثانيًا: نتف الشيب. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَتْفُ شَيْبٍ].

أي: يكره نتف الشَّيب؛ **ودليل الكراهية:** الحديث المخرج عند أحمد[(٣)]: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

ثالثًا: ثقب أذن الصبي. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ].

أي: يكره أن نثقُبَ أُذُنَ الصَّبي كما نصنع بالأنثى؛ فالأنثى تتزين وتتحلى فيثقب أذنها من أجل أن يوضع فيه ما يسمى بالحلق في آذانها أو القرط أو ما شابه. وأما الصبي فيكره.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٢١)، صحيح مسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦/٣).

(٣) مسند أحمد (٢٥٣/١١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٦٦).

ودليل الكراهية: أنَّ فيه تشبيهًا له بالأنثى، فإنَّ هذا الأمر للإناث من أجل الزينة.

كذلك عللت الكراهة بالضرر الذي قد يلحق بأذن هذا الولد، ولتشويه منظره ومظهره؛ والله تعالى أعلم.

❖ **المسألة الرابعة: الختان:**

بعد أن ذكر المصنف بعض ما يكره، مما له علاقة بسنن الفطرة.

انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحديث عن أمر من سنن الفطرة وهو الختان فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ: خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى].

مسألة: ما الختان؟

- **الختان للذَّكر: هو قطع الجلدة التي تكون على الحشفة وهي رأس الذَّكر.**

- **وأمَّا الختان للأنثى: فيكون بالأخذ من البُظْر؛ والبُظْرُ: قطعة لحمية ناتئة توجد في فرج الإناث.**

ودليل وجوب الختان: حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وذكر منها: «الْخِتَانُ».

ومن أدلة الوجوب:

١. ما أخرجه البيهقي[(١)] بسنده عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]، قال: «ابْتَلَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ -وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ-: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٣١/١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٩٤/١): «وهو موقوف صحيح».

الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ»؛ وهنا الشاهد أنَّها سمِّيت ابتلاءً؛ والابتلاء لا يكون إلا بأمر واجب.

٢. وأيضًا استدلوا على الوجوب بما جاء في صحيح البخاري[١] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ».

٣. واستدلوا بالنظر فقالوا: معلوم أنَّ قطع شيء من البدن ممنوع إلا في أمر واجب لا بد منه.

٤. وأيضًا استدلوا بأنَّ في ذلك مخالفة للنصارى الذين أُمرنا بمخالفتهم.

٥. ومن أقوى الاستدلالات أنَّ الطهارة لا تتم إلا به؛ ففي حالة عدم الختان لا تكون الطهارة تامة؛ إذ معلوم أنَّ الرجل إذا لم يختتن، فإذا ما تبول فإنَّ البول يبقى في هذه القلفة أو هذه القطعة الجلدية التي تكون على ذكره، وهذا يمنع تمام الطهارة أو أصلها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❐ ويُلاحظ أنّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الوجوب في حق الذكر والأنثى، ولكن في المذهب رواية أخرى، وهي أنَّ الختان واجب في حق الذكر، سنة في حق الأنثى، ولعل العمل على هذا القول في المذهب.

واستدلوا على هذه الرواية الثانية في المذهب: أنَّه واجب في حق الرجال سنة في حق الإناث بما أخرجه أحمد[٢] بسنده أنَّ النبي ﷺ، قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٩٨).

(٢) مسند أحمد (٣١٩٢٣١/٣٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٧/٤).

◆ **حالات الختان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ].

أي: للختان ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الوجوب؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ]؛ أي: يكون الختان واجبًا إذا بلغ الذكر؛ **استدلالًا:**

١. بما خرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا قال: «وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» أي: يبلغ.

٢. ومن حيث النظر قالوا: لأنَّ الذكر إذا بلغ فإنَّ الصلاة تجب عليه، ومن شرطها الطهارة، ولا تتم الطهارة إلا بالختان، فالختان وجب بوجوب الطهارة، فإذا وجبت الصلاة، وجب ما تشترط له وهي الطهارة.

الحالة الثانية: الاستحباب؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ]؛ يُسن ويستحب على المذهب أن يختتن الذكر وكذا الأنثى قبل البلوغ؛ وذكروا لاستحباب الختان قبل البلوغ ثلاث علل، هي:

١. أنَّه أبعد للألم؛ فمعلوم أنَّ الطفل كلما كبر كلما وجد الألم أكثر؛ لاكتمال إدراكه وتمامه، بخلاف الطفل الصغير في عمر شهر أو شهرين.

٢. أنَّه أبعد للحرج؛ ذلك أنَّ البالغ يتحرج من كشف عورته على من سيقوم

---

(١) صحيح البخاري. (٦٢٩٩).

بعملية الختان.

٣. أنَّه أسرع في الشفاء.

الحالة الثالثة: الكراهية؛ **وقد ذكر المصنف أنَّ الختان يكون مكروهًا في وقتين:**

الوقت الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ**]؛ أي: أنَّ الختان مكروه في اليوم السابع تحديدًا.

وعللت الكراهة: بأنَّ فيه تشبهًا باليهود؛ فاليهود يختتنون بخلاف النصارى. واليهود من عادتهم أنَّهم يختتنون في اليوم السابع؛ فيكره أن يتقصد ذلك؛ لما فيه من المشابهة الظاهرة.

ولكن ذكر ابن مفلح وهو من كبار الحنابلة أنَّ عامة الفقهاء في المذهب على عدم الكراهة.

الوقت الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمِنْهَا إِلَيْهِ**]؛ قوله:[**وَمِنْهَا**] عائد على ولادته، وقوله: [**إِلَيْهِ**] عائد على السابع. فالختان من الولادة إلى السابع مكروه أيضًا؛ أي: في اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس؛ **وعلة الكراهة**: أنَّ فيه ضررًا على الطفل. وذلك أنَّ الوسائل المستخدمة في الختان عندهم لم تكن بالأجهزة الدقيقة والتقنية الحديثة التي في زماننا؛ فاليوم في لحظة ولادته يختتن دون أي ضرر على الطفل، لكن ما ذُكر هو ما قرره المصنف .





الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: [١] غَسْلُ الوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، [٢] وَغَسْلُ اليَدَيْنِ، [٣] وَالرِّجْلَيْنِ، [٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ، [٥] وَتَرْتِيبٌ، [٦] وَمُوَالَاةٌ.

❊ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ: [١] إِزَالَةِ خَبَثٍ، [٢] وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، [٣] وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذلِكَ.

❊ وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: [١] وُضُوءٍ، [٢] وَغُسْلٍ، [٣] وَتَيَمُّمٍ، [٤] وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ؛ وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً.

❊ وَمِنْ سُنَنِهِ: [١] اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، [٢] وَسِوَاكٌ، [٣] وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّداً، [٤] وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، [٥] وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، [٦] وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، [٧] وَالأَصَابِعِ، [٨] وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

❊ وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: [٩] رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، [١٠] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ].

هذا الفصل أفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث عن أمور أربعة:

الأول: فروض الوضوء.

الثاني: اشتراط النية.

الثالث: حكم التسمية وما يتعلق بها.

الرابع: سنن الوضوء.

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن هذه المسائل وهذه حقيقية مهمة، وهي جمال المتون المذهبية، وأنها تدخلك في الفقه مسائله وتأصيلاته وتفريعاته بسرعة وبطريقة مرتبة منمقة، وتفصيل هذه المسائل التي اشتمل عليها هذا الفصل.

❖ **فروض الوضوء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ**].

الأصل في هذه الفروض الستة هو: قوله جَلَّوَعَلَا في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة: ٦]؛ وهذه الفروض الستة دليلها العام هذه الآية؛ **وهي**:

الفرض الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**غَسْلُ الوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ**].

أما الغسل: **فهو إمرار الماء على العضو**، ولا يلزم منه تحريك اليد مع الماء؛ لأنَّ هذا يسمى دلكًا.

وبعضهم يقول: **الغسل**: **هو جريان الماء على العضو**؛ بخلاف المسح الذي لا يجري فيه الماء على العضو.

والوجه عند الفقهاء: ما تحصل به المواجهة؛ **وحدُّه**: من منابت الشعر المعتاد إلى

ما انحدر من اللَّحْيَين والذَّقنِ طولًا؛ وبذلك تخرج الرقبة. **وقولهم: المعتاد، معناه:** لو فرضنا أنَّ مسلمًا لا شعر له لصلع أو ما شابه فلا يكون وجهه مبتدِئًا من قفاه، وإنَّما من منابت الشعر المعتاد.

أمَّا حدُّه عَرْضًا: فمن الأذن إلى الأذن.

ودليل وجوب غسله: الآية السابقة، وكذلك حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور المخرج في صحيح البخاري ومسلم[1] عن حمران مولى عثمان أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»».

وحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه؛ وهو أصل في صفة الوضوء.

وأمَّا المضمضة والاستنشاق، فإنَّ الحنابلة يجعلون المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء؛ فهما داخلان في غسل الوجه؛ لأنَّ الفم الأنف من الوجه.

ودليل دخولهما في فرض الوجه: مداومةُ النبي ﷺ عليهما في الأحاديث التي روت صفة الوضوء كحديث عثمان وعبدالله بن زيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرها من الأحاديث.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، صحيح مسلم (٢٢٦).

كذلك لقوله ﷺ عند أصحاب السنن[١]، عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وفي لفظ عند أبي داود، من طريق آخر[٢]: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»؛ وهذا فعل أمر يدل على الوجوب.

والدليل الثالث لم يذكر المضمضة وإنما اقتصر على الاستنثار والاستنشاق، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[٣] قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ» فهذا الحديث يدل على وجوب الاستنشاق.

الفرض الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَغَسْلُ اليَدَيْنِ**]؛ **استدلالًا**: بالآية نفسها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَة : ٦] .

وكذلك لحديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما في الصحيح وهذا محل إجماع.

ويدخل فيهما المرفقان على المذهب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٤] عن نعيم بن عبدالله المجمر، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ

---

(١) سنن أبي داود (١٤٢)، سنن الترمذي (٧٨٨)، سنن النسائي (٨٧)، سنن ابن ماجه (٤٠٧)، وأخرجه أحمد (٣٠٩/٢٦)، وصححه الحديث الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٤).

(٢) سنن أبي داود (١٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١٦٢)، صحيح مسلم (٢٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٤٦).

رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْباغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»»؛ **والشاهد قوله**: «حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ». فحينما يشرع الإنسان في العضد -وهو ما فوق المرفق ودون الكتف- دل على استيعابه لغسل المرفقين.

واستدلوا بما أخرجه الدارقطني[1] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»؛ ضعفه ابن حجر وغيره. واليدان تبدآن من رؤوس الأصابع.

الفرض الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالرِّجْلَيْنِ].

قدَّم المصنف الرِّجلين على مسح الرأس؛ لأنَّ الرِّجلين معطوفتان على الغسل.

ودليل فرضيتها: الآية، والأحاديث المتقدمة، وأحاديث غسل الرجلين متواترة؛ وهي من المسائل التي فارق فيها أهل السنة غيرهم: كالروافض الذين يمسحون ولا يغسلون.

ويدخل الكعبان أيضًا في غسل الرجلين كما أدخلنا المرفقين في غسل اليدين، والدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه، وفيه: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، فقوله: أشرع في الساق؛ أي: رفع الماء إلى أن بلغ الساق، وفي ذلك إدخال للكعبين في الغسل، فعلى المذهب

(١) سنن الدارقطني (١٤٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٨/٢).

غسل الرجلين يشمل الكعبين.

الفرض الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ].

وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء، فيجب مسح جميع الرأس مع الأذنين في المذهب. أمَّا أصل المسح ففي قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وللأحاديث الصحيحة التي تقدمت، كحديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيره.

أما دليل قوله: [جَمِيعِ الرَّأْسِ]: فحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[1] الذي فيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»؛ فدل لفظ الحديث أنَّه استوعب جميع الرأس.

كما استدلوا بأنَّه لم يرد عنه ﷺ أنَّه ترك مسح جميع الرأس، إلا حينما مسح على العمامة في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[2]؛ قال الحنابلة: في هذه الحالة فقط لا نستوعب جميع الرأس.

قوله: [مَعَ الأُذُنَيْنِ].

أدخل المصنف رحمه الله مسح الأذنين مع مسح الرأس، فيكون الفرض الرابع من فروض الوضوء: مسح الرأس والأذنين، فالأذنان يجب مسحهما عند الحنابلة.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، صحيح مسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٧).

والدليل على الوجوب:

١. ما أخرجه ابن ماجه[١] وغيره من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦] فما دام أنَّ الأذنين من الرأس فيجب مسحهما.

٢. كذلك من أدلة الحنابلة ما أخرجه أبو داود والنسائي[٢] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة الوضوء وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأدخَلَ إصبَعَيهِ السَّبَّاحَتَينِ في أُذُنَيهِ ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ وبالسَّبَّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيهِ».

٣. ومن الأدلة مداومة النبي ﷺ على مسح الأذنين في الوضوء.

الفرض الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَرْتِيبٌ].

الفرض الخامس من فروض الوضوء في المذهب هو: الترتيب؛ **والمقصود بالترتيب**: أن يأتي المتوضئ بهذه الفروض مرتبة كما جاءت في الآية.

فلو أنَّ المتوضئ خالف فقدم واحدًا من المذكورات على الآخر فلن يصح وضوءه على المذهب؛ والدليل مجئها مرتبة في الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ هذا الفرض الأول، ﴿أَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الفرض الثاني، ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الفرض الثالث، ﴿أَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الفرض الرابع.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٤١)، وصححه الألباني في رواء الغليل (١٢٥/١).

(٢) سنن أبي داود (١٣٥)، سنن النسائي (١٤٠)، ولم يذكر النسائي موضع الشاهد، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣/١).

ووجه الاستدلال بالآية عند الحنابلة: إدخالها ممسوحًا بين المغسولات، وهو الرأس؛ فلو لم يكن الترتيب واجبًا لأخر الكلام عن مسح الرأس بعد الحديث عن غسل الأرجل.

كذلك استدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه[1] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ وهذا وإن كان في الحج إلا أنَّ الحنابلة استدلوا به على أنَّ الذي قدم ذكره في الآية هو الذي يبدأ به، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] وكذلك في آية الوضوء قال:﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فنبدأ بما بدأ الله به.

وكذلك استدلوا بلفظ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي[2] بصيغة الأمر لا بصيغة الخبر فقال: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

وبأنَّ الوضوء الوارد عن النبي ﷺ لم يرد إلا مرتبًا.

الفرض السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمُوَالَاةٌ**].

الموالاة: هي ألا يفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل يقطع تتابع غسلها.

وضابطها: ألا يؤخر غسل العضو اللاحق على السابق تأخيرًا يجعل السابق ينشف قبل غسل اللاحق في زمن معتاد؛ فلو أنَّ مسلمًا غسل وجهه فأخر غسل يديه حتى نشف الوجه في زمن معتاد وفي ظروف معتادة: كالحر الشديد أو الريح الشديد الذي يعجل ويسرع جفاف الماء على العضو.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).

والموالاة فرض من فروض الوضوء عند الحنابلة؛ **ودليلها**: ما جاء في سنن أبي داود[١] والنسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»؛ وفي رواية عند أبي داود[٢]: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، ففي هذا دليل أنَّه أراد الموالاة؛ لأنَّه ما أمره بغسل القدمين فقط وإنما أمره بإعادة الوضوء كاملًا.

❖ **اشتراط النية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ].

النية في اللغة هي: القصد؛ وفي الاصطلاح: هي عزم القلب على فعل العبادة.

والكلام عن النية يشمل أمرين:

الأول: نية العمل؛ أي: عزم القلب على فعل هذا العمل، وهذه النية التي يتكلم عنها الفقهاء.

والثاني: نية المعمول له؛ فيحرص المسلم على أن يتوجه بقلبه وقصده وعزمه وإرادته في عمله للعبادة للواحد الأحد جل في علاه، دون أن يتعكر صفو هذه العبادة بنية خبيثة تكدر صفو إخلاصه فتحبط العمل.

والنية في هذا المفهوم وفي هذا التصور، لا تنفك عن العمل؛ وإنما سبق من سبق لما صدق فصحح النية، وجعلها خالصة للواحد الأحد جل في علاه.

والنية التي يتكلم عنها هاهنا هي: عزم القلب على فعل العبادة، وبين المصنف

---

(١) سنن أبي داود (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠/١).

(٢) سنن أبي داود (١٧٣).

رحمه الله أنَّ النية شرط، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ].

والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود؛ فإن لم يوجد فلن يوجد المترتب عليه، فالنية شرط لكل طهارة وإن لم توجد النية فلا طهارة، ولا يلزم من وجوده الوجود، فقد تتوضأ ولا تصلي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِكُلِّ طَهَارَةٍ]؛ فلو أنَّ المسلم اغتسل أو توضأ دون نية رفع حدث كمن يغتسل تبردًا، أو سكب الماء على أعضاء الوضوء بالترتيب وبالكيفية، لكن دون نية رفع حدث، لا يرتفع حدثه؛ لأنَّ النية شرط. **ودليل ذلك**: ما أخرجه البخاري في الصحيح[1] من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحديث المشهور «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وقوله: [شَرْعِيَّةٍ] أي: الطهارة الشرعية المرادة هاهنا: الغسل، والوضوء، والتيمم؛ واجبة كانت هذه الأشياء أو مسنونة، فلا بد لها من نية.

ثم استثنى المصنف طهارات تصح دون وجود عزم قلب ونية عمل من المتطهر، وهي:

الأول: إزالة الخبث. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ].

إزالة الخبث طهارة لا يشترط لها النية، فلو أنَّ مسلمًا سقط على ثوبه نجاسة، ثم نزع هذا الثوب فأخذته زوجته وغسلته فلبسه هذا الرجل هو لم ينوِ ولم يقع في باله أن يزيل النجاسة، ولم يدرِ أنَّ الثوب قد غسل، أو أنَّه سقط عليه ماء من السماء فأزال

(١) صحيح البخاري (١)

وأذهب هذه النجاسة أو أن النجاسة استحالت، فإنَّ الطهارة تتحقق والثوب يطهر؛ مع عدم وجود نية إزالة الخبث.

ذلك أنَّ إزالة الخبث من باب التروك؛ فالمسلم مأمور بترك النجاسات وإزالتها، وهذه لا تحتاج لفعل آدمي بالضرورة، فقد تزول النجاسات بماء السماء أو بالاستحالة.

الثاني: اغتسال الكتابية لحل وطء. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ].

من الطهارات المستثناة التي لا تشترط لها النية، فتتحقق الطاهرة دون وجود نية لفاعلها على التطهر اغتسالُ الكتابية لحل وطء؛ **والكتابية أي**: اليهودية والنصرانية. ومعلوم أنَّ المسلم يجوز له أن يتزوج كتابية بشرط الإحصان، فإذا حاضت هذه الزوجة الكتابية فيحرم على الرجل أن يقربها لقوله جل في علاه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ فلا يحل لزوجها المسلم المؤمن أن يطأها حتى تغتسل. وهذا الغسل تطهرٌ بنص كلام الله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وهذا التطهر لا يحتاج إلى نية؛ لأنَّ المتطهرة كافرة والكافر لا تصح منه النية.

الثالث: اغتسال المسلمة الممتنعة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذلِكَ].

صورة المسألة: لو أنَّ امرأة مسلمة امتنعت عن الاغتسال لطهرها من حيضها؛ فأجبرها على الاغتسال؛ فإذا اغتسلت فإنَّها ستغتسل مكرهة؛ وهذا الاغتسال تطهر وقع منها دون نية دون إرادة فعل العبادة، ومع هذا فإنَّ الغسل يبيح الوطء؛ لاعتبار حق الزوج.

❖ حكم التسمية ومواضعها:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ**].

حكم التسمية واجب في المذهب.

وقد يرد هنا سؤال: لماذا لم تذكر التسمية مع فروض الوضوء؟ مع أنَّ عادة الحنابلة أنَّهم لا يفرقون بين الفرض والواجب خلافًا للأحناف؟

الجواب: أنَّها واجبة، تسقط بالجهل والنسيان، بخلاف الفروض الستة؛ فإنَّها لا تسقط مطلقًا.

ودليل وجوب التسمية عند الحنابلة: ما جاء عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند الترمذي من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[(١)].

◆ مواضع التسمية:

الموضع الأول: الوضوء. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي وُضُوءٍ**].

الموضع الأول الذي تجب فيه التسمية: الوضوء؛ ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه؛ وكذلك عند الترمذي من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

الموضع الثاني: الغسل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغُسْلٍ**].

التسمية واجبة في الغسل؛ ودليل وجوبها في الاغتسال: أنَّها وجبت في الحدث

---

(١) مسند أحمد (٢٤٣/١٥)، سنن أبي داود (١٠١)، سنن ابن ماجه (٣٩٨)، سنن الترمذي (٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٤٩/٢).

الأصغر، فتجب في الأكبر؛ فلما وجبت في الطهارة الصغرى فتجب من باب أولى في الطهارة الكبرى.

الموضع الثالث: التيمم. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَيَمُّمٍ].

التسمية واجبة في التيمم؛ والدليل على وجوب التسمية في التيمم: أنَّ التيمم بدلٌ عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

الموضع الرابع: عند القيام من نوم الليل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ].

فيجب على من قام في ليل من نوم طويل مستغرق أن يسمي عند غسل يديه؛ لأنَّ غسل اليدين واجب عندهم؛ فالتسمية له واجبة.

وهنا نبه المصنف على صفة هذا النوم أن يكون ناقضًا للوضوء؛ لأنَّهم يفرقون بين النوم الذي ينقض والذي لا ينقض في حكم وجوب غسل اليدين عند القيام منه.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في المتفق عليه، قال ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ فهذا الحديث دليل وجوب غسل اليدين ووجوب التسمية.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً].

يقرر الحنابلة أنَّ التسمية واجبة: واجبة مع الذِّكر، فإذا تذكرها الإنسان فهي واجبة، وإلا فتسقط سهوًا وجهلًا؛ **استدلالًا**: بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند

ابن ماجه[١] بألفاظ كثيرة منها: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ هذا دليل سقوطها سهواً وجهلاً.

❖ سنن الوضوء:

انتقل المصنف إلى الحديث عن سنن الوضوء فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْ سُنَنِهِ: [١] اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، [٢] وَسِوَاكٌ، [٣] وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّداً، [٤] وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، [٥] وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، [٦] وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالأَصَابِعِ، [٧] وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، [٨] وَكُرِهَ أَكْثَرُ؛ وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: [١] رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، [٢] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ].

السُنة الأولى: استقبال القبلة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ]

يسن استقبال القبلة في الوضوء؛ **استدلالًا**: بالنظر؛ فالأصل استقبال القبلة في كل عبادة، إلا ما دل الدليل على عدمه، ولا نعلم دليلًا من النقل على ذلك، وإنَّما دليله من النظر؛ والله تعالى أعلم.

السُنة الثانية: السواك. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسِوَاكٌ].

ودليل سنية السواك عند الوضوء: ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي[٢] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»؛ والحديث في الصحيحين بلفظ: «مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»، أو «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥/١).

(٢) موطأ مالك (٨٩/٢) مسند أحمد (٤٨٤/١٢)، السنن الكبرى للنسائي (٢٨٩/٣).

السنة الثالثة: البدء بغسل اليدين. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّداً].

يسن أن يبتدأ المسلم بغسل يديه؛ **والمقصود بهما هنا**: الكفان، فيبتدئ المسلم بغسلهما في بداية وضوئه؛ وذلك لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ولحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ -الإناء- فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا»؛ رواه البخاري ومسلم.

ودليل السنية وعدم وجوب غسل الكفين في أول الوضوء آية الوضوء؛ فإنَّ الآية لم تذكر غسل الكفين، فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]؛ فبدء المتوضئ بغسل كفيه من السنن العملية التي دلت عليها الأحاديث النبوية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ]. أي: يسن للمتوضئ أن يغسل يديه إلا القائم من نوم الليل؛ لأنَّ القائم من نوم الليل يجب عليه غسل يديه كما تقدم، ولذلك قال:[وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّداً]، فيجب غسل اليدين للقائم من نوم الليل ثلاثًا، فقوله: [لَهُ] عائد على القائم؛ فهذه الصورة مستثناه من سنية غسل اليدين.

ثم علل هذا الغسل بقوله: [تَعَبُّداً] أي: أنَّه غير معقول المعنى؛ فالأحكام الشرعية، إمَّا أن تكون معقولة المعنى، وإمَّا أن لا تكون كذلك، فإن لم تكن معقولة المعنى فإنَّها تعبدية محضة، أمرنا بها الشارع، ولا نعلم السبب؛ هذا على قول المصنف وإلا

في المسألة كلام للفقهاء في إنَّه معقول المعنى ليس هذا محل بسطه.

ودليل وجوب غسل القائم من النوم ليديه ثلاثًا: حديث أبي هريرة المتقدم، «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ متفق عليه. وتقييده بالليل لقوله ﷺ: «بَاتَتْ» فإنَّ البيتوتة لا تكون إلا بالليل؛ لذلك على المذهب لو نام نهارًا فلا يلزمه هذا الحكم.

السنة الرابعة: المضمضة والاستنشاق. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ].

من سنن الوضوء أن يبتدئ المتوضئ الغاسل لوجهه بالمضمضة، ثم الاستنشاق؛ **ودليل ذلك**: حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّ السنة العملية دلت على أنَّ النبي ﷺ بدأ بها؛ قال في حديث عثمان: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ والمضمضة والاستنشاق داخلتان في فرض غسل الوجه كما تقدم فيكون الترتيب على المذهب: أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل الوجه كاملًا.

السُنة الخامسة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ].

فمن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ **ودليل ذلك**: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عنه عند الأربعة وفيه: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

◈ **صفة المبالغة في المضمضة:**

المبالغة في المضمضة: هي إدارة الماء وتحريكه في جميع الفم؛ وهذه الصفة تسمى صفة الكمال في المضمضة. أما الصفة المجزئة فتحريك الماء في الفم أدنى تحريك، فبمجرد إدخال الماء وإخراجه فقد حصلت المضمضة.

◈ **صفة المبالغة في الاستنشاق:**

المبالغة في الاستنشاق: تكون بجذبه لأقصى الأنف بالنفس.

وقدر الأجزاء في الاستنشاق يحصل بمجرد إيصال الماء داخل الأنف، فإذا دخل الماء داخل الأنف دون أن يجذبه إلى أقصى الأنف فقد حصل القدر المجزئ وصح استنشاقه.

السُنة السادسة: تخليل شعر اللحية الكثيف. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ].

يسن للمتوضئ أن يخلل شعر لحيته الكثيف، واللحية يجب غسل ظاهرها؛ لأن الظاهر تحصل به المواجهة، فيأخذ حكم الوجه، ويستحب تخليل الباطن وهذا الذي قصده المصنف هاهنا؛ **وقيدها المصنف: بالكثيفة، وهي التي استتر باطنها ولا تظهر البشرة.**

وصفة تخليل شعر اللحية: أن يأخذ المتوضئ كفًّا من الماء بيده فيجعلها تحت لحيته، ويحركها من الأسفل ومن الجوانب.

ودليل سنية الخليل: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ

لِحْيَتَهُ»؛ هذا الحديث أخرجه الترمذي[١]، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة.

وأمَّا حكم اللحية الخفيفة -وهي التي تصف البشرة- فيجب غسلها وما تحتها؛ لدخول ذلك في الوجه المأمور بغسله فرضًا من فروض الوضوء.

السنة السابعة: تخليل الأصابع. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالأَصَابِعِ**].

الأصابع معطوفة على الشعر في قوله:[**وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ**] أي: يستحب تخليل أصابع اليدين والقدمين.

وتخليل الأصابع: أن يدخل بعضها ببعض؛ **ودليل الاستحباب**:

١. حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند الأربعة، قال رسول الله ﷺ، وفيه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٢. وكذلك حديث المستورد بن شداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه[٢]؛ قال المستورد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

السنة الثامنة: الغسلة الثانية والثالثة؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ**].

أي يسن أن يغسل المغسولات في الوضوء غسلة ثانية وغسلة ثالثة؛ فقدر الإجزاء: واحدة، والثانية والثالثة مسنونة.

والدليل على سنية الغسلة الثالثة: فظاهر حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **وأمَّا الثانية** فحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيح في بعض رواياته وألفاظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (٣١)، وورد من حيث عمار عند الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي. (٣١/١).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨)، سنن الترمذي (٤٠)، سنن ابن ماجه (٤٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١/١).

تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[١].

وكذلك ما أخرجه الترمذي[٢] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»؛ فقوله توضأ مرة مرة يدل على أنَّ المرتين والثلاثة الثابتة في الأحاديث الصحيحة إنما هي سنة، وليست واجبة على المذهب.

◈ **كراهة الزيادة على ثلاث غسلات:**

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منبهًا: [وَكُرِهَ أَكْثَرُ]؛ أي: يكره للمتوضئ أن يزيد عن ثلاث غسلات في أي عضو من أعضاء الوضوء المغسولة.

ودليل الكراهية: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي[٣]، وتكلم العلماء في لفظة: نقص فحكم بشذوذها الشيخ الألباني رحمه الله، لكن الشاهد قوله: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».

السنة التاسعة: رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨).

(٢) سنن الترمذي (٤٠)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٢/١)

(٣) سنن أبي داود (١٣٥)، سنن النسائي (١٤٠)، لفظة أو نقص عند أبي داود، وليست عند النسائي، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٢/١): «إسناده حسن صحيح ...، غير أن قوله: "أو نقص" شاذ، بل هو وهم من بعض الرواة ».

يسن أن يرفع المتوضئ بصره إلى السماء بعد فراغه من الوضوء، **ودليلها**: ما أخرجه أبو داود[١] من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الوضوء؛ وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»؛ وأما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو عند مسلم، وزيادة رفع البصر إلى السماء عند أبي داود.

السنة العاشرة: قول ما ورد؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**].

يسن للمتوضئ أن يقول ما ورد وهو رافع بصره إلى السماء، فيأتي بالأوراد المذكورة في نهاية الوضوء وبعد الفراغ منه.

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه[٢] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدالله وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وكذلك أخرجه الترمذي[٣]، وزاد فيه أن تقول في آخره: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وكذلك ما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، والحاكم في مستدركه[٤] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من تَوَضَّأ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت استغفرك وَأَتُوب إِلَيْك كتب فِي رق ثمَّ طبع

(١) في رواية لأبي داود (١٧٠)، وضعف الألباني هذه الرواية في صحيح أبي داود (٣٠٣/١).
(٢) صحيح مسلم (٢٣٤).
(٣) سنن الترمذي (٥٥)، وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح الجامع. (٢/ ١٠٦١).
(٤) عمل اليوم والليلة للنسائي (١٧٣/١)، المستدرك (٧٥٢/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٢/٢).

بِطَابع فَلم يكسر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة»؛ هذا أيضًا الذكر الثالث من أذكار وأوراد الوضوء، والله تعالى أعلم.

بعد الفراغ من فصل الوضوء، ذكر المصنف فصل المسح على الخفين، وما يتعلق به.



أحكام المسح على الخفين، والحوائل

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى: [١+٢] خُفٍّ وَنَحْوِهِ، [٣] وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، [٤] وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، [٥] وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.

* وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا؛ فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

* وَيَمْسَحُ: [١] مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ [٢] وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.

* فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ.

* وَشُرِطَ: [١] تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، [٢] وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، [٣] وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، [٤] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، [٥] وَطَهَارَتُهُ، [٦] وَإِبَاحَتُهُ.

* وَيَجِبُ مَسْحُ: [١] أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، [٢] وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، [٣] وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

* وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ].

هذا الفصل الذي عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث عن أحكام المسح على الخفين، والحوائل، **فبين فيه:**

١. حكم المسح على الخفين.

٢. ثم ذكر الحوائل التي يمسح عليها -ما هي الأشياء التي يمسح عليها-.

٣. ثم تكلم عن شروط المسح على الجبيرة.

٤. ثم تكلم عن مدة المسح وما يتعلق بها.

٥. ثم تكلم عن أثر السفر والحضر في مدة المسح.

٦. ثم تكلم عن القدر الواجب مسحه.

٧. ثم ختم هذا الفصل بالحديث عن مبطلات المسح.

❖ **ما يجوز المسح عليه:**

◆ **حكم المسح على الخفين ونحوه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى: خُفٍّ وَنَحْوِهِ].

المسح لغة: هو الإمرار؛ واصطلاحًا: إمرار اليدين مبلولتين على الخفين ونحوهما.

- **الخف**: أصل تسمية الخف من خُف البعير، ثم صار يطلق على جميع ما يلبس في الرِّجل بشروط مذكورة عند الفقهاء، تتعلق بجواز المسح عليه وما شابه.

وقوله: [يَجُوزُ]: فيه رد على من قال بالمنع، ومشهور المذهب أنَّ المسح أفضل من الغسل.

◈ **أدلة المسح على الخفين:**

١. حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيح البخاري ومسلم[(١)]، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٢. وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في صحيحه[(٢)]عن شريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»؛ يعني في المسح على الخفين».

وقد قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أنه عليه السلام: مسح عَلَى الخفين»[(٣)]؛ وأمَّا ما نقل عن بعض الصحابة وهم عائشة وعلي وأبو هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منعه أو كراهيته فليس بصحيح عنهم، كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

- **أمَّا قوله:** [**وَنَحْوِهِ**]: فيدخل فيه الجوارب على المذهب.

ودليل جواز المسح على الجوربين في المذهب ما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند ابن أبي شيبة[(٥)]: كابن مسعود، وأنس، والبراء، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦)، صحيح مسلم (٢٧٤).
(٢) صحيح مسلم (٢٧٦).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/١).
(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/١).
(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/١)، ومنها عن قتادة عن أنس «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ».

- والثالث الذي يلبس هو: النعال؛ فإن الذي يلبس: إما أن يكون خفًا، وإما الجوارب، وإما النعال. وأمَّا النعال فلا يجوز المسح عليها في المذهب. قوله: [وَنَحْوِهِ]: يدخل فيه الجوربان ولا تدخل النعال.

◆ **المسح على العمامة:**

ثم ذكر المصنف رحمه الله الحائل الثالث الذي يمسح عليه فقال: [وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ].

يجوز المسح على العمامة في المذهب، وهذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد؛ **ودليل جواز المسح على العمامة:**

١. حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1]، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

٢. حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم المخرج في صحيح مسلم: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ».

◈ **قيود جواز المسح على العمامة:**

ذكر الحنابلة قيودًا لجواز المسخ على العمامة؛ هي:

القيد الأول: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ].

أن تكون خاصة بالذكور؛ فالمرأة لو لبست عمامة فلا يجوز لها المسح، وإنما تمسح على الخمار -كما سيأتي-؛ لأنَّ النساء منهيات عن التشبه بالرجال، ولا تستباح

(١) صحيح البخاري (٢٠٥).

الرخصة بالمعصية.

القيد الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُحَنَّكَةٍ].

يشترط في العمامة حتى يجوز المسح علها أنَّ تكون محنكة؛ **والتحنيك: أن تكون العمامة مدارة تحت الحنك.**

ودليل هذا القيد: مشقة النزع؛ فالعمامة المحنكة يشق نزعها فيجوز المسح عليها.

ثم قال:[أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ]: المعنى: وعمامة ذكر ذات ذؤابة؛ فإما أن تكون العمامة محنكة وإما أن تكون ذات ذؤابة؛ وهذا القيد على التخيير بينه وبين التحنيك. **ومعنى الذؤابة: أن يكون للعمامة طرفًا متدليًّا من الخلف؛** لأن هذا هو المعهود في العمائم زمن النبوة؛ وخطاب الشرع تناول أجاز المسح على ما كان يلبس في زمنهم بهذه الأوصاف، كما عللوا هذا القيد بمشقة النزع للعمامة الموصوفة بهذا الوصف.

◆ **المسح على الخُمُرِ:**

الحائل الرابع: خُمر النساء. قال رحمه الله: [وَخُمُرِ نِسَاءٍ].

هذا الحائل الرابع الذي يمسح عليه وهو: خمر النساء المدارة تحت حلوقهن.

والخمر: جمع (خمار)؛ **وهو ما تغطي به المرأة رأسها عند العرب؛** فيجوز في المذهب -وهذا من المفردات- للمرأة أن تمسح على الخمار.

واستدل الحنابلة على ذلك: بأحاديث المسح على العمامة المتقدمة، وكذلك

استدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] بسند صحيح عن الحسن البصري: أنَّ أم سلمة: « كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ».

وذكر المصنف قيدًا للخمار الذي يجوز للمرأة أن تمسح عليه فقال: [مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ]؛ أي: أن تجعل المرأة الخمار على رأسها وتدير طرفه تحت حلقها، فهذا قيد للخمار الذي يجوز للمرأة أن تمسح عليه؛ قياسًا على العمامة، ولمشقة نزعه.

◆ **المسح على الجبيرة:**

الحائل الخامس: الجبيرة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى جَبِيرَةٍ].

انتقل المصنف عاطفًا على الخف الحائل الخامس الذي يجوز المسح عليه وهو الجبيرة، وذكر لها شروطًا.

- **تعريف الجبيرة: هي ما يوضع على الجرح أو الكسر من لفافة أو جبس أو ألواح أو عيدان؛ فيجبر به العظم ويلتئم به الجرح.**

ودليل جواز المسح على الجبيرة: حديث صاحب الشجة المخرج في سنن أبي داود[٢]، في قصة الرجل الذي أصبح جنبًا وبه شجة فأراد أن يصلي فأمره أصحابه بأن يغتسل فمات فوصل خبره للنبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

كما استدل الحنابلة أيضا بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من فعله عند البيهقي[٣]:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/١).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٦)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٥/١): حسن لغيره.

(٣) لم أقف على فعل ابن عمر في المعجم الأوسط، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/١)، عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ، قال البيهقي: «وهو عن ابن عمر صحيح»».

أنه كان يمسح على الجبيرة.

◈ **شروط المسح على الجبيرة:**

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ**].

يشترط في الجبيرة حتى يمسح عليها ألا يتجاوز فيها واضعها القدر الذي يحتاج إليه في تثبيتها ونفعها.

فلو فرضنا مثلًا أنَّ مسلمًا جُرح أو كُسر من كوعه، الذي يسمى الرسغ، وهو مفصل الكف عن الساعد، فوضع لفافة إلى المرفق وهو يحتاج إلى قدر أقلّ من ذلك لتثبيتها: فلا يجوز أن يمسح على هذا القدر الزائد عن الحاجة الذي غطته الجبيرة.

الشرط الثاني: أن توضع الجبيرة على طهارة.

فلو أنَّ مسلمًا كسرت يده فلا قبل أن نضع الجبس على يده لا بد أن يكون متوضئًا أو مغتسلًا.

ودليل هذا الشرط القياس على الخفين؛ فإنَّ الخفين لا يجوز المسح عليهما إلا إن أدخلهما الإنسان على طهارة.

◈ **مدة المسح على الجبيرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا**].

بين المصنف أنَّ المسح على الجبيرة غير مؤقت فقد قال:[**إِلَى حَلِّهَا**]؛ أي: إلى أن يحلها؛ فليس مؤقتًا بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليهن: كحال الخفين؛ وذلك لعدم

الدليل على التوقيت، ولأنَّ صاحبها وضعها للضرورة فمتى زالت زال حكم المسح.

◈ **حكم الجبيرة إذا جاوزت قدر الحاجة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا].

إذا جازت الجبيرة موضع الحاجة وجب نزع ما جاوز قدر الحاجة؛ فإن لم يستطع إلا بنزع الجميع نزع الجميع.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ].

فإن خاف الضرر بنزعها أو نزع الجميع، يتيمم ويمسح.

ودليل الحنابلة على التيمم: أنَّ هذا الزائد على قدر الحاجة لا يسقط فرض غسله، لأنَّك لست محتاجًا إلى تغطيته، فإن لم تستطع إزالة الزائد عن قدر الحاجة، فإنك تجمع بين المسح والتيمم؛ لأنَّ المغطى على قدر الحاجة فرضه المسح، أما المتجاوز لقدر الحاجة ففرضه الغسل بالماء لا المسح. فلما شق إيصال الماء إليه، فصار فرضه التيمم بدلًا من الوضوء أو غسل العضو بالماء.

ولما تكلم المصنف عن القدر الزائد على موضع الجبيرة، وأنه يلزم نزعه، عَطَفَ عليه لزوم نزع الجبيرة التي لم توضع على طهارة وذلك اختصارًا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: [أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ] وإلا فالمعنى هكذا: إذا تجاوزت قدر الحاجة لزم نزع ما جاوز قدر الحاجة، فإن خاف الضرر تيمم ومسح، بشرط أن تكون موضوعة على طهارة، فإن كانت موضوعة على غير طهارة لزم نزعها.

❖ مدة المسح على الخفين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا].

جعل المصنف مدة المسح على قسمين:

القسم الأول: يوم وليلة والذي يمسح هذه المدة يوم وليلة قسمان من الناس:

- الأول: المقيم؛ أي: غير المسافر. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ]؛ ودليل تأقيت مدة مسح المقيم بيوم وليلة:

١. حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يعني في المسح على الخفين».

٢. وحديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»؛ أخرجه النسائي والترمذي[(١)].

٣. وحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وابن خزيمة[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».

- الثاني: المسافر سفر معصية؛قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ]، فالذي قصد بسفره معصية الله سبحانه وتعالى، لا يمسح مسح مسافر وإنَّما يمسح مسح

(١) سنن الترمذي (٩٦)، سنن النسائي (١٢٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٦)، سنن الدارقطني (٣٥٧/١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦١/١).

مقيم -يوم وليلة-؛ **استدلالًا**: بأنَّ الرخص لا تستباح بالمعاصي.

❐ **وهنا لطيفة**: وهي أنَّ كلام الفقهاء عن ترك الصلاة مسألة نظرية.

والدليل على هذا: أنَّهم يذكرون الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاصي؛ فلا يتصور ولا يتخيل أن مسلمًا يترك الصلاة حتى لو كان مسافرًا سفر معصية.

القسم الثاني: المسح ثلاثة أيام ولياليهن؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا]، وهذا للمسافر سفر يبيح له قصر الصلاة؛ **استدلالًا**: بالأحاديث المتقدم: كحديث علي، وحديث صفوان، وحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

◆ **وقت بداية المسح**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ].

بين المصنف أنَّ مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد لبس الخفين ونحوهما.

ودليلهم على هذا التأقيت لبداية المسح:

١. ما جاء في بعض روايات حديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

وجاء في رواية ذكرها الإمام النووي: «من حدث إلى حدث».

٢. بما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[1] بسنده ابن عمر يخاطب أباه قال: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ؛ قال: فقال عمر: إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ، إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦١/١).

٣. **واستدلوا بتعليل نظري وهو**: أنَّ الرخصة تبدأ من الحدث؛ فهو طاهر قبل أن يحدث؛ فتبدأ الرخصة من الحدث استعملها أم لم يستعملها؛ فهذا أول وقت جازت فيه فعل العبادة.

فلو أنَّ مسلمًا توضأ لصلاة الفجر ثم أحدث عند الساعة السادسة وأراد الوضوء للضحى عند الساعة الثامنة، ومدة المسح يوم وليلة للمقيم فإنَّها تبدأ من السادسة.

◆ **أثر السفر والحضر في مدة المسح:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ].

صورة المسألة: لو أنَّ مسلمًا كان مسافرًا فتوضأ ثم مسح، وبعد يوم وصل إلى بلده فصار مقيمًا؛ فهل يكمل مسح مسافر أو ماذا يصنع؟

بين المصنف أنَّه يمسح مسح مقيم؛ فإن كانت المدة قد انتهت فيتوقف عن المسح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ].

صورة المسألة: مسلم توضأ ومسح وهو في بلده ثم بعد ذلك سافر، فابتداء وقت مسحه كان أثناء إقامته، فهل يكمل مسح المقيم -أي: يوم وليلة-؟

استدلالًا: بأنَّ هذه العبادة -وهي المسح- اجتمع فيها السفر والحضر على كلتا الصورتين سواء ابتدأ سفرًا أو حضرًا؛ فيغلب جانب الحضر؛ لأنَّه الأحوط. وقياسًا على من أحرم بالصلاة في سفينة وهي لا تزال في مرفأ بلده، فسارت السفينة وفارقت البنيان فإنَّه يتم إجماعًا فيأخذ حكم المقيم.

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث عن شروط صحة المسح، وعن القدر الواجب مسحه، ومبطلات المسح.

❖ شروط صحة المسح:

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ].

أي: أن تتقدم الطهارة الكاملة على لبس الخفين؛ وهذا الشرط لا يشمل الخفين فقط، وإنما يشمل جميع ما سبق من الحوائل الممسوح عليها فتشمل حتى العمامة والخمار والجبيرة.

ودليل هذا الشرط: حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ متفق عليه.

والشاهد فيه: قوله ﷺ: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فدلت هذه الجملة من الحديث على اشتراط تقدم الطهارة قبل لبس الخف أو الممسوح عليه.

ومن الأدلة على هذا الشرط حديث أبي بكرة الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني المتقدم؛ وفيه: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»؛ والشاهد قوله:«إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ».

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ].

أي: أن يكون هذا الممسوح عليه ساترًا لمحل الفرض، وهو ما يجب غسله.

والكلام عن الخف تغليبًا في باب المسح، فيكون محل فرض القدمين من أطراف الأصابع إلى آخر الكعبين.

وإذا كان هذا الملبوس الذي يراد المسح عليه من خف ونحوه غيرَ ساتر لمحل الفرض: فلا يمسح عليه؛ لذلك يخرج المخرق والذي يشف.

ودليل هذا الشرط من النظر: فإنَّ المستورَ فرضُه أن يُغسل، ولكن لما صار مستورًا صار المسح رخصة، فانكشاف جزء منه يجعله غير مستور، وغير المستور فرضه الغسل.

وقالوا: العضو الواحد، جزء منه غير مستور وفرضه الغسل، جزء مستور وفرضه المسح، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في العضو الواحد.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ].

أي: أن يثبت هذا الخف ونحوه على القدم بلا حاجة إلى شد أو ربط، فإن كان لا يثبت بنفسه فيحتاج إلى شد وربط: كأن يكون الحذاء كبيرًا أو الجورب واسعًا لا يثبت بنفسه فيحتاج: فلا يمسح عليه.

ودليلهم على هذا الشرط: أنَّ الممسوح عليه غير الثابت بنفسه ليس معهودًا في زمن الخطاب فلا تتناوله الرخصة.

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا].

أي: يشترط في الممسوح عليه خفًّا كان أو نحوه: أن يتمكن لابسه من المشي والسير به مشيًا يوافق العرف؛ فإذا رآه أحدٌ علم أنَّه يمشي مشيًا سليمًا.

ودليل هذا الشرط: أنَّ الخف إن لم يتمكن لابسه من المشي به فإنَّه ليس محلًا للرخصة، فالذي تدعو الحاجة إلى مسحه الخف الذي يمكن المشي به.

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَطَهَارَتُهُ].

يشترط في الخف أو الجورب أن يكون طاهرًا؛ **المقصود بالطهارة عند الفقهاء أمران:**

النوع الأول: طهارة العين؛ بأن تكون العين طاهرة في نفسها وليست نجسة.

النوع الثاني: الطهارة الحكمية؛ بأن تكون العين طاهرة في نفسها ولم تطرأ عليها نجاسة، فلو طرأت عليها نجاسة فتكون نسجة حكمًا.

❐ **والمقصود هنا**: أن يكون الخف ونحوه طاهر العين؛ بأن يكون مصنوعًا من مادة طاهرة.

فلو أنَّ إنسانًا اتخذ خفًّا من جلد خنزير فلا يمسح عليه؛ لأنَّه نجس العين، ونجس العين لا يطهر غير قابل للتطهير.

بخلاف النجاسة الحكمية فهي نجاسة طارئة على محل طاهر.

فلو أنَّ إنسانًا سقط على خفه بول أو عذرة فإن هذا الخف طاهر العين وطرأت عليه نجاسة، ثم مسح: صح مسحه مع وجوب إبعاد النجاسة عنه.

الشرط السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِبَاحَتُهُ].

أي: أن يكون الممسوح عليه خفًا كان أو نحوه مباحًا؛ بمعنى: أبيح اتخاذه واستعماله، فلا يكون مسروقًا أو مغصوبًا.

ودليل هذا الشرط: أن غير المباح منهي عنه؛ والنهي يقتضي الفساد، ولأنَّ لابسه عاص، والعاصي لا يرخص له.

❐ **والفرق بين قوله**: [وَإِبَاحَتُهُ] وقوله: [وَطَهَارَتُهُ]: أنَّ الطهارة تتعلق بنجاسة عين أو نجاسة حكمية، وأمَّا الإباحة فقد يكون هذا الخف طاهر العين، لكنه مسروق.

❐ وثمة شرط لم يذكره المصنف مع أنَّ غيره من الحنابلة ذكروه في شروط صحة المسح وهو:

الشرط السادس: أن يكون المسح من حدث أصغر؛ فلا يمسح عن الحدث الأكبر، والله تعالى أعلم.

❖ **محلُّ المسح وصفته:**

◆ **القدر الواجب مسحه على العمامة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ].

القدر الواجب في مسح العمامة: أكثرها.

وقال: [أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ]: لأنَّ العمامة تدار وتلف على الرأس، فحتى يتناول المسح أكثر العمامة، فلا يصيب جزءًا منها، بل عليه أن يصيب بمسحه أكثرها.

وقد استدل الحنابلة على ذلك:

١. بأنَّ الأحاديث ذكرت العمامة: كحديث عمرو بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

٢. وحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ...»؛ والعمامة المقصود بها العمامة غالبها وأكثرها؛ فـ(أل) فيها للاستغراق.

٣. ولأنَّ المسح رخصة أجزأ فيه الأكثر؛ اكتفاءً به عن الكل.

◆ القدر الواجب مسحه على الخف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ].

يجب مسح أكثر ظاهر قدم خف.

والدليل على أن الذي يُمسح هو الظاهر:

١. حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[١]، قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

٢. وحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»؛ لكن هذا الحديث لا يصح، نبه على هذا الحافظ ابن حجر في البلوغ[٣] وغيره.

٣. ولأنَّ لفظ المسح ورد مطلقًا غير مقيد؛ ففسره وبينه ﷺ بفعله كما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكما في حديث المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً»؛ أخرجه البيهقي وغيره[٤]، والحديث لا يثبت.

◆ القدر الواجب مسحه على الجبيرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٨/١).

(٢) سنن أبي داود (١٦٥)، سنن الترمذي (٩٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٢/١).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (٦٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠/١) سنن البيهقي الكبرى (٤٣٦/١)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤١٩/١): «وهو منقطع».

أي: يجب مسح جميع الجبيرة، فلا يقتصر فيها على الأكثر أو على الظاهر، وإنما يجب مسحها كلها.

وعلل الحنابلة ذلك: بأنَّ الجبيرة بمنزلة الجلد والشعر، ولما شق نزعها وجب المسح عليها كلها، ومعلوم أنَّ المسح عليها يقوم مقام غسل العضو الذي عليه الجبيرة.

لكن هذا في المذهب مقيد بقيد وهو: أن تكون مستوعبة لمحل الفرض، فإن جاوزت محل الفرض: فلا يجب مسح الزائد عن محل الفرض.

فلو أنَّ مسلمًا وضع جبيرة إلى كتفه؛ فهذا على المذهب لا يمسح إلى الكتف. وإنما يمسح القدر المأمور بغسله وهو إلى المرافق.

❖ **مبطلات المسح:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ**].

انتقل المصنف إلى الحديث عن نواقض المسح؛ فذكر أنَّ المسح المذكور ينتقض **وتبطل الطهارة بأمرين**:

❐ **الأول**: ظهور بعض المحل المستور، فإذا ظهر بعض المحل المستور بعد مسح، فقد انتقضت الطهارة وبطل المسح.

- **مثال**: مسلم توضأ ثم لبس الخف، وقبل أن يحدث نزع خفه ثم عاد فلبسه هذا مسحه صحيح.

- **مثال**: مسلم توضأ ثم لبس خفيه ثم أحدث ثم مسح على خفيه ثم خلعهما فإنَّ وضوءه انتقض، ولا يجوز له المسح.

فإن ظهر بعض العضو الممسوح عليه ترتب أمران:

الأمر الأول: بطلان الطهارة؛ لأنَّ **المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**:[**اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ**]؛ أي: يجب عليه أن يتطهر من جديد إذا أراد فعل ما تجب له الطهارة، ولو لم يحدث.

الأمر الثاني: انتهاء المسح، فلا يجوز له أن يمسح ولو لم تنته مدة المسح.

وقد استدل الحنابلة على هذا: بأنَّ الطهارة لا تتجزأ ولا تتبعض؛ فهذا الذي ظهر وانكشف: يصبح واجبه الغسل، فتبطل الطهارة في المكشوف، ولما بطلت في هذا الجزء المكشوف بطلت في المستور.

ولأنَّ المسح كذلك وقع على شيء انفصل عنك؛ أي: أنت مسحت على الخف ثم نزعت الخف فصار هذا الممسوح عليه منفصلاً عنك، وصرت بأقدام لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما.

واستدلوا على انتقاض الطهارة ووجوب استئنافها بأحاديث التوقيت، فتدل بمفهومها أنَّ المدة إذا انقضت انتهت الطهارة.

❐ **الثاني: انتهاء مدة المسح. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ**].

فإذا تمت المدة استأنف الطهارة، ويترتب على تمام المدة أمران:

الأمر الأول: انتقاض الوضوء؛ فلو أنَّ مسلمًا مسح من أول حدث الساعة الثانية على المذهب، ثم مسح الساعة الثانية إلا ربع في اليوم الثاني؛ فإن وضوئه يبطل عند

الساعة الثانية ولو لم يحدث على ما ذكره المصنف؛ قال:[أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ].

فانتهاء المدة صار ناقضًا، وهو محل خلاف ليس هذا مقام بسطه.

والصحيح قول شيخ الإسلام وغيره: بأنَّه لا ينتقض وضوءه بانتهاء المدة.

الأمر الثاني: توقف المسح فلا يمسح من جديد؛ فلا بد من غسل القدمين عند الوضوء.

ودليل الحنابلة على هذا: أحاديث التوقيت المتقدمة.



نواقض الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: [١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا، [٢] وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، [٣] وَغُسْلُ مَيِّتٍ، [٤] وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، [٥] وَالرِّدَّةُ، [٦] وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ، [٧] وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ، [٨] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

* لَا: لِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

* وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

* وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ: [١] مَسُّ مُصْحَفٍ، [٢] وَصَلَاةٌ، [٣] وَطَوَافٌ.

* وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: [١+٢+٣] ذَلِكَ، [٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، [٥] وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل ثلاثة مسائل:

١. نواقض الوضوء وجعلها ثمانية على المذهب.

٢. ثم ذكر حكم من شك في الطهارة أو الحدث.

٣. ثم ذكر ما يحرم على المحدث.

❖ **نواقض الوضوء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ].

النواقض: هي المفسدات؛ فالوضوء يفسد وينتقض ولا يصح من فاعله بوجود هذه النواقض.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا].

السبيلان: هما القبل والدبر؛ وسمي بذلك لأنَّ السبيل طريق خروج النجاسة من بول وغائط.

فما يخرج من القبل والدبر ينقض الوضوء طاهرًا كان: كالريح، أو نجسًا معتادًا: كالبول والغائط، أو غير معتاد. فقوله: [مُطْلَقًا]: يدل على أنَّ كل خارج من القبل والدبر فإنه ينقض الوضوء، ولو كان قليلًا أو غير معتاد؛ **دليل ذلك:**

١. قوله جل في علاه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

٢. وكذلك حديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند النسائي، وفيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في صحيحه[1]، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح مسلم (٣٦٢).

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؛ **الشاهد فيه**: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فالانصراف بطلان وانتقاض للوضوء بسبب هذا الريح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ].

ثم نبَّه المصنف على أنَّ خروج البول والغائط من غير مخرجهما المعتاد ينقض الوضوء أيضًا.

فلو أنَّ رجلًا فتحت له في جنبه فتحة للبول أو الغائط فأخرج بولًا أو غائطًا، فإن وضوءه ينتقض، فخروج البول والغائط من أي جزء من جسم الإنسان ينقض الوضوء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا].

أي: ينقض الوضوء كل خارج من غير السبيلين إذا كان نجسًا كثيرًا؛ كدم وقيء على المذهب.

ودليل ذلك في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال -الراوي عن أبي الدرداء-: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي،... -وذكر الحديث-، قال ثوبان: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

كذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند ابن ماجه[(٢)]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) سنن أبي داود (٢٣٨١)، سنن الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (١٤٢/١).
(٢) سنن سنن ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٧٨٣/١).

أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

والضمير في قوله: [وَكَثِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا]: يعود على البول والغائط؛ لأنَّ المقيد بالكثرة هو الكثير النجس، أمَّا البول والغائط فقليله ويسيره ينقض.

والكثرة عند الحنابلة حدها: العرف، فما كثر وفحش عرفًا: فينقض الوضوء؛ من قيء، أو دم، أو ما شابه.

الناقض الثاني: زوال العقل. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَزَوَالُ عَقْلٍ].

فإذا زال عقل المكلف: بالجنون، أو الإغماء، أو السكر، أو النوم، فإن وضوءه ينتقض.

ودليل ذلك: حديث صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق الذي قال فيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

ثم قيد المصنف النوم فقال: [إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ]، فيسير النوم لا ينقض الوضوء، مع أنَّ فيه زوالًا للعقل.

وضابط النوم اليسير عند الحنابلة: أن يسمع فيه النائم لكنه لا يفهم كلام من حوله فإن سمع وفهم فهذا ليس بنائم.

وقيده بقيد آخر وهو: أن يكون هذا النائم نومًا يسيرًا قائمًا أو قاعدًا؛ فلو نام مسلم وهو قاعد نومًا يسيرًا فلا ينتقض وضوءه في المذهب.

❐ **ولكن القعود قُيد عند الحنابلة أيضًا بأمر لم يذكره المصنف**: وهو ألا يكون

محتبيًا أو متكئًا أو مستندًا؛ **والاحتباء هو: أن يرفع فخذيه عن الأرض مع وضعه أقدامه على الأرض ويربط أقدامه بشيء.**

فلو أنه كان محتبيًا أو متكئًا أو مستندًا، ونام نومًا يسيرًا قاعدًا: فينتقض وضوءه؛ **لذلك النوم في المذهب ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: اليسير من قائم أو قاعد؛ أي غير محتبئ ولا متكئ ولا مستند، وهذا النوع الأول لا ينقض الوضوء؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عند أبي داود[1] وأصله في صحيح مسلم قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»؛ فهذا الحديث يدل على هذا النوع، فالصحابة ناموا وخفقت رؤوسهم ولم ينتقض وضوئهم؛ لأن هذا النوم يسير.

ومن النظر استدلوا على هذا النوع فقالوا: إنَّ احتمالية خروج الحدث بعيدة عن النائم القائم أو القاعد؛ فالقاعد متمكن من الأرض ضابط ومستجمع لمحل خروج الريح.

وأما القائم فنومه يسير؛ ودليل ذلك أنَّه لا يزال قائمًا، فلو أنَّ نومه كان ثقيلًا أو مستغرقًا لسقط النائم.

النوع الثاني: الكثير؛ **وضابطه ما ذُكر من أنَّه**: لا يسمع ولا يفهم؛ وهذا ينقض مطلقًا على المذهب؛ لأنَّه يزول به العقل. ومعنى (مطلقًا): أي: من قائم أو قاعد أو غير ذلك على أي هيئة كان النائم، فالنائم المستغرق ينتقض ضوؤه ولا ينظر إلى كيفية نومه.

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٠/١).

النوع الثالث: نوم الراكع أو الساجد أو المضطجع؛ وهذا ينقض مطلقًا.

ومن الأدلة على نقض النوم وعدم نقضه والتفريق بين الأقسام المذكورة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة نومه عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ **الشاهد فيه**: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ وهذا الحديث في الصحيحين[(١)]، ويدل على أنَّه مضى في صلاته ولم ينتقض وضوؤه.

الناقض الثالث: تغسيل الميت. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَغُسْلُ مَيِّتٍ].

من نواقض الوضوء تغسيل الميت؛ وهذا من مفردات الحنابلة.

والغاسل: **وهو الذي باشر الميت بالتغسيل والتقليب**؛ فهذا ينتقض وضوءه، وليس الذي يصب الماء.

واستدل الحنابلة على ذلك: بالحديث المخرج عند أحمد والترمذي[(٢)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فالحديث يأمر بالاغتسال؛ وهو يدل على انتقاض الوضوء ضمنًا.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٨)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٢) مسند أحمد (١٨٨/١٣)، سنن الترمذي (٩٩٣)، وصححه الألباني في إرواءالغليل (١٧٣/١).

واستدلوا بما جاء عن الصحابة؛ فقد روي عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة: أنَّهم أمروا الغاسل بالوضوء(١).

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ**].

هذه المسألة أيضًا من مفردات المذهب يعني انفرد بها الحنابلة؛ فمن أكل لحم إبل انتقض وضوؤه.

ودليل ذلك حديث: جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»؛ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»»؛ أخرجه مسلم في صحيحه(٢).

وقوله: [**لَحْمِ إِبِلٍ**] يخرج اللبن؛ فمن شرب لبن الإبل فلا يتوضأ، وكذلك الكبد وما شابه من مرق، وفي رواية في المذهب أنها تنقض.

الناقض الخامس: الردة. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالرِّدَّةُ**].

الردة من نواقض الوضوء.

ودليلها: قوله جل في علاه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]؛ ومعلوم أنَّ المرتد المشرك أو الكافر يحبط عمله، والوضوء عمل؛ لذلك إذا كان المسلم متوضئًا ثم ارتد عن الإسلام فإنَّ وضوءه يبطل.

واستدل الحنابلة في كون الردة ناقضًا للوضوء بقول النبي ﷺ، المخرج في صحيح

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/٣، ٤٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٠).

مسلم[١] من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» فدل على أنَّ ذهاب الإيمان ذهاب للطهور.

الناقض السادس: قال رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً].

يتكلم المصنف عن ناقض من نواقض الوضوء يندرج تحته جملة من الفروع، فذكر رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ كل ما يوجب الغسل -وهي موجبات الغسل السبعة عند المصنف: كخروج المني، والحيض، أو تنقض الوضوء من باب أولى؛ فكل أمر أوجب على المسلم غسلًا فإنَّه ينقض وضوءه من باب أولى.

لكن المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ استثنى سببًا من أسباب موجبات الغسل لا ينقض الوضوء، فقال:[غَيْرَ مَوْتٍ].

الموت موجب للغسل؛ وهذا الميت الذي وجب غسله لا ينتقض وضوءه لو كان متوضئًا قبل موته؛ لأنَّ غسل الميت تعبدي محض، فالميت لا نية له ولن يصلي بهذا الاغتسال، ولأنَّ سبب هذا الغسل ليس الحدث؛ لذلك لا ينتقض وضوءه.

الناقض السابع: مس الفرج. **قال** رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ].

بين المصنف أنَّ مس فرج الآدمي المتصل يُعدُ ناقضًا من نواقض الوضوء.

والمصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في هذه الجملة اليسيرة، يشير إلى قيود في مسألة مس الفرج؛ هي:

الأول: قوله: [آدَمِيٍّ] يدخل فيه فرج الماس نفسه وفرج غيره، ويدخل فيه الآدمي

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

الكبير والصغير، فلو أنَّ مسلمًا مس فرجه أو فرج غيره صغيرًا كان أو كبيرًا: انتقض وضوءه.

وخرج بهذا القيد فرج غير الآدمي.

الثاني: قوله: [مُتَّصِلٍ] ويعني بالمتصل الفرج غير البائن أو المقطوع؛ فلو أنَّ مسلمًا مس فرجًا مقطوعًا فلا ينتقض وضوءه؛ لأنه منفصل عن البدن ولا يشمله الحكم، كما أنَّه ليس محلًا للشهوة.

الثالث: قوله:[مَسُّ] كلمة مس تعني المباشرة باليد بلا حائل؛ واليد هي الكف.

والدليل على ما ذكره المصنف من كون مس فرج الآدمي المتصل ناقضًا للوضوء:

١. حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ أخرجه أصحاب السنن وأحمد(١).

٢. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»(٢).

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عند أحمد(٣) قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، فقوله: « أَفْضَى» دل على عدم وجود حائل، وقوله: «بِيَدِهِ» دل على أنَّ المس الذي ينقض إنما هو بالكف لا بغيرها.

❐ **أيضًا ثمة شرط رابع عند الحنابلة وهو**: أن يكون هذا الفرج أصليًا غير زائد؛

---

(١) مسند أحمد (٢٦٥/٤٥)، سنن أبي داود (١٨١). سنن الترمذي (٨٢)، سنن النسائي (٤٤٧)، سنن ابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل. (١٥٠/١).

(٢) مسند أحمد (٦٤٨/١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.(٥٢٩/١).

(٣) مسند أحمد (١٣٠/١٤)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٥/١).

فلو قدر الله جل في علاه لرجل أن كان ذا فرج زائد خلقة فلو مسه فلا ينتقض وضوءه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ**].

يبين المصنف: أنَّ الفرج الذي ينقض الوضوء مسه القبلُ وحَلْقةُ الدبر.

وحلقة الدبر: هي فتحة الشرج، ويخرج بذلك الإليتين وكذلك الخصيتين وغيرها من أعضاء الإنسان التناسلية وأجزاء بدنه المحيطة بالقبل وحلقة الدبر. فمسها لا ينقض الوضوء.

والأدلة على هذا أنَّ بعض الأحاديث جاءت بلفظ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]؛ كحديث بسرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم، والفرج يدخل فيه القبل وحلقة الدبر.

الناقض الثامن: لمس الذكر الأنثى. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا**].

إذا لمس ذكر أنثى أو لمست أنثى ذكرًا لشهوة بلا حائل انتقض الوضوء.

وذكر المصنف لهذا الناقض عددًا من القيود.

فالناقض باللمس عند الحنابلة هو: أن يلمس باليد أو بأي شيء آخر لقوله: [**وَلَمْسُ**]؛ فاللمس باليد وبأي شيء آخر من أجزاء بدنك. ومن القيود أن يكون اللمس بشهوة.

فلو أنَّ مسلمًا لمس بقدمه أو بساعده أو بخده أنثى بشهوة، بلا حائل انتقض وضوءه.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٤) من حديث بسرة. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٤/١).

والدليل على هذا الناقض عمومًا والقيد خصوصًا:

١. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣].

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[١] قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ اللمس كان بواسطة اليد للقدم؛ ولم ينقض لعدم الشهوة.

٣. وأيضًا أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ»[٢].

٤. ومن الأدلة أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[٣] قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»؛ ودل الحديث على عدم النقض عند عدم الشهوة.

وقوله:[**بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا**]؛ أي: لو مس الذكر الأنثى بحائل ولمست الأنثى الذكر بحائل فلا ينتقض الوضوء، وإنما لا بد أن يباشر الجلد الممسوس العضو الممسوس.

❐ ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض القيود المتعلقة بمسألة مس الذكر للأنثى ومس الأنثى للذكر في كونه ناقضًا للوضوء إذا كان لشهوة بلا حائل فقال:[**لَا: لِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ**]؛ أي: هذا الحكم وهو النقض باللمس يخرج منه مس الشعر والسن والظفر، فلو أنَّ رجلًا مس شعر امرأة أو سنها أو ظفرها أو العكس: فلا ينتقض الوضوء.

وعلل الحنابلة ذلك: بأنَّ هذه المذكورات الثلاثة وهي الشعر والسن والظفر في

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/١).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٢)، صحيح مسلم. (٥١٢).

حكم المنفصل عن الملموس.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا بِهَا**]؛ أي: ولا ينتقض الوضوء إذا لمس الذكر أنثى بواسطة هذه المذكورات الثلاثة.

فلو أن مسلمًا ذكرا حمل بيده ظفرًا أو شعرًا أو سنًا فلمس به أنثى، فإن الوضوء لا ينتقض فقوله: [**وَلَا بِهَا**]؛ أي: ولا بواسطتها.

ثم ختم هذه القيود في موضوع اللمس فقال:[**وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ**]؛ أي: إذا لمس الذكر أثنى دون سبع سنوات فلا ينتقض الوضوء؛ لأنَّها ليست مظنة الشهوة.

ثم قال خاتمًا النواقض: [**وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا**]؛ أي: أنَّ هذا الحكم في مسألة انتقاض الوضوء في مس الفرج أو لمس الذكر للأنثى إنما هو في حق اللامس لا في حق الملموس.

فلو أنَّ مسلمًا مس فرج غيره انتقض وضوء اللامس فقط، فالملموس لا ينتقض وضوءه في باب مس الفرج وفي باب لمس الذكر للأنثى والعكس.

استدلالًا: بأنَّ الأصل بقاء الطهارة، ولا دليل على النقض، بل ظاهر الأدلة يدل على عدم النقض كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في لمسها للنبي ﷺ وهو يصلي، ومضي النبي ﷺ في صلاته، فدل على عدم انتقاض وضوئه ﷺ.

❖ حكم من شك في الطهارة أو الحدث:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ**].

صورة المسألة: إنسان متطهر شك هل أحدث أو لم يحدث؟ أو إنسان محدث

شك هل توضأ أم لم يتوضأ؟ أو إنسان شك هل أزال النجاسة أو لم يزلها؟ أو هل هذه نجاسة أو غير ذلك؟

❐ **ذكر المصنف قاعدة عند الفقهاء وهي**: أنَّ اليقين لا يزول بالشك؛ فإذا شك المسلم في طهارته أو في حدثه، فإنَّه يبني على يقينه.

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ المسلم إذا كان متوضئًا، وهو على يقين من أنَّه توضأ وصلى العصر ثم جاء وقت المغرب فشك هل انتقض الوضوء أولم ينتقض؟ فالشك في انتقاض الوضوء، واليقين الذي عنده أنَّه متوضئ لصلاة العصر، فيبني على اليقين وهو الطهارة.

صورة أخرى: مسلم صلى المغرب، ودخل الحمام فقضى حاجته، فانتقض وضوء، ثم أذن العشاء فأصابه شك هل توضأ أو لم يتوضأ؟ فشك في الطهارة.

اليقين عند هذا المسلم أنَّه أحدث، والشك هل تطهر أو لم يتطهر؟ فيبني على اليقين وهو الحدث.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة؛ منها:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٢. وحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[1] قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

(١)صحيح البخاري (١٣٧)، صحيح مسلم (٣٦١).

الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»»؛ أي: حتى يصبح الحدث يقينًا.

❖ **ما يحرم على المحدث:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ؛ وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**].

المصنف هنا يتكلم عن الأمور التي يحرم على المحدث فعلها؛ ومعلوم أنَّ الحدث حدثان: حدث أكبر وحدث أصغر. والمصنف هنا يتكلم عن الأمور التي يحرم فعلها على المحدث حدثًا أصغر؛ **وهي:**

الأمر الأول: قوله: [**مَسُّ مُصْحَفٍ**]؛ أي: يحرم على المحدث حدثًا أصغر مس المصحف ببشرته، دون حائل، أو بحائل متصل: كجلدة المصحف، أو الغلاف المثبت به. ولا يحرم أن يمس المصحف بحائل منفصل، كأن يكون المصحف موضوعًا في حافظة من قماش أو جلد.

والدليل على هذه المسألة في المذهب: حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه الطبراني والبيهق[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، وفيه: «وَلَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»، وكتاب بان حزم هذا مشهور جدًّا، وللعلماء كلام في هذا الحديث من حيث ثبوته وضعفه ودلالته.

كذلك من أدلة هذا القول: ما جاء عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عند مالك

(١) المعجم الكبير (٢٧٧/٢)، سنن البيهقي الكبرى (١٤١/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/١).

في «موطئه» [١]، قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ سعدًا أمره أن يتوضأ حتى يباشر إمساك المصحف.

أيضًا مما يستدل به ما جاء عند ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه بسنده[٢] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ».

الأمر الثاني: قال: [وَصَلَاةٌ]؛ أي: يحرم على المحدث أن يباشر الصلاة، وذلك لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج في الصحيحين[٣]: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»؛ وهذا يشمل كل صلاة فيها تحريم وتحليل، لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أبي داود والترمذي[٤] قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الأمر الثالث: قال: [وَطَوَافٌ]؛ يحرم على المحدث أن يطوَّف بالبيت، وذلك لجملة من الأدلة منها: ما أخرجه الترمذي[٥]، عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ فلما جعل الطواف صلاة فإنَّه يأخذ أحكامها في اشتراط الطهارة والوضوء.

---

(١) موطأ مالك (٥٨/٢)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٦١/١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٢).
(٣) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (٢٢٥).
(٤) مسند أحمد (٢٩٢/٢) سنن أبي داود. (٦١)، سنن الترمذي (٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩/٢).
(٥) سنن الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٣/٢).

وبهذا السياق أخرجه أحمد عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»[(١)].

وروي موقوفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(٢)].

وأيضا استدل لهذه المسألة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[(٣)] والذي تخبر فيه عن النبي ﷺ قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ»؛ **والشاهد قولها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

ومما يستدل به -أيضًا- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[(٤)] والذي فيه قول النبي ﷺ لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فهنا منعها من الطواف، وقيد ذلك بالطهر.

ثم عطف الحكم نفسه على المحدث حدثًا أكبر فقال: [**وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المحدث حدثًا أكبر: كالجنابة، أو الحيض، أو النفاس: له الحكم نفسه في حرمة مس المصحف والصلاة والطواف حتى يتطهر؛ فقوله: [**وَنَحْوِهِ**] معطوفة على الجنب، والحدث الأكبر: الجنابة، والحيض، والنفاس، و [**ذَلِكَ**] اسم إشارة يعود على الممنوعات الثلاثة على المحدث حدثًا أصغر. فإنَّ هذه الأشياء الثلاثة التي يحرم فعلها على المحدث حدثًا أصغر، يحرم فعلها على

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٢٤).

(٢) أخرج الرواية الموقوفة على ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٥/٥)، بلفظ أحمد نفسه.

(٣) صحيح البخاري (١٦١٤)، صحيح مسلم (١٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥)، صحيح مسلم (١٢١١).

المحدث حدثًا أكبر من باب أولى.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم لما منعها النبي ﷺ من الطواف فقال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

ثم ذكر أشياء يحرم فعلها على المحدث حدثا أكبر، غير الثلاثة المتقدمة؛ هي:

الأمر الرابع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ].

بين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ مما يحرم على المحدث حدثًا أكبر قراءة آية من القرآن، ولو دون مس للمصحف.

وقوله: [آيَةِ]: يدل على أنَّ الذي يحرم على المحدث حدثًا أكبر هو قراءة آية كاملة، فلو قرأ بعض آية فلا حرج عليه.

والدليل على هذه المسألة:

١. حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي[(١)] قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، وفي لفظ النسائي[(٢)]: «وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي وابن ماجه[(٣)] مرفوعًا: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

٣. ومن الأدلة أيضًا ما روي موقوفًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق في

(١) سنن الترمذي (١٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٥/١).
(٢) سنن النسائي (٢٦٥).
(٣) سنن الترمذي (١٣١)، سنن ابن ماجه (٥٩٥)، وضعفه ألألباني في ضعيف الجامع (٩١٨/١).

مصنفه[١]، قال: «اقْرَءُوَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا».

الأمر الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**].

يحرم على المحدث حدثًا أكبر اللبث في المسجد إلا أذا توضأ.

والدليل على هذه المسألة بقيودها: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، **وجه الدلالة في الآية هو**: أنَّ النهي عن قربان الصلاة هو نهي عن قربان مواضعها، وهذا هو تفسير جمع من السلف، واختاره ابن جرير وابن كثير، وروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا من الأدلة على هذه المسألة وقيودها الحديث الذي رواه البخاري[٢] في صلاة العيد، وحثه النساء على الخروج لمصلى العيد، قال رسول الله ﷺ: «وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، فالحائض تشهد الصلاة وتعتزل المصلى؛ أي: لا يجوز لها أن تجلس في المصلى.

ومن الأدلة أيضًا على تحريم اللبث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء بغير وضوء ما جاء عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ أحدُنا يَمُرُّ في المسجد جُنُبًا مُجْتَازًا»؛ رواه سعيد بن منصور في سننه[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٤).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٧٠/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/١).

وأيضًا حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »»؛ رواه أبو داود[1].

ومن أدلة الحنابلة على هذه المسألة: ما روي عن عطاء عند سعيد بن منصور في سننه[2]، قال عطاء: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُون؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ».

وعند ابن أبي شيبة[3] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ».

وظاهر كلام المصنف: أنَّ هذا الحكم يشمل الجنب وغير الجنب؛ فالحائض لها أن تمكث في المسجد إذا توضأت أو إذا مرت مجتازة؛ وفي المذهب رواية أخرى وهي أنَّ الحائض لا تمكث في المسجد ولو توضأت، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٦/١).
(٢) سنن سعيد بن منصور (١٢٧٥/٤)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٧٥٤/٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/١).

موجبات الغسل وسننه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ: [١] خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، [٢] وَانْتِقَالُهُ، [٣] وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ، [٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، [٥] وَمَوْتٌ، [٦] وَحَيْضٌ، [٧] وَنِفَاسٌ.

❊ وَسُنَّ: [١] لِجُمُعَةٍ، [٢] وَعِيدٍ، [٣] وَكُسُوفٍ، [٤] وَاسْتِسْقَاءٍ، [٥+٦] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، [٧] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [٨] وَإِحْرَامٍ، [٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ، [١٠] وَحَرَمِهَا، [١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، [١٢] وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، [١٣] وَوَدَاعٍ، [١٤] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، [١٥] ورَمْيِ جِمَارٍ.

❊ وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا: لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ؛ لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

❊ وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرِهَ إِسْرَافٌ.

❊ وَإِنْ نَوَى بِالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

❊ وَسُنَّ لِجُنُبٍ: [١] غَسْلُ فَرْجِهِ، [٢] وَالوُضُوءُ: لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ؛ وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

❊ وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ].

ذكر المصنف في هذا الفصل أربعة أمور:

الأول: موجبات الغسل.

الثاني: الأغسال المسنونة.

الثالث: أحكام الغسل.

الرابع: الأحكام المتعلقة بالجنب.

❖ **تعريف الغسل:**

الغسل: **هو استعمال الماء الطهور في غسل البدن على وجه مخصوص.**

❖ **موجبات الغسل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ].

ذكر المصنف أنَّ موجبات الغسل سبعة؛ هي:

الموجب الأول: خروج المني. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ].

فلو خرج المني من الذكر أو الأنثى بالقيد المذكور، فقد وجب الغسل.

والمني: **ماء أبيض غليظ، يخرج دفقًا بلذة، ويعقبه فتور، ويخرج يقظة أو منامًا، ومن المرأة يكون أصفر رقيقًا.**

وقد لا يشعر الإنسان بالفتور في المنام، لكن إذا رأى الصفة المشار إليها فهذا مني.

ولا بد من التميز بين هذه الأشياء التي لا تنفك عن الرجل وتلزم المرأة كذلك.

وأمَّا المَذْي: **فماء شفاف ليس غليظًا ولا أبيض**، وليس بموجب للغسل، وهو ناقض للوضوء.

◆ **قيود خروج المني الموجب للغسل:**

القيد الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ مَخْرَجِهِ]؛ أي: لا بد أن يكون هذا المني خارجًا من مخرجه المعتاد، فلو أنَّ المني خرج من غير المخرج المعتاد، كأن يخرج من الصلب أسفل ظهر الرجل فلا يوجب الغسل؛ فلو فرضانا أنَّ رجلًا كسر ظهره فخرج من صلبه مني فإنَّ هذا لا يعد موجبًا للغسل.

القيد الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِلَذَّةٍ]؛ فلو أنَّ المني خرج لا للذة وإنَّما لمرض ، فليس بموجب للغسل.

وكذلك يذكر الفقهاء شدة البرد؛ فقد يخرج المني من شدة البرد بلا لذة.

والدليل على أنَّ المني موجب للغسل:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

٢. وقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)]: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٣. وحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»»؛ متفق عليه[(٢)].

٤. وكذلك حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).
(٢)صحيح البخاري (١٣٠)، صحيح مسلم (٣١٣).

رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»»، أخرجه أبو داود[١].

الموجب الثاني: انتقال المني دون خروج. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَانْتِقَالُهُ**].

معنى هذه الجملة أنَّ انتقال المني في بدن الرجل أو الأنثى دون خروج يوجب الغسل، فانتقال المني من صلب الرجل، وترائب المرأة؛ أي: عظام الصدر، وهو محل مني المرأة.

فلو أنَّ إنسانًا تحركت شهوته وانتقل منيُّه لكنه لم يخرج: كأن يمنعه الإنسان بنفسه، فقد وجب عليه الغسل، وهذا من مفردات الحنابلة.

ودليلهم من النظر فقالوا: الجنابة معناها المباعدة؛ فلو تحرك الماء في بدن الإنسان ولو لم يخرج يصدق عليه أنَّه ابتعد وانتقل من مكان إلى مكان، فيدخل في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

الموجب الثالث: الجماع. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ**].

الحشفة: **رأس الذكر**؛ فإذا أدخل الرجل رأس ذكره في فرج؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل فقد وجب عليه الاغتسال ولو لم ينزل.

والدليل على هذا الموجب:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[٢]، قال ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا

(١) سنن أبي داود (٢٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٢/١).
(٢) صحيح البخاري (٢٩١)، صحيح مسلم (٣٤٨).

الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»؛ وزاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»؛ فهذا دليل على وجوب الاغتسال بمس الختان، ولو لم ينزل.

والمصنف ذكر قيدًا لهذا الموجب؛ وهو:

أن يكون هذا التغييب للذَّكر بلا حائل؛ فلو أنَّ رجلًا لف ذكره بخرقة ثم أدخلها وغيبها في فرج امرأة فعلى المذهب لا يجب عليه الاغتسال.

وقد ذكر غير واحد من العلماء خلاف هذا الذي رآه المصنف .

❐ **تنبيه**: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الإيلاج في الدبر؛ وقد يقول قائل: كيف تقول في دبر وإتيان الدبر محرم سواء في ذكر أو في أنثى وعليه عقوبة وخيمة؟

الجواب: العلماء يعالجون المسائل التي قد تقع، ولو كانت حرامًا؛ فالمنهي عنه شرعا لا يعامل معاملة المعدوم حسًا؛ لذلك هذا الشيء إذا وقع هو أمر محرم، لكن ما الذي تأمر به فاعله مثلًا؟ يغتسل أو لا يغتسل؟

الموجب الرابع: الإسلام. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِسْلَامُ كَافِرٍ**].

إذا أسلم الكافر فيجب عليه أن يغتسل؛ **ودليله**:

١. حديث قيس بن عاصم عند أبي داود والترمذي والنسائي[(١)]، عن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أسلم: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(١)سنن أبي داود (٣٥٥)، سنن الترمذي (١٨٨)، سنن النسائي (٦٠٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٩/١).

٢. وحديث ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[١]، في قصته المشهورة عندما أسلم: «بَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ»؛ وهذا الحديث في الصحيحين، لكن أمر النبي ﷺ له بالاغتسال عند عبد الرزاق في مصنفه.

الموجب الخامس: الموت. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَوْتٌ**].

إذا مات الإنسان وجب تغسيله، وهذا الغسل تعبدي كما تقدم، فلو ترك الناس التغسيل أثموا ولو قام به واحد أسقط الفرض عن الجميع.

والدليل على وجوب غسل الميت: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»»؛ رواه البخاري ومسلم[٢].

الموجب السادس، والسابع: الحيض والنفاس. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ**].

الدليل على ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

ومن السنة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي ﷺ قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»؛ رواه مسلم[٣].

والشاهد أنَّه: أمرها بالاغتسال، وأمَّا النفاس فأدلته أدلة الحيض؛ لأنَّ الحيض يسمى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/١).
(٢) صحيح البخاري (١٢٦٥)، صحيح مسلم (١٢٠٦).
(٣) صحيح البخاري (٢٢٨)، صحيح مسلم (٣٣٤).

نفاسًا كما في قصة عائشة لما حاضت في الحج، قال لها النبي ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟»؛ رواه البخاري ومسلم[١].

❖ **الأغسال المسنونة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ جِمَارٍ].

ذكر المصنف عددًا من الأمور التي يسن لها الاغتسال على المذهب؛ **وهي:**

الغسل الأول: غسل الجمعة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ].

يسن الاغتسال ليوم الجمعة؛ **ودليله**: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم[٢]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ وقوله: «وَاجِبٌ» لتأكيده لا لفرضيته.

ومن الأدلة على سنية غسل الجمعة، حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في البخاري ومسلم[٤]، في قصة أصحاب العوالي

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٠) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٨٧٩)، صحيح مسلم (٨٤٦).

(٣) مسند أحمد (٣٤٦/٣٣)، سنن أبي داود (٣٥٤)، سنن الترمذي (٤٩٧)، سنن النسائي (١٣٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٩٠٣)، صحيح مسلم (٨٤٧).

الذين كانوا يأتون يوم الجمعة ، قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»؛ فقوله « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» دليل الاستحباب، وهذه النصوص عند الحنابلة صارفة للغسل من الوجوب إلى الاستحباب.

الغسل الثاني: غسل العيدين. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِيدٍ].

يسن الاغتسال للعيدين: الفطر والأضحى؛ **ودليل**: حديث النبي ﷺ المخرج عند ابن ماجه[١]: أنَّه ﷺ كان «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»؛ والحديث ضعيف. لكن جاء عن علي موقوفًا عند الشافعي في الأم والبيهقي[٢] سأل رجل عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

ومن الأدلة النظرية: أنَّ في العيد اجتماعًا؛ فسن له الاغتسال كالجمعة.

الغسل الثالث: الاغتسال لصلاة الكسوف. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُسُوفٍ].

يسن الغسل لصلاة الكسوف؛ قياسًا على الجمعة؛ فصلاة الكسوف يحصل فيها اجتماع للمسلمين، فلما سن الاغتسال يوم الجمعة للاجتماع سن في صلاة الكسوف للاجتماع أيضًا.

الغسل الرابع: الاغتسال لصلاة الاستسقاء. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِسْقَاءٍ].

أي: وصلاة الاستسقاء يسن لها الاغتسال لحصول الاجتماع، قياسًا على

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥/١).

(٢) كتاب الأم (١٧٢/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/١).

الجمعة، وقد يكون الاستسقاء بلا صلاة.

الغسل الخامس، والسادس: زوال العقل. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا].

أي: يسن الاغتسال إذا جُنَّ إنسان أو أغمي عليه؛ بشرط ألا يحتلم أثناء جنونه وإغمائه؛ لأنَّه لو احتلم أثناء ذلك وجب عليه الغسل.

واستدل الحنابلة وغيرهم على ذلك: بما ثبت في الصحيحين[1] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قالت: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...»؛ فدل الحديث على أنَّه يسن الاغتسال لمن أغمي عليه ثم أفاق. وقاسوا الجنون على الإغماء؛ لأنَّ الجنون ذهاب للعقل كالإغماء.

الغسل السابع: غسل الاستحاضة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ].

المرأة المستحاضة يسن لها أن تغتسل لكل صلاة.

والاستحاضة سيأتي تفصيلها في باب الحيض، وهي دم يخرج من المرأة ليس بدم حيض.

والدليل على استحباب اغتسال المستحاضة لكل صلاة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

(١) صحيح البخاري (٦٨٧)، صحيح مسلم (٤١٨).

المتقدم عند مسلم في صحيحه: أنَّ أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لها النبي ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وحديث زينب عند أبي داود[١]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»».

الغسل الثامن: غسل الإحرام. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِحْرَامٍ**].

يسن الاغتسال للإحرام؛ فإذا أراد المعتمر أوالحاج الإحرام يسن له الاغتسال؛ **ودليل ذلك**: ما جاء في صحيح مسلم[٢] في قصة أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»؛ مع أنها نفساء، لكن قالوا هذا دليل على استحباب اغتسالها لإحرامها.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبراني[٣]: «من السُّنَّةِ أن يَغتسِلَ عند إحرامِه، وعند مَدْخَلِ مَكَّة».

الغسل التاسع: الاغتسال لدخول مكة. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَدُخُولِ مَكَّةَ**].

يسن الاغتسال لدخول مكة وحرمها، فمن دخل مكة أو دخل الحرم استحب له الاغتسال؛ **والدليل على هذا**: ما جاء في الصحيحين[٤]، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/١).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٠).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥/١٣).
(٤) صحيح البخاري (١٥٧٣)، صحيح مسلم (١٢٥٩).

«إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ»؛ رواه ابن أبي شيبة[١].

الغسل العاشر: الوقوف بعرفة. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ**].

يسن الغتسال لمن أراد الوقوف بعرفة؛ **ودليله**: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند الشافعي في الأم والبيهقي[٢]سأل رجل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

ووأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في موطئه[٣] عن نافع: «أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

الغسل الحادي عشر والثني عشر والثالث عشر والرابع عشر: الاغتسال لطواف الإفاضة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار أيام التشريق. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ جِمَارٍ**].

وهذه الأربعة التي يسن لها الاغتسال في المذهب: طواف الزيارة وهو الإفاضة، وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار.

❐ وهذه الأربعة لا نعلم دليلًا عليها من الأثر؛ لا عن النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/٣).

(٢) كتاب الأم (١٧٢/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/١).

(٣) موطأ مالك (٤٦٥/٣).

ولا عن الصحابة؛ وإنَّما سن الاغتسال لها؛ لحصول الاجتماع فيها قياسًا على الجمعة.

ثم انتقل المصنف للحديث عن **بعض أحكام الاغتسال**.

❖ **أحكام الاغتسال:**

◆ **حكم نقض المرأة شعرها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا: لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ؛ لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ].

ذكر المصنف موضعين للمرأة في مسألة نقض شعرها؛ **وهي:**

الأول: في حال الاغتسال من الحيض والنفاس، فإذا كان اغتسالها من الحيض والنفاس، يجب عليها أن تقض شعرها على المذهب، لا أن تكتفي بوضع الماء على رأسها، وأن تروي أصول الشعر، بل على المرأة أن تفك ضفائر شعرها؛ **وذلك** لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند ابن ماجه[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي».

وفي حديث عند البخاري[2] أيضًا من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال لها رسول الله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي»؛ والامتشاط لا يكون إلا بفك الضفائر وحلها.

الثاني: في حال الاغتسال من الجنابة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ].

أي: أنَّ هذا الحكم وهو نقض شعر الرأس للمرأة لا يكون عند اغتسالها للجنابة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧/١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٦).

فالمرأة حينما تغتسل للجنابة إن كانت ذات الضفائر فإنها لا تنقض شعرها، وإنما تكتفي بسكب الماء على رأسها، لكن بشرط أن يصل الماء إلى أصول الشعر كما سيأتي.

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم[١] في صحيحه من حديث أم سلمة الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وفي رواية، قالت: [لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ]- قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»»؛ فهذا الحديث هو دليل استثناء غسل الجنابة من مسألة نقض شعر الرأس.

أما القيد الذي ذكره المصنف في غسل الجنابة وهو قوله: [**إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ**]، فمعناه أنَّ المرأة حينما تغتسل من الجنابة يكفيها أن تسكب على رأسها دون نقض لضفائرها، إذا كانت ذات ضفائر، ولكن بشرط أن تروي أصول الشعر.

والدليل على هذا القيد: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة : ٦]، التطهر يشمل جميع البدن، بما في ذلك ما كان تحت الشعر متواريًا؛ أي: أصول الشعر.

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[٢]: «أَنَّ أسماء سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»؛ والشاهد قوله: «فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا».

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢).

◆ **القدر المسنون من الماء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ].

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ السنة أن يكون قدر الماء الذي يتوضأ به هو: المد؛ **والمد**: **ملء كفَّي الرجل المتوسط**، وأمَّا الماء الذي يغتسل به فالسنة أن يكون صاعًا، وهذا بشرط حصول الإسباغ في الوضوء والغسل.

والصاع: **أربعة أمدد**؛ وللعلماء كلام طويل في قدر الصاع قديمًا وحديثًا، فمنهم من جعل المد قرابة النصف كيلو وثمان غرامات.

ومنهم من جعله نصف كيلو وستة غرامات، ومنهم من جعله ٧١٤ غرام، ومنهم جعله ١,٧٢ كغ.

وبناء على ذلك اختلفت موازين الصاع المعاصرة؛ فبعضهم جعله ٢,٤٠كغ، وبعضهم ذكر أقلّ من ذلك، وبعضهم ذكر أكثر.

ودليل سنية استخدام هذه الكمية من المياه: ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ».

◆ **كراهية الإسراف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ إِسْرَافٌ].

بعد أن بين المصنف سنية الوضوء بمقدار المد والاغتسال بمقدار الصاع، ذكر

(١) صحيح البخاري (٢٠١)، صحيح مسلم (٣٢٥).

أنه يكره الإسراف بالماء في الوضوء والاغتسال.

وكأن المصنف يشير إلى جواز تجاوز المقدار السابق، فلو توضأ متوضئ بما يزيد عن مد واغتسل مغتسل بما يزيد عن الصاع: فلا كراهة في ذلك إلا إذا أسرف؛ لأن الإسراف مكروه.

والدليل على كراهية الإسراف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»».

واستدلوا بالحديث المخرج في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده تقدم، لما سأل الرجل النبي ﷺ عن كيفية الضوء، قال: «فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ... الحديث، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».

ومما يستدل به على كراهة الإسراف قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

❐ ومما يحسن ذكره دليلًا على كراهية الإسراف حديث عبدالله بن مغفل عند ابن دواد[٢]، قال ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

◆ **أحكام نيَّة الغسل وتداخل الحدثين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا**].

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧١/١).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١/١).

يتكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المغتسل الذي لم يتوضأ، فإن اغتسل مغتسل الاغتسال المجزئ الذي فيه: المضمضة والاستنشاق على المذهب وعمم الماء على بدنه، ولم يتوضأ في اغتساله ونوى رفع الحدثين، ارتفع حدثه الأكبر والأصغر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوِ الحَدَثِ**].

يعني إن نوى بالغسل رفع الحدث فلم يقيد هذه النية بحدث أكبر أو أصغر ارتفع حدثه الأكبر فضلًا عن الأصغر.

لأنَّ الإطلاق يشمل الحدثين، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

❖ **الأحكام المتعلقة بالجنب:**

◆ **ما يُسن للجنب:**

ذكر المصنف جملة من الأشياء التي يستحب للجنب أن يفعلها:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ**].

يسن لجنب أن يغسل فرجه؛ **والدليل على هذا:** حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المشتمل على جملة من المسائل المسنونة التي سيذكرها المصنف ، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»؛ متفق عليه[1].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالوُضُوءُ: لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**].

يسن الوضوء للإنسان الجنب إذا أراد الأكل وأراد الشرب، أو أراد النوم، أو

(١) صحيح البخاري (٢٨٨)، صحيح مسلم (٣٠٥).

معاودة الوطء؛ فليس الوضوء مسنون مطلقًا للجنب، وإنما مقيد بما ذكر المصنف.

ودليل الحنابلة على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم:

١. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».

٢. وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[١]: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»».

أما الأكل والشرب فدليله:

١. ما جاء عند أحمد وأبي داود من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ»[٢].

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ؛ تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ»[٣].

وأما استحباب الوضوء عند ومعاودة الوطء: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٤] قال: قال رسول الله ﷺ:«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»، وفي لفظ عند الحاكم[٥] قال: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

والصارف لهذه الأخبار والآثار عن نبينا ﷺ من الوجوب إلى السنية: ما أخرجه

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٧)، صحيح مسلم (٣٠٦).
(٢) مسند أحمد (١٨٢/٣١)، وأبي داود (٢٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤/١).
(٣) مسند أحمد (٣٧٥/٤٢)، سنن أبي داود (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤/١)،
(٤) صحيح مسلم (٣٠٨).
(٥) المستدرك (٢٥٤/١).

الأربعة[١] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[٢] قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ**].

أي: أنَّ الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء؛ لأنَّ النبي ﷺ بين أنَّ الوضوء أنشط للعود، فيحصل النشاط بالاغتسال من باب أولى لذا كان أفضل.

◆ **ما يكره للجنب:**

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفصل بقوله: [**وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ**].

يكره للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ؛ للأدلة المتقدمة: كحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[٣]: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»».

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٢٢٨)، سنن الترمذي. (١١٨)، سنن النسائي الكبرى (٩٠٠٣)، سنن ابن ماجه (٥٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٥/٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٧)، صحيح مسلم.(٣٠٦).



التيمم

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ: [١] بِتُرَابٍ، [٢] طَهُورٍ، [٣] مُبَاحٍ، [٤] لَهُ غُبَارٌ.

- إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

- وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

❊ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

❊ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

❊ وَطَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

❊ وَفُرُوضُهُ: [١] مَسْحُ وَجْهِهِ، [٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ ، [٣] وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

❊ وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلَقَ.

❊ وَيَبْطُلُ: [١] بِخُرُوجِ الوَقْتِ، [٢] وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، [٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

❊ وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

❊ وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا].

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل للكلام عن التيمم، وتضمن جملة من المسائل؛ منها:

أولًا: شروط ما يتيمم به.

ثانيًا: الأحوال التي يشرع فيها التيمم.

ثالثًا: ما يقوم التيمم فيه مقام الماء.

رابعًا: حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها.

خامسًا: التيمم للعضو المجروح ونحوه.

سادسًا: شرط طلب الماء.

سابعًا: فروض التيمم.

ثامنًا: النية في التيمم.

تاسعًا: مبطلات التيمم

❖ **تعريف التيمم:**

التيمم في اللغة: القصد؛ يقال: يممت وجهي شطر المسجد الحرام أي: قصدته.

أمَّا في الاصطلاح فالتيمم: **مسح الوجه والكفين بصعيد على وجه مخصوص.**

❖ شروط ما يتيمم به:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَصِحُّ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ].

ذكر المصنف شروط الشيء الذي جوز أن يُتمم به، **وهي**:

الشرط الأول: يكون ترابا. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَصِحُّ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ]؛ فلا يصح بغير التراب على المذهب؛ **ودليله**:

١. حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وفيه وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٢. وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[(٢)]، قال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

٣. وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[(٣)] مرفوعًا: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

الشرط الثاني: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [طَهُورٍ]؛ أي: لا بد أن يكون التراب طهورًا، فيخرج التراب غير الطهور، **وهذا يشمل أمرين**:

الأمر الأول: النجس؛ فالتراب النجس المتلوث بنجاسة: كالتراب الذي اختلط ببول، أوعذرة، أو غيرها من النجاسات، لا يصح التيمم به.

الأمر الثاني: التراب المستعمل في تيمم، وهذا مثل الماء المستعمل في رفع حدث، فالماء المستعمل عندهم: لا يرفع الحدث، وكذلك التراب المستعمل؛

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٨)، صحيح مسلم (٥٢١).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٣) مسند أحمد (١٥٦/٢)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٤٣/٧).

فقوله: [طَهُورٍ] يخرج المستعمل والنجس.

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُبَاحٍ]؛ أي أن يكون هذا التراب الطهور مباحًا، فيخرج التراب المغصوب والمسروق فلا يباح استعماله، ولا يصح التيمم به.

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَهُ غُبَارٌ]؛ أي: أن يكون التراب ذا غبار.

فلو تيمم برمل مثلًا فإن الرمل في الغالب ليس له غبار: فلا يصح على المذهب.

ودليلهم على هذا الشرط: آية التيمم؛ قال الله جَلَّوَعَلَا:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المَائِدَة: ٦].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مِّنۡهُ﴾ في الآية، تدل على أنَّ المتيمم يتيمم بما يعلق بيده من هذا التراب، والتراب الذي لا غبار له لن يعلق في يد الضارب عليه شيء، وبهذا تخرج الأحجار التي لا تراب عليها وكل ما على صعيد الأرض من غير التراب ذي الغبار.

❖ **الأحوال التي يشرع فيها التيمم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالتين من الأحوال التي يشرع فيها التيمم:-

الحالة الأولى: عدم وجود الماء؛ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا عَدِمَ المَاءَ]، فانعدام الماء يبيح التيمم، وإذا وجد الماء فلا تيمم.

ولكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: [لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ]؛ بمعنى: إما أن يعدم الماء بالكلية، فلا يوجد؛ وذلك لعدم القدرة على الوصول إليه: كأن يكون الماء قد حبس عنه،

أوحبس هو عن الماء؛ وهذا يدخل في قوله:[لِحَبْسٍ] فهذا يعد عادمًا للماء وقد يكون الماء على باب السجن لكن لا يستطيع أن يصل إليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المَائِدَة: ٦]، فهذا غير واجد للماء.

أمَّا قوله: [أَوْ غَيْرِهِ]؛ يعني: إذا عدم الماء لغير الحبس من الأسباب، **ويضرب الفقهاء أمثلة على ذلك فيقولون:**

↩ أن يكون في المكان الذي هو فيه عدو قطع الماء عنه.

↩ أو كان الماء في مكان يعجز عن الوصول إليه: كأن يكون الماء قد غار في بئر له ولا يتمكن هذا الإنسان من النزول إلى البئر واستخراج الماء منه.

وانعدام الماء نوعان:

١. **انعدام حكمي حقيقي؛** كأن يفقد الماء تمامًا فلا ماء في البيت ولا في الأماكن القريبة منه أو لا يستطيع أن يصل إلى هذا الماء القريب منه، فهذا عادم للماء.

٢. **وانعدام معنوي؛** كالصور المذكور في الحبس ونحوه.

الحالة الثانية: خوف الضرر اللاحق بالبدن أو المال أو غيرهما؛**قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا].

هذه الحالة الثانية وهي أن يخاف إذا استعمل الماء أو طلب الماء، من الضرر؛ وقوله: [أَوْ خِيفَ]: تشمل تيقن وقوع الضرر أو مخافة حصول الضرر، فلا يشترط تحقق الضرر ليباح أو يشرع لك التيمم، بل إنَّ مخافة حصول الضرر تبيح التيمم: كأن يكون مثلًا ذا جراح، أو ذا مرض، أو يتعب من البرد، أو كان إذا خرج ليبحث عن

الماء سيلحقه ضرر في بدنه: كأن يتعرض لقطاع طرق أو أعداء.

قال:[أَوْ مَالٍ]؛ أي: إذا خاف باستعمال الماء أو بتطلب الماء، لحوق ضرر بماله: كأن لا يجد الماء بثمنه المعتاد، بل بزيادة كبيرة على ثمنه المعتاد، فيلحقه ضرر ببذل ماله.

وقال: [أَوْ غَيْرِهِمَا]؛ عطف [غَيْرِهِمَا] على البدن والمال، فيكون معنى الجملة: أن يخاف بتطلبه للماء على شيء آخر غير المال والبدن: كالخوف على الأولاد، كأن يكون في مكان فيه أعداء، فإن خرج فإنَّ الأعداء سيؤذون أولاده، فهذا يبيح له التيمم.

والأدلة على هذه الحالة الثانية كثيرة؛ منها:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البزار مرفوعًا، والدارقطني[(١)] موقوفًا، قال في قوله **تعالى**: ﴿إِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المَائِدَة: ٦]، قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِيُّ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ».

٢. وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود في قصة صاحب الشجة الذي كان في غزوة من الغزوات مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاغتسل وبه جرح فمات، فبين النبي ﷺ لما بلغه الخبر أنَّه كان يكفيه التيمم.

٣. وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(٢)] قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ

---

(١) مسند البزار (٢٦٨/١١)، سنن الدارقطني (٣٢٧/١)، وهذا على اعتبار أنه موقوف كما عند الدارقطني، قال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤/٢): «ولكنه في حكم المرفوع، لأنه في التفسير، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن، يعني ابن عباس رضي الله عنهما».

(٢) سنن أبي داود (٣٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١).

بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

❖ **ما يقوم التيمم فيه مقام الماء:**

ذكر المصنف الأشياء التي يسد فيها التيمم مسد الماء فيفعل المتيمم كما لو كان قد استخدم الماء في طهارته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ**].

معنى هذا أنَّ التيمم يقوم مقام استعمال الماء تمامًا؛ فالماء يستعمل لرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وكذلك التيمم يكون للحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر؛

والدليل على هذا:

١. عموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المَائِدَة: ٦].

٢. وحديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في الصحيحين[(١)]، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، صحيح مسلم (٣٦٨).

بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»»؛ **الشاهد في الحديث**: أنَّ التيمم يستخدم في الطهارة من الحدث الأكبر.

٣. ومن الأدلة قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(١)].

- وأيضًا يستخدم التيمم في إزالة النجاسة عن البدن؛ فإذا وجدت نجاسة على بدن الإنسان فالأصل أن يزيلها بالماء، فإن لم يجد ماء فإنَّه يخففها بعود أو بحجر، فإن بقي منها أثر مثل أن تكون مائعة؛ فإنَّه يتيمم لها؛ لأنَّ إزالة النجاسة شرط للصلاة.

ودليلهم القياس فقالوا: كما أنَّ التيمم يستخدم في الطهارة من الحدث، فكذلك يستخدم في إزالة الخبث.

لكن المصنف استثنى فقال: [**سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ**].

لما قرر أنَّ التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، استثنى، فبين أنَّ النجاسة التي على غير البدن: كالتي على الثوب، أو على الأرض: لا يتيمم لها، بل يجب إزالتها بالماء عند الحنابلة؛ لأنَّ النجاسة التي على البدن لا سبيل إلى اجتنابها، بخلاف النجاسة التي على الثوب أو على الأرض وما شابه فإنَّه يسعك أن تجتنبها.

مسألة: متى يصح التيمم؟

قال: [**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ**].

---

(١) حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وحديث أبي هريرة عند البزار (٣٨٧/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١).

قيد المصنف جواز التيمم بقيود زمنية:

- **الوقت الأول**: دخول وقت الفرض؛ فلا يجوز على المذهب للمتيمم أن يتيمم قبل دخول الوقت، فمثلًا: لا يجوز له إن كان مما يباح له التيمم أن يتيمم قبل دخول وقت المغرب، فإذا دخل وقت المغرب تيمم حاله في ذلك حال أصحاب الضرورة في الطهارة.

ودليلهم على هذا: أنَّ التيمم طهارة الضرورة، والتيمم مبيح وليس رافعًا للحدث، فلما كان مبيحًا للصلاة فلا بد أن يتعلق بوقتها: كصاحب العذر الدائم يتوضأ بعد دخول الوقت.

فوضوء صاحب الحدث الدائم، لا يرفع الحدث؛ لأن الحدث موجود أصلا.

- أما النوافل فيجوز التيمم لها بعد **زوال وقت النهي، وهذا معنى قول المصنف**: [وَأُبِيحَ غَيْرُهُ]؛ أي: أبيح أداء الصلوات غير المفروضة، فالهاء تعود على الفرض.

مثال: مسلم يريد أن يصلي الضحى؛ فلا يجوز له أن يتيمم على المذهب عند شروق الشمس؛ لأنَّ هذا وقت نهي، فلا بد أن ترتفع الشمس حتى يذهب وقت النهي.

❖ **حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ].

أي: إنَّ العبد المتوضئ إن وجد ماء ليتوضأ به، وهذا الماء لا يكفي لطهارته ولا يستوعب جميع أعضاء الوضوء، فقد يغسل به يديه ووجهه ويمسح الرأس ولا يبقى معه من الماء ما يغسل به أقدامه؛ فماذا يصنع في مثل هذه الحالة؟

أولًا: يجب عليه أن يستعمل هذا الماء؛ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ]؛ لأنَّه واجد للماء في هذه الحالة، وإن كان هذا الماء لا يكفيه؛ والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المَائِدَة: ٦] وهذا واجد، ولقول النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]؛ والميسور لا يسقط بالمعسور.

ثانيًا: يتيمم للأعضاء التي لا ماء لها؛ لأنَّه صار عادمًا للماء؛ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ تَيَمَّمَ].

◆ **التيمم للعضو المجروح، ونحوه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ].

يتكلم المصنف عن كيفية التيمم للعضو المجروح، فالعبد الذي به جرح يمنعه من غسله من إيصال الماء إلى هذا العضو من أعضاء الوضوء، فإن لم يمكن مسحه يتمم لهذا العضو.

فلو أنَّ رجلا مثلا به شجة في وجهه أو في يده تمنعه من استعمال الماء، ولم يتيسر له مسحه، يتيمم لهذا العضو، لا للوضوء كله؛ فيبدأ بوضوئه فإذا وصل إلى العضو تيمم له، ثم أكمل بقية الأعضاء غسلًا أو مسحًا على فرضها.

ودليل هذه المسألة: حديث صاحب الشجة المتقدم.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

وفي المذهب وجه آخر أنه مخير في هذا التيمم: فإمَّا أن يأتي به قبل الوضوء، وإما يأتي به بعد الوضوء.

❖ شرط طلب الماء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَطَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ[1]].

يتكلم المصنف عن طلب الماء، ومعنى طلب الماء: هو البحث عنه في الأماكن القريبة عادة.

ودليل فرضية طلب الماء: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المَائِدَة: ٦]؛ ولا يحكم بعدم وجدان الماء إلا بعد البحث، ولا يصدق على غير الباحث أنَّه لم يجد إلا إذا تحقق من عدمية الماء: كالمسجون في غرفة لا ماء فيها.

◆ من نسي قدرته على الماء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ].

يعني: إنسان لا ماء عنده ويقدر على المجيء بالماء: كأن يملك ثمنه لكنه نسي أنَّ معه مالًا ليشتري به الماء، ثم تيمم، فعليه أن يعيد إذا تذكر؛ لأنه واجد للماء، فلا يصدق عليه قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المَائِدَة: ٦].

❖ فروض التيمم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ ، وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا].

---

(١) في نسخة: فرض

فروض التيمم، هي:

الفرض الأول: مسح الوجه؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَسْحُ وَجْهِهِ]؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المَائِدَة: ٦]، وحدَّ الوجه في التيمم حدُّه في الوضوء، فيمسح بوجهه من أعلى من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

ودليله: أنَّ التيمم طهارة بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

- لكن استثنى الفقهاء ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة، ففرضها في الوضوء أن يوصل إليها الماء، أمَّا في التيمم فلا تدخل في الوجه.

- كذلك استثنوا: الفم والأنف؛ لأنَّ في ذلك ضررًا، فضلا عن عدم الدليل.

الفرض الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين؛ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ]، فيمسح الكفين والكوعين.

والكوع: **هو الأعظم الناتئ الموازي لإبهام اليد، الواصل بين الكف والساعد الذي يسمى الرسغ.**

ودليله: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وقوله ﷺ كما في حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم ذكره، وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»؛ واليدان إذا أطلقت فإنَّما يقصد بهما الكفين.

وهذان الفرضان في التيمم مطلقًا؛ أي: في التيمم للحدث الأكبر والأصغر.

الفرض الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا].

في الحدث الأصغر يزيد في الفروض أمرين وهما: الترتيب والموالاة؛ لأنَّ التيمم

طهارة بدل عن الوضوء، والوضوء على المذهب يجب فيه الترتيب والموالاة، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

أما الغسل للحدث الأكبر، فلا يشترط فيه الترتيب والموالاة في المذهب، وكذلك التيمم للحدث الأكبر.

❖ **النية في التيمم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ**].

بين المصنف أنَّ النية في التيمم لا تكون لرفع الحدث وإنما لاستباحة فعل الطاعة والعبادة.

فالمحدث حدثًا أصغر إذا أراد أن يصلي الظهر، فلا يتيمم بنية رفع الحدث الأصغر، وإنما يتيمم بنية استباحة فعل الصلاة.

لأنَّه ممنوع من الصلاة؛ فهو محدث، وبالتيمم يستبيح فعل الصلاة؛ فالتيمم مبيح وليس رافعًا للحدث كما تقدم.

ودليل كون التيمم مبيحًا وليس رافعًا للحدث: حديث عمران في صحيح البخاري في قصة المزادة، [وقد تقدم الإشارة إلى بعضه]، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»؛ **والشاهد:** أن في آخر الحديث لما جاءهم الماء: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»»؛ فقالوا: الجنابة لم ترتفع والدليل أنَّه أمره بالاغتسال.

ومما يستدل به على أنَّ التيمم مبيح: حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود المتقدم وقد ذكره البخاري[1] معلقًا حينما تيمم من الجنابة لشدة البرد فقال له النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ النبي ﷺ أثبت له وصف الجنابة وبقاءها مع أنَّه تيمم.

وكذلك أيضًا مما يستدل به حديث: أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم الذي أخرجه الأربعة، قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

والمسألة فيها خلاف ليس هذا مقام بسطها، لكن الراجح اختيار شيخ الإسلام وغيره أنَّه رافع للحدث؛ والله تعالى أعلم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلاً].

صورة المسألة: إذا تيمم المتيمم بنية استباحة صلاة نفل: كالضحى مثلًا، فإنَّه لا يصلي بها فرضًا.

أمَّا إذا تيمم فنوى بتيممه استباحة فعل صلاة الظهر، فإنَّه يصلي الراتبة التي قبلها بهذا التيمم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ أَطْلَقَ].

إذا نوى الاستباحة وأطلق فلم يقيد نيته باستباحة نافلة أو فريضة ولم يحدد، فإنَّه لا يصلي بهذا التيمم فرضًا؛ لأنَّ الفرض أعلى من النفل.

---

(١) صحيح البخاري (٧٧/١)، واللفظ الذي ذكره البخاري، قال: «وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ».

❖ مبطلات التيمم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبطلات التيمم؛ وهي:

المبطل الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِخُرُوجِ الوَقْتِ]؛ فإذا تيمم لصلاة الظهر فإنَّه يبقى على طهارة ما لم يحدث حتى يدخل وقت العصر، فإن خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر أنتقض تيممه؛ **استدلالًا**:

١. بأثر نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»(١).

٢. وبأثر عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٢).

٣. واستدلوا بالنظر فقالوا: التيمم طهارة ضرورة، فتقيد وتقدر بالوقت؛ كطهارة المستحاضة.

المبطل الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ]؛ أي: كخروج البول أو الغائط أو ما شابه من الأشياء التي تقدم ذكرها في مبطلات الوضوء، ويدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب أولى.

المبطل الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ]؛ فلو أنَّ مسلمًا لم يجد ماء فتيمم ثم جاءه الماء فإنَّ تيممه ينتقض، وكذلك إذا قدر على استعماله بعد أن كان عاجزًا، كأن يوجد عنده الماء ولكن لا يستطيع استعماله لمرض ونحوه، ثم يزول هذا المانع.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/١)، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/١)، رواه عن علي الحارث الأعور، وروايته عنه ضعيفة.

استدلالا: بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند الأربعة، وفيه: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»؛ **والشاهد قوله**: «فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»، فهذا ليل على انتقاض تيممه.

◆ **حكم من لم يجد الماء، ويرجو وجوده:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ**].

بين المصنف أنَّ المسلم الذي لا يجد الماء يسن له أن يؤخر تيممه، **لكنه قيده بقيد**: وهو أن يكون هذا التأخير في الوقت المختار.

فلو أنَّ مسلمًا دخل عليه وقت العصر، وهو فاقد للماء، ولكنه يرجو الحصول عليه، فإنَّه يؤخر التيمم إلى آخر وقت الاختيار، ولا يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة.

والدليل على هذا: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرج عبد الرزاق بسنده[(١)]، عن عبد الرحمن بن حاطب: «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ مَعْمَرٌ [أحد الرواة]: «فَأَسْرَعَ السَّيْرَ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ [أحد الرواة]: «فَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى»»؛ **والشاهد**: أنَّ عمر أدرك الفجر وهو جنب ولم يتيمم؛ لأنَّه كان راجيًا الحصول على الماء.

واستدلوا بأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد روى عنه البيهقي[(٢)] من طريق الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ [يعني: انتظر] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٤/١).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٤/١).

آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى».

◆ **عادم الطهورين -الماء والتراب أو غير المتمكن من استعمالهما-:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ**].

معلوم أنَّ فرض المسلم هو الوضوء، فإن لم يستطع؛ لانعدام الماء أو لعدم تمكنه من استعماله ينتقل إلى التيمم، فإن لم يتمكن من استعمال الماء أو التراب فماذا يفعل؟

قد يقول قائل: هل يمكن أن نجد إنسانًا عادمًا للتراب؟ نعم؛ كإنسان محبوس في سجن من حديد لا تراب فيه ولا ماء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ**]، ولا تسقط الصلاة تصلي على حالك أي بلا وضوء ولا تيمم.

بين المصنف أنَّ الإنسان الذي عدم الماء أو التراب أو لم يتمكن من استعمالهما، فإنَّه يصلي فرضه ولا يصلى النوافل، بلا وضوء وتيمم؛ فإن وجد الماء في الوقت أو بعده أو وجد تراب في الوقت أو بعده أو تمكن من استعمالهما في الوقت أو بعده، فإنّه لا يعيد الصلاة؛ **استدلالًا:**

١. بقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

٢. وقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ وهذا الإنسان اتقى الله ما استطاع وفعل من الأمر ما يستطيع.

ودليل عدم صلاته للنوافل: أنَّه ليس متطهرًا، وإنما جاز له الفرض بلا طهور فقط؛ لأنَّ القرض لا يسقط عنه بخلاف النوافل التي هي تطوع؛ فليس مضطرًا لأدائها بلا طهارة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ].

بعد أن ذكر المصنف أنَّ عادم الماء والتراب لا يصلي إلا الفرض، بين أنَّه يقتصر في صلاته على القدر المجزئ من الأركان والواجبات.

فمثلًا: يقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد، ويسبح تسبيحة واحدة ولا يزيد؛ لأنَّ صلاته على تلك الحال ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولأنَّ الزائد نافلة وليس فرضًا، وهو لا يستطيع التنفل؛ لأنَّه يصلي بلا طهارة

ثم ذكر جزئية أيضًا تتعلق بهذا فقال:[وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا].

أي: أنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة إن كان جنبًا، فإن لم يكن جنبًا فله أن يقرأ؛ لأنَّ المحدث حدثًا أصغر لا يمنع من قراءة القرآن، أمَّا الجنب فعلى المذهب يمنع من قراءة القرآن ولو بغير مسيس.

ودليلهم -كما تقدم-: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند الترمذي: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

إزالة النجاسة والتطهير

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ تَطْهُرُ: أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ.

❊ وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

- وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً.

❊ وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلّاً، وَكَذَا دَنُّهَا، لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

❊ وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

❊ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

- وَ مَائِعٌ مُسْكِرٌ.

- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً.

- وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا: مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

❊ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ].

انتقل المصنف إلى فصل عقده للحديث عن إزالة النجاسة والتطهير، فذكر في هذا الفصل جملة من المسائل؛ **منها**:

١. ما تطهر به الأرض.

٢. ما يطهر به المتنجس به من بول الغلام.

٣. ما يطهر به المتنجس بكلب أو خنزير.

٤. ما يطهر به المتنجس في سائر النجاسات.

٥. النجاسة المعفو عنها.

٦. الأعيان النجسة.

❖ **أنواع النجاسة:**

النجاسة على نوعين:

١. **النجاسة الحكمية: هي النجاسة الطارئة على محل طاهر**، وهي التي عقد لها المصنف هذا الفصل، وهذه التي تطهر وتزال.

٢. النجاسة العينية: **هي الأعيان النجسة**: كالعذرة، والكلب، والخنزير، فإنَّها لا تطهر.

وتطهير النجاسة عند الحنابلة، يختلف باختلاف نوعها، **وتقسم إلى ثلاثة أنواع**:

❖ **النوع الأول: النجاسة المخففة**: وهي النجاسة التي على الأرض ونحوها، ويلحقها بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

◆ **ما تطهر به الأرض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَطْهُرُ: أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ].

تكلم المصنف هنا عن كيفية تطهير الأرض.

وقوله: [وَنَحْوُهَا]: كالصخر مثلا، والحيطان، والأحجار.

ثم ذكر المصنف أمرين في تطهير الأرض ونحوها الصخور والأحجار، فلو فرضنا أنَّ نجاسة طرأت على الأرض، **فإنها تطهر بأمرين:**

الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ]؛ فلا بد أن تؤخذ هذه العين النجسة التي طرأت على هذه الأرض فتزال من مكانها.

الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ]؛ أي: إزالة آثارها باستخدام الماء، فلا يكفي في المذهب إذا وجدنا عينًا نجسة على أرض، ونريد أن نطهر هذه الأرض، أن نزيل العين النجسة فقط، بل لا بد من إزالة أثرها بالماء؛ فمتى ما زالت النجاسة وذهب أثرها بالماء فقد حصل التطهير دون أن يتقيد بعدد معين.

والدليل: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور في الصحيحين[1] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»؛ **والشاهد**: أنَّ النبي ﷺ أمر بأن يسكب الماء على هذه الأرض التي تنجست ببول الأعرابي، لتذهب النجاسة ويذهب أثرها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١)، صحيح مسلم (٢٨٤).

◆ **تطهير المتنجس ببول الغلام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ**].

المصنف هنا يتكلم عن كيفية تطهير المحل المتنجس الذي طرأ عليه بول الغلام وقيئه.

وذكر المصنف قيدا لهذا الغلام: وهو ألا يكون ممن يأكل الطعام بشهوة؛ ذلك أنَّ الغلام قد يأكل الطعام لكن بلا شهوة.

فمثلًا: الغلام حينما يولد يحنك بالتمر، والتمر طعام، فهذا الغلام أكل طعاما لا شهوة، وقد يطعم أهله في سن مبكرة شيئًا من الطعام.

فبين المصنف أنَّ التطهير يكون بغمر هذا المحل بالماء، فلا تحتاج إلى عصر، أو فرك، أو عرك، بل يكتفى بغمره بالماء.

والدليل على هذه الكيفية: حديث أبي السمح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند النسائي وأبي داود[1]، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

وقيده بالغلام، فالأنثى بخلافه فيجب الغسل بولها فلا يكتفى بالغمر غمره بالماء.

ويدل على هذه الكيفية أيضًا: حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في المتفق عليه[2]: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٦)، سنن النسائي (٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٤٩/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣)، صحيح مسلم (٢٨٧).

❊ **النوع الثاني**: **النجاسة المتوسطة**: كالبول، والغائط، والدم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ**]

أي: غير الأرض، وبول الغلام وقيئه: كالبول، والغائط، والدم، ويكون تطهيره بسبع غسلات، وهذه من مفردات الحنابلة.

❊ **النوع الثالث**: **النجاسة المغلظة**: وهي نجاسة الكلب والخنزير.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا**].

المتنجس ببول كلب أو خنزير أو ريقهما لابد فيه من سبع غسلات إحداها بالتراب ونحوه: كالصابون، ومساحيق الغسيل مع زوال النجاسة.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وقاسوا: الخنزير على الكلب في كيفية تطهير المتنجس: بريقه، وفضلته، وبوله.

◆ **بقاء أثر لون أو ريح النجاسة، إن عجز عن إزالتها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً**].

تقدم أنَّه لا بد في تطهير النجاسة من زوالها وزوال أثرها؛ لكن المصنف استثنى

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

من الأثر اللونَ الريحَ، فإذا عجز الإنسان عن إزالة لون النجاسة، أو ريحها، فإن ذلك لا يضر ويطهر هذا المتنجس.

فلو سقط على ثوبك شيء من هذه النجاسات: كنجاسة الدم مثلا، فأزلتها بالماء وبقي اللون فقط فيطهر الثوب؛ لأنك عاجز عن إزالته.

❐ **تنبيه**: أوصاف النجاسة: تغير الطعم واللون والريح.

ولم يذكر المصنف صفة من صفات النجاسة، ألا وهي: الطعم، فقوله: [**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ**] يخرج منه الطعم، فلو بقي طعم النجاسة على الشيء المراد تطهيره، فلا يحكم بطهارته.

❖ **كيفية تطهير الخمر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلّاً، وَكَذَا دَنُّهَا**].

الخمر على المذهب عين نجسة، والخمرة إما أن تتخلل بنفسها، وإما ألا تتخلل بنفسها؛ أي: بفعل مخلل لها.

فقد تنقلب الخمرة خلًا نتيجة العوامل الجوية التي تؤثر في ذلك دون فعل فاعل بإضافة مواد، وبعضهم قال: بنقلها من مكان إلى آخر.

فإن تخللت بنفسها دون مباشرة إنسان لها بإضافة مواد وغير ذلك، فإنَّ هذا التخلل يطهرها. **ودليل ذلك**: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»»؛ استدل العلماء بهذا الحديث الذي فيه منع تخليل

(١) صحيح مسلم (١٩٨٣).

الخمر على أنَّها لو تخلت بنفسها لطهرت وجاز مباشرتها واستعمالها.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: [وَكَذَا دَنُّهَا].

الدَنُّ: وعاء المر من كأس أو غيره.

فإذا وضعنا في هذا الوعاء خمر فتخللت بنفسها، فإنَّ الأصل في هذا الوعاء أنَّه متنجس بهذه الخمر، لكن هذا الوعاء بتخلل الخمر فيها صار طاهرًا ولا يحتاج إلى تطهير.

◆ **حكم الدهن والمتشرب بنجاسة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً].

يتكلم المصنف عن بعض الأشياء التي لا يمكن تطهيرها بغسل، فذكر الذي تشرب النجاسة من عجين، أو حبوب نقعت في نجاسة، فتشربت النجاسة وامتزجت بها فهذه: لا تطهر.

استدلالًا:

١. بأنَّ النبي ﷺ قال في الحديث المخرج عند أبي داود والنسائ[(١)]: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»؛ والحديث أصله في صحيح البخاري[(٢)]، لكن دون لفظة: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

---

(١) سن أبي داود (٣٨٤٢)، سن النسائي (٤٢٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٤/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥)، ولفظه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

٢. وبأنَّ الدهن المائع المختلط بالنجاسة المتشرب بها: لا يمكن تحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

فلو فرضنا وجود وعاء سمن فاختلط هذا السمن المائع بنجاسة، أو عجين، وهذا العجين عجن بنجاسة: فلا يمكن تطهير هذا الدهن -هذا السمن أو هذا العجين-؛ لعدم تحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

❖ **النجاسة المعفو عنها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ].

الدم في المذهب نجس؛ وهو الدم المسفوح؛ أي: السائل الخارج، وأمَّا الدم غير المسفوح: كالدم الباقي في قطع اللحم، فهذا ليس بنجس، والمصنف ذكر الشروط التي يعفا فيها عن الدم النجس.

◆ **شروط العفو عن الدم النجس:**

أولا: ألا يكون هذا الدم خالط مائعًا كالماء؛ فإن خالط مائعًا فلا يعفا عنه؛ وهذا معنى قوله: [غَيْرِ مَائِعٍ].

والثاني: ألا يكون هذا المخالط مطعومًا؛ أي: مأكولًا، فلو أنَّ الدم سقط على مطعوم فلا يعفا عنه؛ وهذا معنى قوله: [وَمَطْعُومٍ].

الثالث: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ]؛ أي: أن يكون هذا الدم يسيرًا؛ **وضابط الدم اليسير عند الحنابلة هو**: الذي لا ينقض خروجه الوضوء، فهذا الدم اليسير يعفا عنه.

أما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَحْوِهِ]؛ أي: نحو الدم مثل القيح والصديد؛ لأنَّ القيح والصديد فيه شيء من الدماء.

والأدلة على نجاسة الدم:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢. ولحكاية الإجماع على نجاسة الدم.

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ]؛ أي: أن يكون الدم من حيوان طاهر، فيعفى عن يسير الدم إذا كان هذا الدم من آدمي أو حيوان طاهر حال الحياة: كالأنعام، البقر، الإبل، الغنم.

◆ **المستثنى من العفو عن الدم اليسير:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ].

يبين المصنف أنَّ الدم الخارج من السبيلين لا يعفى عن يسيره، لكن استثنى من الخارج من السبيلين دم الحيض؛ فإنَّ دم الحيض يعفى عن يسيره مع كونه خارجا من أحد السبيلين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[1]: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»».

(١) سن أبي داود (٣٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/١).

ولأنَّ دم الحيض والاستحاضة يعتاد المرأة؛ فإن لم نعفُ عن يسيره سيلحق المرأة مشقة؛ والمشقة تجلب التيسير.

❖ **الأعيان الطاهرة و النجسة:**

◆ **الأعيان الطاهرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا**].

ذكر المصنف جملة من الأعيان الطاهرة، **منها**:

ما لا نفس له سائلة: أي: المخلوق الذي ليس له دم يسيل، فالنفس هو الدم؛ كالبعوض، والذباب، والبراغيث؛ فهذه الحشرات لا دم لها يسيل إن قتلت، وهذه الحشرات طاهرة العين مطلقًا؛ حية وميتة.

والدليل على طهارة هذه الأعيان: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1] قال ﷺ من حديث: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»؛ **والشاهد فيه قوله**: «فَلْيَغْمِسْهُ»، فلو كان نجسًا لما أمر بغمسه.

◆ **الأعيان النجسة:**

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَ مَائِعٌ مُسْكِرٌ**].

من الأعيان النجسة: المائع المسكر.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فلما صار المسكر خمرًا صار نجسًا كالخمر؛ والله جَلَّ وَعَلَا قال عن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المَائِدَة: ٩٠].

ومن أدلة نجاسة الخمر: الأثر الذي أخرجه الحاكم[٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما: «دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: فَلِي بَنَاتٌ أُمَشِّطُهُنَّ بِهَذَا الشَّرَابِ، قَالَتْ: «بِأَيِّ الشَّرَابِ؟» فَقَالَتِ: الْخَمْرُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفَكُنْتِ طَيِّبَةَ النَّفْسِ أَنْ تَمْتَشِطِي بِدَمِ خِنْزِيرٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَتْ: «فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»».

وكذلك من أدلة نجاسة الخمر: حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[٣]: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»».

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً**].

أي: غير مأكول لحم من الطيور والبهائم التي فوق الهرة حجمًا؛ كالصقور والسباع. فهي نجسة العين والسؤر والفضلات.

والدليل على نجاستها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم الذي أخرجه الأربعة،

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) المستدرك (٣٢٢/٤)، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٢٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٥/١).

واللفظ هنا لابن ماجه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ الماء لو كان فوق القلتين لتنجس بما ينوبه من السباع والدواب، فدل هذا على أنها نجسة، وتنجس الماء القليل.

وكذلك قوله ﷺ في الحمر الأهلية في صحيح البخاري[(١)]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

وقيدوا ذلك: بأن يكون الحيوان غير مأكول اللحم فوق الهرة **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً**]؛ فلو كان الحيوان بحجم الهرة أو دونها، وكان غير مأكول اللحم، فإنَّه ليس بنجس العين.

والدليل على جعل حجم الهرة ضابطًا وحدًّا: أنَّ النبي ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة[(٢)]، قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا: مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ**].

بين المصنف أنَّ اللبن والبول والمني من غير الآدمي وغير مأكول اللحم: نجس؛ كاللبن، والبول، والمني الخارج من السباع، والطيور الجارحة، والحمير، فإنَّه نجس.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٧٥)، سنن الترمذي (٩٢)، سنن النسائي (٦٨)، سنن ابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٢/١).

والدليل على أنَّها نجسة: أنَّ النبي ﷺ أثبت الطهارة لهذه الأشياء الثلاثة: اللبن، والبول، والمني الخارج، من مأكول اللحم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ]؛ أي: اللبن والمني من الآدمي ومن مأكول اللحم: طاهرة، وأمَّا البول فمن الآدمي وغير مأكول اللحم: فنجس.

أما بَوْل مأكول اللحم فطاهر؛ **ودليل طهارته**: حديث العرنيين عن أنس قال: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»؛ والحديث في البخاري[1].

وكذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ]؛ أي: حكم اللبن والمني والبول في الطهارة كحكم الخارج مما لا دم له سائل. وتقدم أن ما لا نفس له سائلة كاذباب طاهر، وفضلاته طاهرة أيضًا.

والدليل: حديث الذباب المتقدم فإنَّه يدل على طهارة عينها فضلاتها.

❖ **حكم يسير الطين في الشارع:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ].

صورة المسألة: لو فرضنا وجود طين في شارع وهذا الطين يسير وقد تنجس؛

(١) صحيح البخاري (٢٣٣).

فما حكمه؟

بين المصنف أنَّه يعفى عن يسيره؛ فلو أنَّ إنسانًا وطئه فعلق شيء في نعليه أو ثوبه فإنَّه يعفى عن اليسير، وحد اليسير العُرف، وأما غير اليسير فلا يعفى عنه.

ولكن قيده: بأن تعلم نجاسته: بأن يتيقن الإنسان من أنَّ هذا الطين أو هذا التراب اختلط بنجاسة، وأمَّا إذا لم تعلم فإنَّه طاهر على الأصل؛ وهذا معنى قوله:[**إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ**].

❐ **فخلاصة ما ذكره المصنف**: أنَّه يعفى عن الطين اليسير الذي تيقن اختلاطه بنجاسة، أمَّا غير اليسير فلا يعفى عنه، وأمَّا ما لم تتيقن نجاسته فلا يتنجس ولا يحكم بنجاسته، فإنَّه باق على الأصل وهو الطهارة.



الحيض

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ فِي الحَيْضِ:

* لَا حَيْضَ: [١] مَعَ حَمْلٍ، [٢] وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، [٣] وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.

* وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

* وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

* وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: [١] صَلَاةٍ، [٢] وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

* وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً.

- وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

* وَالمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

- وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

- وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ المُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.

- وَإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

* وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

❊ وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: [١] غَسْلُ المَحَلِّ، [٢] وَعَصْبُهُ، [٣] وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، [٤] وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ.

❊ وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى.

❊ وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ: طُهْرٌ، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ.

- وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: [١] عِدَّةٍ.[٢] وَبُلُوغٍ].

هذا الفصل عقده المصنف للحديث عن أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وتكلم في الحيض عن جملة المسائل منها:

١. الدماء التي لا تعد حيضًا.

٢. السن الذي تحيض فيه الأنثى.

٣. أقل الحيض وأكثره.

٤. أقل الطهر أكثره.

٥. ما يحل للمرأة الحائض وما يحرم عليها

٦. إلى غير ذلك من الأحكام التي يتكلم عنها الفقهاء في معرض حديثهم عن الحيض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ فِي الحَيْضِ].

❖ تعريف الحيض:

الحيض: هو دم طبيعة وجبله يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، ويترتب على اعتياده

أحكام فقهية مهمة تتعلق: بصلاتها، وصومها، وطهارتها، وغشيان زوجها لها، وغير ذلك.

❖ **الدماء التي لا تعد حيضًا:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاثة دماء:**

الأول: دم الحامل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ**].

بين المصنف أنَّ المرأة إن كانت حاملًا، فخرج منها دم، فإنَّ هذا الدم لا يعد دم حيض، بل دم فساد؛ وحكمه حينئذ حكم الاستحاضة، فيترتب على المرأة الحامل إن خرج منها دم أحكام المرأة المستحاضة.

والدليل حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره[1] عن أبي سعيدٍ الخدري - ورفعَه - أنَه قال في سَبايا أوطاس: «لَا تَوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»؛ **مفهوم هذا الحديث**: أنَّ الحامل لا تحيض؛ لأنَّ لم يجعل الحيض علامة وحدًّا لها كما جعل لغير الحامل، فالمرأة المسبية لا يحل للرجل الذي صارت ملكًا له وطؤها إن كانت حاملًا حتى تضع حملها؛ لأنَّها بوضعها لحملها استبرأت الرحم، فحل لمالكها أن يطأها.

أمَّا إن لم تكن حاملًا، فكانت حائلًا حائل؛ يعني غير الحامل، فقد جعل النبي ﷺ براءة الرحم: هو الحيض؛ فدل الحديث على أنه لا يجتمع حمل وحيض؛ إذن لو اجتمعا لكان نزول الحيض دليلًا على براءة الرحم.

---

(١) مسند أحمد (٣٢٦/١٧)، سنن أبي داود (٤٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/١).

أيضًا استدلوا بأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواه الدارمي[١] قالت: «إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّي»؛ وهذا الأثر صريح في أنَّ المرأة الحامل لا تحيض.

الثاني: دم الآيسة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً**].

أي: لا حيض بعد إذا بلغت المرأة خمسين سنة؛ فالدم إذا خرج من المرأة التي جاوزت الخمسين فهو دم استحاضة لا دم حيض، وهذا من مفردات الحنابلة.

ودليلهم على هذا: ما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس مسندًا عنها أنَّها قالت: «إِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»؛ وقد قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في«الإرواء»[٢]: «لم أقف عليه».

الثالث: الدم الذي قبل تمام تسع سنين. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ**].

بين المصنف أنَّ الأنثى إذا خرج منها دم قبل تسع سنوات، فإنَّ هذا الدم يعد دم استحاضة، لا دم حيض.

والدليل: أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلقًا عند الترمذي والبيهقي[٣] قالت: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

---

(١) سنن الدارمي (٦٦٣/١)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).

(٢) إرواء الغليل (٢٠٠/١)، وتتمة كلام الألباني، قال: «ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها»؛ وأخرج حرب الكرماني في مسائله (٧٣١)، عن أم رزين عن عائشة، بلفظ: «ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد».

(٣) سنن الترمذي (٤٠٩/٣)، سنن البيهقي الكبرى (٤٧٦/١).

رواه أبو يعلى القاضي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تَسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1].

❖ **مدة الحيض:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ **أقل** مدة الحيض **يوم وليلة**؛ أي: أربع وعشرون ساعة؛ فلا يكون الحيض أقل من ذلك؛ بمعنى: أنَّ أقل مدة تأخذ فيها المرأة أحكام الحيض أربع وعشرون ساعة؛ فلا يسوغ لها أن تأخذ الأحكام في النهار فقط مثلًا أو في الليل دون النهار، فلا تنظر إلى الدماء الخارجة بعد ٦ ساعات، أو ٩ ساعات على أنَّها دم استحاضة، بل لابد من إكمال يوم وليلة.

وبين أنَّ **أكثر** مدة يبقى فيها الحيض **خمسة عشر يومًا**، فتبقى المرأة تعد الدم الخارج منها دم حيض، فتترك الصلاة والصوم؛ فإذا استمر الدم بعد ذلك فهو دم استحاضة، تغتسل وتصلي وتصوم وينتهي حيضها.

والدليل على أقل مدة الحيض وأكثرها أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»[2]، فقال: «مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

---

(١) أخرجه من طريق أبي يعلى ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٧/٢)، وأخرجه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٤/٣٧)، والديلمي كما في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، لابن حجر (ص ٢٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١/١).

(٢) المغني (٢٢٥/١).

ويستدل الحنابلة وغيرهم بما رواه الدارقطني[١] عن عطاء قال: «أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ».

ثم ذكر المصنف غالب المدة الزمنية للحيض **فقال**: [**وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**].

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ غالب عادة النساء التي يتحيضن فيها ستة أيام أو سبع أيام؛ **والدليل على هذا**: حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيره[٢]، قال النبي ﷺ: «تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

❖ **مدة طهر المرأة بين الحيضتين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ**].

يبين المصنف أنَّ أقل الطهر بين الحيضتين يكون ثلاثة عشر يومًا؛ فهذه أقل مدة تمكثها المرأة طاهرة، فإن جاءها الدم قبل انتهاء هذه المدة فلا عبرة به.

ودليلهم: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي جاءت وقد طلقها زوجها، ولفظه: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ»؛ قالون: أي: جيد بالرومية، هذا

---

(١) سنن الدارقطني (٣٨٧/١).

(٢) مسند أحمد (٤٦٧/٤٥)، سنن أبي داود (٢٨٧)، سنن الترمذي (١٢٨)، سنن ابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).

الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة، اللفظ له، والبيهقي والدارمي[١]، واستدل به الحنابلة وغيرهم على أنَّ الطهر تكون مدته ثلاثة عشر يومًا؛ فهذه المرأة زعمت أنَّها حاضت في شهر ثلاثة مرات، فقُبل قولها بالشهود، وهذا دليل على وجود مثل هذا الأمر مع كونه نادر الوقوع.

ولكن ما علاقة هذا الأثر بالثلاثة عشر؟

الجواب: هذه المرأة حاضت يوم وليلة ثم طهرت، وكان طهرها ثلاثة عشر، وهذا أقل الطهر، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت وانتهت عدتها، ويكون المجموع تسعة وعشرين يومًا.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**].

أي: لا حد للمدة الزمنية التي تبقى فيها المرأة طاهرة، فقد تبقى عمرها كلها طاهرة؛ فلا حد زمني لأكثر الطهر.

❖ **ما يحرم على الحائض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ**].

ذكر المصنف رحمه الله الأمور التي تحرم على الحائض؛ وهي: الصلاة، والصوم.

أما حرمة الصلاة والصوم عليها فدليله: قوله ﷺ في المتفق عليه[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠/٤)، سنن الدارمي (٦٣٠/١)، سنن البيهقي الكبرى (٦٨٧/٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤)، صحيح مسلم (٧٩).

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[(١)]،عن عائشة قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ**].

أي: يلزم المرأة الحائض أن تقضي الأيام التي أفطرتها من نهار رمضان بسبب حيضها؛ فيلزم المرأة قضاء الصيام، لا قضاء الصلاة، فالضمير الهاء يعود على الصوم.

والدليل على قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[(٢)] لما جاءتها المرأة تسألها: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

❖ حكم الاستمتاع بالحائض:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يحرم على الرجل وطء الحائض في فرجها؛ وذلك لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، صحيح مسلم (٣٣٣).
(٢) صحيح البخاري (٣٢١)، صحيح مسلم (٣٣٥)، اللفظ لمسلم.

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ ويدخل في هذا الحكم النفساء.

وبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الوطء الذي يترتب عليه كفارة: ما كان في الفرج، فإن استمتع بها فيما دون الفرج فلا كفارة عليه.

وذلك حال جريان الدم قبل الاغتسال؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ فإذا جامع الرجل زوجته في حيضها قبل انقطاع دمها، وجب عليه الكفارة؛ **والكفارة: دينار أو نصفه على التخيير**، فهو مخير بين الدينار ونصفه والدينار من الذهب، **وأكثر العلماء يقدرون الدينار الذهبي**: بأربعة غرامات وربع، وبعضهم يقول: غرامان وربع.

ودليل المذهب في وجوب الكفارة على الواطئ زوجته في فرجها حال جريان الدماء قبل الاغتسال: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أصحاب السنن الأربعة وأحمد[1]: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

◆ **إباحة مباشرة الحائض فيما دون الفرج:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ**].

يباح للرجل أن يستمتع بالمرأة الحائض فيما سوى الفرج؛ فله أن يستمتع بها دون أن يطأها في فرجها.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/٤)، سنن أبي داود. واللفظ له (٢٦٤)، سنن الترمذي (١٣٧)، سنن النسائي (٢٨٩)، سنن ابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥/٢).

ودليل حل مباشرة الحائض قول عائشة في المتفق عليه[١] قالت: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

❖ **أحكام المبتدَأة:**

المرأة الحائض إما أن:

١. تكون مبتدأة.

٢. وإما أن تكون معتادة.

٣. وإما أن تكون متحيرة.

وسيأتي بيان كل واحد من هذه الأوصاف.

أما المبتدأة: فهي المرأة التي ترى الدم أول مرة، ولم تكن حاضت من قبل، وهذه المرأة لها أحكام عند الحنابلة لخصها المصنف تلخيصًا أحسبه حسنًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**].

المرأة المبتدأة تترك الصلاة والصيام أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة؛ ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم موجودًا.

والدليل عند الحنابلة على أنَّها تأخذ أحكام الحيض يومًا وليلة: أنَّ أقل الحيض يوم وليلة وهو متيقن؛ وأمَّا ما زاد فأمر مشكوك فيه، فهذه المرأة ليس لها عادة فلا تدري كم تحيض؟ لذلك تبقى على الأصل وهو عدم الحيض فتحطاط، فتصلي وتصوم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، صحيح مسلم (٢٩٣).

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ].

بين المصنف أنَّ هذه المرأة المبتدأة التي تحيضت أقل الحيض ثم اغتسلت فصلت، فإن هذا الدم: إمَّا أن ينقطع قبل الخمسة عشر يومًا، وهو أكثر الحيض على ما تقرر عندهم، وإمَّا ألا ينقطع. فإذا انقطع الدم قبل أكثر الحيض -كأن ينقطع دمها بعد ستة أيام أو سبعة- وجب عليها الاغتسال والمضي في الصلاة والصيام، فهي لا تزال تصوم وتصلي.

ودليل هذا الحكم: احتمالُ أن يكون الزائد عن يوم وليلة حيضًا؛ لذلك عليه الاغتسال.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ].

أي: إذا جاء حيضها ثلاث مرات فتكرر الانقطاع في المدة نفسها؛ كأن ينقطع الشهر الأول والثاني والثالث في اليوم السادس؛ فتكون هذه الأيام الستة من الأشهر الثلاثة أيام حيض.

◆ **الحكم المترتب بعد تكرر المدة ثلاثة أشهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ].

أي: تقضي الأيام التي صامتها في تلك المدة؛ فلو صامت فرضًا بعد يوم وليلة، فإنها تقضي هذه الأيام التي صامتها؛ لأنَّه تبين أنَّها كانت حائضًا فيها. وأمَّا الصلاة فلا تقضى، ويدخل في هذا أيضًا الطواف، فإن طافت في تلك المدة فإنَّها تعيد طوافها.

❐ ولو أنَّ هذه المرأة في هذه الثلاث أشهر ما كانت حيضتها بالعدد نفسه: كأن ينقطع دمها في الشهر الأول بعد خمس أيام، وفي الشهر الثاني عن ست الشهر، وفي الثالث عن السبع فإنَّها تجعل عادتها أقلَّ الحيض وهو خمسة أيام؛ **والمصنف لم يذكر هذه الصورة.**

◆ **إذا أيست المبتدأة قبل تكرار حيضها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ]؛ أي: إذا أيست قبل أن يتكرر ثلاثًا.

صورة المسألة: امرأة جاءها حيضها مبتدئة في الشهر الأول في سن التاسع والأربعين، وأعطيناها الأحكام الشرعية: وهو أن تحيض أربع وعشرين ساعة ثم تغتسل ثم تصوم وتصلي ثم بلغت خمسين سنة بعد هذا الشهر، قبل تكرار الحيض؛ أي: بلغت السن الذي لا تحيض بعده، وهو سن اليأس على المذهب، أو لم يعد الدم بعد أول مرة؛ **فماذا تفعل؟**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا].

أي: هذه المرأة التي أيست من الحيض قبل تكراره ثلاثًا لا تقضي الصوم؛ لأنَّ هذا الدم الذي جاءها بعد أربع وعشرين ساعة لم يتحقق أنَّه حيض، والأصل براءة الذمة، فلا نطالبها بالقضاء؛ لعدم تحقق كونه حيضًا.

◆ **المستحاضة المبتدئة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ].

أي: هذا الدم الذي جاء هذه المرأة المبتدأة، إذا جاوز خمسة عشر يومًا، فإنَّها

تصبح مستحاضة؛ فتغتسل بعد خمسة عشر يومًا وتستمر في الصيام والصلاة.

الدليل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»».

وعند أبي داود والنسائي[1]، قال لها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

واستدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المرأة المستحاضة الذي أخرجه ابن أبي شيبة[2]، أنَّ امرأة اسْتُحِيضَتِ فسألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**].

معلوم أنَّ المرأة ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١. العادة؛ عادتها وهذه امرأة مبتدأة ليس لها عادة.

٢. التمييز؛ أن تعرف المرأة صفة الدم، فتميزه عن دم الاستحاضة.

٣. عادة أغلب النساء؛ وهي: ستة أيام أو سبعة.

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرأة التي تجاوز الدم خمسة عشر يومًا فإنَّها تأخذ أحكام المستحاضة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٤)، سنن النسائي (٢١٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٧٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/١)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٦٣/٢).

ثم في الشهر الثاني لا تصنع كما صنعت في الشهر الأول، وإنما تجلس عن الصلاة والصيام أيام التمييز، إذا كانت تُميز و**تعرف صفة دم الحيض**؛ **وهو أسود ثخين ذو رائحة**، بخلاف دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له.

ودليله: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم عند أبي داود والنسائي قال: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

ومعنى قوله: [وَصَلُحَ]؛ أي: صلح هذا الدم أن يكون حيضًا: كأن لا يكون أقل من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشر يومًا؛ **فالتمييز له شرطان**:

١. أن يوجد الدم المتميز.

٢. أن يصلح هذا الدم المتميز: أن يكون دم حيض؛ فلو جاءها الدم بأوصاف بعد خمسة عشر يومًا فلا يعد حيضًا على المذهب؛ لأنَّه لا يصلح أن يكون دم حيض؛ لأنَّه جاوز أكثر الحيض، وكذلك أقل من يوم وليلة.

❐ **والخلاصة**: أنَّ هذه المرأة في الشهر الثاني إذا استطاعت أن تميز تجلس التمييز بالشروط المذكورة، ولا تحتاج إلى أن يتكرر ثلاث مرات: كحال المرأة التي لا يعبر حيضها أكثره.

لذلك **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضتُهَا].

أي: هذه المرأة إن لم تميز الحيض من الاستحاضة، فكان الدم على وتيرة واحدة، وجاوز دمها خمسة عشر يومًا، فإنَّها تجلس أقل الحيض؛ وهو يوم وليلة

حتى تتكرر استحاضتها ثلاث مرات، ففي الشهر الثاني ينزل عليها الدم وليس لها تمييز ويستمر، كذلك تجلس أقل الحيض، وفي شهرها الثالث، تجلس أقل الحيض؛ لأنَّها ليست مميزة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ غَالِبَهُ]؛ أي: هذه المرأة بعد الثلاثة أشهر تجعل حيضها غالب الحيض وهو ست أو سبع.

❖ **أحكام الاستحاضة:**

◆ **تعريف الاستحاضة والمستحاضة:**

الاستحاضة: نزول دم من المرأة في غير أوقات الحيض، ولا يكون على صفة دم الحيض؛ فهو دم أحمر رقيق بلا رائحة؛ هذا تعريف الفقهاء للاستحاضة. ويقول الفقهاء كذلك: هي التي عبر دمها أكثر الحيض؛ أي: تجاوز دمها أكثر الحيض، فاستمر ولم يتوقف.

والمستحاضة: إمَّا أن تكون مبتدأة وقد تقدمت أحكامها، وإمَّا أن تكون معتادة.

والمستحاضة المعتادة: هي التي لها عادة في حيضها: كأن تحيض سبعة أيام كل شهر سبعة أيام؛ ثم في شهر من الشهور بعد عادتها هذه استمر الدم ولم ينقطع.

◆ **حكم المستحاضة المعتادة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا].

أي: أنَّها تحسب الأيام التي كانت تحيضها فتعدها حيضًا: كأن تكون هذه المرأة عادتها أنَّها تحيض ستة أيام من أول كل شهر هجري، وفي شهر من الشهور جاء الدم

ولم يتوقف؛ فهذه المرأة تتحيض الأيام التي كانت اعتادت عليها في بداية كل شهر ستة أيام ثم بعد ذلك يلزمها أن تغتسل.

◆ **مراتب التمييز:**

العلماء حينما يتكلمون عن المرأة المستحاضة يتحدثون عن مراتب التمييز، أي كيف تميز المرأة دم الحيض عن الاستحاضة؟.

المرتبة الأولى: تتحيض بناء على عادتها؛ وهذا الذي معنى **قول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تُقَدِّمُ عَادَتَهَا**].

والدليل على هذا-على أنَّها ترد إلى عادتها-: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[1]، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ؛ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

المرتبة الثانية: نردها إلى التمييز؛ أي: تمييز الدم.

المرتبة الثالثة: ترد إلى غالب النساء؛ أي: تتحيض في المدة التي كانت تحيض فيها غالب النساء ثم تغتسل وتصلي.

❖ **ما يلزم المستحاضة، ومن في حكمها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا**].

ذكر جملة من المسائل تلزم المرأة المستحاضة ومن في حكمها؛ وهو كل من

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٤).

حدثه دائم، كالذي به سلس بول أو سلس ريح.

مسألة: ما الذي يلزم المرأة المستحاضة بعد أن تحيضت عادتها؟

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**غَسْلُ المَحَلِّ**].

أي: يلزم هذه المرأة أن تغسل محل خروج دم الحيض؛ **والدليل على هذا الإلزام**: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، في المتفق عليه: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَصْبُهُ**].

أي: يلزم المرأة الحائض ومن به حدث دائم؛ عصب محل خروج الدم بعد غسله، فتضع ما يمنع الخارج من هذا المحل قدر الإمكان.

والدليل على هذا قول النبي ﷺ في حديث حمنة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي وأبي داود[1] لما جاءته تسأله عن الاستحاضة: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»».

وأيضا يدل على لزوم عصب المحل: قول النبي ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والنسائي[2]، في إرشاده للمستحاضة قال: «ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»؛ **والاستفار: أن تضع على المحل شيئًا يمنع الخارج.**

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ**].

أي: أنَّ المرأة المستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة؛ وقيد هذا الوضوء: بأن

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، سنن الترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٤)، سنن النسائي (٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١/٢).

يخرج منها شيء، فإن لم يخرج منه شيء، فلا يلزمها الوضوء لكل صلاة.

والدليل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم عند البخاري، وفيه: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ».

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ**].

يلزم المستحاضة ومن في حكمها نية الاستباحة؛ أي: ألا تنوي رفع الحدث وإنما تنوي بوضوئها استباحة فعل الصلاة.

والدليل أنَّه لا تنوي رفع الحدث أنَّ حدثها دائم ومستمر، فلو نوت رفع الحدث فلن يرتفع؛ فالدم لا يزال يخرج، وإنما تتوضأ للتمكن من فعل الصلاة.

◆ **حكم وطئ المستحاضة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى**].

الحنابلة يحرمون وطء المستحاضة إلا إذا خاف زوجها الوقوع في الزنا.

ودليلهم على حرمة وطء المستحاضة: عموم الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ فقالوا: الأذى حاصل في الاستحاضة؛ لأنَّ الدم موجود.

واستدلوا بالأثر المروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي[1] ولا يصح قالت: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا».

واستثنى المصنف خوف الزنا؛ فلا يحرم على زوجها أن يطأها إذا خاف من

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤٨٨/١).

الزنا؛ ارتكابًا لأخف الضررين؛ فزوج المستحاضة إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا؛ فأمامه مفسدتان: إما أن يزني، وإما أن يطأها وهي مستحاضة، ولا شك أنَّ الزنا أعظم؛ لذلك جاز له وطؤها ارتكابًا لأخف الضررين.

❖ **أحكام النفاس:**

◆ **تعريف النفاس:**

النفاس: هو دم يرخيه الرحم مع الولادة وبعدها، أو قبلها بقليل مع الطلق، فلا بد أن يكون ثمة طلق حتى يحكم بأنَّه نفاس.

◆ **أكثر مدة النفاس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا**].

بين المصنف رحمه الله أنَّ أكثر مدة النفاس أربعون يومًا؛ فلا نفاس بعد تمام الأربعين. استدلالًا بحديث أم سلمة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد[1]، قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي - مِنَ الكَلَفِ».

واستدلوا بحكاية الإجماع الذي نقله الترمذي وغيره على أنَّ أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.

فإن زاد ووافق عادة حيضها، في أنها في العادة، تحيض في هذا الوقت فيعد حيضًا،

---

(١) مسند أحمد (١٨٦/٤٤)، سنن أبي داود (٣١١)، سنن الترمذي (١٣٩)، سنن ابن ماجه (٦٤٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١١٧): إسناده حسن صحيح، قال الترمذي عقب الحديث: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي».

وإن لم يكن زمن عادتها فهو استحاضة.

◆ **نقاء النفساء قبل الأربعين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ: طُهْرٌ].

أي: النقاء الذي يحصل في زمن النفاس فهو طهر؛ فإذا انقطع دم المرأة، فحصل لها النقاء قبل تمام الأربعين في أثناء الأربعين، فإنَّها تطهر، فتغتسل وتفعل ما يفعله الطاهرات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه المرأة التي طهرت قبل الأربعين، يكره وطؤها في زمن النقاء قبل الأربعين؛ فلو أنَّ امرأة نفست عشرين يومًا، ثم صار النقاء، فإنَّ الحنابلة يكرهون وطأها قبل أن تتم الأربعين يومًا.

ودليلهم: ما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني[1]: أنَّ عثمان بن أبي العاص: «كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ: «لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»». والأثر ضعيف.

ولحتمالية عودة الدم قبل الأربعين؛ فحتى لا يوافق الدم يكره له الوطء.

◆ **النفساء تأخذ حكم الحائض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأحكام المذكورة في الحيض تثبت للنفاس؛ فالمرأة النفساء لا تصلي ولا تصوم، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطأها في

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٣/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٤)، سنن الدارقطني (٤٠٩/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٦/١).

الفرج، إلى غير ذلك من الأحكام التي تقدم ذكرها، **إلا في حكمين هما:**

الأمر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غَيْرَ: عِدَّةٍ].

أي: أنَّ النفاس لا يأخذ حكم الحيض في احتساب عدة المرأة؛ فالمرأة النفساء تنقضي عدتها بوضع حملها.

الأمر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبُلُوغٍ].

أي: لا يحكم على المرأة بالنفاس أنَّها بلغت، بخلاف المرأة الحائض؛ فالحيض علامة بلوغ، أمَّا النفاس فليس علامة بلوغ.

وقد يقول قائل: كيف تكون حاملًا ثم أنجبت ولا نقول أنها بالغة؟

لا، ليس هذا هو المقصود؛ وإنما المصنف يريد أن يقول: لا يحكم ببلوغ المرأة بالنفاس؛ لأنَّها يحكم ببلوغها من أول الحمل، فالبلوغ حصل قبل النفاس؛ لأنَّ المرأة لا يمكن أن تكون حاملًا إلا إذا حصل الإنزال واختلاط ماء المرأة مع ماء الرجل وهذا علامة البلوغ.



كتاب الصلاة



شروط وجوب الصلاة وأحكام تأخيرها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الصَّلَاةِ:

❋ تَجِبُ الخَمْسُ عَلَى كُلِّ: [١] مُسْلِمٍ، [٢] مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.

- وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

- وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

❋ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا:

[١] مِمَّنْ لَهُ الجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.

[٢] وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

❋ وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ].

❖ تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء؛ وفي الاصطلاح: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

والصلاة خير موضوع، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وما أجمع صحابة رسول الله ﷺ على كفر ترك شيء من الأعمال إلا على كفر تاركها.

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد هذا الكتاب -كما هي عادته- على عدد من الفصول،

واستفتح بمقدمة تكلم فيها عن جملة من المسائل؛ **منها**:

١. حكم الصلاة.

٢. شروط وجوبها.

٣. من لا تصح منه.

٤. أمرِ الصغير بها.

٥. حكم تأخيرها.

٦. حكم جاحدها.

❖ **حكم الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَجِبُ الخَمْسُ].

الصلاة واجبة، **وذلك**: بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فالآيات الكثيرة التي تأمر بإقامة الصلاة؛ منها: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الرُّوم: ٣١].

وأمَّا من السنة فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[1] قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

والدليل الثالث على وجوبها الإجماع؛ فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

❖ شروط وجوبها وعلى من تجب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَجِبُ الخَمْسُ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ].

◆ **شروط وجوبها:**

الشرط الأول: الإسلام؛ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُسْلِمٍ].

أي: أنَّها لا تصح من الكافر، فلو أسلم الكافر فلا قضاء عليه، ولا يعني ذلك أنَّه ليس مخاطبًا بأدائها وليس محاسبًا على تركها؛ فقد قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المُدَّثِّر: ٤٢ - ٤٤].

والدليل على أنَّ الإسلام شرط لوجوبها: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]

أما من السنة: فحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[1] لما أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،...»؛ **والشاهد فيه**: أنَّه بدأ بالإسلام ولم يبدأ بالصلاة، فلو صلاها قبل أن يسلم: فلا تصح منه.

الشرط الثاني: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ]؛ فالتكليف من شروط وجوب الصلاة؛ **والمكلف**: **هو البالغ العاقل**، فلا تجب على الصغير والمجنون ونحوهما، ولا يطالبون بقضائها.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١٩).

والدليل على شرط التكليف: قول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود والنسائي[(١)]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ-وفي رواية: حَتَّى يُفِيقَ-».

ثم استثنى من المسلم المكلف صنفين؛ فقد يكون المرء مسلمًا مكلفًا ولا تجب الصلاة عليه؛ **وذلك في حالتين**:

الأولى: المرأة الحائض؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**إِلَّا حَائِضًا**].

والثانية: المرأة النفساء؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنُفَسَاءَ**].

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم المتفق عليه، الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؛ فالمرأة إذا حاضت أو نفست فإنها لا تجب عليها الصلاة، ولا تقضيها صلاتها مع أنَّها مسلمة مكلفة.

وكفى بهذا الاستثنائي عارًا وقبحًا لتارك الصلاة.

فإنَّ كل مسلم مكلف يجب عليه أن يصلي، يخرج بذلك من لم يكن مسلما، ومن لم يكن مكلفا أو كان مسلما مكلفا ولكن حائضا أو نفساء، فاختر لنفسك يا تارك الصلاة منزلة من هذه المنازل: إما أنك لست بمسلم، وإما أنك لست بمكلف، وإما أنَّك حائض، وإما أنَّك نفساء، والله المستعان.

❖ من لا تصح منهم الصلاة:

بعد أن ذكر المصنف: شروط وجوبها وعلى من تجب، ذكر الذين لا تصح منهم

---

(١) مسند أحمد (٢٢٤/٤١)، سنن أبي داود (٤٣٩٨)، سنن النسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢).

الصلاة؛ وهم:

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ].

لو صلى المجنون فإنَّ الصلاة لا تصح منه، ولا يعني ذلك أننا نمنعه من الصلاة، ولكن لهذا ثمرة وهي عدم صحة إمامته.

والدليل على هذا من الأثر ومن النظر:

أمَّا من الأثر: فقول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

وأما من النظر فقالوا: إنَّ المجنون لا تصح منه النية، فهو لا يدري ماذا يصلي وكم صلى؛ لذلك لا تصح منه الصلاة.

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ].

الصغير عند الفقهاء صنفان:

١. مميز.

٢. وغير مميز.

أما المميز: فتصح الصلاة منه، بل على ولي أمره أن يأمره -كما سيأتي إن شاء الله-.

وأما غير المميز: فلا تصح منه الصلاة.

❐ **ولهذه الجملة أثر وثمرة حينما نقول**: لا تصح منه الصلاة، فلا تنعقد صلاته، ولا تصح إمامته، وهكذا...؛ لعدم صحة النية منه: كالمجنون.

وغير المميز يقطع الصف، ويخطئ الآباء حينما يأتون به، ويضعونه بين الرجال، فهذا الصغير لا تصح الصلاة منه.

مسألة: من هو الصغير المميز؟

ذكر الفقهاء في حده قولين:

القول الأول: أنَّه من بلغ سبع سنين، وهو المأمور وليه بأمره؛ أي أُمِرَ ولي هذا الصغير المميز بأن يأمرَه بأداء الصلاة.

القول الثاني: المميز: **هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب**، فإذا فهم الصغير الخطاب ورد الجواب، فهو مميز؛ وهو الصحيح.

والمميز مثله تصح منه الصلاة لصحو النية منه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ].

أي: يجب على ولي الصغير الذي بلغ سبع سنين أن يأمره بالصلاة، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين، مع أنَّ هذا الصغير غير مكلف اتفاقًا؛ ولكن المأمور هو وليه، وهو المحاسب إذا لم يأمر صغيره بالصلاة.

والدليل على هذا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه أبو داود وأحمد[1].

(١) مسند أحمد (٢٨٥/١١)، سنن أبي داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢).

❖ حكم تأخير الصلاة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ].

الصلاة لها وقتان:

١. وقت اختيار: وهو الوقت الذي يكون من صلى فيه قد آتى بالكمال والتمام.

٢. وقت اضطرار: وهو الوقت الذي يحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت؛ لأنَّه وقت ضرورة، وأظهر مثال على هذا: صلاة العصر؛ فالعصر له وقتان وقت اختيار وقت اضطرار.

فمنهم من يقول: إن صلاة العصر منذ أن يدخل وقتها حتى تصفر الشمس، هذا وقت اختيار، فمن صلاها فقد صلاها في وقت الاختيار ولا شيء عليه.

أمَّا إذا صفرت الشمس، وفي قول إذا بدأت تغرب، فهذا وقت ضرورة، يحرم على المسلم أن يؤخرها إلى ذاك الوقت، وتصح منه وتسقط من ذمته لكنه آثم؛ لأنَّه فعل محرمًا.

ثم استثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورتين لا يحرم فيهما تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة:

الصورة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا: مِمَّنْ لَهُ الجَمْعُ بِنِيَّتِهِ].

أما الصورة الأولى التي لا يحرم فيها تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، فهي في حالة الجمع بين الصلاتين، فمن جاز له الجمع: كالمسافر، أبيح له تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، ولكن بنية هذا التأخير؛ فلو أنَّ مسلمًا مسافرًا أخَّر صلاة الظهر إلى

دخول وقت صلاة العصر، فجمع بين الظهر فقد صح الجمع، ولم يحرم عليه تأخير الصلاة؛ لأنَّ وقت الصلاة الثانية صار وقتًا للصلاة الأولى، فلا وقت هنا يحرم عليه أن يؤخرها إليه.

الصورة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا].

إذا كان المسلم يشتغل بشرط من شروط الصلاة، كالذي يشتغل بشرط الطهارة، فانشغل ببحثه عن الماء، أو بالاغتسال أو بشرط بستر عورته، حتى وصل به الانشغال إلى وقت الضرورة، فإنَّه لا يأثم بذلك؛ لأنَّه مشتغل بشرط للصلاة. **وقيده**: بأن يعلم هذا المشتغل بشرط الصلاة: أنَّ هذا الشرط الذي اشتغل به سيحصل قريبًا والوقت باق لأداء الصلاة.

❖ **حكم جاحد الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ].

منكر فرضية الصلاة كافر؛ رادٌ لكتاب الله جَلَّوَعَلَا الذي يأمر بالصلاة، ومكذب وراد وجاحد بالسنة، وجاحد بالإجماع الذي انعقد على وجوبها.

والأدلة على كفر تارك الصلاة من القرآن الكريم كثيرة؛ منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التَّوبَة: ١١].

٢. وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مَريَم: ٥٩ - ٦٠]

وأمَّا من السنة:

١. حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي والنسائي[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٢. وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[٢]: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

٣. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؛ والحديث في المتفق عليه[٣].

❁ ❁ ❁

(١) سنن الترمذي (٢٦٢١)، سنن النسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠/٢).
(٢) صحيح مسلم (٨٢).
(٣) صحيح البخاري (٢٥)، صحيح مسلم (٢٠).



الآذان والإقامة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى: [١] الرِّجَالِ، [٢] الأَحْرَارِ، [٣] المُقِيمِينَ.

- لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ، وَالجُمُعَةِ.

* ولَا يَصِحُّ إِلَّا: [١] مُرَتَّبًا، [٢] مُتَوَالِيًا، [٣] مَنْوِيًّا، [٤] مِنْ ذَكَرٍ، [٥] مُمَيِّزٍ، [٦] عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِراً، [٧] وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

* وَسُنَّ كَوْنُهُ: [١] صَيِّتًا، [٢] أَمِينًا، [٣] عَالِمًا بِالوَقْتِ.

* وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

* وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ:

- مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

- وَالدُّعَاءُ.

* وَحَرُمَ خُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ].

هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن أحكام الآذان والإقامة وتضمن جملة من المسائل؛ منها:

١. حكم الأذان والإقامة وشروط فرضيتهما.

٢. شروط صحة الأذان.

٣. صفات المؤذن.

٤. الأذان والإقامة حال الجمع والقضاء.

٥. ما يسن لسامع الأذان.

٦. حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان.

❖ تعريف الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: هو الإعلام؛ وفي الشرع: **الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة تعبدًا**؛ ويسمى نداء.

أمَّا الإقامة: فهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفظ مخصوصة.

❖ حكم الأذان والإقامة وشروط فرضيتهما:

◆ **حكم الأذان والإقامة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ].

إذا حكمهما فرضا كفاية، كما قرر المصنف .

ومعنى قول الفقهاء فرض كفاية: أنَّه إذا قام به من يكفي: سقطت الفرضية عن الباقين؛ فإذا قام به مؤذن واحد ممن يصح أذانه، ووصل صوته لجميع من

في المكان من قرية أو مصر أو ناحية، سقط فرض الكفاية عن الجميع، فيصبح مستحبًا للبقية.

❐ وقولنا: (من يكفي) أحسن من قولنا: (إذا قام به أحد) فقد يقوم به أحد ممن لا يكتفى بأذانه: كمن لا يصح أذانه.

والدليل على فرضية الأذان: حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق على صحته[(١)]، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »».

وقول النبي ﷺ في حديث أبي الدرداء عند أبي داود وأحمد والنسائي[(٢)]: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ».

◆ **شروط فرضية الأذان:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَلَى: الرِّجَالِ].

أي: أن يوجد جمع من الرجال، وبذلك يخرج المنفرد من حكم الفرضية، وتخرج النساء، ويخرج الصغار فلا يجب عليهم.

والدليل: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»؛ والشاهد فيه قوله: (ثَلَاثَةٍ) وهو أقل الجمع.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، صحيح مسلم. (٦٧٤).

(٢)مسند أحمد (٣٦/ ٤٢)، سنن أبي داود (٥٤٧)، سنن النسائي (٨٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٩٤/٢).

وأمَّا المنفرد فيسن له الأذان لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود والنسائي[(١)]: أنَّ النبي ﷺ قال: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُقِيمُ».

فدل هذا الحديث على استحباب الأذان للمنفرد، ولكن الفرضية ليست في حقه؛ لأنَّ الأذان نداء ودعاء للغير، وهذا المنفرد لا يدعو أحدًا؛ فلا يجب عليه.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [الأَحْرَارِ].

أي: لا بد أن يكون الرجال أحرارًا؛ فلو اجتمع عبيد فلا يجب عليهم الأذان.

والدليل على ذلك: أنَّ العبيد لا تجب عليهم الجماعة، والأذان إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى صلاة جماعة، والعبيد ليسوا مخاطبين بهذا النداء؛ لذلك لا يكون الأذان واجبًا في حقهم.

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [المُقِيمِينَ].

فالمسافرون لا يجب عليهم الأذان؛ لأنّ المسافر يشبه المنفرد في أنه لا يدعو غيره، لأنَّ المسافر في الغالب معه رفقته يصلون معه، لكن لايدعون غيرهم؛ لأنَّهم يصلون قصرًا وجمعًا أو في غير الوقت جامعين مؤخرين مقدمين وهكذا.

وفي المذهب رواية ثانية أنَّه فرض كفاية على المسافر؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كانوا مسافرين وقال لهم النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»؛ متفق عليه.

---

(١) مسند أحمد (٥٤٨/٢٨)، سنن أبي داود (١٢٠٣)، سنن النسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٣/٤).

◆ **الصلوات التي يفترض لها الأذان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ].

بين المصنف أنَّ الصلوات التي يفترض لها الأذان: الصلوات الخمس المؤداة.

وقوله: [المُؤَدَّاةِ]: يخرج من ذلك الصلوات المقضية، فالمؤداة التي تفعل في وقتها أداءً لا قضاءً، فالصلاة المقضية لا يفترض لها النداء؛ لأنَّ النداء دعاء للصلاة، والمسافر يقضي صلاة خرج وقتها.

ومع كونه لا يفرض لها إلا أنَّه مشروع؛ **ودليله**: أنَّ النبي ﷺ عندما كانوا في سفر وناموا عن صلاة، فارتحل وأذن وأقام وصلى، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[1]، **واللفظ للبخاري**، قال أبو قتادة: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ**: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، **فَقَالَ**: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، **قَالَ**: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى، وفيه عند مسلم: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالجُمُعَةِ].

يفترض الأذان للجمعة فرض كفاية.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٥)، صحيح مسلم (٦٨١).

والصلوات التي لا يفترض لها الأذان، على قسمين:

١. إمَّا أنَّها لا يشرع لها الأذان أصلًا مثل صلاة الكسوف والعيدين والجنازة.

٢. وإمَّا أنَّه لا يجب.

❖ **شروط صحة الأذان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِراً**].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جملة من شروط صحة الأذان:**

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مُرَتَّبًا**]؛ أي: أن يكون مرتبًا.

فلو أذن بتنكيس ألفاظ الأذان مثلًا بأن يبدأ من آخر الأذان أو غير في ترتيب جمل الأذان: فلا يصح، ولا تسقط به فرضية الكفاية، فيأثم الجميع إن لم يؤذن من يكتفى بأذانه.

والدليل على الترتيب: حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح الإمام مسلم[1] فقد جاء الأذان فيه مرتبًا وفيه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وكذلك من أدلة شرطية وجوب الترتيب حديث عبدالله بن زيد المخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه واحمد وغيره[1]: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عبدالله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وفيه لما أخبر النبي ﷺ بما رأى، قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

---

(١) مسند أحمد (٤٠٢/٢٦)، سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن ابن ماجه (٧٠٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٠٥/١).

فالصيغية في هذه الأحاديث جاءت مرتبة.

وكذلك من أدلة شرطية وجوب الترتيب في الأذان حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[1]: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»؛ وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فإذا جاء العبد بالأذان غير مرتب فقد أحدث في أمر النبي ﷺ وعمل عملًا ليس من أمر النبي ﷺ فهو رد.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُتَوَالِيًا].

الموالاة: هي ألا يفصل بين ألفاظ الأذان بفاصل طويل عرفًا.

والدليل على الموالاة: أنَّ هذا هو هدي رسول الله ﷺ وهدي المؤذنين في زمانه.

ولو أنَّ المؤذن لم يأت به متواليًا، ففصل الجمل فصلًا طويلًا- لم يحصل المقصود من الأذان.

فالمقصود من الأذان: هو إعلام الناس بوقت الصلاة فحينما أسمع مسلمًا يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يسكت، ثم بعد خمس دقائق يقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فكيف أعلم أنَّه يؤذن ويعلمني بدخول وقت الصلاة؟!

ومن الأدلة أيضًا: أنَّ الأذان ذكر معظم، فوجب الإتيان به متواليًا كالخطبة؛ فلا يجوز تقطيعه بالمباعدة بين جمله.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (١٧١٨).

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَنْوِيًّا].

فلا بد أن ينوي به العبد الأذان؛ فلو أذن أحدهم وهو لا يريد الأذان بل من أجل التعليم مثلًا فهذا أذان غير شرعي؛ لأنَّه كما سبق في تعريف الأذان أن يكون بألفاظ مخصوصة تعبدًا؛ لذلك لا بد من نية لصحة الأذان.

والدليل حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. ».

الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ ذَكَرٍ].

أي: يشترط أن يكون المؤذن ذَكَرًا، فلا يصح أذان الأنثى.

والدليل على شرط ذكورية المؤذن:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[1] أنَّ عمر قال: «أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟»

٢. استدلوا بأنَّ الأذان منصب من مناصب الرجال فلا يصح قيام الأنثى به.

٣. وبأنَّ صوت المرأة مظنة الفتنة، لاسيما أنَّها سترفع صوتها.

٤. وبأنَّ هذا ليس من هدي السلف؛ فهو محدث إن وقع، فلا يعرف عند السلف أنَّ أنثى رفعت صوتها في الأذان، لهذا يمنعون أذان الأنثى.

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُمَيِّزٍ].

اشترط التميز في المؤذن لصحة الأذان، وقد تقدم الكلام عن التمييز وحده بسبع

(١) صحيح البخاري (٦٠٤)، صحيح مسلم (٣٧٧).

سنوات أو من يفهم الجواب ويرد الخطاب.

والدليل على هذا الشرط: أنَّ المميز تصح منه النية؛ فغير المييز لا تصح منه النية، والنية شرط في صحة الأذان؛ لذا أذان غير المميز لا يصح.

الشرط السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدْلٍ]؛ **أي** العدالة.

من شروط صحة الأذان أن يرفعه عدل، **والعدل عند العلماء: هو من لا يرتكب الكبيرة ولم يصر على الصغيرة**، وبعضهم قال العدل: ضد الفسق.

ودليل شرطية عدالة المؤذن لصحة الأذان: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات: ٦].

وأيُّ نبأ أعظم من نبأ دخول وقت الصلاة؟!

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَوْ ظَاهِراً].

أي: يكتفى بعدالة المؤذن في الظاهر لصحة الأذان، فلا يحتاج إلى من يزكيه ويشهد على عدالته مَخْبَرا فَضْلًا عن المظهر.

الشرط السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ].

من شروط صحة الأذان أن يقع الأذان بعد دخول الوقت إلا في صلاة الفجر.

ودليل شرطية صحة الأذان بدخول الوقت: حديث مالك المتقدم: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ -أي: دخل وقتها- فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

ولا يصح الأذان قبل الوقت؛ فلو أذن للظهر قبل زوال الشمس: فلا يصح الأذان.

ودليل استثناء الفجر من هذا الشرط: الحديث المتفق عليه[1] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، فيصح الأذان للفجر عندهم بعد نصف الليل.

❖ صفات المؤذن المسنونة:

الصفة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا]؛ والصيِّت هو حَسَن الصوت.

والدليل على استحباب هذه الصفة: حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لما رأى الرؤيا، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «إِنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤَذِّنْ به، فإنَّه أندى صوتًا منك».

الصفة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَمِينًا].

الأمانة: أن يكون دقيقًا في تحري الأوقات؛ فيستأمن على أوقات الناس؛ وقيل: أن يكون عدلا ظاهرًا وباطنًا.

❐ أمَّا عدالة الظاهر فهي واجبة كما تقدم، وأمَّا عدالة الباطن فهي مستحبة.

الصفة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَالِمًا بِالوَقْتِ].

يستحب للمؤذن أن يكون ممن يعلم مواقيت الصلاة بنفسه؛ ولا بأس أن يعلمه بواسطة غيره؛ لأنَّه إن لم يعلم دخول الوقت بنفسه أو بغيره: فلا يصح أذانه؛ لذا قوله:

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، صحيح مسلم (١٠٩٢).

[عَالِمًا بِالوَقْتِ]؛ أي: يعلم دخول الصلوات بنفسه دون حاجة إلى غيره؛ لأنَّه لا يجوز له أن يؤذن إلا إذا علم دخول الوقت.

وعلمه بدخول الوقت يكون بنفسه، أو بواسطة المواقيت، أو الناس وغير ذلك، فيستحب من هذه الطرق أن يكون ممن يعلم الأوقات بنفسه.

والدليل على الاستحباب: حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الصحيحين؛ **والشاهد فيه**: أنَّه كان رجلًا أعمى، وكان لا يعلم الوقت بنفسه حتى كان: «لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»؛ لذلك يستحب ولا يجب.

❖ **الأذان والإقامة حال الجمع والقضاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ].

بين المصنف أنَّ من جمع أو قضى فوائت، يشرع له أن يؤذن للصلاة الأولى التي جمعها مع غيرها أو يقضيها.

فمن جمع بين الظهر والعصر: فإنَّه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر، وإنما يقيم فقط؛ ومن يقضي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤذن للظهر ثم يصلي ثم يقيم لكل صلاة بعدها دون أذان، فيقم للصلاة المجموعة الثانية وللصلاة المقضية الثانية والثالثة وغير ذلك.

والدليل على هذا: فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدمت الإشارة إلى بعضه، وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

❖ ما يسن للمؤذن وللسامع:

ذكر المصنف جملة مما يسن لهما:

السنة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلَةَ].

يسن للمؤذن وللسامع: أن يتابعا المؤذن في جمل الأذان سرًا، فالمؤذن يتابع المؤذن نفسه، وأن يتابعه سامعه فيما يقول من جمل الأذان سرًا إلا حينما يقول المؤذن: "حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح".

وهذه الجمل تسمى: الحيعلة؛ أي: حي على. ويقول السامع المتابع عند الحليعلتين: "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ وهي التي عبر عنها المصنف بقوله: [الحَوْقَلَةَ].

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[1]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[2]؛ وهو حديث طويل قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) صحيح البخاري (٦١١)، صحيح مسلم (٣٨٣).

(٢)صحيح مسلم (٣٨٥).

وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[١] قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أمَّا دليل سنية متابعة المؤذن: فعموم هذه الأحاديث التي تتكلم عن المتابعة عمومًا، والمؤذن يدخل في هذا الخطاب العام.

كذلك استدلوا بسنية قول الإمام: آمين؛ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري[٢]، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمِينَ»؛ فهذا الخطاب يدخل فيه الإمام، فكما دخل الإمام في قول آمين مع المأمومين فيدخل المؤذن في متابعة الأذان.

ودليل استثناء الحيعلة: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم المتقدم وفيه قال: «ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

ثم **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**].

التثويب: هو قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم".

أي في التثويب لا يتابع المؤذن نفسه، ولا يتابعه السامع، وإنما يقول كما قال المصنف: [**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**].

❐ قال ابن حجر: «لا أصل لها»؛ ولم أقف لها على دليل يذكره العلماء.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

السنة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ**]؛ أي: بعد الفراغ من الأذان.

ودليلها: في صحيح مسلم[(١)] من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

السنة الثالثة و الرابعة: [**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالدُّعَاءُ**].

يسن للمتابع النداء: أن يأتي بالأذكار الواردة في هذا المقام، ويسن له الدعاء.

أمّا الدعاء: فلعموم قول النبي ﷺ عند الترمذي والنسائي وأبي داود[(٢)]، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، فهذا الموضع يسن فيه الدعاء.

وأمّا دليل قول ما ورد: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ رواه البخاري.

وكذلك مما ورد ما رواه مسلم في صحيحه[(٣)] عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٥٢١) سنن الترمذي (٢١٢)، سنن النسائي الكبرى (٩٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١/١).

(٣) صحيح مسلم (٣٨٦).

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

❖ **الخروج بعد سماع الأذان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ**(١)].

بين المصنف حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر وبلا نية الرجوع للمسجد، فإذا خرج المسلم من المسجد بعد سماعه للأذان دون عذر للخروج، أو لقضاء حاجة، أو لأمر لابد منه، أو أنَّه خرج دون نية الرجوع لهذا المسجد فإنَّه آثم؛ لأنَّه فعل محرمًا.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم(٢) عن أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

❁ ❁ ❁

(١) هذه جملة سقطت من بعض النسخ. وهي مثبتة.
(٢) صحيح مسلم (٦٥٥).

شروط الصلاة ومتعلقاتها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: [١] طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

[٢] وَدُخُولُ الوَقْتِ:

- فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

- وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الغُرُوبِ.

- وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

- وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

- وَيَلِيهِ: الفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

- وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

* وَلَا يُصَلِّي حَتَّى:

- يَتَيَقَّنَهُ.

- أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

* وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

* وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا.

[٣] الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

- وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ.

- بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

* وَعَوْرَةُ: (١) رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وأَمَةٍ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، (٢) وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الفَرْجَانِ، (٣) وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

- وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ؛ لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ.

[٤] الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ.

- وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

* وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي: (١) مَقْبَرَةٍ، (٢) وَخَلَاءٍ، (٣) وَحَمَّامٍ، (٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، (٥) وَمَجْزَرَةٍ، (٦) وَمَزْبَلَةٍ، (٧) وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

[٥] الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

* وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: (١) لِعَاجِزٍ، (٢) وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

- وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

- وَيَعْمَلُ وُجُوبًا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقلَّدَ غَيْرُهُ؛ وإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ القُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا.

[٦] السَّادِسُ: النِّيَّةُ.

- فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.

- وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

- وَشُرِطَ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ.

- وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامُ الانْفِرَادَ؛ واللهُ أَعْلَمُ].

هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن شروط الصلاة ومتعلقاتها.

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ شروط صحة الصلاة ستة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ].

❖ الشرط الأول: طهارة الحدث:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ].

الشرط الأول لصحة الصلاة: التطهر من الحدث وقوله: [وَتَقَدَّمَتْ]؛ أي: تقدم أحكام الطهارة في كتاب الطهارة.

والدليل على هذا الشرط:

١. قول النبي ﷺ في صحيح البخاري ومسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»؛ هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -تقدم-.

٢. وكذلك الحديث المخرج عند مسلم[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

❖ **الشرط الثاني: دخول الوقت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَدُخُولُ الوَقْتِ**].

من شروط صحة الصلاة: أن يدخل وقتها، فلو صلى المصلي قبل دخول الوقت لم تصح صلاته.

والمصنف عبر بقوله: [**وَدُخُولُ**] ولم يقل: "الوقت"؛ لأنَّها تصح بعد دخول الوقت قضاءً. فلو قال: "الوقت"؛ معنى ذلك أنَّها لا تصح في غيره. والصواب أنَّها تصح في غيره لمن يقضي: كمن ينام عن صلاة فيستيقظ بعد خروج وقتها. ولو قلنا شرط صحة الصلاة الوقت، لكان هذا لم يحقق الشرط في حق من يقضيها بعد الوقت، فلما جعلنا صحة الصلاة منوطة بدخول، فبعد دخول الوقت صحت الصلاة في الوقت أداءً، وبعد خروج الوقت قضاءً.

والدليل على خذا الشرط: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

◆ **أوقات الصلاة:**

ثم شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في تفصيل أوقات الصلاة ومواقيتها؛ فبين وقت كل صلاة بدءًا من الظهر.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٤).

◈ **وقت صلاة الظهر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ **والزوال: هو أول الظل بعد تناهي نقصانه**. فالشمس حينما تشرق تتجه باتجاه الغرب، وظل الأشياء يكون باتجاه الغرب، وكلما اقتربت الشمس من كبد السماء كلما تناقص الظل وفاءَ -أي: عاد- حتى إذا وصلت الشمس إلى كبد السماء، وكنا في خط الإستواء فلا يظهر الظل في خط الاستواء. وسيتناقص الظل في غير خط الاستواء إلى أقصر ما يمكن أن يكون هذا التناقص، ثم يثبت ويقف عنده دقائق معدودة، هذه الدقائق وقت نهي. وبمجرد اتجاه الشمس من كبد السماء نحو الغرب سيبدأ الظل بالازدياد، **وهذا الازدياد في الظل بعد توقفه هو قت الزوال**، وهو عودة الظل إلى الزيادة، والزوال بداية وقت الظهر.

أما نهاية وقت الظهر فقوله: [حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ]؛ أي: حتى يصير ظل الشيء مثله؛ فلو نصبت عصاة أو قلمًا أو عودًا في أول وقت الزوال فسيبدأ هذا الظل بالازدياد، فإذا وصل الظل إلى حد يساوي طول هذا العود أو القلم من نقطة بدئه بالتزايد؛ بمعنى: نحذف المسافة التي ثبت فيها ظل الزوال، ثم نبدأ بحسابه من بداية ازدياده حتى يبلغ هذا الظل في الطول طول القلم أو العصاة أو الشاخص. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء حتى يصير ظل الشيء مثله بحذف ظل الزوال.

فظل الزوال قد يصل -مثلًا- طوله ٢ سم؛ فهذه المسافة نحذفها؛ لأنَّه معها سيكون أطول من ظل الشاخص بقليل.

مثال ذلك: هب أن عندك شاخصًا نصبته، وعند الزوال تناهى الظل وعاد إلى أقصر طول له، ثم بعد أن زالت الشمس سيزيد طول الظل. فمن لحظة بدأ زيادته لا من نقطة وجوده إلى أن يصل الظل إلى طول الشاخص. وهذا نهاية وقت الظهر.

والدليل: حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] قال ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ».

وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد واللفظ له والترمذي والنسائي[٢] في قصة إمامة جبريل بالنبي ﷺ؛ وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ -ثم قال في آخر الحديث-: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٣]، حينما جاءه سائل فسأله عن المواقيت فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ... فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وفي آخر الحديث قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) مسند أحمد (٤٠٨/٢٢)، سنن الترمذي (١٥٠)، سنن النسائي (٥١٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٠/١)

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

◈ وقت صلاة العصر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الغُرُوبِ].

انتقل إلى للكلام عن العصر فقال: [وَيَلِيهِ]، وجملة [وَيَلِيهِ]: تدل على عدم وجود فاصل بين الظهر والعصر؛ فبخروج الوقت الظهر يدخل الوقت العصر؛ فلا يوجد وقت لا هو من الظهر ولا هو من العصر.

فبداية العصر حينما يصير ظل الشاخص مثله بحذف ظل الزوال، ويمتد العصر إلى وقتين ذكرهما المصنف، **فبين أنَّ العصر له وقت اختيار ووقت اضطرار.**

الوقت الأول: ووقت الاختيار: هو الذي يصلي فيه المصلي الصلاة بلا إثم على التأخير؛ وهذا الوقت يبدأ من حين كون ظل كل شيء صار مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال.

وهذا معنى قوله: [حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ].

فلو فرضنا أنّ ظل الزوال كان قدره ٣سم، وظل الشاخص ١٠ سم، فحينما يصير الظل طوله كاملًا ١٣ سم، **فهذا الظل** هو بداية وقت العصر، ونهاية وقت الظهر.

وحينما يصير طوله ٢٣ سم بحذف ظل الزوال الأول -وهو ٣ سم- فحينها يكون هذا الظل هو نهاية الوقت المختار لصلاة العصر.

ودليله حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال فيه النبي ﷺ: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

وكذلك تقدم في حديث إمامة جبريل حينما أم النبي ﷺ في اليوم الأول: «جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، في اليوم الثاني: «فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»، وقال في آخر الحديث «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وكذلك حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي جاء ليسأل عن مواقيت الصلاة، صلى به النبي ﷺ في يومين، يبين له مواقيت الصلاة.

الوقت الثاني للعصر: وقت الاضطرار أو الضرورة؛ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الغُرُوبِ**]، فوقت الاضطرار يبدأ من حين كون ظل الشيء مثليه إلى غروب الشمس.

والدليل على هذا الوقت: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري و مسلم[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وسماه المصنف وقت ضرورة؛ لأنَّ هذا الوقت لم يرد في حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يرد في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، بل قال في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، فدلت الأدلة على أن هذا الوقت الذي يمتد إلى غروب الشمس وقت ضرورة وليس وقت اختيار.

❐ **وثمرة هذا التقسيم عند الحنابلة وغيرهم**: أنَّ المصلي إذا أخر الصلاة إلى وقت الضرورة بلا عذر أثم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، صحيح مسلم (٦٠٨).

◈ وقت صلاة المغرب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ].

انتقل المصنف إلى وقت المغرب فقال: [وَيَلِيهِ]؛ أي: يدخل وقت المغرب بعد غروب الشمس؛ فلا فاصل أيضًا بين نهاية العصر في وقت الضرورة، وبداية المغرب كذلك. فلا يوجد وقت لا هو من العصر ولا هو من المغرب. فإنَّ وقت العصر يمتد إلى أن يكتمل غروب قرص الشمس، فإذا اكتمل غروب قرص الشمس مع بقية علامات الغروب دخل وقت المغرب.

ووقت المغرب يمتد كما قال المصنف: [حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ]؛ **ودليله:** قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»؛ فالمغرب ليس له وقت ضرورة ووقت اختيار.

◈ وقت صلاة العشاء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ].

كذلك يليه بلا فاصل؛ فبمجرد غياب الشفق الأحمر يدخل وقت صلاة العشاء، **ولصلاة العشاء عند الحنابلة وقتان:** وقت اختيار ووقت اضطرار.

الوقت الأول للعشاء: وقت الاختيار، أو المختار، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ].

ويبدأ وقت الاختيار بعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نهاية ثلث الليل الأول، والليل يقسم ثلاثة أثلاث؛ فيؤخذ الوقت من المغرب إلى الفجر، ثم يقسم إلى ثلاثة.

والدليل على ما ذكره المصنف في وقت الاختيار لصلاة العشاء حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في صحيحه الذي فيه صلاة النبي ﷺ لما جاءه السائل في المرة الأولى قال: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، هذا بيان وقت ابتداء العشاء، وفي المرة الثانية قال: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ»، وقال في آخر الحديث: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وكذلك في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمامة جبريل ففي المرة الأولى قال: «ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وثم بعد ذلك في اليوم الثاني قال: «ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

الوقت الثاني للعشاء: وقت الضرورة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ**].

يبدأ وقت الضرورة للعشاء من انتهاء ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر الصادق؛ **ودليل وقت الضرورة للعشاء**: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1] الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»؛ فدل هذا على أنّ الوقت يمتد إلى الصلاة الأخرى وهي الفجر.

وكذلك استدلوا بالآثار المروية عن الصحابة؛ منها: ما رواه ابن أبي شيبة[2] عن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كلامهما عن الحائض وفيه: «إِذَا

(١) صحيح مسلم (٦٨١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٢).

طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، استدل الحنابلة بهذا الأثر على أنَّ وقت العشاء يمتد إلى الفجر؛ لأنَّها طولبت بصلاة العشاء؛ فلو لم يكن هذا الوقت وقت للعشاء لما طالبنا الحائض بأداء الصلاة العشاء، وسيأتي التعليق على قوله: «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» في قضاء الفوائت إن شاء الله.

وكذلك استدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الخلال قال: «لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ»[1].

وهذا وقت جعلوه ضرورة؛ لأنَّه لم يرد في صلاة جبريل، ولا في صلاة النبي ﷺ، ولا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما جعلوه وقتًا للعشاء للآثار عن الصحابة، ولعموم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◈ **وقت صلاة الفجر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَلِيهِ: الفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ**].

أي: بعد انتهاء وقت صلاة العشاء -وقت الضرورة- وهو طلوع الفجر يدخل وقت الفجر بلا فاصل، ويمتد إلى الشروق.

والدليل على هذا الوقت للفجر: حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم والذي قال فيه النبي ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، وكذلك في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في قصة صلاة النبي ﷺ

(١) بنحو هذا اللفظ ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/١)، بقوله: روينا عن ابن عباس أنه قال: «وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ».

مرتين بالرجل الذي جاء يسأل ففي المرة الأولى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وفي اليوم الثاني: «ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ»؛ فقوله: «قَدْ طَلَعَتِ» دليل أنَّ طلوعها قريب، وهذا هو نهاية الوقت؛ لذلك في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في السنن في إمامة جبريل قال في المرة الثانية قال: «ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَصَلَّى الْفَجْرَ».

◆ **الأحكام المتعلقة بإدراك الصلاة:**

◈ **كيفية إدراك الصلاة فيما يتعلق بالوقت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصلاة تدرك فتقع أداءً إذا أتى المصلي بتكبيرة الإحرام في الوقت؛ فلو أنَّ مسلمًا استيقظ قبل شروق الشمس بـ ٣ دقائق فتوضأ، ثم بعد أنَّ كبر تكبيرة الإحرام وانتهى منها أشرقت الشمس فقد أدرك الصلاة أداء لا قضاء.

استدلالًا بأنَّ الصلاة كلٌ لا يتبعض -أي: لا يتجزأ- فالذي أدرك تكبيرة الإحرام لا يمكن أن نقول هذا أدرك نصف الصلاة أو جزءًا منها؛ فإمَّا أن يكون مدركًا لها أداء، وإمَّا ألا يكون مدركًا لها أداء. فبإدراك الجزء -وهو تكبيرة الإحرام- يدرك الكل.

استدلوا من الأثر بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح البخاري ومسلم قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»؛ وفي رواية عند مسلم[1] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً

(١) صحيح مسلم (٦٠٨).

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، هذه الرواية مهمة؛ لأنَّ الرواية الأولى ذكرت الركعة، **وقد يقول قائل**: أيها الحنابلة الحديث في إدراك ركعة وليس في إدراك تكبيرة؟ فجاءت كلمة «سَجْدَةً» لتدل على أنّه لو أدرك جزءًا من الصلاة في الوقت فقد أدركها كلها؛ والله تعالى أعلم.

ثم نبه المصنف على ما قد يتبادر إلى ذهن من يقرأ كلامه من جواز تأخير الصلاة حتى يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام فقط في الوقت فيكمل الباقي في خارج الوقت؛ لأنَّه يعد مدركًا لها في الوقت **قال**: [**لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا**]، فلما ذكر أنَّ من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك الصلاة أداء في الوقت، نبَّه أنَّه يحرم عليك أن تؤخر الصلاة إلى وقت لا تتمكن من أداء الصلاة كلها في هذا الوقت المتبقي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

◈ **بما يحصل العلم بالوقت:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسيلتين يحصل بهما معرفة الوقت؛ **هما**:

الوسيلة الأولى: اليقين؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الواجب على المصلي ألا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت؛ أي: يحصل دخول الوقت عنده بيقين، فيتيقن مثلًا أنَّ وقت المغرب دخل بأن رأى الشمس غابت، ويتيقن من العشاء ألا يرى الشفق الأحمر.

فمن لم يتيقن دخول الوقت، يعمل بالوسيلة الثانية.

الوسيلة الثانية: غلبة الظن؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ**

عَجَزَ عَن اليَقِينِ].

إن عجز عن اليقين لعدم القدرة على تيقن دخول الوقت وغلب على ظنه أنَّ الوقت دخل، فيعمل بغلبة ظنه؛ يصلي ولا شيء عليه وصلاته صحيحة.

والدليل على حجية غلبة الظن في إدراك الوقت والتيقن من دخول الوقت: حديث ابن عمر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في البخاري ومسلم وقد تقدم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ **والشاهد في هذا الحديث**: أننا اعتددنا بأذان المؤذن بمجرد سماعه، وهذا غلبة ظن؛ لأنَّ احتمال الخطأ وارد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ].

إذا أخطأ المصلي في الوقت بأن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فإنَّه يعيد؛ **والدليل على ذلك** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء : ١٠٣]، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، والدليل من السنة أحاديث المواقيت المتقدمة.

◆ **أحكام طروء الأهلية ودرك الصلاة قبل خروج وقتها:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا].

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يتكلم عن حال العبد متى يصير أهلًا لوجوب الصلاة، فتجب الصلاة على العبد؛ إمَّا بالتكليف: أي أن يصبح مكلفًا كأن يبلغ الصغير. وإمَّا بزوال المانع الذي منع وجوبها عليه: كعقل المجنون، أو الطهر من الحيض.

وبين المصنف أنَّه إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون، أو طهرت الحائض، قبل خروج وقت الصلاة بزمن يسع تكبيرة الإحرام: فإنَّ الصلاة تلزمه.

فلو أنّ امرأة طهرت قبل غروب الشمس بزمن تتمكن فيه من إدراك تكبيرة الإحرام لزمتها صلاة العصر، وتلزمها أيضًا الصلاة التي قبلها وهي الظهر؛ لأنها تجمع معها.

ولهم على ذلك أدلة وهي جملة من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تقدم ذكر شيء منها؛ فعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة في مصنفه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

فإن كانت الصلاة لا يجمع إليها ما قبلها-الفجر مع الظهر- فإنَّها لا تصلى.

مثاله: امرأة حائض طهرت، أو صغير بلغ، أو مجنون عقل، قبل مصير طول ظل الشيء مثله، أي قبل خروج وقت الظهر، فما الذي يلزمهم؟ يلزمهم صلاة الظهر فقط، ولا تلزمهم صلاة الفجر التي قبلها؛ لأنَّ الفجر لا يجمع مع الظهر.

◆ **قضاء الفوائت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يجب في قضاء الفوائت الفورية والترتيب، فإذا زال العذر الذي أدى إلى خروج الصلاة عن وقتها وجب على العبد المكف فورًا أن يصلي الفوائت قضاء.

والدليل على الفورية: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[١]، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ ويفهم من كلام المصنف أنَّ الذي تفوته صلاة لا يجوز له أن يؤخرها بحجة خروج وقتها.

فلو نام رجل عن صلاة الفجر واستيقظ بعد شروق الشمس، فيكون مطالبًا بأدائها على الفور.

وأمّا دليل الترتيب: فحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الخندق، والحديث في صحيح البخاري ومسلم[٣]، والحديث طويل والشاهد فيه: «فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ».

ومن الأدلة التي تدل على الترتيب أيضًا: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي والترمذي[٤]، قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

لكن قيد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب الفورية والترتيب بقوله: [**مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا**].

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧)، صحيح مسلم (٦٨٤).
(٢) صحيح مسلم (٦٨٠).
(٣) صحيح البخاري (٥٩٦)، صحيح مسلم (٦٣١).
(٤) سنن الترمذي (١٧٩)، سنن النسائي (٦٦٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٩/١).

القيد الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ**]؛ أن يلحقه الضرر إن أدى الصلاة على الفور: كأن يكون مريضًا مرضًا شديدًا، أو أنَّ دمه ينزف نزفًا شديدًا، فلو قلنا له: صل الآن لتضرر، فإن وجود مثل هذا الضرر يعفيه من وجوب الفورية.

القيد الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَنْسَ**]؛ وهذه ساقطة من بعض النسخ.

فيسقط وجوب الترتيب إذا نسي، فلو فاتته صلوات فبدأ بالعصر قبل الظهر نسيانًا، فلا يعيد، لأنَّه نسي فسقط عنه وجوب الترتيب، بخلاف ما لو تعمد مخالفته ولم ينس، فلا تصح صلاته؛ للأدلة العامة في رفع الإثم عن أمة محمد ﷺ حال النسيان؛ ومنها قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،...».

القيد الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ**]؛ أي: لا يجب الترتيب إذا كان المصلي يخشى إذا رتب أن يفوت وقت الصلاة التي هو فيها بالكلية؛ أي: الصلاة التي حضر وقتها.

فلو أنَّ مسلمًا فاتته صلاتي الظهر والعصر، وزال عذره بعد المغرب بوقت لا يسع إلا المغرب، فبعد خمس دقائق سيدخل وقت العشاء فإنَّه يصلي المغرب ولا يبدأ بالظهر؛ لأنَّه إن رتب فصلى الظهر ثم العصر سيخرج وقت المغرب؛ ولا يجوز له أن يخرج الصلاة عن وقتها، لأنَّه حينئذٍ سيقع في إشكال آخر.

وعطف على [**فَوْتَ حَاضِرَةٍ**] فقال: [**أَوِ اخْتِيَارِهَا**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الصلاة إذا كانت من الصلوات التي لها؛ وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار: كالعصر مثلًا، فزال عذر المعذور قبل انتهاء وقت الاختيار

بوقت لا يسع إلا صلاة واحدة، فيبدأ بالعصر؛ لئلا يفوته وقت اختيار العصر، فأُسقط الترتيب هاهنا خشية فوات الوقت المختار.

❖ **الشرط الثالث: ستر العورة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ**].

من شروط صحة الصلاة أن يستر المصلي عورته، ويجب ستر العورة خارج الصلاة أيضًا.

والدليل على وجوب ستر العورة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والزينة أمر زائد عن ستر العورة، فستر العورة من باب أولى.

وكذلك من الأدلة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»»، والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة[(١)].

أيضًا من الأدلة على وجوب ستر العورة: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[(٢)]:

---

(١) مسند أحمد (٢٣٣٥/٣٣)، سنن أبي داود (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٢٧٦٩)، سنن النسائي الكبرى (٨٩٢٣)، سنن ابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١)، صحيح مسلم (٣٠١٠).

«فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(١)]، قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

وأيضًا من الأدلة: الإجماع على شرطية ستر العورة في الصلاة، ووجوب سترها خارج الصلاة.

وذكر المصنف في آخر هذه الجملة، **شرط الساتر الذي تستر به العورة** فقال:[**بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ**]؛ أي: أن يسترها فلا يظهر لونها ولا حجمها.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند أبي داود[(٢)]: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا؛ وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ».

◆ **أقسام العورة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعَوْرَةُ: (١) رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وأَمَةٍ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، (٢) وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الفَرْجَانِ، (٣) وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **أَنَّ أقسام العورة ثلاثة:**

القسم الأول: عورة الرجل؛ أي: الذي بلغ مبلغ الرجال. والحرة المراهقة؛ أي:

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩)، صحيح مسلم (٥١٦).

(٢) سنن أبي داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٥٠/٦).

التي قاربت البلوغ. والأمة، وبين أنَّ هؤلاء جميعًا عورتهم واحدة وهي: ما بين السرة والركبة.

القسم الثاني: من كان ابن سبعٍ إلى عشرٍ فعورته الفرجان.

القسم الثالث: الحرة البالغة. وكل بدنها عورة إلا وجهها في الصلاة.

والدليل على ما ذكره المصنف في القسم الأول من تحديد العورة ما بين السرة والركبة:

١. حديث جرهد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند أبي داود والترمذي وأحمد[١]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ».

٢. وحديث عمرو بن شعيب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، أخرجه أحمد أبو داود[٢] واللفظ لأبي داود.

٣. وحديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني[٣]: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ».

❐ ولكننا لا نسلم أنَّ ذلك يشمل الأمة، لكن هذا كلام المصنف وهذه أدلتهم.

٤. وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبو داود وابن ماجه[٤]: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ

---

(١) مسند أحمد (٢٨٠/٢٥)، سنن أبي داود (٤٠١٤)، سنن الترمذي (٢٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٩/٢).

(٢) مسند أحمد (١١ / ٣٦٩)، سنن أبي داود (٤٩٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٣).

(٣) الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٥/٢)، من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك. (٦٥٧/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع. (٩٧٨/٢).

(٤) سنن أبي داود (٣١٤٠)، سنن ابن ماجه (١٤٦٠) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٤/٢).

فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

وأدلة القسم الثالث، وهي المرأة الحرة البالغ، التي عورتها في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها، **أدلة ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وكذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود[(٢)]، والذي فيه أنَّها سألت النبي ﷺ فقالت: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»».

وكذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث عند الترمذي[(٣)]: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

◆ **بعض المسائل المتعلقة بانكشاف العورة وغيرها:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ].

يتحدث المصنف عن جملة من المسائل؛ هي:

◈ **المسألة الأولى: من انكشف بعض عورته:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ].

هذا العبد الذي يصلي ثم انكشفت بعض عورته فإنَّ الصلاة تبطل؛ **لكن بشرط**

---

(١) مسند أحمد (٨٧/٤٢)، سنن أبي داود (٦٤١)، سنن الترمذي (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣١/٢).

(٢) سنن أبي داود (٦٤٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/١).

(٣) سنن الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣).

عند الحنابلة وهو الفحش. **ومعنى الفحش**: أن يفحش الانكشاف وقتًا وموضعًا؛ أي: أن يظهر بعض العورة وقتًا طويلًا، وموضعًا كبيرًا. فهذان الشرطان معًا لا بد منهما حتى تبطل الصلاة عند الحنابلة.

فإذا انكشفت عورة الرجل في الصلاة وكان هذا الانكشاف لوقت يسير: كأن هبت الريح على الساجد فظهر شيء من فخذه أو غير ذلك من عورته ثم بادر إلى سترها، فلا تبطل صلاته عند الحنابلة؛ لأنَّ الانكشاف لم يفحش وقتًا، وإن فحش موضعًا.

ولو انكشف منه شيء يسير وطال لا تبطل الصلاة، وهذا إن لم يتعمد ذلك. فإن تعمد المصلي كشف بعض عورته بطلت الصلاة ولو كان هذا الكشف يسيرًا. وهذا التفريق يستفاد من قوله: [وَمَنِ انْكَشَفَ] فإنَّه أسند الفاعل لبعض العورة؛ لأنَّه يشير إلى أنَّه لا عبرة بالنية والقصد، **بدليل** أنَّه ما قال: [وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ].

والدليل على بطلان صلاة منكشف العورة هي أدلة وجوب ستر العورة.

◈ **المسألة الثانية: من صلى في نجس أو مغصوب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ].

من صلى في ثوب نجس أو فيه نجاسة أو في ثوب مغصوب بطلت الصلاة ويلزمه الإعادة.

وأما الأدلة على بطلان صلاة المصلي في النجس: فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤].

واستدلوا بحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[١] في المرأة الحائض قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ -الدم- بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

والدليل على نجاسة البقعة حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه المتقدم في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فأمر النبي ﷺ بأن يراق على هذا البول ماء.

أما الثوب المغصوب فدليل بطلان صلاة المصلي بثوب مغصوب: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[٢] مرفوعًا: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ».

ثم استثنى المصنف من هذا الحكم -وهو حكم إعادة الصلاة- ممن صلى في ثوب النجس أو بقعة نجسة أو ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة فقال: [**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ**]. استثنى المحبوس في محل نجس، أو محل مغصوب، ولا يتمكن من الخروج منه، فلو أنا إنسانا حبس في موضع نجس، ماذا نقول له؟ صل وليس عليه الإعادة كذلك. لو أن إنسانا حبيس في بقعة مغصوبة فصلاته صحيحة بقيد: عدم إمكانية الخروج منه؛ **ودليل الاستثناء الآية**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

❖ **الشرط الرابع: اجتناب النجاسة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ**].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، صحيح مسلم (٢٩١).

(٢) مسند أحمد (٢٤/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٨٢/١).

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من شروط صحة الصلاة: أن يجتنب المصلي النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، للمستطيع القادر على الاجتناب.

والدليل على هذا الشرط هو: ما تقدم ذكره من أدلة كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤].

وقول النبي ﷺ عن الدم كما في الحديث السابق: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وكذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ بأن يراق عليه الماء.

ومنها أيضًا حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وابن ماجه[١] قال جابر: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ»».

من الأدلة كذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[٢] إلا النسائي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

كذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[٣] لما خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع الناس نعالهم،... فلما انصرف...، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا».

---

(١) مسند أحمد (٤٦٨/٣٤)، سنن ابن ماجه (٥٤٢)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص ٣٢٨).

(٢) مسند أحمد (٣٠٨/١٨)، سنن أبي داود (٤٩٢)، سنن الترمذي (٣١٧)، سنن ابن ماجه (٧٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٦/١).

(٣) مسند أحمد (٢٤٢/١٧)، سنن أبي داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٤/١).

◆ **مسألة: جبر العظم أو خياطته بنجس:**

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة تتعلق بالنجاسة فقال: [وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ].

هذه المسألة صورتها: أن يستخدم المسلم نجاسة في جبر عظمه أو خياطته؛ كأن يستخدم شيئًا من بدن الخنزير وما شابه، **فهذا المسلم له صورتان:**

الصورة الأولى: ألا يتضرر بخلع أو قلع أو نزع هذا النجس؛ فحينذاك يجب عليه اجتناب النجاسة.

الصورة الثانية: أن يتضرر بقلع أو نزع أو مجانبة هذا النجس؛ كأن يكون النجس مثلًا وضع داخل العظم أو يكون النجس قد ربا عليه وغطاه الجلد واللحم. وفي مثل هذه الحال سيتضرر بقلعها ومجانبتها. للقاعدة للكبرى: لا ضرر ولا ضرر.

ثم قال: [وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ]؛ أي: هذه النجاسة التي استخدمها الإنسان في بدنه، **لها صورتان:**

١. **أن تكون ظاهرة**، ولا يستطيع نزعها؛ لأنَّه إن استطاع نزعها وجب عليه ذلك، فالكلام هنا عمن لا يستطيع مجانبتها فيتضرر بقلعها أو إزالتها؛ فإنَّه يتيمم لها مع الوضوء، ولا أعلم دليلًا على هذا.

٢. **ألا تكون ظاهرة**؛ فتكون مغطاة باللحم أو الجلد، فكون هذه النجاسة التي في البدن غطيت: فلا شيء عليه، فالتيمم مقيد بأن تكون النجاسة ظاهرة.

والدليل على هذا التفريق: أنَّ النجاسة لا حكم لها إلا لم تكن ظاهرة.

◆ المواضع التي لا تصح فيها الصلاة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ- فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المواضع التي لا تصح الصلاة فيها إلا بعذر، فمع عذر تصح في هذه المواضع التي سيذكرها، ولا يلزم من عدم صحة الصلاة: أنَّ هذه المواضع نجسة؛ فأعطان الإبل وقارعة الطريق ليست نجسة.

الموضع الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَقْبَرَةٍ]؛ **ودليل عدم صحة الصلاة فيها:** قوله ﷺ في صحيح مسلم[(١)] من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

والأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها: ««لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»»؛ متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [(٢)]؛ وفي مسلم[(٣)] من حديث جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وكذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم ذكره عند الخمسة إلا النسائي، قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

الموضع الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَلَاءٍ]؛ **والحلاء: هو المكان المعد لقضاء**

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).
(٢) صحيح البخاري (٤٣٥). صحيح مسلم (٥٣١).
(٣) صحيح مسلم (٥٣٢).

الحاجة، فالخلاء لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه مظنة النجاسة. **ودليله**: أنَّه ورد ذكره في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي وابن ماجه[1] الذي جمع فيه النبي ﷺ هذه المواضع، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ».

الموضع الثالث: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَحَمَّامٍ]؛ المقصود بالحمام مكان الاغتسال، وليس المقصود به في عرفنا اليوم مكان قضاء الحاجة.

ودليل عدم جواز الصلاة في الحمام حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ..»، وذكر فيه: «الحَمَّامِ».

الموضع الرابع: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَعْطَانِ إِبِلٍ]؛ **أعطان الإبل**: **هي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها**، وليس المكان الذي تبرك فيه فقط، فالإبل قد تبرك في أي مكان، وإنما المقصود به الذي تأوي إليه؛ **ودليله**: أنَّه ورد ذكره في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

وكذلك ورد ذكره في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[2]، وفيه قال: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»».

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٦)، سنن ابن ماجه (٧٤٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣١٨/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٠).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجه وأحمد[١] قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

الموضع الخامس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَجْزَرَةٍ]؛ **والمجزرة: هي المكان المعد للذبح.** ولا تصح الصلاة فيه: لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ..»، وذكر فيه: «وَالمَجْزَرَةِ».

الموضع السادس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَزْبَلَةٍ]؛ وهي مكان إلقاء النفايات والقمامة، **ودليله:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ..»، وذكر فيه: «المَزْبَلَةِ».

الموضع السابع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ]؛ **وقارعة الطريق: هي محل قرع الأقدام من الطريق؛** أي: محل مرور الناس من الطريق، **ودليله** :أنه ورد ذكره في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ..»، وفيه: «وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

وأيضًا علل الفقهاء ذلك: بأنَّ المصلي في هذا الموضع ينشغل، ولأن فيه إضرارًا بالمارة؛ وفي الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وذكر حكما جامعًا فقال:[وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا]؛ أي: سطح الحمام، والمقبرة، والخلاء، والجزرة، والمزلاة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، لا تصح الصلاة فيها؛ لأنَّ السطح عندهم يأخذ حكم هذه الأشياء.

---

(١) مسند أحمد (٥١١/١٥)، سنن الترمذي (٣٤٨)، سنن ابن ماجه (٧٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٠/٢).

❖ **الشرط الخامس: استقبال القبلة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من شروط صحة الصلاة: أن يستقبل المصلي القبلة، وبغير ذلك لا تصح الصلاة.

والدليل على وجوب استقبال القبلة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

ومن السنة حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند البخاري ومسلم[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

كذلك من الأدلة حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المخرج في صحيح البخاري ومسلم[(٢)] في قصة تحويل القبلة، فقد جاء في هذا الحديث: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ،

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١). صحيح مسلم (٣٩٧).
(٢) صحيح البخاري (٤٠٣). صحيح مسلم (٥٢٦).

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».

كذلك استدلوا بالإجماع على هذا الشرط.

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطية استقبال القبلة، ذكر الأصناف الذين تصح صلاتهم بلا استقبال القبلة.

◆ **أعذار سقوط استقبال القبلة:**

الصنف الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا لِعَاجِزٍ**]؛ والعاجز يدخل فيه جملة من الأوصاف والصور، فكل من كان عاجزًا عن استقبال القبلة؛ لمانع من مرض، أو خوف، أو حبس، أو صلب، أو ربط، أو غير ذلك من الموانع التي تجعله عاجزًا عن استقبال القبلة، وليس عنده من يديره نحو القبلة، فهذا تصح صلاته دون استقبال القبلة.

والدليل على صحة الصلاة دون استقبال القبلة للعاجز عن استقبالها: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن : ١٦]، وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم، وفيه: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الصنف الثاني: المتنفل في السفر لا في الحضر؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ**].

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ المتنفل حال السفر لا يشترط له استقبال القبلة، وقيد السفر بالمباح؛ أي: ليس سفر المعصية، وتقدم أنَّ الحنابلة لا يمنحون المسافر سفر معصية

جملة الرخص، منها هذه الرخصة.

والمصنف هنا لم يقيد صورة هذا المسافر، هل هو راكب أو سائر على أقدامه؟ ويظهر من عدم تقييده أنَّه لا يخص هذا الحكم بالراكب. وفي رواية في المذهب أنَّ الذي تصح صلاته المتنفل الراكب في السفر؛ **وخلاصة قيود هذه الرخصة:**

أولًا: أن تكون الصلاة نافلة، لا أن تكون فريضة.

ثانيًا: أن يكون مسافرًا.

ثالثًا: أن يكون سفرًا مباحًا لا سفر معصية.

رابعًا:-لم يذكره المصنف-: أن يكون راكبًا.

والأدلة على ما ذكر المصنف من هذا الاستثناء جملة من النصوص؛ منها: حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[١]، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». وفي رواية للبخاري[٢] لهذا الحديث قال فيها: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

وفي الصحيحين[٣] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً».

وأخرج أبو داود[٤] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٣)، صحيح مسلم (٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٠٠)، صحيح مسلم (٧٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١٢٢٥)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥/٤).

مسألة: هل الفرض إصابة العين الكعبة أو جهتها؟

أولًا: فرض القريب، **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا**]؛ أي: الواجب على القريب من الكعبة إصابة عينها.

والقريب ضابطه عند الفقهاء: هو الذي يمكنه معاينتها؛ **وإصابة عينها المقصود به**: أنَّ هذا المستقبل لو أطلق منه خط مستقيم فإنَّه سيصيب الكعبة، كالذي يصلي في الصحن، أو يصلي في التوسعة أو في الأدوار العلوية لذلك قلنا: إمكانية معاينتها، ولم نقل: معاينتها على الوجوب؛ لأن الذي على السطح لا يراها.

والدليل على هذا:

١. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ومسلم[(١)]: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»».

٣. وكذلك استدلوا بحكاية الإجماع على أنَّ فرض القريب إصابة عينها.

ثانيًا: فرض البعيد؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا**]؛ أي: فرض البعيد عن الكعبة الذي لا يمكنه معاينتها إصابة جهة الكعبة.

الدليل: هو الآية نفسها التي قال فيها ربي جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

(١) صحيح البخاري (٣٩٨)، صحيح مسلم (١٣٣٠).

ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، حيث ذكر المفسرون أنَّ معنى كلمة شطره: نحوه وتلقاءه.

وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي[1] مرفوعًا: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وحديث أبي أيوب في الصحيح وقد تقدم، قال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

◆ **وسائل معرفة القبلة:**

ذكر المصنف أربعة وسائل لمعرفة القبلة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَعْمَلُ وُجُوبًا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ؛ وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ**].

الوسيلة الأولى: إخبار الثقة المتيقن عن القبلة، فالمصلي الذي لا يعرف جهة القبلة، فأخبره رجل صادق ثقة عن يقين لا عن ظن: وجب على هذا المصلي أن يعمل بقول هذا المخبر؛ فيستقبل في صلاته الجهة التي أخبره عنها؛ وهذا معنى قول المصنف: [**وَيَعْمَلُ وُجُوبًا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ**].

واستدل العلماء على هذه الوسيلة: بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ومسلم، المتقدم في قصة تحويل القبلة، وفيه: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»؛

(١) سنن الترمذي (٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٧٨/٢).

والشاهد: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»، فما الذي حدث في آخر الحديث؟ قال: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»، فما الذي حملهم على الاستدارة إلى الكعبة؟ **الجواب**: خبر هذا الرجل الثقة المتيقن.

الوسيلة الثانية: محاريب المسلمين؛ أي: أن ينظر المسلم إلى محاريب المساجد، ومعلوم أنَّ محاريب المساجد تكون في جهة القبلة. فلو أنَّ رجلًا لا يعرف القبلة ورأى محراب المسجد، فبه يعرف اتجاه القبلة، وصلى فصلاته صحيحة؛ وهذا معنى قول المصنف: [وَبِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ].

والدليل من النظر: فإنَّ هذه المحاريب لا تنصب ولا تقام إلا بعد تحرٍّ وعناية، فجرت لذلك مجرى الخبر؛ أي: كأن هذا خبر بجهة القبلة.

الوسيلة الثالثة: الاجتهاد؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا].

يذكر المصنف أنَّ الذي تشتبه عليه القبلة في السفر يجب عليه: أن يجتهد في معرفة اتجاه القبلة.

وقيد ذلك بالسفر؛ لأنَّ الإنسان إذا كان مسافرًا فإنَّه -غالبًا- لا يعرف اتجاه القبلة، بخلاف المقيم الذي يندر ألا يعرف اتجاه القبلة.

ولكن ليس هذا الاجتهاد لكل أحد، فقد قيد الاجتهاد بأن يكون المجتهد عارفًا بأدلة القبلة؛ أي: أن يعرف هذا المجتهد كيفية الاستدلال على اتجاه القبلة.

لنفرض مثلًا أنَّ مسلمًا مسافرًا لا يعرف اتجاه القبلة في الموضع الذي سيصلي

فيه، لكنه يعرف كيفية الاستدلال على اتجاهها بواسطة الشمس، أو النجوم، أو الجبال، أو غيرها من الوسائل، مثل بعض أجهزة التقنية التي معنا اليوم، فهنا يشرع له الاجتهاد في تحديد القبلة.

الوسيلة الرابعة: التقليد؛ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَلَّدَ غَيْرُهُ]؛ أي أنَّ الذي لا يعرف كيفية الاستدلال على اتجاه القبلة، يقلد غيره في تحديد القبلة ولا يجتهد.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن : ١٦]، وقول النبي ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ القُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا]، **المقصود بأحدهما**: الاجتهاد والتقليد؛ أي: إذا صلى مصل، لا يعلم اتجاه القبلة فتوجه في صلاته إلى جهة ما، دون اجتهاد في معرفتها أو تقليد لغيره، وليس عنده خبر يقيني ولا عنده محاريب مساجد: فصلاته باطلة.

ومعنى قوله: [مَعَ القُدْرَةِ]؛ أي صلى وهو قادر على الاجتهاد، أو قادر على التقليد.

ولو أنَّه لم يخطئ وتبين له بعد الفراغ من الصلاة أنَّه أصاب القبلة، فيلزمه القضاء؛ لأنَّه لم يقم بالفرض الواجب عليه من تحرٍ وسؤال، أو تقليد، أو اجتهاد.

واستدلوا على ذلك بالإجماع.

❖ **الشرط السادس: النية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [السَّادِسُ: النِّيَّةُ].

تقدم في باب الطهارة تعريف النية، **والمراد باشتراط النية للصلاة**: أن يعقد العبد

في قلبه إرادة فعل الصلاة؛ فلو أنَّ مسلمًا دخل إلى الصلاة دون أن يعقد في قلبه، وأن يتوجه بقصده ومطلوبه ومراده، أو أن يعين، أو يريد في قلبه الصلاة التي يريد أن يصليها: فلا تصح صلاته؛ لأنَّ النية شرط لصحة الصلاة.

ودليل شرطية النية: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيح البخاري ومسلم «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. ».

◆ **تعيين الصلاة المعينة بنيته:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ].

يبين المصنف أنَّ على المصلي تعيين الصلاة المعينة بنيته، فالمصلي إذا أراد أن يدخل إلى صلاة معينة: كالظهر، فالواجب عليه أن ينوي بقلبه صلاة الظهر، فلو أطلق النية ولم يعين لم تصح.

وقوله: [مُعَيَّنَةٍ] يخرج النفل المطلق؛ لأنَّه ليس معينًا.

◆ **موضع الإتيان بالنية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ].

يبين المصنف أنَّ المسنون في موضع النية أن تقارن تكبيرة الإحرام؛ أي: أن يستحضر النية عند تكبيرة الإحرام، فلا تصح بعد تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام دخول في الصلاة، ويكون قد دخل في الصلاة بلا نية. فلو أنَّ المصلي لم يعقد النية ولم يعين الصلاة إلا بعد أن كبَّر فلا تصح صلاته؛ لأنَّه دخل في صلاة دون تعيينها، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..» وهذا عمل عملًا دون نية.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ].

لو أنَّ المصلي أتى بالنية قبل تكبيرة الإحرام بوقت يسير فإنَّها تصح، ولا يضره تقديم النية على تكبيرة الإحرام.

لكنه قيد هذا التقدم من النية على تكبيرة الإحرام: بأن يكون التقدم يسيرًا، فلو قدمها بوقت كثير فإنَّها لا تصح.

❐ **والخلاصة**: أنَّ للنية ثلاثة مواضع؛ موضعان تصح، وموضع ثالث لا تصح؛ وهي:

١. بعد تكبيرة الإحرام؛ ولا تصح.

٢. مع تكبيرة الإحرام؛ تصح، وهو المسنون.

٣. قبل تكبيرة الإحرام؛ تصح لكن بقيد أن يكون هذا التقدم يسيرًا.

◆ **نية الإمام والمأموم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ].

بين المصنف أنَّ المصلي إذا أراد الصلاة في الفريضة إمامًا، يشترط في حقه أن ينوي الإمامة، ويشترط في حق المؤتم به أن ينوي الائتمام.

والدليل على اشتراط نية الإمامة لمن أراد أن يصلي إمامًا واشتراط نية الإتمام لا الانفراد لمن يصلي مأمومًا من النظر: وهو أنَّ صلاة الجماعة للإمام وللمأموم لها أحكام تختلف في بعضها عن صلاة المنفرد، فالمصلي الذي أراد فعل الصلاة منفردًا يختلف عن الذي نوى الصلاة مع جماعة، إمامًا كان أو مأمومًا. فثمة فروق بين صلاة

المنفرد وصلاة المأموم كقراءة الفاتحة والجهر وغيرهما؛ لذلك اشترط لها نية.

وذكرت أن ظاهر كلام المصنف: أن هذا الأمر عام في الفريضة وغيرها، ولقائل أن يقول لو أنا إنسانا صلى منفردا فالتحق به أحد لا تصح الصلاة؛ لأنه نوى الانفراد إلا إذا كان نوى الجماعة ولا سبيل إلى ذلك.

وظاهر كلام المصنف أنَّ هذا مطلق؛ في الفرض وفي غيره، لكن قيده غير المصنف بالفرض؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»؛ رواه مسلم[1]، **والشاهد فيه قوله**: «فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ» فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينو الصلاة بهم ابتداء.

◆ **انفراد المؤتم في صلاته:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ].

بعد أن بين المصنف: أنَّ المأموم يشترط في حقه أن ينوي الائتمام، بين أنَّه يجوز لهذا المأموم أن ينفرد في صلاته؛ أي يغير الصلاة من مؤتم إلى منفرد. لكنه قيد ذلك بالعذر.

لو أنَّ المؤتم لم يجز له الانفراد مطلقًا: لبطلت صلاته إذا انفرد، وما جاز له أن

(١) صحيح مسلم (١١٠٤).

يغادر الصلاة التي نواها مع الجماعة.

والدليل على جواز انفراد المؤتم لعذر: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[١] في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورة حينما صلى بأصحابه، قال جابر: «صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ .. »»؛ وفي رواية مسلم قال هذا الرجل لرسول الله ﷺ، لما شكا إليه: «إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ».

فلو انفرد المأموم بلا عذر بطلت صلاته والدليل عند الحنابلة حديث أبي هريرة المخرج فيه صحيح البخاري ومسلم[٢] (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ). فالواجب على المأموم أن يأتم بالإمام وألا يفارقه.

◆ **تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ].

بين المصنف أنَّ المأموم تبطل صلاته إذا بطلت صلاة إمامه؛ **استدلالًا**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ فالإتمام بالإمام في صحة صلاته وبطلانها، فإذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامُ الانْفِرَادَ].

أي: لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم؛ **لكنه قيده بشرط فقال**: [إِنْ نَوَى

(١) صحيح البخاري (٧٠٥)، صحيح مسلم (٤٦٥).
(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٤١٧).

إِمَامُ الانْفِرَادَ]؛ أي: بشرط أن ينوي الإمام الانفراد؛ لأنَّ الإمام الآن ببطلان صلاة من وراءه لم يصبح إمامًا، والمصنف اشترط نية الإمامة، فعليه أن ينوي الانفراد؛ لأنَّه صار الآن منفردًا.

ودليل هذه المسألة :حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فلا يصح العمل إلا بنية، والإمامة في صلاة الجماعة تحتاج إلى نية إمامة.





صفة الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:

❁ يُسَنُّ: [١] خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً، [٢] بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، [٣] مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، [٤] وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

❁ فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

- وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

❁ ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

- وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعاً فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

❁ وَيُسَنُّ: جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

- وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

❁ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي: الصُّبْحِ: مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَالمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ،

وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

❊ ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.

❊ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

- وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ.

❊ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

- وَسُنَّ: [١] كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، [٢] وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، [٣] وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، [٤] وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ.

- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.

❊ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ؛ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

❊ ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ: [١] النِّيَّةِ، [٢] وَالتَّحْرِيمَةِ، [٣] وَالاسْتِفْتَاحِ، [٤] وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

❊ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

- وَسُنَّ: [١] وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، [٢] وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، [٣] وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، مُطْلَقًا، وَبَسْطُ اليُسْرَى.

❋ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

❋ ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً، وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ.

❋ ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا؛ فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

- وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

- وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

❋ ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وُجُوبًا.

❋ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

❋ وَكُرِهَ فِيهَا: [١] الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، [٢] وَإِقْعَاءٌ، [٣] وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، [٤] وَعَبَثٌ، [٥] وَتَخَصُّرٌ، [٦] وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، [٧] وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، [٨] وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

❋ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

❋ وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ؛ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ].

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مسائل الفصل الذي عقده لشروط الصحة الصلاة انتقل إلى باب يتعلق بصفة الصلاة.

وإنَّ عناية أهل العلم بصفة الصلاة تدل على عظيم منزلة الصلاة، والذي يتأمل ترتيب العلماء وذكرهم لمسألة صفة الصلاة، يجد أنَّها تُسبق بجملة من الأبواب والفصول؛ ذلك أنَّ هذه الصفة لن تصل إليها على وجه التمام والكمال إلا بتحقق أشياء قبلها: كشروط صحة الصلاة، والطهارة، وغير ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]؛ وقد تكلم في هذا الباب، عن جملة من المسائل المتعددة المتعلقة بصفة الصلاة على المذهب الحنبلي.

❖ **ما يُسن لمريد الصلاة:**

السنة الأولى: يسن لمن أراد أن يخرج من مكانه إلى الصلاة أن يكون متطهرًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً].

والدليل على هذه السنة الذاهب إلى الصلاة: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1] قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ

(١) صحيح البخاري. (٦٤٧).

يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ...».

وبعض المصلين لا يحرص على هذه السنة فيتوضأ في المسجد.

السنة الثانية: أن يخرج بسكينة ووقار. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ]؛ **والسكينة**: **التأني بالحركات**. **والوقار**: **غض النظر وعدم الالتفات**.

ودليل هذه السنة: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

السنة الثالثة: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ]؛ أي: أن يأتي الخارج إلى الصلاة بالأدعية والأذكار الواردة في ذلك الخروج. وهذا قد يشمل أذكار الخروج إلى الصلاة وأذكار دخول المسجد؛ لكنه ابتداء يتعلق بما ورد من أذكار لمن خرج نحو الصلاة، **من ذلك**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[2] مرفوعًا قال النبي ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»؛ وهذا الذكر يغلب على ظني قلة العمل به والله المستعان.

ويسن أن يقول الداخل إلى المسجد: ما جاء في حديث أبي حميد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي فيه قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).
(٢) صحيح مسلم (٧٦٣).

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[١].

وكذلك حديث أبي داود:«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [٢].

السنة الرابعة: يسن للمصلي الإمام وغيره من المأمومين: أن يقوموا للصلاة عند قول المقيم قد: قامت الصلاة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»**].

فالسنة في المذهب أنَّ القيام يكون على النحو التالي: أن يقوم الإمام عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة"، ثم يقوم المصلون الذين يريدون الصلاة بعد قيام الإمام، وهذا القيام بلا مهلة؛ أي: فور قيام الإمام، فيكون قيام الإمام سابقًا لغيره ممن في المسجد يريد الصلاة.

والدليل على هذا جملة من الأحاديث؛ منها: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[٣]: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

واستدل الحنابلة بأثر أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي في سننه[٤] بسنده عن أبي يعلى قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ إِذَا قِيلَ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، وَثَبَ فَقَامَ».

وأخرج عبد الرزاق[٥] بسنده عن عطية قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا أَخَذَ

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (٧١٣). وليس فيه: فليسلم على النبي ﷺ، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود. (٤٦٥).
(٢) سنن أبي داود (٤٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٥).
(٣) صحيح البخاري (٦٣٧)، صحيح مسلم. (٦٠٤).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٢/٢).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/١).

الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اجْلِسُوا فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا»».

وأعلى من هذا، وإن كان أضعف: حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[1] بسنده، قال: «كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ»؛ وهذا الحديث لا يصح.

واستدلوا بأن قولَّ المقيم: قد قامت الصلاة؛ وهو خبر بمعنى الأمر؛ فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالًا للأمر.

❐ **ثم قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»].

❐ شرع المصنف في بيان صفة الصلاة، والمصنف في هذا الباب لم يفرق بين السنة والواجب والركن، وإنما سرد صفة الصلاة على المذهب. **وهنا ملحظ: وهو** أنَّ العلماء إن كانوا في مقام التحرير والتأصيل إلا أنَّهم لا يغفلون عن مقام التعبيد، فالتحرير شيء والتعبيد شيء. وعندما تحرر تذكر الخلاف وتبين أنَّ هذا سنة وهذا ركن وهذا واجب، لكن عند مقام التعبيد تذكر الكمالات.

فالمصنف بدأ بذكر صفة الصلاة نفسها باعتبارها العبادة المشروعة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم بشروط مخصوصة.

وفي هذا رد قول من ينكر على من يعلم صفة الصلاة فيقول: هذه المسائل فيها خلاف. **فنحن نقول**: ها هم أئمة المذاهب حينما يكتبون ويصنفون في صفة الصلاة إنما يذكرونها هكذا على أحسن هيئاتها وأحسن صورها وصفاتها على ما يختاره المصنف .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٥/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٤/١).

❖ صِفَةِ الصَّلَاةِ:

أولًا: تكبيرة الإحرام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ].

بين المصنف صفة تكبيرة الإحرام، فيشترط لها القيام في صلاة الفرض، ويصاحبها رفع اليدين إلى حذو المنكبين، فرفع اليدين يكون مقارنًا للتكبير.

ووضعية اليدين تكون إلى حذو المنكبين، **والمنكب: نقطة التقاء عظم العضد، والكتف بمعنى**: رأس الكتف.

والدليل على ما ذكر من أنَّ المصلي يكبر في صلاة الفرض وهو قائم:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

٢. وحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[(١)]، قال: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»».

٣. وللإجماع.

وقوله: [فِي فَرْضٍ] يدل على أنَّ المتنفل يجوز له ترك القيام عند تكبيرة الإحرام وغيرها، بل ترك ركن القيام بالكلية؛ **والدليل على ذلك**: حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري[(٢)] قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ:

(١) صحيح البخاري (١١١٧).
(٢) صحيح البخاري (١١١٥).

«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»».

واستدلوا أيضًا على جواز ترك القيام في صلاة النافلة بلا عذر: بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري ومسلم[1] أَنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وأيضا استدلوا بالإجماع على جواز ترك القيام في النافلة.

أما دليل التكبير فأدلته كثيرة؛ منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «ثُمَّ «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...».

ومنها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والترمذي وأبي داود، وقد تقدم، وفيه: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

أَمَّا ما ذكره من رفع اليدين مع التكبير إلى حذو المنكبين مع قوله: الله أكبر، فدليله:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[2]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

٢. وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور في صفة صلاة النبي ﷺ،

(١) صحيح البخاري (١١١٩)، صحيح مسلم (٧٣١).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥)، صحيح مسلم (٣٩٠).

والحديث في صحيح البخاري[١]، وفيه: «رَأَيْتُهُ -النَّبِيِّ ﷺ- إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ».

ثانيًا: وضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ].

بين المصنف أنَّ المصلي يقبض باليمنى كوع اليسرى؛ **والكوع: هو المفصل ما بين الكف والساعد، ويسمى: الرسغ.**

والدليل على هذه الصفة: حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[٢] قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ».

ومن الأدلة حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي[٣]، وفيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ]؛ أي: بعد القبض يجعل اليدين تحت السرة على المذهب.

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[٤] قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

ثالثًا: نظر المصلي موضع سجوده:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ].

---

(١) حديث أبي حميد علقه البخاري (٨٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٧٢٧) سنن النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/٣).

(٤) سنن أبي داود (٧٥٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩١/١).

قوله: [مَسْجِدَهُ] بفتح الدال: اسم موضع سجود المصلي.

فالمصلي بعد أن كبر ووضع يديه ينظر في المذهب إلى محل سجوده، وبين أنَّ النظر يستمر في الصلاة كلها، وهو يشمل التشهد عندهم.

والدليل: الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه[(١)]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ».

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي[(٢)] قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا».

رابعًا: دعاء الاستفتاح:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»].

هذا الذي اختاره المصنف من بين أدعية الاستفتاح، ويقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل الاستعاذة والبسملة والقراءة.

والدليل عليه: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ رواه مسلم بسند منقطع[(٣)]، لكن رواه

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤٠٢/٢)، وأخرجه البيهقي مرسلًا (٤٠١/٢) عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، ولم يذكر أبا هريرة، أي أنَّ ابن سيرين أرسله، وجاء في آخره: «فَطَأْطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَّسَ فِي الْأَرْضِ »، قال البيهقي عقب الرواية المرسلة: «وروي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا، والصحيح هو المرسل».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٨/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٣/٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٩)، وفيه أنَّ عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول، وذكره.

الدارقطني وأحمد موصولًا[(١)].

وذكر العلماء سبب اختيار الحنابلة هذا الدعاء -مع أنَّ غيره أصح منه- لما فيه: من التعظيم والتمجيد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

خامسًا: الاستعاذة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَسْتَعِيذُ] بعد أن يقرأ المصلي دعاء الاستفتاح يستعيذ؛ والاستعاذة المقصود بها أن يقول:

١. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢. أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣. أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

ودليلها:

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨].

٢. وحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(٢)] الذي فيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يقول: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

سادسًا: البسملة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا]؛ أي: يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"

---

(١) مسند أحمد (٥١/١٨)، سنن الدارقطني (٥٨/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ:.....»، وذكره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٤/٢).

(٢) مسند أحمد (٥٢/١٨)، سنن أبي داود (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢٤٢)، سنن النسائي (٨٩٩) سنن ابن ماجه (٨٠٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح. (٣٨٣/١).

سرًّا لا جهرًا؛ **استدلالًا**: بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[١] في صحيحه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ولحديثه -وهو أصرح- عند مسلم[٢] قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وفي لفظ لمسلم: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». وفي لفظ لحديثه عند أحمد[٣] -ولعله أصرح- قال: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[٤]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

سابعًا: قراءة الفاتحة:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً**].

أي: بعد أن يستعيذ ويبسمل يقرأ الفاتحة، وكأنَّه لا يرى البسملة آية من الفاتحة، لأنَّه قال: [**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**] ولم يقل: ثم يقرأ الفاتحة ويسر بالبسملة، ليجعل البسملة منها.

أمَّا قراءة الفاتحة في الصلاة فدليلها: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣).
(٢) صحيح مسلم (٣٩٩).
(٣) مسند أحمد (٢٠ /٢١٩)
(٤) صحيح مسلم (٤٩٨).

عليه[١]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢]: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ؛ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ».

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **ذكر قيدًا لقراءة الفاتحة**: وهو أن تكون [**الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**]؛ وقوله: [**مُرَتَّبَةً**]؛ أي: لو نكَّس القراءة فخالف في ترتيب الآيات فإنَّ ذلك لا يصح وتبطل صلاته.

ولو لم يقرأ بتوال بأن فصل بين الآيات بذكر أو بدعاء أو بفاصل طويل، فإن ذلك يبطلها؛ وهذا معنى قوله: [**مُتَوَالِيَةً**].

وقوله: [**وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**]؛ أي: سورة الفاتحة فيها إحدى عشرة شدة. **وهي**: لله، ربِّ، الرَّحمن، الرَّحيم، الدِّين، إيَّاك، إيَّاك، الصِّراط، الَّذين، الضَّالِّين. هذه التشديدات التي يقصدها المصنف ، ومعنى ذلك أن يظهر ولا ينقص من هذه التشديدات؛ لأنه إن أنقص فقد أسقط حرفًا من الفاتحة؛ فتبطل صلاته.

والأدلة على الترتيب والتوالي وهذه التشديدات: ما أخرجه البخاري[٣] بسنده أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا».

كذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والترمذي والبيهقي[٤]، لما سئلت عن كيفية قراءة النبي ﷺ قالت: (يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً)، وفي رواية عند الحاكم[٥]:

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، صحيح مسلم (٣٩٤).
(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).
(٣) صحيح البخاري (٥٠٤٥).
(٤) سنن أبي داود (٤٠٠١)، سنن الترمذي (٢٩٢٣)، سنن البيهقي الكبرى (٦٥/٢).
(٥) المستدرك (٢٥٢/٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٣/٢).

يقول «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ».

◆ **التأمين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»]؛ أي: إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: "آمين"؛ **وآمين: اسم فعل معناه: اللهم استجب**، فهو دعاء يقوله المصلي.

وبين المصنف كيفية ذلك فقال: [يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ]؛ أي: أنَّ الإمام والمأموم يقولان: "آمين" معًا بتوافق وبصوت واحد في الصلاة الجهرية.

والدليل على ما ذكر المصنف: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(١)]: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ وفي رواية لهذا الحديث عند أحمد والنسائي[(٢)] قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

ومن أدلة ما ذكره المصنف أيضًا: حديث نعيم المجمر عند النسائي وابن حبان[(٣)]، قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ... حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ». ...ثم قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آخره: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»».

ومن الأدلة: حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي[(٤)]، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾،

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، صحيح مسلم (٤١٠).

(٢) مسند أحمد (١١٢/١٢)، سنن أبي داود (٩٣٥)، سنن النسائي (٩٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣/٤).

(٣) سنن النسائي (٩٠٥)، صحيح ابن حبان (١٠٠/٥)، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان (٣٠٣/٣).

(٤) سنن أبي داود (٩٣٢)، سنن الترمذي (٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٩٠).

فَقَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. -وفي: لفظ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ-».

أما قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ**] فإنَّ ضمير التثنية يعود على المنفرد؛ فغير الإمام والمأموم هو المنفرد؛ فيجهر المنفرد بآمين في الصلاة التي يجهر فيها.

◆ **كيفية القراءة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصلوات التي يجهر فيها الإمام:

الموضع الأول: صلاة الفجر. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُسَنُّ: جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ**].

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾»، متفق عليه[1]، وهذا يدل على أنَّ النبي ﷺ كان يجهر وإلا كيف سمعوا قراءته؟

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة مجيء الجن إلى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر، وهذا الحديث في البخاري ومسلم[2]، جاء في آخر الحديث: «فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ».

الموضع الثاني: صلاة الجمعة والعيدين. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ**].

يسن للإمام الجهر في صلاة الجمعة، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى؛

---

(١) صحيح البخاري (٨٩١)، صحيح مسلم (٨٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٣)، صحيح مسلم (٤٤٩).

ودليل الجهر فيها: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

الموضع الثالث: صلاة الكسوف. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُسُوفٍ].

يسن جهر الإمام في صلاة الكسوف؛ **والدليل على ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري ومسلم[٢]، قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

الموضع الرابع: صلاة الاستسقاء. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَاسْتِسْقَاءٍ].

يسن جهر الإمام بالقراءة في صلاة الاستسقاء، **والدليل على ذلك**: حديث عبدالله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»؛ رواه البخاري[٣].

الموضع الخامس: الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ].

ودليل الجهر في الركعة الأولى والثانية من المغرب: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[٤]: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

أمَّا العشاء: فحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[٥]: «سَمِعْتُ

---

(١)صحيح مسلم (٨٧٨).
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٩٠١).
(٣) صحيح البخاري (١٠٢٤).
(٤)صحيح البخاري (٣٠٥٠)، صحيح مسلم (٤٦٣).
(٥) صحيح البخاري (٧٦٧)، صحيح مسلم (٤٦٤).

النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

ودليل الإسرار ببقية الصلوات: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»؛ فنفهم من هذا الحديث أنَّهم لم يكونوا يسمعون قراءته.

و حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[٢] قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا».

◆ **كراهة الجهر بالقراءة للمأموم:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ]؛ أي: يكره الجهر بالقراءة للمأموم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي وأحمد[٣] قال فيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وفيه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وجاء هذا اللفظ من حديث أبي موسى عند مسلم «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، ساق مسلم إسناده ولم يسق لفظه[٤].

وفي رواية عند أبي داود والنسائي[٥] من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢).
(٢) صحيح البخاري (٧٦٧) صحيح مسلم (٧٦٢).
(٣) مسند أحمد (٤٦٩/١٤)، سنن أبي داود (٩٢١)، سنن النسائي (٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥/١).
(٤) وهو بلفظه عند أحمد (٤٩٦/٣٢)، وأبي يعلى (٣١١/١٣)، والدارقطني (١٢٠/٢).
(٥) سنن أبي داود (٨٢٤)، سنن النسائي (٩٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٠٢/١).

ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

مسألة: هل يجهر المنفرد فيما يجهر به؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ**].

المنفرد يُخير في مسألة الجهر بالقراءة في الصلوات التي يجهر فيها، فله أن يجهر في الصلاة أو يسر؛ لأنَّ المنفرد لا يسمعه أحد ولا يقتدي به أحد، ولو أسر فلا حرج ولو جهر فلا حرج؛ **والدليل على ذلك**:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود[(١)] قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

٢. وكذلك حديث أبي هريرة عند أبي داود[(٢)]، أنَّه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

٣. وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أحمد[(٣)]: «سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رُبَّمَا رَفَعَ، وَرُبَّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً».

وقوله: [**وَنَحْوُهُ**] هذا عطف على المنفرد؛ كالمسبوق الذي يدرك بعض الصلاة فيقوم ليكمل صلاته وهو مخير بين الجهر والإسرار، والعلة واحدة بينه وبين المنفرد؛

---

(١) سنن أبي داود (١٣٢٧)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٧/١).
(٢) سنن أبي داود (١٣٢٨)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٧/١).
(٣) مسند أحمد (١١٤/٤٢).

فلا يقتدي بصلاته أحد وكذلك المسبوق.

ثامنًا: المقدار الذي به يقرأ في الصلوات الخمس:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي: الصُّبْحِ: مِنْ طِوَالِ المُفَصَّل، وَالمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقدار الذي يقرأ فيه في الصلوات الخمس؛ فيسن للإمام أن يقرأ في صلا الفجر من طوال المفصل؛ **والمفصل عند أكثر العلماء**: يبدأ من سور ق إلى الناس. **وطواله**: من سورة ق إلى سورة النبأ. **وأوسطه**: من النبأ إلى الضحى. **وقصاره**: من الضحى إلى الناس

والنبي ﷺ كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود[(١)] كان يقرأ من سور المفصل، قال: «مَا مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

والدليل على القراءة في الصبح من طوال المفصل للإمام والمنفرد: حديث سليمان ابن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه[(٢)] قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ -قَالَ سُلَيْمَانَ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»؛ وهذا الحديث جامع، ويبين ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) سنن أبي داود (٨١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥/١).

(٢) مسند أحمد (٣٧١/١٣)، سنن النسائي (٩٨٢)، سنن ابن ماجه (٨٢٧) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٦٩/١).

ومما يدل على أنَّ صلاة الصبح يقرأ فيها من طوال المفصل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ».

وكذلك مما يدل على بقية ما ذكره أيضًا جملة من الأحاديث التي تقدمت الإشارة إليها، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم يقول: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ».

تاسعًا: الركوع، وما يتعلق به:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ].

بعد أن يفرغ من المقدار الذي يقرأه بعد الفاتحة يكبر ليركع رافعًا يديه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[1]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، صحيح مسلم (٣٩٢).

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**].

أي: بعد أن يكبر وينحني راكعًا، يضع اليدين على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره.

والدليل: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند البخاري، في صفة صلاة النبي ﷺ، وقد قال فيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»؛ وهصر الظهر: تسويته.

ودليل تفريج الأصابع: ما أخرجه الحاكم، والبيهقي[1] من طريقه -واللفظ له-، بسنده عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

◆ **ذكر الركوع**:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» **ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ**].

أي: إنَّ الراكع يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.

والدليل على هذا الذكر: حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[2]: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

---

(١) المستدرك (١/ ٣٤٦)، سنن البيهقي الكبرى (١٦٢/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٢/٢).

(٢) مسند أحمد (٣٦٩/٣٨)، سنن أبي داود (٨٧١)، سنن الترمذي (٢٦٢)، سنن النسائي (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (٢٤/٤).

وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[١] ولفظه: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه وأحمد[٢] قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الوَاقِعَة : ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»».

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»؛ أي: أدنى عدد التسبيح، وهذا دليل قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ].

وجاء عن الحسن البصري قال: «التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ»، وجاء هذا عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض رسائله كما نقله ابن قدامة في المغني[٤].

عاشراً: الرَّفع من الرُّكوع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ]؛ أي: بعد أن يفرغ المصلي من تسبيح الركوع، يرفع يديه مع رأسه؛ فيكون رفع اليدين متوافقًا مع رفع الرأس.

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (٦٣٠/٢٨)، سنن أبي داود (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (٨٨٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤٠/٢).

(٣) سنن أبي داود (٨٨٦)، سنن الترمذي (٢٦١) سنن ابن ماجه (٨٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٥/١).

(٤) المغني (٣٦١/١).

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ذكره، والذي تكلم فيه عن رفع اليدين، فقال عن الموضع الثالث: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

◆ **ذكر الرَّفع من الرُّكوع:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**]، هذا الذكر يقوله حينما يرفع رأسه ويديه؛ **والدليل على ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه وقد تقدم، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»، **ودليل رفع اليدين**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الذكر الذي يقوله المصلي بعد أن ينتصب قائمًا من ركوعه، **وهذا الذكر دليله** حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وظاهر كلام المصنف أنَّ هذا الذكر للإمام والمنفرد؛ لأنَّه قال:[**وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ**]، حيث بين أنَّ المشروع في حق المأموم أن يقول: «**رَبَّنَا**

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٧).

وَلَكَ الحَمْدُ»، ولا يزيد على ذلك.

والدليل: حديث المتفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

الحادي عشر: السجود، وما يتعلق به:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يُكَبِّرُ]؛ أي: بعد أن يستوي المصلي قائمًا من الركوع يكبر تكبيرة الانتقال إلى السجود؛ **ودليل هذه التكبيرة**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه الذي تقدم، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»؛ والشاهد قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هيئة السجود وكيفيته -عند الحنابلة- فذكر: أنَّ السجود لا بد أن يقع على الأعضاء السبعة؛ فلا بد أن يباشر بهذه الأعضاء محل السجود؛ وهي الأعضاء التي ذكرها النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[٢]، قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

هذه الأعضاء السبعة التي يذكرها المصنف ، وهي: الجبهة أي الوجه، ويدخل

---

(١) صحيح البخاري حديث أنس (٦٨٩)، وحديث أبي هريرة (٧٣٤)، صحيح مسلم حديث أنس (٤١١)، وحديث أبي هريرة (٤١٤)، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: فَقُولُوا: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(٢) صحيح البخاري (٨١٢)، صحيح مسلم (٤٩٠).

في ذلك الأنف، واليدان. أي: الكفان. والركبتان. وأطراف القدمين.

ثم بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيفية النزول إلى السجود **فقال**: [فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ].

بيَّن المصنف أنَّ الساجد يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم الجبهة والأنف إذا هوى ساجدًا.

والدليل حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج عند الأربعة[(١)]: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

ومعلوم أنَّ الساجد إذا ما وضع ركبتيه ثم يديه فسيضع بعد ذلك الجبهة والأنف.

والدليل على وجوب وضع الأنف على الأرض: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني[(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»، وأيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم؛ لأنَّه لما ذكر الجبهة أشار بيده إلى أنفه.

◆ **سنن هيئة السجود:**

السنة الأولى: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ]؛ أي: يسن للمصلي أن يكون سجوده على أطراف أصابع قدميه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسه لما قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ»، قال في آخره:

---

(١) سنن أبي داود (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢٦٨)، سنن النسائي (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٥/٢).

(٢) سنن الدارقطني (١٥٧/٢)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص١٤٢).

«وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

وفي البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ».

السنة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**]؛ **العضد: هو الساعد، وحده من المرفق إلى الكتف. والمجافاة: هي المباعدة**، فيسن للساجد أن يباعد العضدين عن الجنبين، فلا يمس بعضديه جنبيه الأيمن والأيسر.

والدليل على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»؛ متفق عليه[(١)]. ولا يبدو بياض الإبطين إلا بالمجافاة.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(٢)]،وفيه: «ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ».

وكذلك حديث أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»[(٣)].

السنة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ**].

كلمة [**بَطْنِهِ**] معطوفة على [**عَضُدَيْهِ**] فيكون المعنى: ومجافاة بطنه عن فخذيه،

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٠)، صحيح مسلم (٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٠)، وهو عند النسائي (٣٠٤)، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»، وصححه الألباني في. صحيح أبي داود (٣٢٠/٣).

(٣) سنن أبي داود (٩٠٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٣/٤): إسناده حسن صحيح.

أي: يسن أن يباعد بطنه عن فخذيه.

ودليل مجافاة البطن عن الفخذ يُفهم من قوله في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق نفسه: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»، عند أبي داود[1].

السنة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ**]. يسن في السجود تفرقة الركبتين؛ **ودليل تفرقة الركبتين أثناء السجود** يفهم من قوله -في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاته-: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ».

◆ ذكر السجود:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ**].

والدليل على هذا الذكر في الركوع ما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»»؛ أخرجه الخمسة.

وكذلك حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»»؛ أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه عند أبي داود وابن ماجه وأحمد: «إِذَا

(١) سنن أبي داود. (٧٣٥)، وضعفه الألباني بهذا السياق في إرواء الغليل. (٨٠/٣).

رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

والأثر الوارد عن الحسن البصري: «التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ».

الثاني العشر: هيئة الجلسة بين السجدتين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً].

دليل التكبير للرفع من السجود دون رفع لليدين: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»؛ متفق عليه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه الجلسة يكون فيها المصلي مفترشا، فالجلوس في الصلاة على هيئات منها بين السجدتين يجلس مفترشًا، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مستقبلًا بأطرافها القبلة، باسطًا يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع.

والدليل على هذه الهيئة حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

◆ **الذكر الوارد بين السجدتين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثاً].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الذكر المسنون بين السجدتين -عند الحنابلة- هو قول: ربي اغفر لي. ويكرره ثلاث مرات.

ودليل ذلك: حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي[(١)]: أنّ النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»».

قال المصنف :[وَهُوَ أَكْمَلُهُ]؛ أي: أن أكمل الذكر تكراره ثلاثًا، ويفهم من ذلك أنَّه لو اقتصر على واحدة أجزأه.

الثالث عشر: السجدة الثانية:

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ]؛ أي: يفعل في السجدة الثانية ما فعله في السجدة الأولى من تكبير دون رفع يدين، وسجود على الأعضاء السبعة، ومجافاة بين العضدين والجنبين والبطن والفخذ، والذكر بين السجدتين. فقول المصنف : [كَذَلِكَ] اسم الإشارة يعود على ماسبق من هيئة السجدة الأولى.

الرابع العشر: هيئة النهوض من السجدة الثانية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النهوض من السجدة الثانية يكون مع التكبير؛ **والدليل**: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه قال: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا الهيئة التي ينهض عليها المصلي بعد فراغه من السجدة الثانية: [مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ].

---

(١)سنن أبي داود (٨٧٤)، سنن النسائي (١١٤٥)، سنن ابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح.(٢٨٣/١).

أي: أنَّ المصلي إذا نهض مكبرًا من السجدة الثانية يعتمد على ركبتيه بيده، فلا تمس يديه الأرض، إلا إذا شق عليه؛ لحديث حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؛ رواه النسائي.

وفي لفظ عند الإمام أبي داود[1]: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

وجاء عند أبي داود[2] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ».

ومن الأدلة ما رواه الأثرم[3] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ».

❐ وعلى ذلك فالحنابلة لا يوجد عندهم جلسة الاستراحة التي قال بها غيرهم؛

استدلالًا: بحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[4].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ**]؛ أي: إذا شق عليه النهوض على

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٦)، وضعف هذا اللفظ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (٩٩٢)، وضعف هذا اللفظ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٩/٢).

(٣) لم أقف على مصدر الأثرم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٣/٢).

(٤) سنن أبي داود (٨٤٤)، سنن الترمذي (٢٨٧)، سنن النسائي (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٧/٢).

الركبتين اعتمد بيديه على الأرض في نهوضه هذا.

الخامس عشر: الركعة الثانية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا**]؛ أي: بعد أن ينهض المصلي يأتي بركعة كالركعة الأولى تمامًا في كيفيتها وهيأتها.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**غَيْرَ: النِّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ**].

استثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشياء فعلها في الركعة الأولى ولا تكون في الركعة الثانية، **وهي: النية**؛ فلا يحتاج إلى نية جديدة. **والتحريمة**؛ أي: لا يكبر للإحرام؛ فيقوم مكبرًا للانتقال من السجود إلى القيام، فلا يحتاج إلى الإتيان بتكبيرة الإحرام كما في الركعة الأولى. **وكذلك الاستفتاح**، فلا يأتي بالاستفتاح كما فعل في الأولى. **والتعوذ**؛ فلا يأتي بالتعوذ مرة أخرى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ**]؛ أي: إذا كان المصلي استعاذ في الركعة الأولى فإنَّه لا يتعوذ في قراءته في الركعة الثانية؛ لأنَّ القراءة في الصلاة حكمها حكم القراءة الواحدة، فلا يحتاج إلى استعاذة جديدة.

لكن لو أنَّ المصلي لم يتعوذ كما لو دخل في الركعة الثانية في الركوع أو في السجود ثم قام ليبتدأ القراءة، وهذه أول قراءة له هنا يتعوذ على كلام المصنف؛ للآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨]، وللأحاديث التي تقدمت في الاستعاذة.

السادس العشر: هيئة جلسة التشهد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**].

بعد فراغ المصلي من الركعة الثانية يجلس للتشهد مفترشًا؛ **ودليل ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم، وفيه: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

ثم ذكر المصنف سنن جلسة التشهد، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، مُطْلَقًا، وَبَسْطُ اليُسْرَى**].

يسن في جلسة التشهد للمصلي أن يضع يده اليمنى على فخذه، ويقبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة. وهذه الإشارة تكون عند ذكر الله مطلقًا؛ أي: في التشهد وغيره -داخل الصلاة وخارجها-. ويسن أن يبسط يده اليسرى أي تكون مبسوطة.

والدليل على هذه الهيئة من هيئات الجلسة الوسطى: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»؛ رواه مسلم[1].

ومن الأدلة أيضًا: حديث وائل بن حج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ر عند النسائي وابن ماجه[2] قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَام وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ».

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٢) سنن النسائي (١٢٦٥) سنن ابن ماجه (٩١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٤).

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر الوارد في التشهد فقال: [ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»].

هذا هو الذكر المسنون عند الحنابلة في جلسة التشهد، ويعرف بتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ودليله حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)] قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...»، ثم ذكر هذا التشهد الذي ذكره المصنف .

وكذلك جاء في الحديث المتفق عليه[(٢)]، قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ...»».

السابع العشر: الرفع من التشهد:

انتقل إلى ما بعد التشهد الأوسط فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً].

بين المصنف هاهنا أنَّ المصلي إذا فرغ من التشهد الأوسط فإنَّه ينهض بالتكبير، وذلك في صلاة المغرب، وفي الصلوات الرباعية وهي: الظهر، والعصر، والعشاء.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) صحيح مسلم (٤٠٢).

والدليل على التكبير عند النهوض: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه المتقدم في ذكر التكبيرات ومواضعها، وفيه: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [يُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ]؛ أي: بعد أن ينهض مكبرًا، يصلي ما تبقى من ركعات وهي: ثالثة المغرب، والثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء.

قوله: [كَذَلِكَ] اسم إشارة، يشير به المصنف إلى الكيفية التي صلى بها الركعة الأولى والثانية، فيصلي الثالثة والرباعة كما صنع في الأولى والثانية إلا ما سبق ذكره من استثناءات كالنية وتكبيرة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [سِرًّا مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ]؛ أي: يقتصر في القراءة على الفاتحة ولا يجهر؛ **والدليل على ذلك**: عموم الأحاديث المتقدمة في مسألة جهر الإمام، وكذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»؛ **والشاهد قول أبي قتادة**: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وكذلك من أدلة الإسرار بالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة: النقل المتواتر عن النبي ﷺ جيلًا بعد جيل أنَّه لم يجهر. وهذا النقل المتواتر ذكره جمع من الأئمة: كابن حزم، والنووي، وابن قدامة. ولم أظفر بحديث فيه وصف وذكر للإسرار، وإنما

(١) صحيح البخاري (٧٧٦) صحيح مسلم (٤٥١).

يذكر الفقهاء أنَّ إسراره نقل متواتر عنه.

الثامن عشر: جلسة التورك:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا؛ فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**].

يسن للمصلي أن يجلس متوركة في الركعة الأخيرة من المغرب والعشاء والظهر والعصر؛ **والتورك: هو أن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحته عن يمينه، جالسًا على مقعدته**؛ وسمي توركًا، من الورك، فالمصلي يجلس على وركه.

وللتورك هيئات وصور أخرى غير هذه الصورة، كإخراج رجليه من تحته عن يمينه، وجعل إليتيه على الأرض. ومن صوره أن يضع رجله اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى، جالسًا على إليتيه.

ودليل جلسة التورك في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب والصلوات الرباعية:

حديث أبي حميد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري، وقد قال فيه واصفًا صلاة النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى ـ أي اليمنى ـ وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

وبين المصنف أن المصلي في جلسة التورك يأتي بصيغة التشهد الأول التي قالها، فيتشهد هاهنا التشهد الثاني، أو التشهد الأخير، تمامًا كما صنع في التشهد الأول.

واختار الحنابلة كما تقدم التشهد الذي رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[1]: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

(١) صحيح البخاري (٨٣٥) صحيح مسلم (٤٠٢).

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فهذا يصنعه في التشهد الأخير، كما صنع في التشهد الأول، ولا يصنع شيئًا بعد التشهد الأول، فلا صلاة إبراهيمية في التشهد الأول عند الحنابلة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**].

بين المصنف أن المصلي يأتي بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد؛ فيقول: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وهذه هي الصيغة التي اختارها المصنف بحروفها من بين صيغ الصلوات الإبراهيمية، وقد خرجها مسلم في صحيحه[1] من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في قول الصحابة للنبي ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: فَقُولُوا.... وذكر هذه الصيغة».

◆ **التعوذ نهاية التشهد الأخير:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ**]؛ أي: يسن للمصلي التعوذ ولا يجب.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**].

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٦).

هذه الجمل الأربع التي يسن التعوذ بالله منها: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ **ودليلها** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[١]، قال ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذاكرا تعوذًا خامسًا، وهو أن يقول:[**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**]، فيسن للمصلي بعد فراغه من الصلاة الإبراهيمية، وإتيانه بالتعوذات الأربعة الواردة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأتي بتعوذ خامس قائلاً: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

والمأثم: مكان الذنب، فأنت حينما تستعيذ بالله من المأثم، فأنت تستعيذ بالله من الذنب ومكان الذنب، أما **المغرم**، فقال العلماء: هو الشر الدائم والعذاب، وبعضهم قال: الدَين.

ودليل هذه الجملة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري[٢]، قالت كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، ولعل بعضنا يحرص على التعوذات الأربعة ويقصر في التعوذ الخامس؛ والله المستعان.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا**].

المصنف هاهنا يقرر أمرًا، وهو أنَّ المصلي إذا دعا بدعاء مختص بالدنيا؛ أي:

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧) صحيح مسلم (٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٢).

يطلب طلبًا دنيويًّا محضًا، كأن يقول: اللهم ارزقني بيتًا، أو سيارةً، أو غير ذلك من متاع الدنيا، فإنَّ الصلاة تبطل.

ويدل قوله: [وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا] على أنَّ الدعاء الأمور الأخروية هاهنا مسنون؛ **ودليل ذلك** حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم المتقدم في صيغة التحيات، جاء في آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

والدليل على ما ذكره المصنف من بطلان الصلاة بالدعاء بأمر دنيوي: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن إبراهيم، قال: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ».

وبما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنَّه قال: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»[2].

وأيضًا من أدلة الحنابلة على بطلان الصلاة بدعاء دنيوي: أنَّ الدعاء إذا كان طلبًا لحوائج ومصالح دنيوية فإنَّه يشبه كلام الناس، والنبي ﷺ قال في حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[3]: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

التاسع عشر: التسليم، وكيفيته:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/١).
(٣) صحيح مسلم (٥٣٧).

اللهِ»، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وُجُوبًا]؛ أي: بعد أن يفرغ من الدعاء ينتقل إلى التسليم. وقصد بـ: [ثُمَّ] إفادة الترتيب فالبدء باليمين ثم اليسار. يقول: عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، ثم يقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

ومعنى قوله: [مُرَتَّبًا]؛ أي: لا يقدم شيئًا على كلمة (السلام)، فلا يقول مثلًا: رحمة الله عليكم والسلام. وإنَّما عيه أن يرتِّب جمل السلام.

وقوله: [مُعَرَّفًا]؛ أي: لا يجرد الجمل من (أل) فلا يقول في السلام: (سلام عليكم ورحمة الله).

والدليل على ما ذكره من كيفية السلام: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ رواه الخمسة[(١)].

❖ **صفة صلاة المرأة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن فرغ من بيان صفة الصلاة إلى جملة من الأحكـــام، بدأها بالحديث عن صفة صلاة المرأة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ].

هذه الجملة التي ذكرها المصنف باختصار لطيف بديع، تعني أنَّ المرأة في صفة

(١) مسند أحمد (٢٢٩/٦)، سنن أبي داود (٩٩٦)، سنن الترمذي (٢٩٥)، سنن النسائي (١٣٢٤)، سنن ابن ماجه (٩١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/٢).

صلاتها من التكبير إلى التسليم كالرجل تمامًا إلا فيما سينبه عليه.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود[١]، وفيه: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وأيضًا عموم حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، فقول ﷺ: «صَلُّوا»: يشمل الذكور والإناث.

ثم بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بسرد أشياء -مستثناة- تختلف فيها صفة صلاة المرأة عن صفة صلاة الرجل؛ هي:

الأمر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا**]، أولًا: أنَّ المرأة تجمع نفسها في الصلاة، ومعنى ذلك أنَّها لا تجافي ولا تباعد كما يفعل الرجل، فالرجل يباعد ويجافي يديه عن جنبيه، وأفخاذه عن بطنه.

والدليل على ما يذكره الحنابلة من جمع المرأة نفسها في الصلاة: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه ﷺ كان يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَى فِي التَّشَهُّدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ»؛ أخرجه البيهقي[٣] وضعفه.

كذلك من أدلة جمع المرأة لنفسها حديث يزيد بن أبي حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١/١)

(٢) صحيح البخاري (٦٠٠٨).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣١٤/٢).

الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»؛ أخرجه أبو داود والبيهقي[١]، وضعفه الألباني.

كذلك من الأدلة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَى فَخِذِهَا الْأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا»؛ أخرجه البيهقي[٢] بسند ضعيف.

ومن الأدلة على ما ذكره المصنف من جمع المرأة لنفسها، وتركها التجافي والتباعد في الصلاة ما رواه عبد الرزاق[٣] عن إبراهيم النخعي قال: «كَانَتْ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَهَا وَبَطْنَهَا عَلَى فَخِذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَجَافَى كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لَا تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا».

وأيضًا أخرج بسنده[٤] عن الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا»؛ وهو ضعيف.

الأمر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ**].

بين المصنف أنَّ لا تفترش ولا تتورك في الصلاة، وإنَّما تجلس متربعة، أو تجلس مسدلة رجليها عن يمينها؛ وهذه صفة من صفات التورك، فتجلس على شقها الأيسر، وتخرج رجليها عن يمينها، **وهي أفضل من الجلسة الأولى**.

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص١١٧)، سنن البيهقي الكبرى (٣١٥/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٧/١)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣١٥/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٣).

والدليل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند البيهقي وضعفه، وفيه: «وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ».

وأيضًا من الأدلة على ما ذكره المصنف من هيئة جلوس المرأة في الصلاة: ما أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبدالله بسنده[١] عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَأْمر نِسَاءَهُ يتربعن فِي الصَّلَاة»؛ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده[٢]: «كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ».

وأخرج عن صفيـة بنت أبي عبيد - امرأة عمر-، عن نافع: «أَنَّ صَفِيَّةَ، كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ»[٣].

وروى ابن أبي شيبـة[٤] -أيضًا- عن خـالـد بن اللجلاج رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ».

وبما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كانَتْ عائشـةُ تَجْلِـس في الصَّلاةِ عَنْ عِرْقِها، وَتَضَمُّ فَخِذيها. وَرُبَّما جَلَسَتْ مُتَرَبِّعَةً»[٥].

وأخرج ابن أبي شيبة -أيضًا- بسنده[٦] عن نافع: «أَنَّ صَفِيَّةَ، كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ».

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٧٩)، وضعفه الألباني في صفة الصلاة (ص١٨٩)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١)، وضعفه الألباني في صفة الصلاة (ص١٨٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١).

(٥) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٢٩٩/٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١).

❖ مكروهات الصلاة:

المكروه الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُرِهَ فِيهَا: الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الالتفات في الصلاة بلا حاجة مكروه، وهذا الالتفات هو الالتفات اليسير، كالتفات الوجه وجزء من الصدر، **أمَّا الالتفات بالجملة** كأن تتحرك الأقدام وينحرف فيه المصلي بجملته عن القبلة: فهو مبطل للصلاة، وليس مكروها فحسب.

الدليل على أنَّ الالتفات مكروه: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1] قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»».

وقيده المصنف: بأن لا يكون لحاجة، **فقال**: [**بِلَا حَاجَةٍ**]؛ فلو وجدت حاجة زالت الكراهة.

ودليل تقييد كراهية الالتفات بعدم الحاجة: حديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[2] قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»».

❐ **والقاعدة الفقهية تقول**: إذا دعت الحاجة زالت الكراهة.

ومن الأدلة أيضًا على كراهية الالتفات وغيره -كما سيأتي- حديث أبي هريرة

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) سنن أبي داود (٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣/٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد[١] قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

المكروه الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِقْعَاءٌ**].

أي: ويكره الإقعاء، **والإقعاء: هو أن يفرش المصلي قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما لا عليهما ناصبًا قدميه**؛ وقيل في معنى الإقعاء: إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين.

والدليل على كراهيته: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق المخرج عند أحمد، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ... -والشاهد- وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ».

المكروه الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً**].

أي: يكره افتراش الذراعين حال السجود؛ ومعنى افتراش الذراعين أن يلصق الذراع بالأرض، فلا يرفع المرفق ولا الساعد، فيمس المرفقُ والساعدُ الأرضَ.

والدليل على كراهية افتراش الذراعين حال السجود:

١. حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢] مرفوعًا قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٢. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم[٣]: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

---

(١) مسند أحمد (٤٦٨/١٣)، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦١/١).
(٢) صحيح مسلم (٤٩٤).
(٣) صحيح البخاري (٨٢٢)، صحيح مسلم (٤٩٣).

٣. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -الطويل- في مسلم[١]، في بيان صفة صلاة النبي ﷺ جاء في آخره: «...وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

المكروه الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعَبَثٌ**].

أي: ويكره العبث في الصلاة؛ **والعبث**: اللعب والحركة: كأن يعبث الإنسان بثيابه وملابسه ونحو ذلك.

والدليل على كراهية العبث في الصلاة حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي في صحيح مسلم[٢] قال: «رَآنِي عبدالله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ...».

المكروه الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَخَصُّرٌ**].

التخصر مكروه في الصلاة، **وقد ذكر العلماء عددًا من المعاني للتخصر، من أشهرها**: أن يضع المصلي يده على خاصرته، والخاصرة أعلى الحقو؛ أي: فوق الحوض وتحت أسفل البطن.

ودليل كراهية التخصر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[٣]، واللفظ لمسلم قال: «نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

وقد اختلف العلماء في معنى لفظ: «مختصرًا» هل هو: اختصار الصلاة، أو هيئة معينة في الجلوس وما شابه؟ لكن هذا هو المعنى والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨).
(٢) صحيح مسلم (٥٨٠).
(٣) صحيح البخاري (١٢١٩)، صحيح مسلم (٥٤٦).

المكروه السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا].

فرقعة الأصابع وتشبيكها من مكروهات الصلاة؛ **وفرقعة الأصابع: هي غمز مفاصل الأصابع والضغط عليها حتى يُسمع لها صوت. وأما تشبيكها: فإدخال بعضها ببعض.**

والدليل على كراهية فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(١)]، إلا النسائي، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»؛ قال العلماء: قال ﷺ: «فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، فنهاه عن التشبيك وهو في طريقه إلى المسجد، وعلل ذلك بأنَّه في صلاة، إذن داخل الصلاة من باب أولى.

أيضًا من الأدلة: حديث الحارث الأعور عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه عند ابن ماجه[(٢)]، قال ﷺ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

المكروه السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ].

أي: يكره للمصلي أن يصلي حاقنًا ونحو ذلك؛ **والحاقن: المحتبس للبول،** ونحوه: كالمحتبس للغائط، ويسمى حاقبًا، والمحتبس للريح كذلك.

ودليل كراهية كون المصلي حاقنًا أو حاقبًا: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[(٣)]، قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

---

(١) مسند أحمد (٢٨/٣٠) سنن أبي داود (٥٦٢)، سنن الترمذي (٣٨٦)، سنن ابن ماجه (٩٦٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١٤/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٩/١٠).

(٣) صحيح مسلم (٥٦٠).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[١]، قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ،...».

المكروه الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ].

أي: يكره كونه تائقًا لطعام، والتوق للطعام: الشوق إليه مع انصراف القلب إليه، والرغبة الشديدة فيه.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق في صحيح مسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ...».

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[٢]: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَنَحْوِهِ] يقصد به الشراب وكل ما ينصرف القلب إليه.

❖ **كيفية تنبيه الإمام في الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى].

أي: إذا عرض للإمام عارض من سهو ونحوه، فينبهه من خلفه مِن الرجال بالتسبيح.

وأما النساء فتنبه بأن تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى.

والدليل على ذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا لِي

---

(١) سنن أبي داود (٩١)، وصحح هذه الجملة من الحديث الألباني في ضعيف أبي داود(٣٦/١).

(٢) صحيح البخاري. (٦٧٣) صحيح مسلم(٥٥٩).

رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

❖ **كيفية إزالة البصاق ونحوه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ**].

أي: أنَّ المصلي يزيل البصاق بثوبه إذا كان داخل المسجد.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في صحيحه(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ -أحد رواة الحديث- فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»».

ولحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه(٣): «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

◆ **البصاق في غير المسجد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ**].

بين المصنف حكم البصاق خارج المسجد، وأنَّه مباح؛ وكيفيته أن يكون عن اليسار. ويكره أن يبصق أمامه، ويكره عن اليمين؛ **ودل قوله**: [**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**] على

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، صحيح مسلم (٤٢١).

(٢) صحيح مسلم (٥٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٤١٥)، صحيح مسلم (٥٥٢).

أنَّه يحرم في المسجد.

والأدلة على ما ذكره المصنف: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[(١)] قال ﷺ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(٢)]: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

وعلل الفقهاء هذه الكراهية: بأنَّ جهة القبلة هي جهة وجود الَملك، وتكرمة لجهة اليمين، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٤١٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٠/٢).



أركان الصلاة وواجباتها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: [١] القِيَامُ، [٢] وَالتَّحْرِيمَةُ، [٣] وَالفَاتِحَةُ، [٤] وَالرُّكُوعُ، [٥] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، [٦] وَالسُّجُودُ، [٧] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، [٨] وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، [٩] وَالطُّمَأْنِينَةُ، [١٠] وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، [١١] وَجَلْسَتُهُ، [١٢] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [١٣] وَالتَّسْلِيمَتَانِ، [١٤] وَالتَّرْتِيبُ.

❊ وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: [١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، [٢] وَالتَّسْمِيعُ، [٣] وَالتَّحْمِيدُ، [٤] [٥] وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، [٦] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، [٧] وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، [٨] وَجَلْسَتُهُ.

- وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ: سُنَّةٌ.

❊ فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْواً وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا].

بعد الفراغ من باب صفة الصلاة المتضمنة للأركان والواجبات والسنن، اتبعه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفصل عقده لذكر أركان الصلاة وواجباتها.

❖ أركان الصلاة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أركان الصلاة عند الحنابلة أربعة عشر ركنًا.

◆ **تعريف الركن:**

الركن: **هو ما كان في الصلاة، ولا يسقط عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، ولا يجبر بسجود سهو.**

وقولنا: (ما كان فيها)، يخرج الشرط، فالشرط لا يسقط؛ لكنه ليس من الصلاة، فهو خارج عنها كاستقبال القبلة والطهارة ونحو ذلك.

وجملة الأركان هي التي جاءت في حديث المسيء صلاته أو الذي يسميه العلماء حديث الذي لم يحسن في صلاته، فما ورد فيه يكون ركنًا عندهم، وما لم يرد يكون واجبًا، أو سنة، وقد يكون ركنًا، على تفصيل عندهم.

◆ **أركان الصلاة:**

الركن الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [القِيَامُ].

ويقيد بقولهم: مع القدرة، فالقيام ركن من أركان الصلاة مع القدرة، ومعظم ما سنذكره من أركان سبق بيان أدلته في صفة الصلاة، لكن سأشير إشارات سريعة إلى الأدلة التي تقدم ذكرها، وسأبسط القول في الدليل الذي لم يتقدم ذكره في باب صفة الصلاة.

ودليل ركن القيام، من الكتاب هو: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]

ودليله من السنة: حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الصحيحين: «صَلِّ قَائِمًا».

الركن الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالتَّحْرِيمَةُ**].

المقصود بالتحريمة: تكبيرة الإحرام؛ فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الحنابلة، **ودليل ركنيَّتها** : حديث المسيء صلاته أو الذي لم يحسن صلاته المتقدم، والذي جاء في أوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ..»؛ والشاهد قوله: «فَكَبِّرْ».

وكذلك حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود والترمذي وأحمد، قال ﷺ: «..وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»؛ أي هذه جملة من حديث.

ويدل على ركنيتها أيضًا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري: كان ﷺ: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ»[1].

الركن الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالفَاتِحَةُ**].

أي: قراءة الفاتحة، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، **ودليل ركنيَّتها** حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وفي ألفاظ: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

كذلك دليلها حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. ثَلَاثًا».

الركن الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالرُّكُوعُ**].

مضى بيان صفة الركوع وكيفيته في صفة الصلاة، لكن المصنف هنا يريد أن يبين

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

أنَّه ركن؛ **ودليل ركنيته**: قول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته -حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

الركن الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ**].

أي: القيام من الركوع، **ودليل ركنية القيام من الركوع**: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «..ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»، وفي لفظ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

الركن السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالسُّجُودُ**].

السجود ركن من أركان الصلاة عند الحنابلة، **ودليل ركنيته**: قول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

الركن السابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ**].

أي: الرفع من السجود، **ودليل ركنية الرفع من السجود**: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الركن الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**].

الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة؛ **ودليلها**: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الركن التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالطُّمَأْنِينَةُ**].

الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؛ **ومعنى الطمأنينة**: السكون. وهي ركن من أركان الصلاة في الأفعال المتقدمة كلها من قيام وركوع ورفع من الركوع وسجود وجلوس بين السجدتين؛ **ودليل ركنيتها**: أنَّ النبي ﷺ كان يقول مع كل ركن فعلي:

«..حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا.. حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، .. حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا.. حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا..».

الركن العاشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**].

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، ولم يذكر التشهد الأول، فالتشهد الأول ليس ركنًا -عند الحنابلة- فالتشهد الأخير هو الركن، **ودليل ركنيته**: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ»؛ أخرجه النسائي، والبيهقي، والداراقطني[(١)]، **والشاهد فيه قوله**: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

الركن الحادي عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَجَلْسَتُهُ**].

أي: جلسة التشهد، فالتشهد ركن، والجلسة له ركن، فلو جلس ولم يتشهد فاته ركن التشهد، **ودليل ركنية الجلسة**: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي والنسائي[(٢)]، الذي وصف فيه صفة صلاة النبي ﷺ فقال: «حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»؛ ومن الأدلة -أيضًا- على ركنية الجلسة للتشهد: الإجماع.

الركن الثاني عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**].

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة عند الحنابلة؛

---

(١) سنن النسائي (١٢٧٧)، سنن الدارقطني (١٦٠/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٥٢٨/٢) واللفظ له، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٠)، سنن الترمذي (٣٠٤) واللفظ له، سنن النسائي (١٢٦٢)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود. (٣٢٠/٣).

والدليل على ذلك: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»، في رواية عند أحمد[٢]: «إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا»، فعلمه النبي ﷺ كيفية الصلاة عليه في الصلاة بالصيغ التي تقدم ذكرها.

كذلك من الأدلة على ركنية الصلاة على النبي ﷺ: حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[٣]، إلا ابن ماجه، واللفظ للترمذي، قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»؛ **الشاهد في الحديث قوله** ﷺ: «ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

كذلك من الأدلة على ركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحي البخاري ومسلم، والذي يقول فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»؛ أي أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمرهم بالصلاة على النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الركن الثالث عشر: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالتَّسْلِيمَتَانِ].

التسليمتان، كلاهما ركن من أركان الصلاة، وهذا ينبني عليه آثار وثمار، فلو أنَّ

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٥).

(٢) مسند أحمد (٣٠٤/٢٨).

(٣) مسند أحمد (٣٦٣/٣٩)، سنن أبي داود (١٤٨١)، سنن الترمذي (٣٤٧٧)، سنن النسائي (١٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢/١).

مصليًّا قام بعد التسليمة الأولى فقد فاته ركن التسليم عند الحنابلة؛ **والدليل عل ركنية التسليمتين**: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم ذكره عند أبي داود والترمذي وأحمد، قال: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

ومن الأدلة -أيضًا- على ركنية التسليمتين: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1] الذي قال فيه ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

الركن الرابع عشر: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالتَّرْتِيبُ**].

أي: الترتيب بين هذه الأركان؛ فأن يأتي المصلي بالأركان التي تقدم ذكرها مرتبة ركنٌ من أركان الصلاة، فتبطل الصلاة إذا لم يرتب المصلي أركانها.

والدليل على ركنية الترتيب في أركان الصلاة: أنَّه ﷺ في حديث المسيء الذي لم يحسن في صلاته: كان يقول بين هذه الأركان: «ثُمَّ»، «ثُمَّ اقْرَأْ.. ثُمَّ ارْكَعْ.. ثُمَّ ارْفَعْ.. ثُمَّ اسْجُدْ.. ثُمَّ ارْفَعْ.. ثُمَّ اسْجُدْ.. ثُمَّ..»، ومعروف عند العرب: أنَّ «ثم» حرف عطف للترتيب؛ فكونه استخدم حرف العطف «ثم» دل ذلك على أنَّ الترتيب المقصود لهذه الأركان، فيكون الترتيب ركنًا؛ إن أخل به المصلي بطلت صلاته.

❖ **واجبات الصلاة:**

ثم انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر واجبات الصلاة؛ **فقال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ**].

---

(١) صحح مسلم (٤٣١).

◆ **تعريف الواجب:**

الواجب: **هو ما كان في الصلاة، وتبطل بتركه عمدًا، ويسقط سهوًا، وجهلًا، ونسيانًا، ويجبر بسجود سهوٍ.**

وقولنا: (ما كان فيها) يخرج الشرط، فالشرط تبطل الصلاة بتركه، لكنه ليس داخلها، ويسقط سهوًا، وجهلًا، ونسيانًا، ويجبر بسجود سهوٍ.

والدليل العام على الواجبات -قبل أن نذكرها واجبًا واجبًا-: أنَّها لم ترد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حديث الذي لم يحسن في صلاته-، ووجد دليل يأمر بها، ودليل على سقوطها دون إبطال للصلاة.

◆ **واجبات الصلاة:**

الواجب الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ].

أي: الواجب الأول جميع التكبيرات في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام وهي تكبيرات الانتقال، **ودليل وجوب تكبيرات الانتقال:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه المتقدم، والذي قال فيه-واصفًا صلاة النبي ﷺ-: «..ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ..»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم، وهو غير حديث المسيء صلاته.

الواجب الثاني والثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ].

التسميع هو قول المصلي: (سمع الله لمن حمده)؛ والتحميد هو قول المصلي:

(ربنا ولك الحمد)، والتسميع والتحميد واجبان من واجبات الصلاة؛ **والدليل على ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا، فقد جاء فيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

الواجب الرابع والخامس: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ].

التسبيح عند الحنابلة واجب في الركوع والسجود، وأقله واحدة، ومضى بيان العدد المستحب عند الحنابلة.

ودليل وجوب التسبيح في الركوع والسجود: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند الخمسة، قال: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»»؛ وجاء معناه في صحيح مسلم: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»».

ومن الأدلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود وأحمد وابن ماجه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»»، فالأمر دليل الوجوب.

مسألة: لماذا لم تكن ركنًا؟

الجواب: لأنَّها لم ترد في الأدلة السابقة التي أثبتت الأركان، كما قررنا في بيان الأدلة العامة للواجبات.

الواجب السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً].

أي: أنَّ من واجبات الصلاة أن يقول المصلي مرة واحدة بين السجدتين: (رب اغفر لي). وذكرنا الصفة المستحبة من قولها ثلاثًا؛ **والدليل على ذلك** حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، قال: أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»»، وقوله: [مَرَّةً مَرَّةً]؛ أي فما زاد فهو سنة.

الواجب السابع والثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ].

أي: التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، وجلسته كذلك واجب من واجبات الصلاة، **والدليل على هذين الواجبين**: حديث عبدالله بن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، فهذا الحديث فيه دليل على أنَّ التشهد الأوسط ليس ركنًا، بل هو واجب؛ ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يجلس له نسيانًا فسجد لتركه سجدتي السهو؛ فدل ذلك على أنَّ هذا التشهد الأوسط واجب؛ إذ جبر بسجود سهو، ولم تبطل الصلاة بتركه.

وكذلك من أدلة وجوب التشهد الأوسط وجلسته: حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وهو من الذين رووا حديث المسيء صلاته- عند أبي داود والبيهقي والطبراني[2]، قال: قال النبي ﷺ للذي ما أحسن الصلاة: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، صحح مسلم (٥٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٨٦٠)، معجم الطبراني (٣٩/٥)، سنن البيهقي الكبرى (١٩٢/٢).

تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ **وَقَالَ فِيهِ -وهنا الشاهد-**: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ».

كذلك من الأدلة حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحي البخاري ومسلم[(١)] قال: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...».

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[(٢)]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ: سُنَّةٌ**].

يقصد المصنف أنَّ كل ما عدا هذه الأركان والواجبات التي ذكرها، والشروط التي تقدم ذكرها فهو من سنن الصلاة.

❖ **الفرق بين الشرط والركن، والواجب:**

ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق بين الشرط والركن والواجب **فقال**: [**فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْواً وَجَهْلاً**].

بين المصنف أنَّ الركن لا يسقط سهوًا وجهلًا، **والدليل على هذا**: حديث المسيء صلاته، حيث أمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ بِهِمَا**].

أي: يسقط الواجب بالسهو والجهل؛ للأدلة المذكورة في تركه للتشهد الأوسط، كما في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣١)، صحح مسلم (٤٠٢).

(٢)صحح مسلم (٤٠٣).

أمَّا الشرط فهو كالركن لا يسقط سهوًا وجهلًا؛ **وذلك** لقول النبي ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم. فهذا الحديث ذكر فيه شرطًا من شروط الصلاة؛ وهو الطهارة، فدل على أنَّ تركها نسيانًا أو جهلًا، فضلًا عن التعمد: يبطل الصلاة.

وأمَّا السنن فهي كل ما ليس بركن ولا واجب ولا شرط.



أحكام سجود السهو

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ: [١] لِزِيَادَةٍ، [٢] وَنَقْصٍ، [٣] وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ.

❊ وَهُوَ: [١] وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، [٢] وَسُنَّةٌ: لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، [٣] وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

❊ وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

- وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا: [١] عَمْداً: بَطَلَتْ، [٢] وَسَهْواً: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

- وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

- وَإِنْ: نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

❊ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ: [١] بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ المَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، [٢] وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، [٣] وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.

❊ وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ؛ وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ.

- وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ.

- وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

❊ وَيَبْنِي عَلَى اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ -: مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ؛ واللهُ أَعْلَمُ].

هذا الفصل سيتكلم فيه المصنف: عن أسباب مشروعية سجود السهو، وعن حكمه، وعن محله، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بسجود السهو.

❖ مشروعية سجود السهو:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة: أنَّ سجود السهو مشروع، **ودليل مشروعيته عمومًا**: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وهذا الحديث سيأتي ذكره، وبيانه، وتخريجه.

❖ أسباب مشروعية سجود السهو:

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباب مشروعية سجود السهو؛ **فذكر أنَّ سجود السهو له ثلاثة أسباب:**

السبب الأول: الزيادة، **قال**: [وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ: لِزِيَادَةٍ]؛ فإذا زاد المصلي في صلاته، فإنَّه يسجد للسهو.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[1]، والذي قال فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، صحح مسلم (٥٧٢).

قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّم».

السبب الثاني: النقص في الصلاة، **قال**: [وَنَقْصٍ]؛ فإذا أنقص المصلي من صلاته، فيشرع له سجود السهو. والمشروعية التي يتكلم عنها المصنف في الفرض والنفل.

أما دليل مشروعيته للنقص فهو: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور في قصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ»؛ والحديث متفق عليه[1]، وهذا لفظ الإمام البخاري. **والشاهد فيه مشروعية سجود السهو للنقص**: فإنَّ النبي ﷺ صلى ركعتين.

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، صحح مسلم (٥٧٣).

السبب الثالث: الشك. **قال**: [وَشَكٍّ].

يعد الشك من أسباب مشروعية سجود السهو، **إلا بقيدين**:

١. إن لم يكن الشاك موسوَسًا.

٢. وإن لم يكن الشك بعد الفراغ.

ودليل مشروعية سجود السهو للشك: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[(١)]:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

◆ **سجود السهو لا يكون في العمد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَا فِي عَمْدٍ].

أي: أنَّ هذه الأسباب الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو، وهي الزيادة، والنقص، والشك، لا ينبغي أن تكون عن عمد من المصلي.

فإذا تعمد المصلي الزيادة أو النقص، فإن الصلاة تبطل كلها، ولا سجود سهو.

❖ **حكم سجود السهو:**

لسجود السهو عند الحنابلة أحكام:

الحكم الأول: **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهُوَ: وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ].

أي: يجب سجود السهو في كل شيء تبطل بتعمده الصلاة، ويكون ذلك في كل

---

(١) صحح مسلم (٥٧١).

فعل، أو ترك، إذا تعمد المصلي فعله، أو تركه بطلت الصلاة، فإن فعله أو تركه سهوًا، وجب سجود السهو.

فلو تعمد المصلي زيادة ركعة: فإنَّ صلاته باطلة؛ فلو نسي أو سها وزاد ركعة، وجب عليه سجود السهو.

ولو ترك المصلي التشهد الأوسط عامدًا: بطلت صلاته؛ ولو تركه ناسيًا، وجب في حقه سجود السهو.

ولو تعمد ترك شيء من السنن مثلًا، فلا تبطل صلاته، وبالتالي لا يجب عليه سجود السهو إن ترك شيئًا من هذه السنن ساهيًا أو ناسيًا.

الحكم الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّةٌ: لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً].

أي: يكون سجود السهو مسنونًا إذا جاء بقول مشروع في غير موضعه في الصلاة، كالقراءة، أو الصلاة الإبراهيمية؛ فهذا قول مشروع في الصلاة عمومًا: إن جعله في غير مكانه أو موضعه في الصلاة ناسيًا، فإنَّه يسن له أن يسجد للسهو.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ]؛ وهنا قيد وهو ألا يكون تعمدُ هذا القول المشروع في غير موضعه مما يبطل الصلاة. مثل أن يتعمَّد المصلي أن يقرأ شيئًا من القرآن في غير موضع القراءة، كأن يقرأ الفاتحة أو سورة وهو راكع أو ساجد.

الحكم الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ].

يكون سجود السهو مباحًا إذا ترك المصلي سنة من سنن الصلاة، فيباح له أن يأتي

بسجود السهو، وهذا رواية عن أحمد في سنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح. والحنابلة يفصلون، فقد ذكر ابن قدامة في «المقنع» أنَّه لا يشرع إذا ترك سنن الأفعال؛ لكثرة وقوعها، ولا يمكن التحرز منها.

فمثلاً لو ترك القبض باليمين على الشمال في الصلاة، أو ترك أي فعل من أفعال الصلاة المسنونة، وقلنا له يباح لك سجود السهو، فإنَّه سيقع في شيء من المشقة، والله تعالى أعلم.

❖ **محل سجود السهو:**

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى **محل سجود السهو**.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا**].

قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ محل سجود السهو يكون قبل السلام ندبًا؛ أي: استحبابًا، إلا فيما سيستثنيه؛ وهذا يدل على أنَّ الحنابلة يجوزون أن يكون قبل السلام، أو بعده، فكونه قبل السلام -عندهم- هو المندوب، ولو سجد بعد السلام فلا شيء عليه.

والدليل على استحبابه قبل السلام: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنَّه سجد قبل السلام، **ومنها**: حديث عبدالله بن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في المتفق عليه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»؛ **والشاهد في هذا الحديث قوله**: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ولأنَّ سجود السهو من جنس أفعال الصلاة، فيكون فيها قبل السلام.

ثم استثنى حالة، **فقال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَدْبًا**]؛ أي: يندب للمصلي أن يسجد للسهو بعد السلام، إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر.

فإذا نسي المصلي وسلم على رأس ثلاث في رباعية مثلاً، فهنا الممستحب له أن يسجد للسهو بعد السلام، **ودليل هذا الاستثناء عند الحنابلة**: حديث ذي اليدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء فيه أنَّ النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام، كما جاء في آخره: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

وجاء في صحيح مسلم[(٢)] من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، -أي النبي ﷺ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ثم بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حكم السلام قبل إتمام الصلاة**، في حال ما لو فعله عمدًا أو سهوًا.

الصورة الأولى: لو سلم عمدًا قبل تمام الصلاة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا: عَمْداً: بَطَلَتْ**]؛ أي: إذا سلم المصلي قبل أن يتم صلاته عامدًا، فإنَّ الصلاة تبطل؛ لأنَّه أنقص فيها متعمدًا.

---

(١) هذا اللفظ ورد عند ابن ماجه (١٢١٤)، والذي في الصحيحين بنحوه.

(٢) صحح مسلم (٥٧٤).

الصورة الثانية: لو سلم سهوًا قبل تمام الصلاة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَهْواً: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ]؛ يعني: إن سلم قبل إتمامها سهوًا، فهنا تفصيل؛ فإن ذكر قريبًا، سواء تذكر بنفسه أو ذكَّره غيره، أتمها وسجد.

فلو صلى رباعية، فسلَّم على رأس ثلاث سهوًا، فإن تذكر هذا النقص في الصلاة قريبًا؛ أي في مدة قريبة، **والقرب عند الحنابلة قيده**: العرف، فيعود فيتم صلاته ثم يسجد للسهو.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ... الحديث»؛ فدل الحديث على وجود فاصل زمني بين السهو والسجود؛ من قيام النبي ﷺ ثم جلوسه ثم سؤال ذي اليدين والحوار معه ثم سجد للسهو. فهذا الفاصل الزمني في كل هذه الأفعال يدل على ما ذكره المصنف : [فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ].

وفي حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، صلى النبي ﷺ العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله ثم عاد وسجد. فهو دليل على وجود فاصل زمني أيضًا.

◆ **من أحدث في هذا الفاصل الزمني:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا].

صورة المسألة: لو أنَّ مسلمًا صلى ثلاث ركعات في صلاة رباعية، ثم سلم عن

ثلاث، ثم جلس فأحدث، وذكر سهوه قريبًا، فإنَّ الصلاة: تبطل؛ لأنَّه لا يزال في صلاة. فنحن صححنا عودته وإتمامه للصلاة؛ لأنَّنا جعلناه في حكم من في الصلاة، وذلك يعني أنَّه إن أحدث فلا يجوز له الرجوع وقد بطلت الصلاة، فعليه أن يصلي الصلاة من جديد، فيستأنف ولا يبني، وكذلك إذا قهقه.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ قال في حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، فكلامه أو قهقهته، يبطل الصلاة.

لكن الحنابلة أجابوا عن كلامه مع ذي اليدين: بأنَّ هذا الكلام كان لمصلحة الصلاة، والكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

أما القهقهة فهي ليست لمصلحة الصلاة، فلذلك تبطلها.

وقوله: [كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا]؛ أي: كما لو أحدث أو قهقه وهو يصلي، فإنَّ الصلاة تبطل، كذلك إذا أحدث أو قهقه بعد تسليمه عن نقص قبل إتمام الصلاة، فإنه لا يبني وإنما يستأنف؛ لأن هذه الصلاة الناقصة التي صلاها صارت باطلة.

◆ **حكم النفخ، أو الانتحاب أو التنحنح في الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ: نَفَخَ، أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ].

لما تكلم المصنف عن الحدث والقهقهة في المدة الزمنية بعد التسليم عن نقص وقبل الإتمام، ناسب أن يذكر: حكم النفخ، أو الانتحاب أو التنحنح في الصلاة.

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الصلاة تبطل بالنفخ والانتحاب والتنحنح. **فأمَّا الانتحاب فقيده**: بألَّا يكون من خشية الله. **وأمَّا التنحنح فقيده**: بأن يكون بلا حاجة. فإذا نفخ المصلي أو انتحب لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة، فخرج منه حرفان: بطلت صلاته.

فمثلًا إذا نفخ، فقال: (أف)، فنطق بالألف والفاء، فهنا خرج منه حرفان. وإذا انتحب بأن بكى -لا من خشية الله- بصوت عال مسموع، تبطل صلاته، سواء أفعل ذلك بعد تمام صلاته، وقبل التسليم، أو فعل ذلك بعد السلام عن نقص في صلاته -أي قبل إتمامه-، وكذلك إذا تنحنح.

والدليل على ما أسلفنا: حديث معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ والقهقهة، والنفخ، والانتحاب من كلام الناس.

❖ حكم الركعة التي ترك فيها ركنا:

بعد أن فرغ المصنف من الحديث عن حكم سجود السهو وأسبابه ومحله، انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الكلام عن جملة من المسائل المتعلقة بالسهو.

فذكر المصنف ثلاثة صور لمن ترك ركنا في ركعة، ثم تذكره:

الصورة الأولى: أن يتذكر بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ: بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ المَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا**].

صورة المسألة: إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام في ركعة من ركعاتها، ثم قام وبدأ بالقراءة في الركعة التي تليها، ثم تذكر أنَّه ترك ركنًا؛ كالسجود، أو الركوع، أو ركن القراءة مثلًا، أو الطمأنينة، أو غير ذلك، فماذا يفعل المصلي هاهنا؟

يقول المصنف : تبطل تلك الركعة التي نسي منها ركنًا، وتصبح الركعة التي تذكر فيها بدلًا من تلك التي بطلت. فيجعل هذه الركعة -أي الركعة الثانية- هي الأولى، ويلغي الأولى كأنَّه لم يصلها، وهكذا.

والدليل على ما يذكره المصنف هاهنا من بطلان الركعة التي نسي منها المصلي ركنًا من أركانها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره في الصحيحين، في حديث المسيء صلاته، لما لم يحسن الصلاة قال له رَسُولَ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فالنبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة لأنَّه أخل بركن أو أكثر من أركانها.

لكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ استثنى تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ المصلي إذا نسيها بطلت صلاته كلها، لأنَّها لم تنعقد.

والدليل على استثناء تكبيرة الإحرام، وأنَّ الصلاة لا تنعقد دونها: قوله ﷺ في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه المتقدم: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

الصورة الثانية: أن يتذكر قبل أن يشرع في قراءة الركعة التي تليها. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المصلي إذا تذكر نسيانه، ركنًا من أركان الصلاة، غير

تكبيرة الإحرام في ركعة، قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها، فإنَّه يعود للركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده.

فلو أنَّ مصليًا نسي ركن القراءة في الركعة الأولى، ثم ركع، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، وقبل أن يشرع بالقراءة في الركعة الثانية تذكر أنَّه لم يقرأ في الركعة الأولى، فإنَّه يقرأ، ثم يأتي بما بعد القراءة من ركوع، وسجود، فيأتي بركعة كاملة، وكذلك لو تذكر الركوع، فإنَّه يأتي بالركوع وبما بعده.

والحنابلة يفرقون بين الذي شرع في القراءة، وبين الذي لم يشرع في القراءة.

الصورة الثالثة: إذا تذكر بعد السلام. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَبَعْدَ سَلَامٍ**: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ].

صورة المسألة: أن يترك المصلي ركنًا من الأركان ناسيًا، ثم يسلم قبل تذكر هذا الركن، ثم يتذكر بعد السلام من الصلاة. كأن يتذكر بعد تسليمه أنه نسي ركنًا في الركعة الثالثة، أو في الأولى، أو في الثانية، أو في الرابعة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ]؛ أي: يفعل فِعْلَ من ترك ركعة، فيقوم فيأتي بركعة، **ويقيده الحنابلة بألا يطول الفصل**، ولا يحدث، ولا يتكلم؛ لأنَّه لا يزال في صلاة، كما تقدم. وقد مضى هذا الكلام في سجود السهو.

❐ والثمرة من هذه المسألة: هي أنَّك لست بحاجة إلى أن تعيد الصلاة كلها في هذه الحالة، بل يكفيك أن تأتي بركعة واحدة تامة كاملة، ثم تسلم، ثم تسجد للسهو عند الحنابلة.

والدليل على ما يذكره المصنف من هذه الصورة الثالثة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **الشاهد فيه**: أنَّ النبي ﷺ ترك ركعة كاملة بعد السلام، فقام بعد أن ذُكِّر فأتى بركعة مكانها وسجد للسهو. **ووجه الاستدلال بهذا الحديث**: أنَّ المصنف هنا جعل حكم من ترك ركنًا كحكم من ترك ركعة، وحكم من ترك ركعة كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يأتي بها من جديد، ثم يسجد للسهو.

❖ **ترك التشهد الأوسط:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ؛ وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ].

يتكلم المصنف هنا عن المصلي الذي يترك التشهد الأوسط ناسيًا، وتَذَكَّرْ ذلك، وأمَّا تعمد ترك التشهد الأوسط فيبطل الصلاة.

وترك التشهد الأوسط نسيانًا له حالات:

الحالة الأولى: أن ينسى المصلي التشهد الأوسط ثم يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَزِمَ رُجُوعُهُ]؛ أي: لزمه أن يرجع فيأتي بالتشهد الأوسط.

الحالة الثانية: أن ينسي التشهد الأوسط، ثم يتذكره بعد أن استتم قائمًا، وقبل شروعه بالقراءة، تذكر نسيانه التشهد الأوسط. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا]؛ أي: يكره رجوعه، ولا يحرم.

والدليل على ما ذكره المصنف من هاتين الحالتين: حديث عبدالله بن بحينة

-المتفق عليه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ النبي ﷺ لم يرجع إلى التشهد الأوسط.

وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وفيه تفصيل أكثر- وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد[1]، وفيه: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ -وفي رواية ابن ماجه: «أَحَدُكُمْ»-، مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

الحالة الثالثة: أن ينسى المصلي التشهد الأوسط، فيقوم إلى الركعة الثالثة، ويشرع بالقراءة ثم يتذكر. قال: [**وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ**]؛ أي: يحرم عليه الرجوع وتبطل الصلاة إن استتم قائمًا، وقد نسي التشهد الأوسط، وبدأ القراءة حرم عليه الرجوع، وتبطل الصلاة إذا رجع إلا إذا كان ناسيًا حكم الرجوع أو جاهلًا به.

والدليل على هذا وعلى الاستثناء عند الحنابلة من النظر؛ فقالوا: القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام في الحالة الثانية، فإنَّه لا يحرم عليه الرجوع؛ لأنَّ القيام مقصود لغيره. أمَّا القراءة فهي ركن مقصود في نفسه؛ أي: في ذاته، لذلك تبطل الصلاة -عند الحنابلة- إذا رجع المصلي من ركن القراءة إلى التشهد؛ لأنَّه قد زاد في الصلاة فعلًا من جنسها، عالِمًا بتحريمه، ذاكرًا أنَّه في الصلاة.

---

(١)مسند أحمد (١٥٧/٣٠)، سنن أبي داود (١٠٣٦)، سنن ابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥/٤).

ويستثنى **عندهم من الحرمة والبطلان في هذه الحالة**: الناسي والجاهل، لحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند ابن ماجه: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ثم انتقل المصنف إلى **مسألة تتعلق بالمأموم**، في حال إذا قام الإمام ناسيًا التشهد الأوسط؛ فقال: [وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ].

أي: إذا نسي الإمام في الصور السابقة، فإنَّ على المأموم أن يتابع إمامه، فإذا قام الإمام تاركًا التشهد الأوسط لزم المأمومين معه، **والدليل على ذلك**: ما جاء في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، أنَّه لما نسي النبي ﷺ فقام من اثنتين لم يجلس بينهما، قال: «فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا].

أي: أنَّ المصلي إذا ترك ما ذكره المصنف من أركان، أو ترك التشهد الأوسط، فيلزمه سجود السهو.

ودليل ذلك: حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عبدالله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ النبي ﷺ سجد للسهو لذلك.

❖ **الشك في الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَبْنِي عَلَى اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ -: مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ. واللهُ أَعْلَمُ].

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصل سجود السهو بالكلام عن الشك؛ فقرر المصنف أنَّ

المصلي إذا شك في ركن هل فعله أو لم يفعله: كالركوع، أو شك في عدد الركعات، فإنَّه يبني على اليقين، وهو عدم الركوع؛ لأنَّ الركوع مشكوك فيه، وعدم الركوع يقين، فيرجع إليه.

ولو شك في العدد مثلًا، فقال: "أنا صليت ثلاثة، أو أربعًا"، فالرابعة مشكوك فيها، والثالثة يقين، فإنَّه يطرح الشك، ويبني على اليقين وهو الأقل، ولا يعمل بالتحري عندهم.

والدليل على ما ذكره المصنف من أنَّه يبني على اليقين، وهو الأقل في حالة الشك:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، في صحيح مسلم، قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».





صلاة التطوع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: [١] كُسُوفٌ، [٢] فَاسْتِسْقَاءٌ، [٣] فَتَرَاوِيحُ، [٤] فَوِتْرٌ.

- وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ.

- وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

- وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ:

(١) «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(٢) «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٣) ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

- وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

* وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً.

- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

[٥] ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا.

[٦] وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

❊ وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ.

- وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

❊ وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

❊ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: [١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، [٢] وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ، [٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، [٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، [٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

- فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا؛ لَا: [١] قَضَاءُ فَرْضٍ، [٢] وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، [٣] وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، [٤] وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ].

ذكر المصنف في هذا الفصل جملة من المسائل المتعلقة بالتطوع؛ هي: الوتر، والتراويح، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلاة في أوقات النهي.

وبدأ حديثه مبينًا آكد صلاة تطوع، وقبل ذلك لابد أن نتعرف على معنى صلاة التطوع.

❖ تعريف صلاة التطوع:

صلاة التطوع: **هي كل صلاة ليست واجبة بحق الإسلام؛ أي: التي ليست ركنًا من أركان الإسلام**، تسمى تطوعًا.

وهذه الصلاة قد تجب بأحد الأسباب الأخرى: كتحية المسجد عند بعض العلماء، فإنَّها واجبة؛ لكن وجوبها ليس لحق الإسلام باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، وإنما لدخول المسجد.

وبعضهم قال: صلوات التطوع: **هي التي تقابل الفرائض**، وهذا المصطلح ورد في أحاديث نبوية سيأتي ذكر شيء منها في ثنايا بيان الأدلة على المسائل في هذا الباب.

❖ آكد صلاة تطوع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحُ، فَوِتْرٌ ..... ثُمَّ الرَّاتِبَةُ..... وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ].

◆ صلاة الكسوف:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ترتيب صلوات التطوع بحسب آكدها، فذكر أنَّ الكسوف آكد صلاة تطوع فقال: [آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ].

ودليل الحنابلة على أنَّ صلاة الكسوف آكد صلاة تطوع: هو مشروعية الجماعة لها، فصلاة الكسوف تصلى جماعة.

والعلماء يقولون: الصلوات النوافل التي تصلى جماعة آكد وأعظم من غيرها.

كذلك مما يذكره الحنابلة استدلالًا على أن صلاة الكسوف آكد صلاة تطوع: أنَّ

النبي ﷺ خرج إليها فزعًا، كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيح البخاري ومسلم[1]، قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا».

ومن الأدلة أيضًا: أنَّ صلاة الكسوف يشرع النداء لها بقول: الصلاة جامعة. بخلاف غيرها.

◆ **صلاة الاستسقاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَاسْتِسْقَاءٌ].

الصلاة الثانية في هذا الترتيب بعد الكسوف هي صلاة الاستسقاء.

ودليل ذلك: مشروعية الجماعة لها، ولأنَّ صلاة الاستسقاء نفعها متعد، ليس على المصلي فقط، وإنَّما على البلدة، وعلى المكان الذي يصلى فيه الاستسقاء فينزل المطر بأمر الله جَلَّ وَعَلَا.

◆ **صلاة التراويح:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَتَرَاوِيحُ].

التراويح هي ثالث آكد صلاة تطوع عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وسبب ذلك مشروعية الجماعة لها.

◆ **صلاة الوتر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَوِتْرٌ].

أي: صلاة الوتر من آكد الصلوات فما هي صلاة الوتر؟ وما هو الدليل على أنَّها

(١) صحيح البخاري (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٩١٢).

سنة مؤكدة من آكد صلوات التطوع؟

◈ **تعريف الوتر:**

الوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، واسم للثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، إذا جمعن بسلام واحد، والوتر نوع من قيام الليل.

والمصنف ذكر أنَّه سنة؛ فجعل الوتر من صلوات التطوع، وهذا يدل على أنَّ الوتر عند الحنابلة سنة مؤكدة.

والدليل على سنيته: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مرفوعًا- المخرج عند الأربعة[١] إلا الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وكذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ»؛ أخرجه النسائي ،والترمذي، وأحمد[٢].

وكذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الخمسة[٣] إلا أبا داود قال: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

وكذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم[٤]: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ

---

(١) سنن أبي داود (١٤٢٢)، سنن النسائي (١٧١٠)، سنن ابن ماجه (١١٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.(١٦٤/٥).

(٢) مسند أحمد (٢٤٧/٢) واللفظ له، سنن الترمذي (٤٥٤) سنن النسائي (١٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي. (٤٥٣/١).

(٣) مسند أحمد. (٤١٣/٢) سنن الترمذي. (٤٥٣) سنن النسائي (١٦٧٥)، سنن ابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٧/٢).

(٤) صحيح مسلم (١١٦٣).

الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ».

وحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[١]، قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عبدالله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»».

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر جملة من مسائل الوتر:

المسألة الأولى: وقت الوتر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ**].

وقت صلاة الوتر عند الحنابلة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

والدليل على أنَّ صلاة الوتر تكون في هذا الوقت: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري ومسلم[٢]،قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

كما استدلوا بحديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند الخمسة إلا النسائي[٣] مرفوعًا،، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»».

---

(١) صحيح البخاري (١١٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٠)، صحيح مسلم (٧٣٦). واللفظ لمسلم.

(٣) مسند أحمد (٤٤٤/٣٩)، سنن أبي داود (١٤١٨)، سنن الترمذي (٤٥٢) واللفظ للترمذي، سنن ابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠/١): صحيح - دون قوله: «هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

كما استدلوا بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[١]، قال النبي ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»؛ وهذا يدل على أنَّ البداية من العشاء والنهاية الصباح وهو طلوع الفجر.

كما استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشهور في المتفق عليه[٢]: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وكذلك من الأدلة على وقت صلاة الوتر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[٣]: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

المسألة الثانية: أقلُّ الوتر وأكثره:

◈ **أقل الوتر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ].

أقل الوتر عند الحنابلة ركعة؛ **والدليل على ذلك**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه المتقدم: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وكذلك من الأدلة حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»؛ رواه الخمسة إلا الترمذي وقد تقدم.

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٤).
(٢) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩).
(٣) صحيح مسلم (٧٥٢).

كذلك من الأدلة على أنَّ أقل الوتر ركعة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[١]: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»».

وأيضًا من الأدلة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في صحيح مسلم: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

◈ **أكثر الوتر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه العبارة أنَّ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ندبًا واستحبابًا؛ وتصلى مثنى مثنى ويوتر بواحدة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المتفق عليه[٢] قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

ولحديثها المتقدم في البخاري ومسلم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ثم قالت: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» وهذا دليل على قول المصنف :[**مَثْنَى مَثْنَى**]؛ ثم قالت: «وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» وهذا دليل على ما قاله المصنف : [**وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**].

وكذلك يستدل على ما ذكره المصنف، من صفة الوتر وعدد أكثره والإيتار بواحدة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق- المتفق عليه: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، صحيح مسلم (٧٣٨).

أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

◈ **أقلّ الكمال في الوتر.**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ**].

بين المصنف هاهنا أنَّ أدنى الكمال في عدد ركعات الوتر ثلاث، وهذا لا يتعارض مع قوله: [**وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ**]، فثمة فرق بين أدنى الكمال وأقل العدد.

أقله ركعة لكن صفة الكمال أقلها ثلاث، فلو نزل عنها إلى الواحدة جاز، لكنه لم يأت بأقل الكمال.

والدليل على ما ذكره المصنف من أنَّ أدنى الكمال ثلاث بسلامين: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[(١)]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا».

ولأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري بسنده[(٢)] عن نافع: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ».

وكذا أخرج الأثرم[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالسَّلَامِ»».

ومن الأدلة على أنَّ أدنى الكمال ثلاث: أنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه أوتر بأقل من ثلاث مع تجويزهم للواحدة، وأرشد إلى الإيتار بواحدة كما سبق.

---

(١) مسند أحمد. (٣٣٣/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢/٢).

(٢) صحيح البخاري (٩٩١).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسند الأثرم. وأخرجه الدارقطني. (٣٦٢/٢).

ومن الأدلة أيضًا الخلاف الوارد في جواز الإيتار بركعة يجعل الحنابلة يجعلون أدنى الكمال ثلاثة، لأنَّ الركعة الواحدة اختلف في كراهتها؛ لذلك أدنى الكمال ثلاث؛ لأنَّنا إذا نزلنا إلى الواحدة فإنَّها مكروهة عند بعض العلماء كما هو معلوم.

المسألة الثالثة: القنوت في الوتر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القنوت يكون بعد الركوع وهو مندوب.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ علمه للحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الذي أخرجه الخمس[(١)]، قال فيه الحسن: «عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

ويكون قنوت الوتر هذا بعد الركوع؛ **ودليل ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسلم[(٢)] وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري[(٣)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٤)].

◈ **صيغة دعاء القنوت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،**

---

(١) مسند أحمد (٢٤٥/٣)، سنن أبي داود (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٤٦٤)، سنن النسائي (١٧٤٦)، سنن ابن ماجه (١١٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٨/٥).

(٢) صحيح مسلم. (٦٧٥)، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا...».

(٣) صحيح البخاري (٣١٧٠)، ولفظ حديث أنس عند البخاري «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ».

(٤) والحديث بمثل هذا اللفظ كذلك عند البخاري (٤٥٦٠)، عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدعاء المسنون في قنوت الوتر، وهذا الدعاء الذي ذكره من أوَّله إلى قوله: [تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ]؛ هو الدعاء الوارد في حديث الحسن بن علي والذي رواه الخمسة المتقدم قريبًا، إلا قوله: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، فهي عند البيهقي والطبراني[1] من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما قوله في الدعاء الثاني: [«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»]؛ **فدليله:** حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[2]: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم].

تسن الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، **وقد جاءت في حديث الحسن ابن علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **السابق**؛ ففي رواية النسائي وردت زيادة الصلاة، قال النبي ﷺ في

---

(١) المعجم الكبير (٧٣/٣)، سنن البيهقي الكبرى. (٢٩٦/٢)، وصحح هذه الزيادة الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٢).

(٢) مسند أحمد (١٤٧/٢)، سنن أبي داود (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٣٥٦٦)، سنن النسائي (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١١٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥/٢).

آخر القنوت: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

ومن أدلة الصلاة على النبي ﷺ، أنَّها ووردت أيضًا عن جمع من الصحابة منهم: أبي بن كعب عند ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، أبو حليمة معاذ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ»[2].

◈ **التأمين على الدعاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المأموم يؤمن على قنوت الإمام، وذلك للإجماع على تأمين المأموم وراء الإمام.

◈ **إتيان الإمام بصيغة الجمع في الدعاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ].

يعني: إذا دعا الإمام فإنَّه يأتي به في صيغة الجمع فلا يقول الإمام: (اللهم اهدني فيمن هديت)، بل يقول: (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا وبارك لنا وقنا إلى آخره).

أمَّا المنفرد فيدعو بالصيغة الواردة في الحديث، وهذا لازم قوله، قال: [وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ].

والدليل على ما ذكره المصنف من أنَّ الإمام يأتي بضمير الجمع في الدعاء: حديث

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٥/٢)، لما جمع عمر ابن الخطاب في عهده الناس في صلاة الليل من رمضان، وفيه: وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، وفيه لما يدعو في آخر الصلاة، قال: ثم يصلي على النبي ﷺ.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ. (ص٨٨)، عن عبدالله بن الحارث «أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ»، وصححه الألباني في تحقيقه للكتاب فضل الصلاة، (ص٨٧).

ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مرفوعًا- عند الترمذي وغيره[١]: «وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، -أي دون قوم- فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»؛ وهذا الحديث ضعيف، وهو دليل على أنَّ الإمام لا يخص نفسه وإنَّما يدعو له ولغيره.

وأيضًا يستدلون بما جاء عند عبد الرزاق والبيهقي[٢] من أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت بعد الركوع، وفيه: «اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...» بصيغة الجمع.

◈ **مسح الوجه باليدين نهاية الدعاء:**

ثم ختم المصنف مسائل الوتر بقوله: [وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا].

بين المصنف أنَّ المصلي إذا فرغ من دعاء القنوت فإنَّه يمسح وجهه بيديه مطلقًا؛ أي: يفعل هذا الإمام والمأموم والمنفرد. وكذلك يدل قوله: [مُطْلَقًا] على أنَّ مسح الوجه باليدين يكون بعد الدعاء مطلقًا في دعاء القنوت وفي غيره ولو خارج الصلاة.

والدليل على ما ذكره المصنف من مسح الداعي وجهه بيديه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -مرفوعًا- عند أبي داود وابن ماجه[٣]: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

كذلك يستدل الحنابلة بحديث السائب بن يزيد عن أبيه يزيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

❐ وأقول -للفائد-: لا يثبت في هذا الباب شيء، كما قرر ابن تيمية وغيره.

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٧)، سنن ابن ماجه (٩٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩١٤/١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٧)، سنن البيهقي الكبرى (٢٩٨/٢)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٢).
(٣) سنن أبي داود (١٤٨٥)، سنن ابن ماجه (١١٨١) واللفظ لابن ماجه، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/١).
(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٢)، سنن أبي داود (١٤٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩/٢).

وفي المذهب رواية ثانية في عدم استحباب عدم استحباب مسح الوجه بعد الدعاء؛ لعدم ثبوت شيء فيها عند أحمد.

❐ قال محمد بن نصر المروزي: «حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ فِي الْوِتْرِ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بشَيْءٍ. [قال أبو داود]: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ لَا يَفْعَلُهُ»[(١)].

* **صلاة التراويح:**

بعد أن بين المصنف مسائل صلاة الوتر؛ عاد المصنف إلى صلاة التراويح ليبين مسائلها

المسألة الأولى: عدد ركعات التراويح:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ].

التراويح: هي صلاة القيام في رمضان. وقد بين المصنف أنَّ عدد ركعات صلاة التراويح المختار -عند الحنابلة- عشرون ركعة على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي[(٢)]، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»؛ وهذا الحديث ضعيف جدًّا بل موضوع.

---

(١) مختصر قيام الليل (٣٢٧) وانظر: المغني (٢/ ٥٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، معجم الطبراني (٣٩٣/١١)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٦٩٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩١/٢): موضوع.

ومن الأدلة-أيضًا- حديث السائب بن يزيد عند البيهقي[١] في رواية قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً».

وحديث يزيد بن رومان عند الإمام مالك في موطئه[٢] قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

المسألة الثانية: سنية التراويح مع الوتر في جماعة:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً**].

أي: أنَّ هذه الصلاة صلاة مسنونة مع وترها في جماعة.

والدليل على سنيتها ومشروعيتها جماعة: ما أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما[٣] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»».

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦٩٨/٢)، وحكم على هذه الرواية الألباني بالنكارة، كما في صلاة التراويح (ص٥٧)، وروى مالك حديث السائب بن يزيد في الموطأ. (١٥٨/٢)، «بلفظ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، وهذه الرواية لحديث السائب بهذا اللفظ عند البيهقي من طريق آخر، وصحح إسناد هذه الرواية الألباني في إرواء الغليل. (١٩٢/٢).

(٢) موطأ مالك (١٥٩/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٢/٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٢٤)، صحيح مسلم (٧٦١).

وفي البخاري[(١)] بسنده عن عبد الرحمن عن عبد القاري قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

وأيضًا مما يستدل به حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(٢)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ وَقَالَ -وَفِيهِ أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»».

المسألة الثالثة: وقت صلاة التراويح:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ**].

أي: وقت قيامها بين سنة العشاء وبين الوتر. أمَّا سنة العشاء فوقت. وتنتهي التراويح العشرين عندهم قبل الوتر؛ لأنَّ الوتر آخر صلاة الليل.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[(٣)]، وفيه قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٠).

(٢) مسند أحمد (٣٣١/٣٥)، سنن أبي داود (١٣٧٥)، سنن الترمذي (٨٠٦)، سنن النسائي (١٦٠٥)، سنن ابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠/٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨)، صحيح مسلم (٧٥١).

◆ السنة الراتبة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا].

انتقل المصنف إلى الحديث عن السنن الرواتب؛ وهي من صلوات التطوع المؤكدة؛ وتأتي بعد الوتر من حيث تأكدها.

والراتبة: هي الصلاة التي ترتبط بفريضة من الفرائض وتشرع المداومة عليها.

والرواتب التي ذكرها المصنف على هذا العدد هي عشرة عند الحنابلة: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر).

والدليل على هذا العدد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[1]، قال ابن عمر: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ».

◈ آكد السنن الرواتب ركعتي الفجر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا].

بين المصنف أنَّ ركعتي الفجر هما آكد هذه السنن الرواتب؛ فقوله: [وَهُمَا] يعود على ركعتي الفجر.

والدليل على ما يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في المتفق

(١) صحيح البخاري (١١٨٠)، صحيح مسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، ولم يذكر قبل الفجر».

عليه[١]، قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

وفي صحيح مسلم[٢] من حديثها قال النبي ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ومما يستدل به الحنابلة على أنهما آكد السنن الرواتب: أنَّ النبي ﷺ لم يتركهما لا في السفر ولا في الحضر؛ فحينما كان مسافرًا وفاتته صلاة الفجر في وقتها واستيقظ على حر الشمس -ثم انتقل من مكانه- فصلاهما. وقد تقدم في الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنص عند مسلم، فيه: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ».

فمحافظة النبي ﷺ عليهما في السفر، مع أنَّ المعهود عنه أنَّه لم يكن يصلي الرواتب في السفر.

◆ **صلاة الليل:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ].

انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الكلام عن قيام الليل؛ فبين أنَّ قيام الليل سنة مؤكدة.

والدليل على تأكد سنيته: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، وفي رواية: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٥).

وكذلك قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[١] قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

فضلًا عن غيرها من الأحاديث التي ورد فيها حث النبي ﷺ على صلاة الليل؛ فقد جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «يَا عبدالله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»؛ وقد تقدم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**].

بين المصنف أنَّ صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وهنا يتكلم عن التطوع المطلق؛ فالتطوع المطلق في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢] قال: «سُئِلَ -أي النَّبيُّ ﷺ- أيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ بَعدَ المَكتوبةِ؟ وأيُّ الصِّيامِ أفضَلُ بَعدَ شَهرِ رَمَضانَ؟ فقال: أفضَلُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ الصَّلاةُ في جَوفِ اللَّيلِ، وأفضَلُ الصِّيامِ بَعدَ شَهرِ رَمَضانَ صيامُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

❖ سجود التلاوة:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ**].

---

(١) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم برقم (١١٦٣)

◆ **تعريف سجود التلاوة:**

سجود التلاوة: هو السجود الذي يشرع عند قراءة آية فيها سجدة.

◆ **حكم سجود التلاوة:**

وقد بين المصنف أنَّ سجود التلاوة يشرع ويسن؛ فقوله: [وَسُجُودُ] معطوف على قوله: [وَتُسَنُّ]؛ أي: ويسن سجود التلاوة للذي يقرأ القران، وللمستمع لآية السجدة.

والدليل على سنية السجدة بسبب تلاوة آية السجدة: ما جاء في البخاري ومسلم[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا».

وحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[٢] يقول: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»؛ فهذان الحديثان مجتمعان يدلان على أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب وإنما هو مستحب؛ لتركه إياه في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأدلة على سنيته حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وكذلك في البخاري[٤] من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٠)، صحيح مسلم (٥٧٦).
(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (٥٧٧).
(٣) صحيح البخاري (١٠٧٩)، صحيح مسلم (٥٧٥).
(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُسْتَمِعٍ].

المستمع: هو الذي يتقصد الاستماع سواء كان في الصلاة أم خارجها.

أما الذي لا يتقصد الاستماع فيسمى سامعًا لا مستمعًا، وهذا لا يسن له السجود؛ فهذا لازم قول المصنف :[وَمُسْتَمِعٍ]؛ أي: أنَّ غير المستمع لا يسن له.

والدليل على ذلك أثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فعن ابن الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عثمان مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ» ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ»؛ علقه البخاري[1] بصيغة الجزم، وهو موصول عند ابن أبي شيبه في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه[2]، واللفظ له.

◆ **التكبير لمن يسجد للتلاوة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الساجد للتلاوة يكبر داخل الصلاة وخارجها، إذا سجد وإذا رفع.

والدليل على التكبير: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»؛ أخرجه أبو داود[3].

ولعموم حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ

---

(١) صحيح البخاري (٤١/٢)، ولفظه: وقيل لعمران بن حصين: «الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا»، فقال عثمان رضي الله عنه: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٤٤/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/١)، ولفظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا».

(٣) سنن أبي داود (١٤١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧/٢).

وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»؛ أخرجه النسائي وغيره[١].

◆ **الجلوس والسلام لمن يسجد للتلاوة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ**].

بين المصنف مشروعية جلوس المسلم بعد سجود التلاوة والتسليم منه؛ وهذا خارج الصلاة.

والدليل على التسليم بعد سجود التلاوة: عموم حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ **ووجه الاستدلال عند الحنابلة:** أنَّ سجود التلاوة له حكم الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والتسليم.

ومن الأدلة ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَجْدَةً سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أورده الإمام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن»[٢]، أورده بلا إسناد، وقال النووي: «رواه ابن أبي داود بسند صحيح».

◆ **كراهة قراءة الإمام في الصلاة السرية لآية فيها سجدة، والسجود لها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا**].

يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في الصلاة سرية؛ لأنَّه إذا قرأها فترك السجود فيكون قد ترك سنة في الصلاة السرية.

وإن سجد في الصلاة السرية: فإنَّه سَيُشَوِّشُ على المصلين الذين لم يستمعوا للسجدة التي قرأها إمامهم؛ ثم لو سجد فإنَّ المأموم: إما أن يتابع، وإما أن يترك المتابعة.

---

(١) مسند أحمد (١٧٤/٦)، سنن النسائي (١١٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٥).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٥٢).

فإن تابع وائتم بالإمام؛ بناء على قوله ﷺ في الحديث المتقدم في الصحيحين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ فيكون قد تابعه في شيء لم يسمعه؛ والحنابلة يقولون: إنَّها مسنونة للمستمع والمأموم ما استمع.

وإن لم يسجد مع الإمام فإنَّه خالف إمامه؛ وعليه فإنَّ سجود الإمام لسجود التلاوة في الصلاة السرية سيوقع المأموم في أحد هذين الإشكالين.

ثم قال منهيًا بذلك أحكام سجود التلاوة: [وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا].

أي: يجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجدة التلاوة مطلقًا إلا سجدة التلاوة التي يسجدها إمامه في الصلاة السرية كما تقدم.

ودليل وجوب المتابعة: قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ والحديث في الصحيحين كما تقدم.

❖ **سجود الشكر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ].

بين المصنف أنَّ هذا السجود يسن عند تجدد النعم؛ أي: النعم التي تتجدد لا النعم الدائمة؛ مثل مولود وانتصار أو فتح أو غير ذلك. ويسن أيضًا عند اندفاع النقم؛ مثل انكسار عدو أو ذهاب شيء مخيف.

والدليل على سنية سجود الشكر حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[1] إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ».

(١) مسند أحمد (١٠٦/٣٤)، سنن أبي داود (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧٢/١).

وكذلك حديث البراء عند البيهقي[١] أنَّه ﷺ لما بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى همدان، فأسلموا: «فكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا».

ومن الأدلة على السنية فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ اليَمَامَةِ سَجَدَ»؛ أخرجه البيهقي[٢].

وكذلك سجود علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما رأى ذا الثدية، قتيلًا في صفوف الخوارج، عن طارق بن زياد قال: «سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ -وفيه فأمرهم أن يطلبوه أي ذا الثدية-، قال: ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَاه، قَالَ: فَخَرَرْنَا سُجُودًا وَخَرَّ عَلِيٌّ سَاجِدًا مَعَنَا»؛ أخرجه أحمد[٣].

◆ **حكم سجود الشكر في الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ].

قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المصلي إذا سجد شكرًا في الصلاة فإنَّ الصلاة تبطل؛ لأنَّه فعل غير مشروع في الصلاة ومن غير جنسها؛ ثم استثنى الجهل والناسي من هذا الحكم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥١٦/٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥١٩/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠/٢).

(٣) مسند أحمد (٤١٠/٢، ٤١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠/٢).

أي أنَّ سجود الشكر مثل سجود التلاوة في الأحكام؛ من التكبير، والتسليم، وغيرهما مما سبق.

❖ **الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**].

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ الأوقات التي لا يجوز التطوع فيها خمسة.**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**].

يبدأ وقت النهي من طلوع الفجر الصادق -الفجر الثاني- إلى طلوع الشمس؛ أي: من بداية شروق الشمس.

والدليل على النهي في هذا الوقت: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(١)] إلا النسائي: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

وعند عبد الرزاق في مصنفه[(٢)] بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

❐ **والحنابلة يقولون:** إنَّ وقت النهي من طلوع الفجر، لا من أداء صلاة الفجر؛ وثمة فرق بين طلوع الفجر وصلاة الفجر.

وكذلك من الأدلة حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[(٣)]: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»،

---

(١) مسند أحمد (٧٢/١٠)، سنن أبي داود (١٢٧٨)، سنن الترمذي (٤١٩) واللفظ للترمذي، سنن ابن ماجه (٢٣٥)، رواية ابن ماجه لم يأت فيها موضع الشاهد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٤٩/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦)، صحيح مسلم (٨٢٧).

وفي لفظ لمسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ**].

يبدأ وقت النهي الثاني من صلاة العصر إلى بداية غروب الشمس؛ وقدَّم المصنف هذين الوقتين لطولهما.

ودليل الوقت الثاني: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه الذي ذُكر قبل قليل: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»؛ **وهنا الشاهد**: «وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وكذلك حديث ابن عباس في البخاري ومسلم والذي ذُكر أيضًا قبل قليل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ**].

يبدأ وقت النهي الثالث من بداية شروق الشمس، إلى أن ترتفع قدر رمح.

والحنابلة يقولون: قدر رمح بالعين؛ أي: أن ترتفع عن الأرض عن الأفق قدر رمح بالعين؛ أي: مسافة رمح. **وقال بعضهم**: أي: مسافة متر في العين. **وقدره بعضهم**: بالدقائق؛ وهو بعد إشراقها وظهور قرصها إلى مدة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة.

ودليل هذا الوقت: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[2] قال:

---

(١) صحيح البخاري (٥٨١)، صحيح مسلم (٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»؛ والشاهد قوله: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، وهذه الأوقات الثلاثة المذكورة ها هنا هي أوقات النهي المغلظ، وأولها ذكرًا عند المصنف: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

ومن أدلة هذا الوقت وغيره: حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] قال له النبي ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وعند النسائي[٢] من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا».

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»؛ متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).
(٢) سنن النسائي (٥٧٢).
(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٢)، صحيح مسلم (٨٢٨).

ومن الأدلة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[1]: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ].

أي: ينهى عن الصلاة عند وقوف الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، فإنَّ الشمس إذا وصلت إلى خط نصف النهار تسمى قائمة، وتكون قد وصلت إلى أعلى نقطة في دائرتها، وتثبت قليلًا ثم تتحرك.

فتحركها ومفارقتها للنقطة التي ثبتت فيها؛ تسمى الزوال.

وثباتها في كبد السماء وقت نهي مغلظ؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في صحيح مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ...»، والشاهد قوله: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ».

ولفظ المصنف قريب من لفظ حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال:[وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ].

وأيضًا من الأدلة حديث عمر بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ

(١) صحيح البخاري (٥٨٣)، صحيح مسلم (٨٢٩).

مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»؛ **والشاهد قوله**: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ». **ومعنى**: يستقل الظل بالرمح؛ أي: عندما يتقاصر ظله إلى أقل حد ثم يثبت. وقوله: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ»؛ أي: بدأ الزوال.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ].

هذا الوقت الأخير من أوقات النهي، وهو عندما تبدأ الشمس بالغروب حتى يكتمل غروبها؛ أي: حتى يسقط قرص الشمس ويتوارى خلف الأفق. وهذا الوقت الثالث من أوقات النهي المغلظ، وهو داخل في وقت ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، لكن خصه بالذكر؛ لأنَّه وقت ورد ذكره في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

وكذلك ورد ذكره في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا».

كذلك ورد ذكره في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم حينما قال: «حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ -أي بعد العصر- حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وكذلك من أدلة هذا الوقت الأخير: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري

ومسلم: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»؛ أي: حتى يكتمل غروبها.

◆ **حكم ابتداء صلاة في أوقات النهي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا**].

أي: يحرم على المسلم أن يتنفل في هذه الأوقات ابتداءً؛ أي أن يبدأ الصلاة في هذه الأوقات، فيدخل وقت النهي فينشئ المسلم صلاة. **والتحريم مطلق**؛ أي: سواء كان عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا.

❐ والعلماء يفرقون بين ابتداء الصلاة في وقت النهي، وبين ودخول وقت النهي عليه وهو يصلي.

فلو أنَّ مسلمًا بدأ يصلي قبل دخول وقت النهي، واستمر في صلاته حتى دخل قت النهي فلا يحرم في ظاهر كلام المصنف؛ لأنَّه قيد التحريم بأن تبتدئ وتنشئ صلاة وأنت تعلم بدخول وقت النهي؛ والله تعالى أعلم.

واستثنوا في المذهب تحية المسجد حال الخطبة إذا دخل والخطيب يخطب، فيخرج عن وقت النهي، ولو كان الخطيب يخطب في وقت قيام قائم الظهيرة؛ لأمر النبي ﷺ للداخل بأن يصلي ركعتين، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)]، قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»».

(١) صحيح البخاري (٩٣١)، صحيح مسلم (٨٧٥).

وقال الحنابلة: إنَّ الصلاة تنعقد إذا بدأها في وقت نهي.

◆ **ما يستثنى من الصلاة في أوقات النهي:**

ثم استثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصلوات التي يجوز أن تصلى في وقت النهي؛ **وهي:**

أولًا: قضاء الفرض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا: قَضَاءُ فَرْضٍ**].

المسلم الذي فاتته صلاة وأراد أن يقضيها فإنَّه يقضيها ولو في وقت النهي؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه المتقدم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»؛ وهذا الحديث عام حتى لو كان قد تذكرها في وقت النهي؛ فالحنابلة يجوزون قضاء الصلاة في أوقات النهي.

ثانيًا: ركعتا الطواف. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**].

يجوز للمسلم أن يصلي ركعتي الطوف في أوقات النهي.

والدليل على ذلك: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[1]: أنَّ النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»؛ قالوا: هذا يدل على أنه يجوز له أن يصلي في أي ساعة شاء ولو في وقت النهي.

ثالثًا: سنة الفجر. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا**].

تستثنى سنة الفجر من وقت النهي؛ ففي المذهب وقت النهي يبدأ بطلوع الفجر، وسنة الفجر تؤدى بعد طلوع الفجر. وهذا الوقت وقت نهي؛ لكن نهي عن التطوع

(١) مسند أحمد (٢٩٧/٢٧)، سنن أبي داود (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٨٦٨)، سنن النسائي (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٨/٢).

المطلق أما سنة الفجر فإنَّها مستثناة. **وقيد ذلك بالأداء لا بالقضاء**، فقال:[أَدَاءً قَبْلَهَا]؛ أي: قبل صلاة الفجر. أمَّا قضاؤها بعد صلاة الفجر فإنها ممنوعة في وقت النهي.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم والذي قال فيه النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»؛ رواه الخمسة إلا النسائي-وهاتان السجدتان هما ركعة سنة الفجر- وفي لفظ عبد الرزاق: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

رابعًا: صلاة الجنازة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ].

يجوز أن تصلى الجنازة في وقتين من أوقات النهي وهما بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنَّ وقتهما طويل، فلو أخرنا الصلاة خالفنا الأمر الذي جاء بالإسراع بالجنازة.

والدليل: الإجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر.

أما غير هذه الأوقات من أوقات النهي؛ كوقت قيام قائم الظهيرة، ووقت غروب الشمس، ووقت بداية إشراق الشمس إلى أن ترتفع، فلا يجوز صلاة الجنازة فيها؛ لأنَّها قصيرة، وانتظار ذهابها لا يؤدي إلى تأخير صلاة الجنازة.





صلاة الجماعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ عَلَى: الرِّجَالِ، الأَحْرَارِ، القَادِرِينَ.

* وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

* وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى: أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ.

- وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا؛ أَدْرَكَ الرَكْعَةَ بِشَرْطِ: [١] إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، [٢] وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، [٣] وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.

- وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ.

- وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

* وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ: [١] قِرَاءَةً، [٢] وَسُجُودَ سَهْوٍ، [٣] وَتِلَاوَةٍ، [٤] وَسُتْرَةً، [٥] وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، [٦] وَتَشَهُّداً أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.

* لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ؛ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ.

- وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصل عقده للكلام عن أحكام صلاة الجماعة، حيث

بين في هذا الفصل:

١. حكم صلاة الجماعة، وشروطها.

٢. وبين الضابط الذي تدرك به الجماعة.

٣. والضابط الذي تدرك به الركعة.

٤. ثم تكلم عما يتحمله الإمام عن المأمومين، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة.

❖ **حكم صلاة الجماعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه الجملة حكم صلاة الجماعة وهو:** أنَّها تجب وجوبًا عينيًّا. وذلك للصلوات الخمس فقط أداء لا قضاء، فلا تجب لغيرها من الصلوات التي تشرع لها الجماعة، وكذلك لا تجب عند قضاء هذه الصلوات.

والدليل على وجوب الجماعة: آية الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]. ففي هذه الآية دليل عند الحنابلة على وجوب صلاة الجماعة؛ ففيها أمر من الله جَلَّ وَعَلَا للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بأن يقوموا مع النبي ﷺ.

كما استدلوا بقوله جل في علاه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، حيث جاء الأمر بالركوع؛ أي بالصلاة مع المصلين.

ومما استدل به الحنابلة من السنة على وجوب صلاة الجماعة وجوبًا عينيًّا:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[١]، وفيه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢] بسنده، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»».

وبحديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»؛ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣].

وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه والبيهقي[٤]، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

❐ **ويحسن التنبيه على أنَّ الكلام هنا**: عن صلاة الجماعة، لا عن أدائها في المسجد.

❖ **شروط وجوب الجماعة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شروط وجوب الجماعة؛ وهي:

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٤)، صحيح مسلم (٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٣) مسند أحمد. (٢٤٣/٢٤)، سنن أبي داود (٥٥٢)، سنن ابن ماجه (٧٩٢) واللفظ لابن ماجه. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧١/٣): «إسناده حسن صحيح».

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٣)، سنن البيهقي الكبرى (٨٠/٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٢).

الشرط الأول: الرجولة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى: الرِّجَالِ]، فخرج بذلك المرأة والصغير، فلا تجب عليهما.

وذلك لأنَّ الأصل للمرأة القرار في البيت، والصغير رفع عنه القلم حتى يبلغ أو حتى يحتلم، **وقد جاء في حديث** ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

كذلك استدلوا على هذا الشرط: بحديث أبي بن كعب في معرض الحديث عن صلاة الجماعة، والذي فيه قول النبي ﷺ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»؛ أخرجه أبو داود، والحاكم[(٢)]. **والشاهد فيه قوله**: «الرَّجُلِ».

الشرط الثاني: الحرية. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الأَحْرَارِ]، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ لأنَّه مملوك لغيره.

الشرط الثالث: القدرة على الجماعة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [القَادِرِينَ]، فإنَّها تسقط حال العذر.

ودليل هذا: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه والبيهقي[(٣)]، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

والمصنف هنا لم يفرق بين حال السفر والحضر، فلم يذكر قيد الإقامة أيضًا،

---

(١) سنن أبي داود (٥٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨/٣).
(٢) سنن أبي داود (٥٥٤)، المستدرك (٣٧٥/١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥/٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣)، سنن البيهقي الكبرى (٨٠/٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٢).

وإنَّما أطلق، فدل على أنَّ الصلاة تجب على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرًا؛ **وذلك لقوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]؛ وهذا في السفر.

ولحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في البخاري ومسلم، فقد أرشدهم النبي ﷺ بقوله: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

❖ **التقدم للإمامة بين يدي الإمام الراتب:**

ثم انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حكم الإمامة مع وجود الإمام فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة تقدم أحدٍ بين يدي الإمام الراتب في المسجد إلا إذا أَذِن الإمام بذلك، أو كان الإمام معذورًا لا يستطيع أن يصلي جماعة، أو علم أنَّ الإمام لا يكره تقدم غيره بين يدي، فحينذاك لا يحرم.

والدليل على هذا الحكم -عند الحنابلة-: حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]، قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ والمسجد من سلطانه.

واستدلوا بما في المتفق عليه[2]، من إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»»؛ وفيه: «فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).
(٢) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨).

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ [أحد رواة الحديث]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ »؛ وهذا دليل على عذر الإمام.

وكذلك تقدم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي النبي ﷺ:، كما عند البخاري ومسلم[1]، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ» [وذكر أنَّ النبي ﷺ وسلم ذهب لقضاء حاجته فتأخر، فلما رجع وتوضأ، قال المغيرة]: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، ... ثم قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». وفي رواية لمسلم قال المغيرة: «فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «دَعْهُ»»؛ وفي هذا دليل على الإذن أو عدم الكراهية.

❖ **ضابط إدراك الجماعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى: أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أنَّ ضابط إدراك الجماعة-عند الحنابلة -: هو أن يأتي بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام الأول. فإذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام ثم سلم

(١) صحيح البخاري (١٨٢)، صحيح مسلم (٢٧٤) واللفظ له، ولفظ البخاري مختصر دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف.

الإمام فقد أدرك الجماعة، وأدرك فضلها وترتبت عليه أحكامها. والكلام هنا ليس عن إدراك الركعة وإنما عن إدراك الجماعة.

وقد استدلوا على ذلك: بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود والترمذي وأحمد: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فإذا كبر المسبوق فقد دخل في الصلاة، ولا تزال الصلاة مستمرة ما لم يسلم، والمسبوق أدرك جزءًا ولو يسيرًا منها قبل أن يسلم الإمام ويتحلل منها.

وأيضًا يستدلون بحديث أبي هريرة عند أبي داود[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فقوله: «فَاسْجُدُوا» دليل على أنَّهم يدركون الجماعة، ولا يلزم من ذلك أن يدركوا الركوع حتى تكتب لهم الجماعة.

وكذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[2]، والذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وهذا الحديث من أقوى أدلة الحنابلة، فإنَّه يقول: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؛ أي: المقدار الذي تنعقد به صلاة هذا المسبوق وهو تكبيرة الإحرام، يؤمر بأن يصليه مع الجماعة.

❖ ضابط إدراك الركعة:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة ضوابط لإدراك الركعة؛ فيحسب للمسبوق أنَّه من

---

(١) سنن أبي داود (٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).

المدركين للركعة بها، وهي:

الضابط الأول: أن يدرك إمامه راكعًا، **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا؛ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا].

والدليل: حديث النبي ﷺ في المتفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

ولحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»»؛ أخرجه البخاري[2]. فدل هذا الحديث على أنَّ أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعلم أنَّ مجيئه بالركوع إدراك للركعة؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف.

الضابط الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ].

أي إدراك الإمام في الركوع مع عدم الشك، **وعدم الشك فيه معناه**: أنَّه حتى تحتسب هذه الركعة لهذا المأموم فلا بد أن يدرك إمامه راكعًا بيقين، فيتيقن بأنَّه أتم ركوعه وانحناءه وإمامه لا يزال راكعًا.

بمعنى لو أنَّ مأمومًا جاء مسبوقًا وكان الإمام راكعًا، فأراد هذا المأموم أن يتابع الإمام ويدرك الركعة، فكبر المأموم ثم ركع، لكن الإمام رفع فأشكل على هذا المأموم وشك: هل ركع وأتى بكيفية الركوع والانحناء مع ركوع والإمام لا يزال راكعًا أو لا؟ فإن شك فإنَّه يعود إلى اليقين؛ وهو أنَّه لم يدرك هذه الركعة مع الإمام؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، صحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٣).

فيبني على اليقين ولا يحسب هذه الركعة.

ومن الأدلة على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين المتقدم: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

الضابط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا**].

ومعنى هذا: أن يكبر هذا المسبوق تكبيرة الإحرام وهو قائم؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام ركن يؤتى به حال القيام، لا حال الركوع أو الانحناء للركوع؛ فلو كبر وهو منحن فإنَّه لا يعد مدركًا للركعة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ**].

أي: أنَّه بعد أن أتى بتكبيرة الإحرام، يسن له أن يأتي بتكبيرة الانتقال للركوع حال القيام، لذلك لو خلط المسبوق -عند المصنف- فجاء بتكبيرة الانتقال ولم ينوها تكبيرة إحرام فلا تنعقد صلاته، ولا يعد مدركًا للركعة.

❖ **ما يفوت المسبوق:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا**].

بين المصنف حال هذا المسبوق الذي فاته شيء من الركعات: ما الذي فاته؟ وماذا يصلي بعد أن يسلم إمامه؟ بمعنى أنَّ المسبوق يحسب ويعد الركعات التي أدركها مع الإمام، على ترتيب الإمام فتكون آخر الصلاة.

فعلى سبيل المثال: لو أنَّ المسبوق أدرك مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب، فإنَّ هذه الركعة هي ثانية لهذا المسبوق كذلك، ويأتي معه بالثالثة أيضًا، ثم

يقوم ليقضي الأولى التي فاتته.

❐ **وثمرة ذلك**: أنَّ هذه الركعة التي فاتته ولم يدركها: إن عدَّها الأولى فإنَّه سيقرأ الفاتحة جهرًا، وسيقرأ معها سورة؛ بخلاف ما لو قلنا له: إنَّ هذه الركعة التي استفتحت صلاتك بها مع الإمام هي الركعة الأولى لك فعندما يسلم الإمام، فإنَّه يكمل صلاته على ترتيبها.

فإن كان أدرك مع الإمام ركعة وسلم إمامه، قام فأتى بما تبقى من الركعات من هذه الصلاة، فيؤديها بترتيبها، وعددها، وكيفيتها، وصفتها من قراءة وجهر أو إسرار، وغير ذلك، فيأتي بالركعة الثانية والثالثة والرابعة إلى آخره.

- ويعامل الركعات المتبقية على الترتيب، فإن كانت الأولى والثانية: فإنَّه يجهر.

- وإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فإنَّه لا يجهر ولا يزيد على الفاتحة.

فما صلى مع الإمام هو آخر الصلاة وما يقضيه يعامله فيما لو كان في ابتداء صلاته، كأن يأتي بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والجهر، وقراءة سورة مع الفاتحة، إلى آخره.

واستدل الحنابلة على ذلك: بقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[1]: قال ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، وفي رواية عند أحمد[2]: قال: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا».

(١) صحيح مسلم (٦٠٢).
(٢) مسند أحمد (١٩٢/١٢).

وأيضا جاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»؛ رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

❖ **ما يتحمله الإمام عن المأموم:**

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأعمال والأقوال التي يتحملها الإمام عن المأموم.

الأمر الأول: قراءة الفاتحة في الجهرية. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ: قِرَاءَةً**].

ومعنى هذه الجملة أنَّ الإمام يقرأ سورة الفاتحة، ولا قراءة على المأموم، وذلك في الصلاة الجهرية عندهم، فقراءة الإمام تكفي المأموم وتغنيه عن القراءة.

ويستدل الحنابلة على هذا: بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقد نقل الإمام أحمد الإجماع على أنَّها نزلت في الصلاة[2].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[3] إلا الترمذي: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وهذا الحديث أخرج مسلم إسناده ولم يذكر لفظه من حديث أبي موسى. **والشاهد فيه قوله**: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وهو من أقوى الأدلة على أنَّ المأموم لا يقرأ الفاتحة إذا سمع قراءة الإمام أو إذا جهر الإمام.

---

(١) مسند أحمد (٩٢/١٩)، سنن أبي داود (٧٦٣)، سنن النسائي (٩٠١)، والرواية عند النسائي ليس فيه ذكر الشاهد من الحديث، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (٣٥١/٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

(٣) مسند أحمد (٤٦٩/١٤)، سنن أبي داود (٦٠٤)، سنن النسائي (٩٢١)، سنن ابن ماجه (٨٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧/٢).

ومن الأدلة عند الحنابلة: حديث عن جابر عن سعيد بن منصور عند الدارقطني، وابن ماجه، وأحمد[١]: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

كما استدلوا بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق في مصنفه[٢] بسنده عن أبي وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عبدالله فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في موطئه[٣] موقوفًا: عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامَ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ».

كما استدلوا بأثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[٤]، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ».

الأمر الثاني: سجود السهو. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسُجُودَ سَهْوٍ**].

فإذا سهى المأموم في الركعات التي يصليها مع الإمام فلا سجود سهو عليه، وليس معنى هذه الجملة أنَّ الإمام يسجد للسهو وحده، وأنَّ المأموم لا يسجد معه؛ **وإنَّما المعنى**: أنَّ المأموم إذا سها خلف الإمام فلا سهو عليه، ولا يسجد المأموم للسهو؛

---

(١) مسند أحمد (١٢/٢٣)، سنن ابن ماجه (٨٥٠)، سنن الدارقطني (٢٥٩/٢)، وسياق إسناد أحمد وابن ماجه ورواية للدارقطني عن أبي الزبير، عن جابر، وفي رواية أخرى للدارقطني (١٠٧/٢)، قال: عن عبدالله بن شداد ، عن جابر، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٦/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٢).

(٣) موطأ مالك (١١٧/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٤١/٢)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣١٧/١)، واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عبدالله: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا»».

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان مسبوقًا، فسها بعد سلام الإمام فهنا لا يتحمل الإمام سجود السهو عنه في هذه الحالة، فيلزم المأموم أن يسجد للسهو.

والدليل على أنَّ الإمام يتحمل سهو المأموم فلا يسجد المأموم للسهو إذا سها خلف الإمام: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إِنَّ الْإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ. وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَالْإِمَامُ يَكْفِيهِ»؛ أخرجه البيهقي[1].

وكذلك استدلوا بالإجماع.

الأمر الثالث: سجود التلاوة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتِلَاوَةٍ].

أي: يتحمل الإمام عن مأموم سجود التلاوة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري ومسلم المتقدم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ فالمأموم يأتم بالإمام ولا يخالفه فإذا سجد سجدوا، وإذا لم يسجد لا يسجد.

الأمر الرابع: السترة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُتْرَةً].

أي: أنَّ سترة الإمام هي سترة للمأموم، فلا يلزم المأموم أن يضع سترة بين يديه وهو يصلي خلف الإمام. فلو مرَّ مار بين يدي المأموم فلا يقطع صلاته؛ لأنَّ سترة الإمام سترة للمأموم.

والدليل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[2]: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤٩٥/٢)، وحكم عليه بالوضع الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٤/١).
(٢) صحيح البخاري (٧٦).

بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»؛ فدل هذا الحديث على أنَّ المأموم لا يلزمه أن يضع سترة، وبالتالي لا يقطع صلاته شيء؛ لأنَّ السترة يتحملها الإمام؛ فسترة الإمام سترةٌ للمأموم.

الأمر الخامس: دعاء القنوت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَدُعَاءَ قُنُوتٍ].

أي: يتحمل الإمام عن مأموم دعاء القنوت، فالمأموم لا يدعو للقنوت؛ لأنَّ الإمام هو الذي يدعو للقنوت.

والدليل على هذا هو أنَّ المشروع في حق المأموم أن يُؤمِّنَ على دعاء الإمام، لا أن يدعو مستقلًا بنفسه؛ لأنَّ تأمينه على دعاء الإمام هو دعاء.

والدليل على ذلك: بقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُس: ٨٩]، فقد جاء عند الطبري[1] في تفسير هذه الآية، قال: كان موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يدعو، وهارون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يؤمن. فدخل هارون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الدعاء بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ بصيغة التثنية.

وقد أجمع العلماء أنَّ المأموم يؤمن على دعاء القنوت.

الأمر السادس: التشهد الأول للمأموم المسبوق. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَشَهُّداً أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ].

أي: أنَّ المأموم إذا أدرك الصلاة في الركعة الثانية أو في الثالثة من الرباعية فإنَّه لا يجلس للتشهد الأوسط. فلو أدركه في الثانية فهي الأولى له، فحينما يقوم إلى الثالثة

---

(١) تفسير الطبري (١٨٥/١٥)، وعند سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٣٣١/٥)، عن محمد بن كعب، وفيه قال: «كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونُ، يُؤَمِّن، وَالدَّاعِي والمُؤَمِّن شَرِيكَانِ».

مع الإمام، لا يجلس للتشهد الأوسط؛ مع أنَّها الثانية للمسبوق، والتشهد الأوسط واجب؛ لأنَّ تشهد الإمام يكفيه، فالإمام تشهد التشهد الأوسط، وإن لم يدركه المأموم.

والدليل على هذا قول النبي ﷺ في حديث عائشة في الصحيحين[١] قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»»، فالمأموم لا يخالفه، فلا يقوم الإمام للثالثة فيجلس المأموم ليتشهد؛ لأنَّ هذه مخالفة ومفارقة وعدم ائتمام.

❖ **متى يُسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ].

أي: يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام ولا يجب؛ لأنَّ الإمام يتحمل عنه القراءة.

وسكتات الإمام الثابتة هي سكتتان:

السكتة الأولى: عند الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل أن يقرأ، والتي جاء ذكرها في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[٢]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ». وجاء في ألفاظ الحديث في المتفق عليه أنَّ أبا هريرة سأل النبي ﷺ قال: «إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»».

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، صحيح مسلم (٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، صحيح مسلم (٥٩٨).

السكتة الثانية: بعد القراءة، والتي جاء ذكرها في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(١)]، قال سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا عِنْدَ رُكُوعِهِ».

ويذكر الفقهاء كذلك سكتة بعد قراءة الفاتحة ولا دليل عليها.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسِرِّيَّةٍ].

أي: كذلك يسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية؛ **والدليل على ذلك**: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[(٢)]، قال: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ فالحنابلة لا يرون وجوب القراءة على المأموم في السرية.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ].

أي: يسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعد المسافة بينه وبين الإمام؛ كأن يكون في طابق آخر، أو يكون عدد الصفوف كبيرًا ولا مكبرات صوتية.

والفقهاء يعللون استحباب القراءة: لأنَّه لا يسمع قراءة الإمام، فأشبه الصلاة السرية؛ فيقرأ المأموم على سبيل الاستحباب، لأنَّه قرركما تقدم أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، وهذا على سبيل الإطلاق في الجهرية وغيرها.

ثم قال مستثنيًّا ومقيدًا: [لَا طَرَشٍ].

أي: إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لبعد؛ لأنَّه بعيد فإنَّه يسن له أن يقرأ،

---

(١) سنن أبي داود (٧٧٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٨/٢).

لكن إذا كان لا يسمع؛ لعلة في سمعه وهي الطرش فلا تسن القراءة في حقه.

والفقهاء يقولون: الطرش دون الصمم، يعني: أيسر أو أقل من الصمم؛ فإنَّ الأطرش قد يسمع إذا ارتفع الصوت.

ودليل عدم استحباب القراءة للأطرش؛ حتى لا يشغل غيره؛ لأنَّه قد يرفع صوته، هذا ما ذكره المصنف. والصحيح في المذهب استحباب القراءة للأطرش؛ لأنَّه غير مأمور بالإنصات، فإنَّه لا يسمع.

❖ **ما يسن للإمام:**

أولًا: التخفيف. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ**].

يسن للإمام أن يخفف الصلاة، لكنه قيد هذا التخفيف بألا يكون مُخلًّا بالأركان والواجبات، فلا بد أن تكون الصلاة تامة؛ فيقتصر فيها على أدنى الكمال، وهو الإتمام.

والدليل على ما ذكره المصنف حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[(١)]، والذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

وكذلك استدلوا بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه أنس: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٨)، صحيح مسلم (٤٦٩).

كذلك استدلوا بحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[١] في قصة التطويل، قال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورة، لما صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول بهم فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ -وفي رواية «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»-، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؛ متفق عليه.

وأيضًا يستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين في قصة المسيء صلاته على الإتمام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ هذا دليل اشتراط الإتمام مع التخفيف.

ثانيًا: تطويل الركعة الأولى. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ**].

يسن للإمام أن يطول الركعة الأولى، مقابلة بالركعة الثانية؛ فتكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، مع سنية التخفيف في الصلاة كلها.

والدليل على ذلك: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في المتفق عليه، وفيه قال: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢]، قال: «لَقَدْ

(١) صحيح البخاري (٧٠٤)، صحيح مسلم (٤٦٦).
(٢) صحيح مسلم (٤٥٤).

كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»؛ فقوله:«مِمَّا يُطَوِّلُهَا» دليل على سنية تطويل الركعة الأولى.

ثالثًا: انتظار الداخل إلى الصلاة. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ**].

يسن للإمام أن ينتظر الداخل إلى الصلاة، فإذا شعر الإمام بدخول أحد فيسن له أن ينتظره، ولا سيما إذا كان راكعًا؛ حتى يدرك هذا الداخل الركعة. **ولكن هذا الانتظار قيَّده المصنف**: بعدم المشقة على المأمومين الذين معه.

فلو أنَّ إمامًا ركع فأطال الركوع، ثم شعر بفتح الباب أو بدخول أحد المصلين، ثم غلب على ظنه أنَّ انتظاره سيورث المصلين الذين يعرفهم ويعرف حالهم مشقةً فلا يسن له الانتظار، بخلاف ما إذا كان هذا الانتظار لا يشق على جماعته، فإنَّ لجماعته حقًا، بل لعل حقهم أعظم؛ لأنَّهم معه في الصلاة من أولها.

والدليل على سنية انتظار الداخل حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[1] الذي فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ»؛ أي: يبقى ينتظر حتى لا يسمع وقع قدم أحد دخل إلى المسجد.

كذلك استدلوا بما جاء في الصحيحين من انتظاره ﷺ في صلاة الخوف؛ فالنبي ﷺ في صلاة الخوف كان يصلي الركعة ثم يثبت قائمًا، فتكمل الجماعة التي معه صلاتها،

(١) سنن أبي داود (٨٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٢/١).

ثم تأتي جماعة أخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، فيثبت جالسًا. ولفظ الصحيحين[(١)]: «ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا».

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢).

الإمامة وما يلحقها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ.

* وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرا خَلْفَ غَيْرِهِ.

- وَلَا إِمَامَةُ: مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.

- وَأُمِّيٍّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.

- وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ.

- وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا: [١] رَاتِبًا، [٢] رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

- وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

- وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى.

-وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

*وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ: لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ.

* وَسُنَّ وُقُوفُ: المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا.

- وَمَنْ صَلَّى: عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

❊ وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، وَإِلَّا شُرِطَ: رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

❊ وَكُرِهَ: [١] عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، [٢] وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، [٣] وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ، [٤] وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، [٥] وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ، [٦] وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

❊ وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: [١] مَرِيضٌ، [٢] وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، [٣] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، [٤] وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَراً مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُهُمْ].

هذا الفصل الذي أفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن الأَولى بالإمامة، ثم ثنى بالحديث عمن لا تصح إمامتهم، ثم عن موقف المأموم من الإمام وما يتعلق بذلك من مسائل.

❖ الأَولى بالإمامة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ].

قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأقرأ العالم فقهَ صلاتِه أولى بالإمامة من الأفقه.

فلو حضر عندنا رجلان مستويان في فقه الصلاة، لكن أحدهما أقرأ من الآخر فإنَّ الأقرأ أولى بالإمامة من الآخر، **فيقدم عند الحنابلة الأقرأ وهو الأجود قراءة؛ بشرط علم فقه الصلاة.**

وهذه المسألة من مفردات الحنابلة، **والدليل على ما ذهب إليه الحنابلة، جملة من الأحاديث؛ منها:**

١. حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢. وحديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور المخرج في صحيح البخاري[(٢)]، الذي قال فيه عمرو: قال أبي: «جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا -وبين ماذا قال له النبي ﷺ- فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»؛ يقول عمرو بن سلمة: «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ».

٣. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود[(٣)] في سننه: قال النبي ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٥٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥/١).

❖ من لا تصح إمامته:

بين المصنف الذين لا تصح إمامتهم؛ وهم:

الأول: الفاسق. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ].

بدأ بالفاسق، وبين أنَّ الصلاة خلفه لا تصح. **والفاسق له تعريفات كثيرة عند الفقهاء، منها: أنَّه المرتكب للكبيرة أو المصر على الصغيرة.**

وفسقه قد يكون بالأفعال: كالزنا، والسرقة، والكذب، وأكل الربا، وغيرها من الذنوب والآثام الكبائر -نسأل الله العافية-.

وقد يكون فسقه بالاعتقاد: كالمبغض للصحابة، والمبتدع بدعة لا تصل إلى حد الشرك والكفر.

❐ وفي المذهب رواية ثانية وهي أنَّ الصلاة تصح خلف الفاسق.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثناءً لعدم صحة الصلاة خلف الفاسق، فقال:[إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرا خَلْفَ غَيْرِهِ]؛ فإذا كانت الصلاة خلف هذا الفاسق صلاة جمعة أو عيد، ولم نجد غير هذا الفاسق ليصلي بنا الجمعة أو العيد، فحينئذٍ تصح هاتين الصلاتين خلفه.

وهذا الاستثناء من المصنف سببه: أنَّ صلاتي الجمعة والعيد ليستا كغيرهما من الصلوات؛ فإنَّ عدم صحة الصلاة، وعدم الصلاة سيؤدي إلى تفويتهما وتركهما بالكلية، وهاتان الصلاتان ليستا كالصلوات الأخرى التي من الجائز أداؤها في البيت.

فصلاة الجمعة يصليها الإمام. كما لا يجوز عندهم أن يصليها أي شخص في أي مكان.

والدليل على ما ذكره المصنف من عدم صحة الصلاة خلف الفاسق: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المخرج عند ابن ماجه[1]، قال النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»؛ والحديث ضعيف، ووصفه أبو حاتم بالنكارة. **والشاهد فيه في قوله**: «فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ».

الثاني: صاحب الحدث الدائم. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا إِمَامَةُ: مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ].

بين المصنف أنَّ صاحب الحدث الدائم لا تصح إمامته، لا تصح الصلاة خلفه.

وصاحب الحدث الدائم: هو الذي به حدث لا يسيطر عليه، ولا يستطيع ضبطه؛ كمن به سلس بول، أو سلس ريح، أو جرح لا يرقى، وكالمستحاضة.

وعللوا ذلك فقالوا: إنَّ طهارة صاحب الحدث الدائم طهارة ضرورة، وإلا فهو ليس بطاهر، فمن به سلس بول مثلًا، فإنَّه حين يتوضأ للصلاة لا يزال البول ينزل منه، فهذا ليس بطاهر حقيقة، وإنما هو طاهر ضرورة، والمؤتم به أشبه بالمؤتم بمحدث؛ لذا لا تصح الصلاة خلفه كما أنَّ الصلاة خلف المحدث لا تصح.

❐ **والراجح في المسألة**: أنَّ صاحب العذر الدائم الذي تصح صلاته لنفسه،

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٥/١).

تصح صلاته بالناس وإمامته لهم؛ لأنَّ كل من صحت صلاته لنفسه، صحت إمامته.

الثالث: الأمي. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُمِّيٍّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى].

بين المصنف أنَّ الصلاة لا تصح خلف الأمي. **وأنَّ الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفًا لا يدغم فينقص بذلك حرفًا منها، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى**؛ كأن يضم تاء: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

ثم استثنى فقال: [إِلَّا بِمِثْلِهِ]؛ أي إن كان هذا الأمي سيؤم أميًّا مثله، فإمامته صحيحة، وصلاة الأمي الذي خلفه صحيحة.

والدليل على ما ذكره المصنف من عدم صحة الصلاة خلف الأمي: حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

وكذلك حديث أبي مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يدلان على أنَّ الإمامة لمن يقرأ. فالأمي الذي لا يقرأ لا تصح إمامته، ونقلت بعض كتب الفقه عن الإمام الزهري أنَّه قال: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَؤُمَّ النَّاسَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»[1].

أمَّا دليل الاستثناء الذي ذكره المصنف وهو أنَّ الأمي تصح الصلاة خلفه لمن كان أميًّا مثله: هو أنَّهما متساويان في الوصف والحال.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ].

---

(١) شرح منتهى الإرادات. (٢٧٦/١)، منار السبيل (ص١٢٧).

أي: لا تصح إمامة من بل سلس بول إلا بمثله. والذي به سلس بول يدخل في أصحاب العذر الدائم، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم-: أنَّ المصنف هنا كرره عطفًا على قوله: [إِلَّا بِمِثْلِهِ]، وإلا فصاحب سلس البول عذره دائم؛ وتقدم ذكرهم.

الرابع: العاجز عن الركوع والسجود وبقية الأركان. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَاجِزٌ عَنْ: رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا].

أي: ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوهما.

والدليل: أنَّ هذا الإمام أخل بركن من أركان الصلاة، ألا وهو ركن الركوع أو ركن السجود أو القعود، فلا تصح إمامته بغيره، مع أنَّ صلاته لنفسه تصح.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوِ اسْتِقْبَالٍ].

هذه الجملة معطوفة على قوله: [وَعَاجِزٌ]؛ أي: العاجز عن اجتناب النجاسة، والعاجز عن استقبال القبلة، لا تصح إمامتهما أيضًا.

فالعاجز عن الركوع، والعاجز عن السجود، والعاجز عن القعود، والعاجز عن اجتناب النجاسة، والعاجز عن استقبال القبلة، هؤلاء جميعًا لا تصح الصلاة خلفهم؛ والسبب أنَّهم أخلوا بركن أو بشرط من شروط الصلاة.

الخامس: العاجز عن القيام. قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ].

أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام بمن يستطيع القيام، فلو أنَّ مسلمًا لا يستطيع القيام في الصلاة وأراد أن يؤم الناس، فلا تصح إمامته بمن يستطيع القيام؛ لأنَّه عاجز عن ركن، وهذا يشترك مع العاجز عن الركوع والسجود؛ لكنَّ المصنف أفرده هنا

بالذكر؛ لأنَّ فيه استثناء، فقال: [إِلَّا: رَاتِبًا، رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ]، **فالعاجز عن القيام تجوز وتصح إمامته بالقادر على القيام بقيدين أو بشرطين:**

١. أن يكون هذا الإمام العاجز عن القيام هو الإمام الراتب.

٢. ألا يكون عجزه عن القيام دائمًا؛ بل لا بد أن يكون عارضًا يرجى زواله.

والدليل على ما ذكره المصنف من عدم صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر على القيام والاستثناء: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»»؛ متفق عليه.

وجاء من حديث أنس وأبي هريرة في الصحيحين[1] أنَّه ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

واستثنائهم الإمام الراتب؛ لإمامة النبي ﷺ بالصحابة وهو جالس.

وعللوا تقييدهم ذلك: بزوال العلة فقالوا: حتى لا يُترك القيام على الدوام؛ فلو كان الإمام ممن لا يرجى زوال علته، بمعنى أنَّ عجزه عن القيام دائم، فإمامته والصلاة خلفه ستفضي إلى ترك القيام على الدوام.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩)، (٧٢٢)، صحيح مسلم (٤١١)، (٤١٤)، هذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، وحديث أنس رضي الله عنه نحوه.

ومن الأدلة كذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: أنَّ النبي ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» -وفيه-: «فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ».

السادس: المميز. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ**].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أنَّ المميز لا يجوز أن يكون إمامًا لرجل بالغ في صلاة الفريضة.

والمميز: هو الصغير الذي يدرك الأشياء ويميزها؛ وقد تقدم ذكر سن التمييز ألا وهو: السبع سنوات، وذكرنا أنَّ هذا المميز تصح صلاته؛ لصحة النية منه.

والدليل على عدم صحة إمامته بالبالغ: أنَّ هذا المميز غير مكلف؛ وعلى هذا تكون صلاته نافلة، وفي المذهب لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض.

ودليلهم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم [وقد تقدم من حديث أبي هريرة]، فالمتنفل اختلف على المفترض في النية.

واستدلوا أيضًا بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأثرم: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»، قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»[1]: «أخرجه الأثرم بإسناد منقطع»،

(١) فتح الباري لابن رجب، (١٧٣/٦).

ولم أقف عليه في المطبوع من سنن الأثرم.

واستدل الحنابلة كذلك: بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الأثرم أيضًا، قال ابن عباس: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[(١)].

ودليل التقييد بالفرض -عندهم-: أنَّ المميز صلاته نافلة، فلو أَمَّ البالغ في النافلة استويا في الصلاة فصحت صلاته خلفه؛ لذلك قيدها الحنابلة بالفريضة.

السابع: ممن لا تصح إمامته. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى**].

بين المصنف أنَّ المرأة لا تصح إمامتها بالرجال؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند ابن ماجه: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا».

وكذلك للإجماع؛ فقد حُكي الإجماع على عدم صحة إمامة المرأة بالرجال.

وأيضًا من الأدلة عموم: قول النبي ﷺ في صحيح البخاري[(٢)]: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

أما الخنثى؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذكرًا فلا يصح للمرأة أن تؤمه. **فالخُنثى: هو من له فرج امرأة وذَكَر رجل.**

الثامن: المحدث والنجس. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ**].

أي: لا تصح الصلاة خلف المحدث أو النجس؛ لأن صلاتهما باطلة؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨/٢)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/١). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥).

لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيد هذه صورة فقال: [فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ].

أي: فإن جهل الإمام الحدث أو النجاسة حتى انتهت الصلاة، فإنَّ صلاة المأموم صحيحة، وأمَّا الإمام فعليه الإعادة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، قال: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ»؛ أخرجه الدارقطني، والبيهقي[(١)]، وفيه متروك.

وكذلك استدلوا بعموم حديث أبي هريرة في البخاري[(٢)]: أنَّ النبي ﷺ قال عن الأئمة: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ فخطؤهم في عدم الطهورية عليهم.

وأيضًا استدلوا بما روي عن ابن عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عند البيهقي[(٣)]: (أنَّهما صليا بالناس جنبًا. أي مع الجنابة، وكلٌ في قصة منفردة أي عثمان وحده، وابن عمر وحده، فأعادا ولم يعد الناس).

وعند مالك[(٤)] بسند صحيح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: «صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا،... فَاغْتَسَلَ،... وَعَادَ لِصَلَاتِهِ».

---

(١) سنن الدارقطني (١٨٦/١) واللفظ له، سنن البيهقي الكبرى (٥٥٩/٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٦/١): ضعيف جدًّا.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥٥٨/٢، ٥٥٩)، أثر عثمان أنَّه: «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ...، ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»، وأثر ابن عمر: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ».

(٤) موطأ مالك (٦٧/٢)، وليس في الموطأ: ولم يعد الناس.

وأيضـًا روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[1] من طريق الحارث الأعور عنه قال: «إذا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

❖ من تكره إمامته -تصح لكنها تكره-:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ: لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ].

تكره إمامة من يلحن لحنًا لا يحيل المعنى في الفاتحة وفي غيرها. كالذي يقول: الحمدِ لله بجر الدال. فهذا اللحن لا يحيل المعنى في الفاتحة. ومع أنَّ إمامته تصح لكنها مكروهة؛ لأنَّه أخل بالكمال.

أمَّا الفأفاء: فهو الذي يكرر حرف الفاء.ومثله التأتاء؛ أي: الذي يكرر حرف التاء، فهؤلاء تكره إمامتهم. وكذلك كل من به علة في لسانه من تكرار حرف، أو عدم القدرة على نطق حرف بطريقة صحيحة، تكره إمامته لإخلاله بالكمال؛ والله تعالى أعلم.

❖ موقف الإمام والمأموم في الصلاة:

بين رحمه الله المسائل المتعلقة بوقوف الإمام وموقف المأمومين ونحو ذلك.

◆ موقف المأمومين:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ وُقُوفُ: المَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ].

بين المصنف هاهنا أنَّ السنة: أن يقف المأمومين خلف الإمام في الصلاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/١).

والدليل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] الذي قال فيه جابر: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ،...ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»؛ وهذا الحديث في قصة ائتمام جابر وجبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالنبي ﷺ، دل على سنية كون المأمومين خلف الإمام.

وقد تواتر وقوف الصحابة خلف النبي ﷺ في الصلاة.

ودليل السنية التي يفهم منها جواز وقوف المأمومين في مكان غير خلف الإمام كأن يكونوا عن يمينه أو شماله، حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عبدالله، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ -أي ابن مسعود-: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ أخرجه مسلم[٢].

وفي رواية عند أحمد وأبي داود[٣] عن الأسود قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّي بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَخَذَنِي بِيَدٍ، وَأَخَذَ عَمِّي بِيَدٍ، قَالَ: ثُمَّ قَدَّمَنَا حَتَّى جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً».

---

(١) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٤).

(٣) مسند أحمد (٣٣٦/٧)، سنن أبي داود (٦١٣)، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود بنحوه، وجود إسناد هذه الرواية الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٢).

فيُفهم من هذا الحديث جواز أن يكون المأمومون عن يمين الإمام وعن يساره، كما في صنيع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه في هذه الصلاة.

◆ **موقف المؤتم من الإمام إذا كان واحدًا:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا].

بين المصنف المصلي أنَّ المؤتم من الإمام إذا كان واحدًا، فإنَّه يقف عن يمين الإمام وجوبًا، وليس استحبابًا؛ فلا يجوز له الوقوف خلفه.

واستدل الحنابلة على وجوب وقوفه يمين الإمام: بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه المتقدم، لما بات عند خالته ميمونة، فصلى مع النبي ﷺ، والذي فيه يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»؛ فهذا الفعل من النبي ﷺ دل على وجوب وقوف المأموم المنفرد عن يمين الإمام؛ لأنَّ النبي ﷺ ما كان ليتحرك هذه الحركة لو لم يكن الأمر واجبًا.

❐ وسيذكر قريبًا أن المأموم الواحد إن وقف عن يساره أو خلفه فإن الصلاة لا تصح.

◆ **وقوف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرأة تقف خلف الإمام، لا عن يمينه ولا عن يساره.

والدليل على هذا: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[1]، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) صحيح البخاري (٨٧١)، صحيح مسلم (٦٥٨).

فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»؛ فدل هذا الحديث على أنَّ المرأة تكون في الخلف، لا عن يمين الإمام ولا في صف الرجال؛ وإنَّما تكون خلف الجميع. فإن صلت مع الإمام وحدها صلت خلف، وإن صلى مع الإمام رجل وامرأة فالرجل يقف عن يمينه وهي تقف خلفهم، وإن صلى مع الإمام اثنان فأكثر يقفون خلفه وهي تصلي خلفهم.

◆ **إذا لم يقف المؤتم المنفرد عن يمين الإمام:**

عاد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى موقف الواحد من الإمام، إن لم يقف عن يمين الإمام، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ صَلَّى: عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**].

تقدم أنَّ الذي يصلي مع الإمام وحده، يجب أن يكون عن يمينه؛ **وقد ذكر هنا صورتين**: أن يكون عن يساره، والثانية أن يكون فذًّا؛ أي: يصلي مع الإمام في صف لا عن يمينه ولا عن يساره، وإنما يقف خلف الإمام وحده.

وهاتان الصورتان لا تصح بهما الصلاة، مع إمكانية الصلاة عن يمين الإمام؛ **وقيد ذلك بقوله**: [**مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ**].

أي: قد يصلي الإمام مع رجل واحد فيكونون في مكان ضيق لا يسع هذا الرجل الذي يصلي مع الإمام أن يقف عن يمينه، فحينذاك لا إشكال أن يصلي عن يساره.

فمن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ركعة كاملة لم تصح صلاته، كذلك إذا صلى مع الإمام في صف وحده، فإن صلاته لا تصح.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ: «رَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَقَالَ، له: نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

وأيضًا استدلوا بحديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[2] إلا النسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

أمَّا الصلاة عن يساره فدليل بطلانها عندهم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق الذي أدار فيه النبي ﷺ ابن عباس من عن يساره إلى عن يمينه.

وكذلك من الأدلة حديث جابر وجبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم المتقدم فإنَّ النبي ﷺ لما جاء جبار وصف عن يساره ما مضى النبي ﷺ في صلاته بل دفعهما إلى الخلف قال: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»؛ وهذا الفعل من النبي ﷺ يدل على عدم جواز وقوف جبار عن يساره وجواز وقوف جابر عن يمينه، أما وقد جاء مصل ثان فإنَّهما يرجعان إلى الخلف.

❖ **شرط صحة اقتداء المأموم بالإمام:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ القُدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ: العِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ].

- بين المصنف أنَّ المأموم إذا كان مع الإمام في المسجد صح اقتداؤه به، ولو لم

---

(١) مسند أحمد (٢٢٤/٢٦)، سنن ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤/١).

(٢) مسند أحمد (٥٣٠/٢٩)، سنن أبي داود (٦٨٢)، سنن الترمذي (٢٣٠)، سنن ابن ماجه (١٠٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٢).

تتصل الصفوف، ولو لم يرَ الإمام؛ **لكن بشرط** أن يعلم بانتقالات الإمام من ركوعه وسجوده وقيامه، بواسطة السماع أو رؤية المصلين الذين أمامهم؛ **هذا معنى قوله**: [مُطْلَقًا].

والدليل على هذا: الحديث الصحيح المتقدم من حديث جمع من الصحابة: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِلَّا شُرِطَ: رُؤْيَةُ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا**].

- الصورة الثانية التي يتكلم عنها المصنف ها هنا: أن يكون الإمام في المسجد والمأمومون المقتدون به خارج المسجد. وهذا يفهم من قوله: [وَإِلَّا]؛ أي: وإن لم يجمعهما مسجد واحد.

فإذا كان الإمام في المسجد والمقتدون خارجه، فيصح الاقتداء به بشرط أن يرى هؤلاء المقتدون الإمام، أو أن يروا بعض المأمومين الذين في المسجد. وهذه الرؤية لا يشترط أن تكون في جميع الصلاة كلها، وإنَّما في بعضها. كما يشترط أن يعلموا بانتقالات الإمام.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في البخاري[1] تقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ»؛ فالصحابة اقتدوا به ﷺ

(١) صحيح البخاري (٧٢٩).

ولم يكونوا معه في المكان؛ فهو في الحجرة، لكنهم كانوا يرونه.

ويستدل الحنابلة أيضًا بأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما: «صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّيَنَّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ»؛ أخرجه البيهقي[1].

❖ **ما يكره للإمام في صلاة الجماعة:**

ذكر المصنف عدة أمور تكره للإمام في الصلاة.

المكروه الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُرِهَ: عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**].

يكره أن يقف الإمام في مكان يرتفع فيه عن المأمومين مسافة ذراع فأكثر. **الذراع: ذراع اليد؛ استدلالًا**: بحديث أبي داود والبيهقي[2]، عن عدي بن ثابت قال: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ-الدكان الشيء المرتفع- يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ»»؛ أي أنَّ عمارًا أقره على فعله هذا.

وفي رواية عند أبي داود[3]، عن همام: «أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥٧/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٩٨)، سنن البيهقي الكبرى (١٥٥/٣)، وضعف الألباني الحديث بهذا السياق في إرواء الغليل (٣٣١/٢).

(٣) سنن أبي داود. (٥٩٧)، وصحح إسناده الألباني بهذا السياق في صحيح أبي داود (١٤٩/٣).

أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»».

وأيضًا عللوا الكراهة بأنَّ ارتفاعه يجعل المأمومين يرفعون أبصارهم في الصلاة، ورفع البصر في الصلاة منهي عنه.

ويُفهم من قوله: [ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ] أنَّ ارتفاع الإمام مسافة أقل من الذراع لا تكره في المذهب؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى على المنبر، ومنبره مرتفع كما في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ ـ المنبر ـ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»»؛ متفق عليه[1].

المكروه الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ].

يكره في المذهب أن يصلي الإمام في المحراب إذا لم يتمكن المأمومون من مشاهدته؛ **والمحراب: هو المكان الذي يكون في قبلة الإمام بشكل مجوف أو مقوس أو نحو ذلك.**

ودليل ذلك: أنَّ المأمومين مخاطبون بقول النبي ﷺ في الصحيحين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فكيف سيحصل الائتمام إذا كانوا لا يرونه؟!

ومن الأدلة أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[2] بسنده عن إبراهيم

(١) صحيح البخاري (٩١٧)، صحيح مسلم (٥٤٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٨/١)، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٦٤٢/١).

النخعي قال: قال عبدالله: «اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا».

المكروه الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ].

أي: يكره للإمام أن يقوم فيصلي تطوعًا في المكان الذي صلى فيه الصلاة المكتوبة.

فلو أنَّ إمامًا فرغ من صلاة الفريضة ثم قام ليصلي السنة الراتبة مثلًا في مكان إمامته، فإنَّ ذلك يكره في المذهب.

والدليل على هذا حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه[(١)]، قال النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

ولأثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما[(٢)]، قال: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ».

المكروه الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ].

أي: يكره للإمام بعد أن يسلم من الصلاة أن يبقى جالسًا ويطيل الجلوس وهو مستقبل القبلة، وإنَّما يسن له الإسراع في الانفتال والالتفات.

والدليل على هذا قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[(٣)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»».

---

(١) سنن أبي داود. (٦١٦)، سنن ابن ماجه (١٤٢٨) واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٧/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٢) واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) صحيح مسلم (٥٩٢).

المكروه الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا].

المكروه الخامس ليس خاصًّا بالإمام وإنَّما بالمأمومين، وهو أن يصلي المأمومون بين السواري التي تقطع الصفوف.

فصلاة المأمومين بين السواري إن لم تقطع الصفوف -بمعنى أن يصلي الصف بين ساريتين كأن يكون الصف قصيرًا-: لا تكره. وإنَّما الذي يكره أن تقطع سارية من السواري الصف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عُرْفًا]؛ أي: المرجع في تحديد عرض هذه السارية وحجمها العرف.

والدليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي والنسائي[1]، عن عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا -يعني تقدمنا- إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»».

ومن الأدلة أيضًا ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي[2] عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

وعند عبد الرزاق، والبيهقي[3]، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي».

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٢)، سنن الترمذي (٢٢٩)، سنن النسائي (٨٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١/٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٠٢)، سنن البيهقي الكبرى (١٤٨/٣)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٤١٠/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٠/٢)، سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٤٨)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥/٦).

وعند ابن أبي شيبة[1] أيضًا، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ»، والأساطين هي السواري.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الكُلِّ**].

أي: لا تكره المذكورات إذا دعت إليها الحاجة: كأن لا يجد الإمام إلا ذلك المكان المرتفع، أو لا يجد مكانًا إلا الصلاة في المحراب؛ لضيق المسجد وامتلائه، أو لحاجة كاكتظاظ مسجد اضطر المصلون للوقوف بين السواري؛ فهذا كله ونحوه يزيل الكراهة.

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وكذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: أَنَّ النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

المكروه السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ**].

يكره حضور الجماعة والمسجد لمن رائحته كريهة؛ كمن أكل المصلي شيئًا ذو رائحة كريهة من بصل أو كراث أو ثوم أو غير ذلك. وهذا للإمام والمأموم.

والدليل: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٢).

مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»»؛ أخرجه مسلم[١].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[٢] أنَّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحديث قرة المزني عند أبي داود والنسائي[٣]،عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا».

كذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[٤]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند أحمد، قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»..

والمصنف ذكر هذا المكروه بعد الاستثناء؛ ليدل على أنَّه لا يستثنى، فيبقى مكوهًا ولا تزول كراهيته.

❖ الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

ذكر المصنف جملة من الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة، فالجمعة واجبة كما هو معلوم بالاتفاق. والجماعة واجبة عند الحنابلة؛ لذلك لزم أن يذكر الأعذار التي تسقطهما:

العذر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ**].

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٣)، صحيح مسلم (٥٦١).

(٣)سنن أبي داود (٣٨٢٧)، سنن النسائي الكبرى (٦٦٤٧) واللفظ للنسائي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٢٩/١).

(٤) صحيح مسلم (٥٦٥)، وأحمد (١٧/ ١٤٨)، ولفظه. «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

❐ والمصنف سيعقد فصلًا للكلام عن الجمعة، لكن لما عقد هذا الفصل للكلام عن الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة، ناسب أن يذكر الجمعة معها. فذكر العذر الأول المسقط للجمعة والجماعة وهو: المرض.

والدليل على ذلك: ما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»» ؛ وهذا دليل على أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يشهد معهم الجماعة.

وقد أخرج البخاري ومسلم-أيضًا - من حديث عائشة المتقدم أنَّها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا...».

ومن الأدلة -أيضًا-: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه[1]، مرفوعًا قال: ««مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»».

واستدل الحنابلة كذلك: بالإجماع، فالمرض بإجماع العلماء عذر يبيح ترك الجماعة.

العذر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ].

أي: الذي يدافع أحد الأخبثين وقت النداء بالصلاة فإنَّه يعذر بترك الجماعة؛ **والأخبثان: هما البول والغائط.**

---

(١) سنن أبي داود (٥٥١)، سنن ابن ماجه (٧٩٣)، المذكور لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، وليس فيه عنده (قالوا وما العذر؟...)، لفظ أبي داود ضعفه الألباني في إرواء الغليل. (٣٣٦/٢)، وصحح الألباني لفظ ابن ماجه في صحيح أبي داود (٦٦/٣)، قال: حديث صحيح؛ لكن بلفظ، وذكر لفظ ابن ماجه.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم[١]: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

ولأنَّ الذي يدافع الأخبثين لن يجمع قلبه وخشوعه في الصلاة، ولن تستقر جوارحه فيها؛ لذلك يعذر بترك الجماعة حتى يفرغ من حاجته.

العذر الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ].

إذا كان المسلم بحضرة طعام وهو محتاج إليه، ثم نودي للصلاة، فإنَّه يعذر بترك تلبية النداء.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق في مسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ..».

وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[٢]: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وحديث عمر بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[٣]، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ وهذا الحديث دليل على القيد الذي ذكره المصنف حيث قال: [يَحْتَاجُ إِلَيْهِ]، فقيام النبي ﷺ إلى الصلاة التي دعي إليها، محمول على أنَّه لم يكن محتاجًا إلى هذا الطعام؛ لذلك من لم يكن محتاجًا إلى الطعام ووضع طعام فإنَّه لا يعذر بترك

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢)، صحيح مسلم (٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٢)، صحيح مسلم (٣٥٥).

الجماعة؛ لأنَّ نفسه لن تنشغل عن الصلاة بالتفكير بالطعام.

العذر الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَراً مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُهُمْ] .

الخوف عند الحنابلة ثلاثة:

١. خوف على النفس.

٢. وخوف على المال.

٣. وخوف على الأهل.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من صور الخوف، تندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة.

١. **الخوف على ضياع المال. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ].

إذا خاف الإنسان على ماله إذا ما ترك هذا المال وذهب إلى صلاة الجماعة فإنَّه يعذر بترك تلبية النداء.

كإنسان عنده مال في مكان عام، أو كالراعي أو حارس يخشى -لغلبة ظنه- من سرقة هذا المال إذا ما فارقه وتركه وحيدًا.

والدليل على هذا العذر -وهو عذر الخوف والذي يندرج تحته الصور التي سيذكرها المصنف: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم المخرج عند أبي داود وابن ماجه، والذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»،

قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

٢. **الخوف من موتِ قريبٍ له. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ**].

أي: أن يخاف موت قريبه إذا ما تركه ولبى النداء، فيعذر المسلم بترك الجماعة إذا كان عند قريب له مريض، ويخشى إن فارقه أن يهلك هذا المريض.

واستدل العلماء بجملة من النصوص منها العام وهو: حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو عند غيره من حديث غيره من الصحابة وقد تقدم[(١)].

وكذلك استدلوا بما أخرجه البيهقي[(٢)] عن إسماعيل بن عبد الرحمن: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَسْتَجْهِزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

وجاء عند غيره عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[(٣)]، عن نافع، قال: «اسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

وفي البخاري[(٤)] عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ».

---

(١) تقدم عند ابن ماجه من حديث ابن عباس، وهو كذلك عند ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت، أما حديث أبي سعيد فعند الدارقطني في السنن. (٥١/٤)، والحاكم في المستدرك. (٦٦/٢)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٣/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٠/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٩٠).

هذه الأدلة تدل على ما ذكره المصنف: أن من صور الخوفِ على موت قريب فقوله: [أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ] .

٣. **الخوف من ضرر سلطان. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ ضَرَراً مِنْ سُلْطَانٍ].

فإذا خاف المصلي إذا ما استجاب للنداء ضررًا من سلطان؛ أيا كان هذا السلطان، السلطان العام، أو من ينوب عنه من ذوي السلطة، فيعذر بترك الجماعة.

والدليل: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نفسه، قال: «..قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»، وكذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٤. **الخوف من المطر ونحوه. قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ].

أي: إذا خاف المسلم أن يتضرر من المطر ونحوه: كالريح، والطين، والبرد، والثلج، إذا ما لبى النداء وخرج إلى الجماعة فإنَّه يعذر بتركها.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»؛ متفق عليه[(١)].

وهذا الحديث جاء عند ابن ماجه[(٢)] دون قوله: «فِي السَّفَرِ»، قال: «»كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»».

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، صحيح مسلم (٦٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٣٧).

واستدلوا أيضًا بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين[1]، أنَّه قال: «لِمُؤَذِّنِهِ -وعند مسلم: يَوْمَ جُمُعَةٍ-، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ -يعني الأرض المنزلقة-».

٥. **الخوف من صاحب الدَّين. قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن من صور الخوف التي تبيح ترك الجماعة: أن يخاف ملازمة غريم؛ أي: أن يكون الإنسان مدينًا فيخاف إذا ما خرج إلى المسجد أن يلقى صاحب الدين فيسأله عن دينه ويطالبه به ويحرجه. **وقيد المصنف ذلك**: بألا يكون مع المدين ما يقضي به دينه فقال: [**وَلَا وَفَاءَ لَهُ**]. فلو كان المسلم موسرًا وكان عليه دين فنودي للصلاة وهو يعلم أنَّه سيلقى صاحب الدين فترك الجماعة فإنَّه لا يعذر بترك الجماعة؛ لأنَّه ظالم، والواجب عليه أن يؤدي دينه.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند أبي داود وابن ماجه قال: «...خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

٦. **الخوف من فوت رفقة. قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ**].

من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة والجمعة: أن يخاف المسلم ذهاب رفقته

(١) صحيح البخاري (٩٠١) واللفظ للبخاري، صحيح مسلم (٦٩٩).

إذا ما ذهب إلى الجماعة أو الجمعة؛ كأن يكون مع رفقة في قافلة، أو ما شابه في سفر مثلًا، فإذا ما فارقهم وذهب إلى الجماعة تركوه ومضوا.

والدليل على ما ذكره المصنف هنا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «.. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»، وكذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فإنه إذا ما فاتته رفقته فإنه سيتضرر إذا ما أكمل مسيره وحده.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَنَحْوُهُمْ]؛ أي: يلحق بهؤلاء الذين تقدم ذكر من أصحاب الأعذار، كل من كان يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله؛ كالخائف من عدو، أو حيوان مفترس، أو ريح، أو إقلاع طائرة.



صلاة المريض

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ يُصَلِّي المَرِيضُ: قَائِمـًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

- وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيـًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ.

- فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ.

- فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرَ القَوْلِ وَالفِعْلِ.

- وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ العَقْلُ ثَابِتـًا.

❋ فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ وَبَنَى].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصل جديد عقده للحديث عن صلاة أهل الأعذار وعلى وجه الخصوص: المريض؛ فبين الأحكام المتعلقة بصلاة المريض.

❖ مراحل لصلاة المريض:

المرحلة الأولى: يصلي قائمًا. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُصَلِّي المَرِيضُ: قَائِمـًا].

الواجب على المريض -إذا كان قادرًا- أن يصلي قائمًا؛ فإن القيام ركن مع القدرة عليه.

المرحلة الثانية: يصلي قاعدًا إذا لم يستطع القيام. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِداً].

أي: فإن لم يستطع وكان عاجزًا عن القيام فإنه يصلي قاعدًا؛ وعدم الاستطاعة عند الحنابلة لا تعني العجز الكلي فقط، بل تشمل المشقة التي تؤدي إلى ضرر يلحقه بالقيام، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء.

المرحلة الثالثة: يصلي على جنب. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى جَنْبٍ].

إذا كان المصلي لا يستطيع الصلاة قاعدًا، بسبب العجز أو المشقة، فإنَّه يصلى على جنبه.

ودليل هذه المراحل الثلاث حديث واحد هو: حديث عمران بن الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري -وقد تقدم-، قال عمران: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»».

وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في البخاري ومسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ثم بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أي جنبيه يستحب له أن يصلي، **فقال**: [وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ]، فإن كان المصلي لا يستطيع القيام ولا القعود، فإنَّه يقدم جنبه الأيمن، فيكون

على شقه الأيمن.

ودليل أفضلية الأيمن للمريض: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني والبيهقي[(١)] قال ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

ومن الأدلة -أيضًا- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في الصحيحين: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»، فيقدم الجنب الأيمن.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ**].

أي: يكره للمريض أن يصلي مستلقيًا على ظهره إن كان قادرًا على الصلاة على جنبه؛ لأنَّ النبي ﷺ في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رتب فقال: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

فلو أنَّ مصليًّا صلى مستلقيًا على ظهره، وهو قادر على أن يصلي على جنب فيكون قد خالف حديث عمران، وفي صحة صلاته حينئذ خلاف؛ فكره له أن يصلي مستلقيًا، وعُلِّلَت الكراهة بوجود الخلاف.

المرحلة الرابعة: يصلي مستلقيًا على ظهره. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِلَّا تَعَيَّنَ**].

أي: إن لم يكن قادرًا على أن يصلي على جنب، فإنَّه يصلي مستلقيًا.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٧/٢)، سنن البيهقي (٤٣٦/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٥/٢).

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق قال: «..فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

وكذلك أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ»؛ أخرجه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي[1].

❐ **وفي المذهب وجه ثان**: وهو أنَّ الصلاة تحرم ولا تصح إن كان قادرًا أن يصليها على الجنب؛ **استدلالًا** بحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه حينئذ يكون مخالفًا لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المصلي المريض غير القادر على المجيء بركن الركوع والسجود في محليهما، فإنَّه يومئ بهما إيماء.

والدليل على أنَّه يومئ برأسه ويكون سجوده أخفض من ركوعه: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، ... وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» أخرجه البيهقي[2].

ومن الأدلة: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي، فقد جاء في الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٧٣/٢)، سنن الدارقطني (٣٧٧/٢)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٦).

(٢) سنن البيهقي (٤٣٤/٢)، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (ص٧٨).

وكذلك من الأدلة على الإيماء بالركوع والسجود، وأن يكون السجود أخفض من الركوع: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك وعبد الرزاق[1]، يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ».

المرحلة الخامسة: الإيماء بالطرف. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**].

أي: إن كان عاجزًا عن الإيماء بالركوع والسجود فإنَّه يومئ بأطراف عينيه مع النية التي في القلب، حاله كحال أسير لا يستطيع أن يأتي بشيء من أفعال الصلاة الظاهرة خشية القتل، فإنَّه يومئ بعينيه، وينوي كل فعل في قلبه؛ فينوي في قلبه الركوع، والسجود، والقيام، وغيرها من أفعال الصلاة.

لأنَّه في هذه الحالة لن يركع ولن يسجد ولن يجعل السجود أخفض، فيفرق بين أفعال الصلاة بالنية.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عُزي إلى زكريا الساجي يرويه بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ». وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني والبيهقي وليس فيه هذه لفظة: «أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ»، وقد تقدم؛ وهذه الزيادة عزاها جمع من الشراح والفقهاء كصاحب الروض[2]، وغيرهم إلى زكريا الساجي، ولم أقف على كتاب زكريا الساجي، وقد

(١) موطأ مالك (٢/٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/٤٧٦) واللفظ لعبد الرزاق.
(٢) الروض المربع (ص١٤١).

قال عنها ابن الملقن هذه اللفظة لم نرها في الحديث[1].

ولكن يصلح دليلًا على ما ذكره المصنف من الإيماء بالطرف: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ فهذا المصلي يستطيع أن يشير إلى أفعال الصلاة بعينيه.

المرحلة السادسة: الصلاة بالقلب. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرَ القَوْلِ وَالفِعْلِ].

أي أنَّ المصلي العاجز عن الإيماء والإشارة بالرأس، والعاجز عن الإيماء بالطَّرف فإنَّه يصلي بقلبه، ويستحضر أقوال الصلاة وأفعالها بقلبه، دون أن يحرك شيئًا من جوارحه، فيقرأ بقلبه، ويركع بقلبه، ويسجد بقلبه..إلى آخره.

والدليل على ما ذكره المصنف: أنَّ النية واجبة، وفعل الصلاة واجب، والفعل يدخل فيه الأقوال، والميسور وهو النية؛ لأنَّه يستطيع أن ينوي بقلبه، والمعسور هو الأفعال، **والقاعدة الفقهية تقول**: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ العَقْلُ ثَابِتًا].

بين المصنف أنَّ الصلاة لا يسقط أداؤها وفعلها على المسلم ما دام العقل ثابتًا؛ ذلك أنَّه مسلم عاقل تلزمه الصلاة والميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله

(١) البدر المنير (٥٢٦/٣).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ وهذا مستطيع ما دام بالغًا عاقلًا.

❖ **إذا طرأ على المريض عجز أو قدرة في الصلاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ وَبَنَى**].

إذا كان المصلي صحيحًا فطرأ عليه عجز أثناء صلاته، فصار عاجزًا عن القيام أو الركوع أو السجود أو ما شابه، فإنَّه ينتقل فيصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ وهكذا ينتقل إلى الصور التي أباحها الشرع، بحسب ما ذكر المصنف في مراحل صلاة المريض.

قوله:[**وَبَنَى**]؛ أي: إذا طرأ له عجز فإنَّه يكمل صلاته ولا يستأنفها من جديد.

وكذلك إذا طرأت قدرة؛ كأن يكون المصلي عاجزًا عن القيام فيصلي قاعدًا، ثم يصبح قادرًا ويزول عذره أثناء الصلاة، فيلزمه أن يقوم؛ لأنَّه صار قادرًا، ولا يعيد صلاته من جديد، وإنَّما يبني على ما قد صلاه.

والدليل على ما ذكره المصنف: وجودُ المبيح أو زوالُه، وهو العجز؛ فإذا زال المبيح فليس له أن يقعد، فإنَّه يلزمه أن يعود إلى القيام لحديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائِمًا..».

❁ ❁ ❁

صلاة القصر والجمع

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي: [١] سَفَرٍ طَوِيلٍ، [٢] مُبَاحٍ.

❊ وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ: تَامَّةً.

❊ وَمَنْ نَوَى: إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ: أَتَمَّ.

❊ وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً: قَصَرَ أَبَداً.

❊ وَيُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ والعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

- وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِـ: [١] مَطَرٍ وَنَحْوِهِ: يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، [٢] وَلِوَحَلٍ، [٣] وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

- وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

❊ وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

❊ وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ: بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

❊ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ].

انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصل عقده للحديث عن صلاة القصر والجمع؛ منها: السفر والخوف.

❖ **قصر الصلاة للمسافر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ**].

بين المصنف أنَّ قصر الصلاة للمسافر سنة، فالمسنون للمسافر والمستحب له والأفضل أن يقصر الصلاة الرباعية لا أن يتمها. ويدل قوله: [**الرُّبَاعِيَّةِ**] أنَّ الصلوات اللاتي يقصرن هن الصلوات الرباعية، فلا قصر في المغرب؛ لأنَّه ثلاث ركعات، ولا في الفجر؛ لأنَّه ركعتان.

والدليل على ما ذكره المصنف من سنية قصر الصلاة في السفر: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]؛ والضرب في الأرض هو السفر.

وكذلك ما أخرجه مسلم[(١)] بسنده عن يعلى بن أمية قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّسَاء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»»؛ وفي التعبير عنها بالصدقة دليل على السنية والاستحباب.

وفي المتفق عليه[(٢)] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) صحيح مسلم (٦٨٦).
(٢) صحيح البخاري. (١١٠٢)، صحيح مسلم. (٦٨٩).

فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

واستدل الحنابلة-أيضًا- بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عبد الرحمن بن يزيد: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»؛ أخرجه أحمد[(٢)]، كما استدلوا بمداومة النبي ﷺ على القصر في السفر.

ومن أدلتهم ما في الصحيحين[(٣)] عن الزهري، عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: ««الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»».

◆ **شروط قصر الصلاة للسفر:**

ذكر المصنف شرطين لقصر الصلاة في السفر؛ فقال: [سَفَرٍ طَوِيلٍ، مُبَاحٍ].

الشرط الأول: أن يكون سفرًا طويلًا.

والسفر الطويل-عند الحنابلة ومنهم المصنف- حُدد بمسافة أربعة بُرُد، وتساوي

(١) صحيح البخاري (١٦٥٧)، صحيح مسلم (٦٩٥).
(٢) مسند أحمد (١٠٧/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩/٣).
(٣) صحيح البخاري (١٠٩٠)، صحيح مسلم (٦٨٥).

ستة عشر فرسخًا؛ وهي المسافة التي تقطعها الراحلة بمسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام للقاصد.

وهذه الستة عشر فرسخًا تساوي ثمانية وأربعين ميلًا هاشميًا؛ وهي المسافة من مكة إلى عُسْفَان. وتُقدَّر هذه المسافة بنحو ثمانين كيلو مترًا، بالمقاييس المعاصرة.

والميل الهاشمي ثمة خلاف -عند المعاصرين- في تقديره بالأمتار، ومن أقرب الأقوال أنَّه ألف وستمائة وثمانون مترًا؛ أي: قرابة الكيلو والنصف وزيادة.

وأمَّا الفرسخ الواحد فمن أربعة إلى ستة كيلو مترات، ويقدر الفرسخ الواحد بثلاثة أميال.

وأمَّا البريد فهو أربعة فراسخ، ويقدر البريد بعشرين كيلو مترًا وستمائة وأربعين مترًا.

❐ فإذا ما حسبنا هذه الأرقام فقلنا: إنَّ الأربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلًا، والميل الواحد يساوي: ١٦٨٠ مترًا، فنضرب ٤٨ بـ ١٦٨٠ مترًا، فيكون الناتج هو: ٨٠٦٤٠ مترًا.

أو يقال: البريد الواحد يكون قرابة العشرين والنصف، الأربعة برد تكون نحوًا من ٨٢ كيلو مترًا، وعلى اختلاف المقاييس بعضهم يوصله إلى ٨٨ كم؛ والله تعالى أعلم.

ودليل هذه المسافة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني[1] مرفوعًا قال:

(١) سنن الدارقطني (٢٣٢/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣/٣).

قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

فالأصل في معرفة مسافة السفر الطويلة التي يقصر بمثلها أو بأكثر منها، هو ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله في: «مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»، بمعنى هذا هو المرجع والأصل في تحديد مسافة القصر هو: المسافة من مكة إلى عسفان، والتقدير بالفراسخ والبرد تبع.

❐ **وهذا الكلام له ثمرة وهي**: اختلاف المقاييس المعاصرة؛ فمن جعل العبرة بهذه المقاييس أعني الأربعة برد والفراسخ ستختلف عنده وستزيد، ومن جعلها ما بين مكة إلى عسفان فهي مسافة معلومة معروفة نحوًا من ٨٠ كيلو مترًا.

ومن الأدلة أيضًا أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فعن عطاء قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ»؛ أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه[(١)]، وصححه النووي، وابن الملقن[(٢)].

❐ قال مالك تعليقًا على هذا الأثر -كما في الموطأ[(٣)]-: «مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ».

وعن عطاء ابن أبي رباح: «أَنَّ ابْنَ عمرَ وابْنَ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ

(١) كتاب الأم (٢١١/١)، مصنف عبد الرزاق (٥٢٤/٢)، سنن البيهقي (١٩٦/٣).
(٢) خلاصة الأحكام (٧٣٠/٢)، البدر المنير (٥٤٣/٤)، وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٣).
(٣) موطأ مالك (٢٠٤/٢).

بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»؛ علقه البخاري[١] بصيغة الجزم، وأخرجه البيهقي وابن المنذر[٢]، وحكم بصحته النووي والألباني.

وعن سالم ونافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ»؛ قال مالك: «وذلك أربعة برد»، أخرجه في الموطأ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[٣].

الشرط الثاني: أن يكون هذا السفر مباحًا، لا سفر معصية، فإن كان المسافر سافر للتجارة، أو لصلة الرحم، أو لأي أمر مباح فضلًا عن أن يكون هذا الأمر مسنونًا كالعمرة مثلًا، أو واجبًا كالحج فإنَّه يقصر الصلاة.

ومعنى ذلك أنَّ المسافر إذا سافر سفر معصية فإنَّه لا يباح له القصر.

والدليل على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]؛ **والشاهد فيها**: أنَّ الميتة لا تحل إلا للمضطر بقيد عدم العدوان وعدم الإثم، وإذا كانت الميتة التي بها بقاء حياتهم لا تحل للعصاة الآثمين في سفرهم، فسائر الرخص ومنها القصر والجمع من باب أولى.

❖ **قضاء ما فاته في السفر في الحضر أو العكس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ: تَامَّةً**].

---

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢). ولم يذكر البخاري، فما فوق.

(٢) سنن البيهقي (١٩٦/٣)، الأوسط في السنن (٣٤٧/٤)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧).

(٣) موطأ مالك (٢٠٤/٢)، مصنف عبد الرزاق (٥٢٥/٣)، سنن البيهقي (١٩٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣)، واللفظ لابن أبي شيبة، من رواية نافع عن ابن عمر، ومالك والبقية، من رواية سالم: «أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ».

بين المصنف أنَّ المسلم إذا سافر فنسي أثناء سفره صلاة من الصلوات، ولما عاد من سفره إلى مكان إقامته، تذكر أنَّ صلاة كذا فاتته، كصلاة العصر مثلاً، فإنَّه يصليها تامة؛ أي: يتم صلاته أربع ركعات فلا يقصر.

و**أيضا العكس**: فإذا سافر فتذكر وهو مسافر أنَّه لم يصل الظهر الذي طلب به وهو مقيم، فإنَّه يقضي هذه الصلاة في السفر تامة أيضًا.

والدليل: أنَّ الأصل في الصلاة الإتمام؛ لأنَّه إذا اجتمع مبيح وحاظر نقدم الحاظر؛ فالمبيح الذي يبيح لك قصر الصلاة، والحاظر، الذي يحظر عليك قصر الصلاة فنقدم الحظر احتياطًا.

ولأنَّ الأصل الإقامة وليس السفر، فيغلب الأصل.

❖ **الحالات التي يتم فيها المسافر صلاته:**

ذكر المصنف ثلاث حالات يتم فيها المسافر ولا يقصر.

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ نَوَى: إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ].

من سافر إلى بلد فنوى أن يقيم به مطلقًا لإنّ يتم. فمن سافر من عمَّان إلى القاهرة ثم أقام بالقاهرة، ولم يقيد نفسه بيوم معين أو بقضاء حاجة مثلًا، وإنَّما أراد الإقامة في هذا البلد، فإنَّه يتم صلاته وإن كان يسمى مسافرًا.

والدليل: أنَّه لم يعد ضاربًا في الأرض، وقصر الصلاة لمن هو ضارب في الأرض.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ].

أي: إذا نوى الإقامة في البلد الذي وصل إليه مدة تزيد على الأربعة أيام، فإنَّه يتم

الصلاة ولا يقصرها.

والدليل على هذه المدة: حديث جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، وَالخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا»[1]؛ فالنبي ﷺ قصر لما أقام أربعة أيام، فإذا زاد عن الأربعة أيام لا يقصر.

والمذهب حَدَّ هذه المدة بالصلوات لا بالأيام، **فقال ابن قدامة وغيره:** إذا أقام مدة تمر عليه إحدى وعشرين صلاة فريضة، فإنَّه لا يقصر، وإنما يقصر في هذه المدة التي هي أقل من إحدى وعشرين صلاة. **وبعضهم يقول:** عشرين صلاة، فهم يعدون ويحسبون بالصلوات ويحسبون يوم الدخول والخروج فيكون داخلًا في هذه الأربعة أيام.

وهذه المسألة الخلاف فيها طويل عريض، وليس الترجيح فيها بين قول مرجوح ضعيف مردود، وقول صحيح راجح واضح، ليس الأمر كذلك، فالآثار كثيرة، والأحاديث كثيرة، وليس هذا مقام بحثها وبسطها.

ولا سيما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي صرح، فيه بقوله: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) هذا اللفظ ذكره ابن الملقن في البدر المنير، (٥٣١/٤)، وعزاه للصحيحين، وقال: هذا معناه، وذكره صاحب المبدع في شرح المقنع (١٢١/٢)، وقال متفق عليه، ولم أقف على هذا اللفظ في الصحيحين، والذي وقفت عليه حديث ابن عباس عند صحيح البخاري. (١٥٦٤)، وفيه: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ:«حِلٌّ كُلُّهُ»»،
وعند مسلم (١٢٤٠)، وفيه: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ».

تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[١].

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ: أَتَمَّ**].

أي: إذا ائتم المسافر فصلى الفريضة الرباعية وراء إمام مقيم يتم الصلاة، فإنَّ هذا المسافر لا يباح له قصر الصلاة.

وذلك لقول النبي ﷺ المتقدم في الصحيحين من حديث جمع من الصحابة: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وأيضًا لأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[٢] عن موسى بن سلمة قال: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»».

وعند مسلم[٣] أنَّ هذا الرجل قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»».

واستدلوا ـ أيضًا ـ بأثرِ ابن عمر عند مسلم[٤]: «كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

ولأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في موطئه، وعبد الرزاق في مصنفه[٥]، عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٠).
(٢) مسند أحمد (٣٥٧/٣)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢١/٣).
(٣) صحيح مسلم (٦٨٨).
(٤) صحيح مسلم (٦٩٤).
(٥) موطأ مالك (٢٠٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (٥٤٢/٢).

الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ».

مسألة: متى يقصر المسافر الصلاة أبدًا؟

ذكر المصنف صورتين من صور قصر الصلاة للمسافر دون ارتباط بمدة زمنية أو غير ذلك.

الصورة الأولى: أن يحبس ظلمًا في غير بلده. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا**]؛ فالسجين له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من سجنه، فليس قصره مقيدًا بأربعة أيام، كما هو المذهب.

ودليلهم على ذلك: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»»؛ أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[1]. **والشاهد فيه:** أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حبس، فما استطاع الخروج بسبب الثلج.

فالحبيس الذي لا يستطيع الخروج من باب أولى، فإنَّه ليس مرتبطًا بزمن؛ كما أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ظل يقصر ستة أشهر.

الصورة الثانية: ألا ينوي الإقامة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً: قَصَرَ أَبَداً**]؛ فإذا سافر المسلم فوصل إلى مكان لا ينوي الإقامة فيه، كأن يأتي لحاجة ولا يدري متى تنقضي هذه الحاجة، أو عرض له عارض من مرض أو مطر أو ثلج؛ فيقول: اليوم أعود، غدًا أعود؛ ففي مثل هذا يظل يقصر حتى يرجع.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٣/٢)، سنن البيهقي (٣ /٢١٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٣).

والدليل على ما ذكره المصنف لهذه الصورة -ويدخل فيها أيضًا ما سبق ذكره من الحبس-: ما أخرجه أبو داود وأحمد[(١)]، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وأيضـا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري[(٢)]: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وأيضا استدلوا بأثر أنس عند البيهقي[(٣)] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ».

وهذه الآثار كلها محمولة على أنَّه لم ينو الإقامة، فلم يتقيد بأربعة أيام. **والسبب في ذلك**: هو سياق قصة قصره ﷺ في تلك الأيام الأربعة؛ فالنبي ﷺ كان ينوي الارتحال من مكانه يقينًا؛ لأنَّه وصل مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة لما قدمها حاجًا، وهو ﷺ يقينًا في اليوم الثامن سيذهب إلى منى؛ فقالوا: نية الأربع أيام حاضرة؛ فهو يعرف أنَّه سيمكث أربعة أيام. بخلاف غزوة تبوك وبخلاف فتح مكة التي لم يحدد فيها ﷺ مدة إقامته.

❖ الجمع للمسافر:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ والعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا**].

---

(١) مسند أحمد (٤٤/٢٢)، سنن أبي داود (١٢٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣/٣).
(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٨).
(٣) سنن البيهقي (٣ /٢١٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٣).

بين المصنف أنَّ حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر مباح؛ فقال: [وَيُبَاحُ]، ولم يقل: يسن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ].

الظهران عند العرب: الظهر والعصر. وَسُمِّيَا الظهرين تغليبًا، كما سمي العمران تغليبـًا، والنَّيِّرَانِ تغليبـًا، وهكذا. فيباح الجمع للمسافر بين الظهر والعصر.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والعِشَاءَيْنِ].

العشاءان: المغرب والعشاء. فيباح للمسافر أن يجمع بين المغرب والعشاء كذلك.

وفهمنا من قوله: [بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا] أنَّ هذا الجمع ليس مقيدًا بتقديم أو تأخير.

والدليل على إباحة الجمع للمسافر: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»؛ متفق عليه[1]، وهذا الحديث يدل على أنَّه تارة كان يصلي جمع تقديم وتارة جمع تأخير.

ومن الأدلة حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[2]: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وجاء هذا الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي[3] بتفصيل ففيه عن معاذ:

---

(١) صحيح البخاري (١١١١)، صحيح مسلم (٧٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٠٦).

(٣) مسند أحمد (٣٦/٤١٣)، سنن أبي داود (١٢٢٠)، سنن الترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/٣٨١).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

❖ **من يباح له الجمع غير المسافر:**

لما فرغ المصنف من الحديث عن الجمع للمسافر ناسب أن يتحدث عن الذين يباح لهم الجمع بين الصلاتين من أصحاب الأعذار.

العذر الأول: المرض ونحوه. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ].

أي: يباح للمريض جمع الصلاة، ويلحق بالمريض-عند الحنابلة-: المرضع، والمستحاضة، وصاحب العذر الدائم؛ كمن به سلس بول، أو ريح، أو غير ذلك، فهؤلاء يباح لهم الجمع، **والضابط الذي يجمع هذه الصور المذكورة هو**: وجود مشقة زائدة عن المشقة المعتادة التي تلحقهم إذا صلوا كل صلاة لوقتها.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[1]، وهو عمدة في باب الجمع بين الصلاتين؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»؛ فقوله: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، يدل-عندهم- على إباحة الجمع للمريض ونحوه.

(١) صحيح مسلم (٧٠٥).

واستدلوا -أيضًا- بحديث لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». قال سعيد ابن جبير -أحد رجال إسناد الحديث- قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال ابن عباس: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؛ رواه مسلم. وفي لفظ عند مسلم -أيضًا-: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وهذا يدل على ما ذكره المصنف من إباحة الجمع للمريض، ونحوه ممن يلحقهم حرج إذا لم يجمعوا.

ومن الأدلة على إباحة الجمع للمستحاضة -وتدخل في قوله: [وَنَحْوِهِ]-: حديث حمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المخرج في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن كما تقدم، حيث قال لها النبي ﷺ من جملة ما قال: «وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصرَ، فتَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصرِ، وتُؤخِّرينَ المَغرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصلاتَينِ، فافعلي».

العذر الثاني: المطر. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ: يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ**].

ذكر المصنف العذر الثاني الذي يبيح الجمع بين الصلاتين وهو المطر؛ فيباح الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولا يجوز عندهم جمع الظهر مع العصر بعذر المطر.

وذكر المصنف قيدًا لهذا المطر المبيح للجمع، وهو: أن يكون هذا المطر مما يبل الثوب، وتوجد معه مشقة. فإن كان هذا المطر رذاذًا خفيفًا لا يبل الثوب إذا نشر

بللًا ظاهرًا، فلا يجوز الجمع بسببه.

ويذكرون ضابطًا لبلل الثياب بقولهم: إذا عصر الثوب انعصر؛ أي: خرج أو نزل منه الماء، ولابد أن توجد معه مشقة، فقد ينزل المطر ويبل الثياب ولكن لا توجد معه مشقة.

وقوله: [وَنَحْوِهِ]؛ كالثلج، والبرد، والجليد، فيباح الجمع بين المغرب والعشاء بعذر الثلج، والبرد، والجليد.

أما الأدلة على ما يذكره المصنف من جواز الجمع بين المغرب والعشاء فقط بعذر المطر، والقيد الذي يذكره: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن نافع: «أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَّعَ مَعَهُمْ»؛ أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، والبيهقي[(١)].

كما استدلوا بأثر عمار بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ»؛ هذا الأثر عزاه الضياء المقدسي في أحكامه[(٢)] للأثرم.

كما استدلوا بالحديث الذي فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ»[(٣)]؛ رواه النجاد؛ وهو أحد العلماء المحدثين، ولكن كتبه لم تصل إلينا.

---

(١) موطأ مالك (١٩٩/٢)، مصنف عبد الرزاق (٥٥٦/٢)، سنن البيهقي. (٢٣٩/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١/٣).

(٢) السنن والأحكام (٣٢٠/٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤١/٣): «لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي من السنة كذا، فى حكم الموقوف لا المرفوع».

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو. (ص١٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال الألباني في إرواء الغليل. (٣٩/٣): «ضعيف جدًّا. ولكن يبقى الحكم على طريق النجاد معلقًا حتى نقف على إسناده».

❐ وقد وقع وهم لجمع من الشراح في عزو هذا الحديث للبخاري في صحيحه؛ والذي في البخاري[١] من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى». فالقائل في ليلة مطيرة هو أيوب السختياني، وليست من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فتنبه لذلك يا طالب العلم.

كذلك استدلوا بما جاء في المدونة[٢] بسنده عن ابن قسيط -وهو تابعي- قال: «إِنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سُنَّةٌ، وَأَنْ قَدْ صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ»؛ وهو مرسل.

أما الظهر والعصر فقد نقل الموفق في المغني[٣]: «عَنِ الأَثْرَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعُذْرِ المَطَرِ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، مَا سَمِعْتُ».

العذر الثالث: وجود الوحل. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلِوَحَلٍ]؛ أي: ويباح الجمع بين العشائين لوجود الوحل وهو الطين.

استدلالًا: بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» و«فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» ثم قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

واستدلوا كذلك بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-المتقدم- أنَّه قال: «لِمُؤَذِّنِهِ يَوْمَ

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٨)

(٢) المدونة (٢٠٤/١). وإسناده مرسل صحيح.

(٣) المغني (٢٠٣/٢).

جُمُعَةٍ...، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: ...، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»»، ثم قال ابن عباس في آخر الحديث-وهنا الشاهد-: «الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»؛ أخرجه مسلم.

والعلماء يقولون: إنَّ العذر الذي يسقط الجمعة والجماعة يبيح الجمع، وهذا الحديث فيه إسقاط للجمعة لعلة الطين والدحض؛ أي: الانزلاق الذي يحدث بسبب الوحل.

العذر الرابع: وجود ريح شديدة باردة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**].

بين المصنف أنَّ من الأعذار التي تبيح الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الريح الشديدة الباردة، وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ فقد تكون الليلة مقمرة مع ريح شديدة باردة، فيباح الجمع حينئذ-عند الحنابلة-.

استدلالًا: بما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». والعذر الذي يبيح ترك الجماعة يبيح الجمع كما تقدم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**]؛ هنا نبه المصنف في هذا الاستثناء على جواز الجمع للريح الباردة في الليلة المظلمة وإن لم تكن الريح شديدة.

وهذه الصورة للجمع حكاها أحمد في رواية الميموني-كما في المغني وغيره- من

صور الأعذار التي تبيح الجمع بين العشائين، وهي وجود الريح الباردة غير الشديدة في الليلة المظلمة.

والعلة المشقة، فوجود الريح الباردة مع الظلام مشقة تبيح الجمع؛ والنبي ﷺ كما أخبر عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؛ رواه مسلم كما تقدم.

❐ **وفي المذهب وجه ثان وهو**: أنَّه لا يباح الجمع في الريح الباردة فقط، حتى لو كانت الليلة مظلمة.

مسألة: هل الأفضل أن يجمع جمع تقديم أم جمع تأخير؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**].

يفهم من كلام المصنف أنَّ الحنابلة يجوزون جمع التقديم وجمع التأخير لصاحب العذر، وهذا صرح به سابقًا لما قال:[**وَيُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ والعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا**]. وكذلك صرح المصنف: بأنَّ الأفضلية تتعلق بالشخص الذي سيجمع نفسه؛ أي بالمصلي، فالأرفق به، والأيسر عليه، والأفضل له، هو الأفضل شرعًا.

والدليل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الذي تقدم ذكره- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»؛ متفق عليه.

وكذلك حديث معاذ المتقدم قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا

ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ».

وهذه الأحاديث دليل على جواز الجمع في وقت إحداهما، وهي وإن كانت تتكلم عن المسافر، إلا أنَّ ظاهر كلام المصنف يدل على أنَّ هذا يشمل المريض وعذر المطر أيضًا.

وإن تكلم بعض الشراح، وبعض العلماء في أمر الجمع بعذر المطر أنَّه لا يكون فيه التأخير؛ لأنَّ المطر-وإن كان نازلًا وقت الصلاة الأولى- فإنَّ نزوله قد لا يكون موجودًا وقت الصلاة الثانية، لكن ظاهر المذهب جواز ذلك.

وفي المذهب وجه آخر ذكره بعض الشراح، وهو أنَّه لا يجمع جمع تأخير بعذر المطر.

❖ **الجمع بين الصلاتين في البيت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ].

بين المصنف أنَّ الجمع بين الصلاتين للأعذار السابقة في البيت مكروه بلا ضرورة. **ويفهم من هذا:** أنَّ وجود العذر يبيح للمسلم الجمع بين الصلاتين في بيته، فلا يشترط في الجمع بين الصلاتين المسجد، لكن يكره عن عدم وجود ضرورة لهذا الجمع. هذا يُفهم من قوله: [وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ].

ودليل الحنابلة على ذلك: أنَّ الجمع رخصة عامة، ولا ينظر في الرخص العامة إلى تخلف المشقة في بعض الأفراد؛ فعدم وجود المشقة في بعض الصور كما في البيت، لا يعني ذهاب الرخصة.

❖ شرط الموالاة لصحة الجمع بين الصلاتين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ: بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ].

ذكر المصنف شرطًا من شروط صحة الجمع؛ وهو: الموالاة بين الصلاتين المجموعتين. **والموالاة بينهما معناه: عدم الفصل بينهما بفاصل زمني أطول من الوقت الذي يحتاجه من يتوضأ وضوءًا سريعًا، أو يحتاجه من سيقيم الصلاة الثانية المجموعة.**

فلو فصل بينهما بأداء السنة الراتبة مثلًا، فلا يباح له الجمع حينئذ.

والصحيح من المذهب اشتراط الموالاة ووجوبها إذا جُمعت الصلاتان في وقت الأولى؛ أي: جمع تقديم.

والدليل على ما ذكره المصنف من اشتراط الموالاة لصحة الجمع التقديم: أنَّ معنى الجمع هو: المتابعة والمقارنة، وهي لا تحصل بالتفريق الطويل، بخلاف ما لو فرق بينهما بفاصل زمني قصير يعدل وقت وضوء سريع، أو التفريق بينهما بإقامة الصلاة الثانية.

ولأنَّه لم يثبت عنه ﷺ أنَّه كان يصلي راتبة بينهما، أو كان يفصل بين الصلاتين المجموعتين بشيء، بل قد جاء في صحيح البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ -يعني بمزدلفة-، كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، صحيح مسلم (١٢٨٨).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»؛ **والشاهد قوله**: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»؛ أي: لم يصل بينهما صلاة نافلة.

واستدلوا بالنظر قالوا: الجمع بين الصلاتين يجعلهما كالصلاة الواحدة التي تؤدى مجتمعة فلا يسوغ تقسيمها.

❖ **صلاة الخوف:**

◆ **مشروعية صلاة الخوف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ**].

صلاة الخوف هي الصلاة التي يؤديها المسلم حال الخوف. ومشروعية صلاة الخوف فثابتة في الكتاب والسنة وبالإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ.....﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] الآية.

وأمَّا من السنة فالأحاديث التي ستذكر في بيان صفات صلاة الخوف.

◆ **صفات صلاة الخوف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ**].

بين المصنف رحمه الله أن لصلاة الخوف عددًا من الصفات والهيئات، وقرر المصنف جواز أداء صلاة الخوف على أي صفة صحت عن النبي ﷺ، ثم ذكر أنَّ

هذه الصفات التي صحت عن نبينا ﷺ ستة؛ **وهذه الصفات الست هي:**

الصفة الأولى: وهي أن يصلي الإمام بقسم من الذين معه ركعة، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويقومون معه، ثم يثبت في الركعة الثانية ويبقى واقفًا فيتمون لأنفسهم؛ أي: يصلون الركعة الثانية وحدهم ويسلمون وينصرفون إلى الحراسة، ثم يأتي القسم الثاني الذين لم يصلوا وكانوا في الحراسة فيصفون وراء الإمام ويصلون معه الركعة الثانية، ثم إذا فرغ الإمام من تشهده لا يسلم بل يبقى جالسًا، وأمَّا هم فيقومون ويأتون بركعة ثانية، ثم يجلسون ويسلم بهم.

وهذه الصفة جاءت في حديث سهل ابن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي التي اختارها الإمام أحمد؛ فقد قال الأثرم: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا؟ أَوْ تَخْتَارُ وَاحِداً مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ»[(١)].

وأمَّا حديث سهل -وهو دليل هذه الصفة- فقد اتفق عليه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢).

الصفة الثانية: يصف الإمام المصلين صفين فيصلي بهم الركعة الأولى، ويركع فيركعون جميعًا، ويرفع فيرفعون جميعًا من الركوع؛ ويسجد فيسجد معه الصف الأول ثم يقوم الصف الأول من السجود، فيسجد الصف الثاني ثم يتقدم الصف الثاني إلى الأول ويعود الأول إلى الثاني. ويصنعون في الركعة الثانية كما صنعوا في الركعة الأولى؛ يقومون من الركوع جميعًا فيسجد بالصف الأول الذي كان ثانيًا ثم يجلس. والصف الثاني قائم. ثم يسجد الصف الثاني فيجلسون معه كلهم ويسلم بهم جميعًا.

وهذه الصفة دل عليها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

(١) صحيح مسلم (٨٤٠).

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة، فتصلي معه الطائفة الأولى ركعة ثم تنصرف، ثم تصلي الطائفة الثانية معه الركعة الثانية، ويسلم النبي ﷺ ولا يسلمون، وتتم كل طائفة لنفسها ركعة.

ودليلها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[(١)]، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً».

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين؛ فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم ثم يذهبون، ثم يصلي بالطائفة الثانية فيكبر ويبدأ بهم الصلاة من جديد؛ ركعتين ثم يسلم. وتكون الصلاة الثانية للإمام نافلة، وهي فريضة للطائفة الثانية.

ودليل هذه الصفة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»؛ رواه النسائي والدارقطني والبيهقي[(٢)].

وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود[(٣)]، فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٢)، صحيح مسلم (٨٣٩).

(٢) سنن النسائي (١٥٥٢)، سنن الدارقطني (٤١٠/٢)، سنن البيهقي (١٢٢/٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٨/١) .

(٣) مسند أحمد (١٣٦/٣٤)، سنن أبي داود (١٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥/٤).

قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، يقول أبو بكرة: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين؛ فيصلي بالطائفة الأولى الركعتين الأوليين فيسلمون، وهو لا يسلم؛ فتأتي الطائفة الثانية فيلحقون به عند الركعة الثالثة فيكمل الإمام الركعتين الأخريين والطائفة الثانية معه فيسلم بهم، بمعنى أنَّ الإمام يصلي أربعًا، لا يسلم بينهما، وكل طائفة تصلي معه ركعتين.

وهذه الصفة أيضًا جاءت من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[1] قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، .... الحديث، قال: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ».

الصفة السادسة: أن تصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي الركعة الثانية؛ فتصلي الطائفة الأولى معه الركعة الأولى وتسلم. ثم تصلي الطائفة الثانية معه الركعة الثانية وتسلم.

ودليل هذه الصفة: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[2] فقد جاء عن حذيفة: أنَّ النبي ﷺ صلى في الخوف: «فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦)، صحيح مسلم (٨٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩/٤).

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[1]، قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

◆ **حمل السلاح الخفيف أثناء صلاة الخوف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ].

يسن للذي يصلي صلاة الخوف أن يحمل السلاح أثناء الصلاة؛ وذلك لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

وقيد المصنف ذلك بألا يكون السلاح ثقيلًا؛ حتى لا يشغل حامله عن الصلاة، وكي يبقى مستعدًا للقتال.

ودليل الحنابلة على سنية حمل السلاح في الصلاة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

والصارف عند الحنابلة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب في الآية الإجماعُ على عدم الوجوب. وأنَّ ذلك ليس بشرط؛ فلو كان واجبًا لكان شرطًا لصحة الصلاة؛ وحمل السلاح ليس من أركانها وواجباتها وسننها، وإنَّما يكون شرطًا، ولا قائل بذلك.

واستدلوا: بأنَّ الأمر بحمل السلاح إنَّما هو لحفظهم؛ فحمل السلاح إمَّا أن يكون للقتال، وإمَّا أن يكون للحراسة؛ والذي يصلي الآن لا هو في قتال ولا هو في حراسة.

ويجب حمل السلاح في بعض الصفات التي تحرس فيها إحدى الطائفتين عند الحنابلة في وجه.

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٧).

صلاة الجمعة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ تَلْزَمُ الجُمُعَةُ كُلَّ: [١] مُسْلِمٍ، [٢] مُكَلَّفٍ، [٣] ذَكَرٍ، حُرٍّ، [٤] مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ.

❊ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ.

❊ وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

- وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

❊ وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا:

[١] الوَقْتُ؛ وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ العِيدِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً، وَإِلَّا جُمُعَةً.

[٢] وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

- فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْراً.

- وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

[٣] وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ.

- مِنْ شَرْطِهِمَا: (١) الوَقْتُ، (٢) وَحَمْدُ اللهِ، (٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(٤) وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، (٥) وَحُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ، (٦) وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، (٧) وَالنِّيَّةُ، (٨) وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، (٩) وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

❊ وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ: [١] عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، [٢] وَسَلَامُ خَطِيبٍ: إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، [٣] وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً، [٤] وَالخُطْبَةُ قَائِمًا، [٥] مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصًا، [٦] قَاصِداً تِلْقَاءَهُ، [٧] وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ، [٨] وَالدُّعَاءُ لِلمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ.

❊ وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: الجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ: المُنَافِقِينَ.

❊ وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

❊ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ، وَسُنَّ: قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ.

- [١] وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، [٢] وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، [٣] وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [٤] وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، [٥] وَلُبْسُ بَيَاضٍ، [٦] وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، [٧] وَدُنُوٌّ مِنَ الإِمَامِ.

❊ وَكُرِهَ:

- لِغَيْرِهِ: تَخَطِّي الرِّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.

- وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

❊ وَحَرُمَ:

- أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.

- وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ: خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ جَازَ.

❋ وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً].

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل لبيان جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة؛ فذكر الذين تجب عليهم الجمعة، ثم ذكر حكم من صلى الظهر قبلها، ثم ذكر حكم السفر يومها، ثم انتقل إلى الكلام عن شروط صحتها، ثم عن سننها وكيفيتها.

❖ حكم صلاة الجمعة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَلْزَمُ الجُمُعَةُ كُلَّ: مُسْلِمٍ].

بين المصنف أنَّ صلاة الجمعة واجبة؛ **ومن الأدلة على وجوبها** قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة : ٩].

ومن السنة حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في صحيحه[1]، أنَّ النبي ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٢).

قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ رواه مسلم[(١)].

ومن الأدلة ـ أيضًا ـ الإجماع.

❖ **الذين تجب عليهم الجمعة:**

أولًا: المسلم. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كُلُّ: مُسْلِمٍ]؛ فلا تجب على غيره، ولا تصح من غير المسلم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

ولحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لما أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن قال له: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ...»؛ متفق عليه، **والشاهد قوله**: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، حيث بدأ بالشهادة فإن أطاعوه وأقروا بالتوحيد ينتقل إلى الصلاة.

ثانيًا: المكلف. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ]؛ أي: تلزم كل مسلم مكلف.

والمكلف هو: البالغ العاقل الذي جرى عليه التكليف، فلا تجب الجمعة على غبر المكلفين كالصبيان والمجنانين.

والدليل: حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)]، والذي قال فيه النبي ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ-أي الذهاب إلى الجمعة- وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٢)، سنن النسائي (١٣٧١) واللفظ للنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠/١).

فخرج بذلك الصبي الذي لم يبلغ.

ودل على هذا الشرط أيضًا: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد[(١)]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ - أَوْ يَعْقِلَ».

ثالثًا: الذَّكر الحُر. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [ذَكَرٍ، حُرٍّ]؛ أي: تلزم المسلم المكلف الذكر.

وقيَّد هذا الذكر الذي تلزمه الجمعة -أيضًا-: بأن يكون حرًا لا عبدًا مملوكًا، فالذي تلزمه الجمعة هو الذكر الحر، فيخرج بهذا الأنثى والمملوك.

والدليل على أنَّ الجمعة تلزم الذكور الأحرار ولا تلزم المرأة ولا المماليك: حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند أبي داود والبيهقي والطبراني[(٢)] وحكم بصحته جمع من العلماء؛ كالنووي، وابن كثير، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

ومن الأدلة -أيضًا-: الإجماع على عدم لزوم الجمعة للمرأة؛ **ويستدلون**: باتفاق الأربعة على أنَّ العبد والصبي لا جمعة عليهما، بل حُكي الإجماع على ذلك.

رابعًا: المستوطن. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ]؛ فالذي تلزمه الجمعة لا بد على المذهب أن يكون مستوطنًا.

---

(١) مسند أحمد (٣٧٣/٢) واللفظ له، سنن أبي داود (٤٤٠١)، سنن النسائي الكبرى (٧٣٠٥)، سنن ابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١٠٦٧)، معجم الطبراني (٣٢١/٨)، سنن البيهقي (٢٤٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢/٤).

والمستوطن: هو الذي اتخذ البلد وطنًا، فلا يظعن عنه -أي: لا يرحل عنه- صيفًا ولا شتاء، بخلاف المسافر الذي لا تجب عليه إقامة الجمعة.

ودليل وجوبها على المستوطن وعدم وجوبها على المسافر: أنَّ النبي ﷺ كان يصليها مقيمًا، ويتركها مسافرًا.

❐ وأمَّا المقيم فتلزمه الجمعة؛ وهو الذي يقيم أكثر من أربعة أيام، لا على نية الاستيطان، إقامة تمنع القصر، فلا يترخص برخص السفر، ويخرج عن وصف المسافر. ولو أقام أقل من أربعة كان مسافرًا فلا تلزمه.

وهذا المقيم تلزمه الجمعة بغيره؛ أي لزمته لإقامة غيره لها. **ومعنى ذلك**: إذا أقام المستوطن الجمعة لزمت المقيم، الذي هو مقيم الآن عند هذا المستوطن، لزمته بغيره ، هكذا يقول الفقهاء.

والدليل على شرطية الاستيطان -عند الحنابلة-: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بها أهل البوادي، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري[1]: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ».

ومن الأدلة أيضًا أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصليها وهو مسافر؛ فلما حج صلى الظهر بعرفة يوم جمعة ولم يصل الجمعة؛ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه قال جابر بعد أن خطب النبي ﷺ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

(١) صحيح البخاري (٤٣٧١).

وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ....».

ومن الأدلة: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[1] قال: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي[2]: «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ».

وقيد الاستيطان بقوله: [بِبِنَاءٍ]؛ **ومعناه**: أن يكون هذا الاستيطان باتخاذه لهذا البلد موطنًا وبنائه فيه، فليس استيطانًا فقط. **والبناء** -**عند الحنابلة**- هو ما جرت العادة بتسميته بناء، كالمبني من لبن أو طين أو نحوهما. ويخرج بهذا الذين اجتمعوا في خيام، فهؤلاء لا يعدوا مستوطنين.

❖ **حكم من صلى الظهر ممن عليه جمعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ].

صورة المسألة: لو أنَّ رجلًا مكلفًا مستوطنًا ببناءٍ، ليس بصاحب عذر من مرض أو خوف، صلى الظهر -في بيته أو في أي مكان- قبل أن يصلي الإمام الجمعة، فصلاته لا تصح؛ لأنَّه مطالب بالجمعة، ولم تصل الجمعة بعد، فصلاة الظهر في حقه غير صحيحة.

فإن صلى الظهر بعد أن صلى الإمام الجمعة صحت مع الإثم؛ لأنَّه لم يصل الجمعة، فلم يبق أمامه إلا أن يصلي الظهر؛ لأنَّ الجمعة لا تعاد.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ]؛ يعني: إن لم يكن ممن تجب عليه الجمعة فصلاها ظهرًا-قبل أن يصلي الإمام الجمعة- صحت؛ والأفضل له أن يصليها بعد فراغ الإمام من الجمعة. وسبب هذا التفضيل الخروج من الخلاف؛

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٣).

(٢) سنن البيهقي (٢٦٢/٣).

فبعض العلماء لا يصحح أداء الظهر قبل إمام الجمعة، والسبب الثاني رجاء **زوال العذر**؛ فيدرك الجمعة، وهي الأصل والفرض.

❐ **ويتبين لنا مما سبق ثلاث صور:**

الصورة الأولى: رجل تلزمه الجمعة، فصلى الظهر -يوم الجمعة- في بيته أو في المكان الذي هو فيه قبل صلاة الإمام للجمعة، فصلاته غير صحيحة؛ لأنَّه مطالب بالجمعة، ولم يصلها، ولا يزال مطالبًا بها.

الصورة الثانية: رجل تلزمه الجمعة ولم يصلها مع الإمام، فصلى الظهر -يوم الجمعة- في بيته أو في المكان الذي هو فيه بعد صلاة الإمام للجمعة، فالصلاة صحيحة مع الإثم.

الصورة الثالثة: شخص لا تلزمه الجمعة، فإذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة فصلاته صحيحة؛ لأنَّه ليس مطالبـًا بصلاة الجمعة، فصلاة الظهر في حقه حينئذ صحيحة، بل الواجب عليه أن يصلي الظهر، لكن الأفضل -عند المصنف- أن يصلي الظهر بعد أن يصلي الإمام الجمعة.

❖ **أحكام السفر يوم الجمعة:**

◆ **حرمة سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ**].

بين المصنف أنَّه يحرم على من تلزمه الجمعة أن يسافر بعد زوال الشمس؛ أي: قبل أن يصلي الجمعة؛ لأنَّه بعد زوال الشمس صار مطالبًا بها بالجمعة، فإذا سافر قبل

أن يؤديها أفضى ذلك إلى ترك واجب؛ لذلك حرم هذه الوسيلة-أي السفر- التي ستفضي إلى ترك واجب، فإذا صلاها جاز له أن يسافر بعد ذلك.

◆ **كراهة السفر قبل الزوال:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ].

بين المصنف هنا كراهة السفر قبل الزوال لمن تلزمه الجمعة، إلا إذا نوى أن يصليها في الطريق فلا يكره سفره حينئذ.

ودليل الكراهة: أنَّ وقت الجمعة يبدأ-عندهم- من وقت الضحى؛ فكره له أن يسافر قبل الزوال؛ لأنَّه سيكون قد سافر في وقت صلاة الجمعة.

ثم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ].

بين المصنف أنَّ هذه الكراهة تزول إذا خاف فوات رفقته في هذا السفر إن انتظر ليصلي الجمعة، كأن يكون معه رفقة تريد أن تشرع في السفر قبل الزوال، وهو لا يستطيع أن يتخلف عنهم.

ومن صورها المعاصرة: حجوزات الطيران، كأن يكون عنده حجز طيران وموعد إقلاع الطائرة يوم جمعة قبل الزوال، فلا يكره بحقه السفر حينئذٍ.

❖ **شروط صحة الجمعة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاثة شروط لصحة الجمعة وهي:**

◆ **الشرط الأول:** الوقت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا: الوَقْتُ]؛ فلا يصح أن تصلى قبله، ولا بعده قضاء.

أما كونها لا تصح قبل وقتها فهذا معلوم كبقية الصلوات فهي جميعًا لا يجوز أداؤها قبل وقتها.

لكنها تمتاز عن غيرها من الصلوات بعدم جواز أدائها بعد وقتها قضاء، بخلاف الصلوات الأخرى كالظهر مثلاً، فإنَّها مع كونها لا يصح أداؤها قبل وقتها، فإنَّه يصح أداؤها قضاء بعد خروج وقتها ودخول وقت العصر.

أمَّا الجمعة فبخروج وقتها ودخول وقت العصر، فإنَّه لا يصح أداؤها قضاء؛ لذلك قال المصنف : [وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا: الوَقْتُ] ولم يقل: (دخول الوقت)؛ لأنَّه لو قال: (دخول الوقت)، فإنَّ ذلك يعني صحتها قضاءً، والصواب هو عدم صحتها قضاء؛ لأنَّ من فاته وقت الجمعة فإنَّه لا يصليها قضاء.

ودليل الحنابلة على ذلك: انعقاد الإجماع على أنَّ الجمعة لا تُقضى، وأنَّ الواجب هو الظهر لمن فاتته.

◈ **بداية وقت الجمعة ونهايته:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ العِيدِ،].

يبدأ وقت الجمعة -عند الحنابلة- من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ أي: بعد زوال الكراهة، وهو أول وقت صلاة العيد -كما سيأتي- وهذا وقت جواز؛ أي: أنَّه مع ارتفاع الشمس قيد رمح جاز أن تصلى، ومع الزوال تصبح واجبة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ].

ونهاية وقتها هو آخر وقت الظهر؛ أي: ببداية دخول وقت العصر، وهو عندما

يصبح طول ظل الشيء مثله.

والدليل على هذا: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[١]، قال سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[٢]: «سئل جابر مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فقال: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[٣]: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»، دل ذلك على إنهم كانوا يصلونها قبل الزوال.

وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[٤]، قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»؛ والقائلة لا تكون عند العرب إلا بعد الزوال.

وجاء في لفظ مسلم: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ -أحد رواة الحديث-: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

ومن أدلتهم ـ أيضًا ـ أثر عبدالله بن سيدان -وهو تابعي- قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»؛ أخرجه

(١) صحيح البخاري (٤١٦٨)، صحيح مسلم. (٨٦٠).
(٢) صحيح مسلم (٨٥٨).
(٣) صحيح البخاري (٩٠٤)، (٩٠٥).
(٤) صحيح البخاري (٦٢٤٨)، صحيح مسلم (٨٥٩).

عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والدارقطني[(١)].

ومن الأدلة أثر ابن سلمة الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٢)]، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ابن سلمة: «صَلَّى بِنَا عبدالله -يعني ابن مسعود- الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ».

ثم **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً، وَإِلَّا جُمُعَةً**].

أي: أنَّ الذين تجب عليهم الجمعة إذا خرج وقتها قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام فإنَّهم يصلون ظهرًا لا جمعة؛ لأنَّه قد فات وقتها.

بمعنى أنَّه إذا لم يبق من الوقت ما يتسع لتكبيرة الإحرام، فقد فاتت الجمعة عليهم.

وتقدم أنَّ إدراك الوقت-عند الحنابلة- يكون بمقدار الإتيان بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّ الصلاة تكون قد انعقدت في الوقت؛ فلو كبر قبل خروج وقت الجمعة صحت لأنَّها انعقدت في الوقت.

◆ **الشرط الثاني**: العدد. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**].

من شروط صحة الجمعة عند الحنابلة: أن يكون عدد المصلين مع الإمام أربعين، وهؤلاء الأربعون لا بد أن يكونوا من أهل الوجوب؛ أي ممن تلزمهم الجمعة وهم:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٤/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤/١) واللفظ له، سنن الدارقطني (٣٣٠/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦١/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤/١)، وحسنه الألباني في إراء الغليل (٦٣/٣).

المسلمون، المكلفون، الذكور الأحرار، المستوطنون ببناء.

فلا يصح مثلاً لو كانوا تسعة وثلاثين رجلًا وامرأة؛ لأنَّ المرأة ليست من أهل الوجوب.

وقوله: [بِالإِمَامِ]؛ يعني أنَّ الإمام يدخل في الأربعين من أهل وجوبها.

وهذا العدد المذكور هنا هو مشهور المذهب، وإلا فعند أحمد روايات أخرى أنَّها تصح بغيره: بسبع، وخمسة، وأربعة، وثلاثة،... وغير ذلك.

ومن الأدلة على ما ذكره المصنف: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ فقال-أي ولده عبد الرحمن-: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ -يعني كعبًا-: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ -السائل ولده عبد الرحمن-: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الدارقطني في سننه[2]، قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً»؛ لكن هذا الأثر ضعفه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

وشرط العدد عندهم لا بد من استدامته -أي: دوامه- فلا ينقص عن أربعين لا في الخطبة ولا في الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٦٩)، سنن ابن ماجه (١٠٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥/٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣٠٦/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٣): ضعيف جدًّا.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْراً].

أي: إن نقص عدد الذين يصلون الجمعة عن أربعين، فإنَّهم يعيدون الجمعة إن عاد فاكتمل العدد أربعين. فإن لم يمكنهم أن يستأنفوا الجمعة -أي يعيدوها- لأنَّ عددهم أقل من أربعين صلوها ظهرًا.

◈ **ضابط إدراك الجمعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ضابط إدراك الجمعة وهو**: إدراك ركعة مع الإمام؛ فلو أنَّ أحدهم فاتته الركعة الأولى، ولكنه أدرك مع الإمام الركوع في الركعة الثانية، فإنَّه يصليها جمعة.

فإن لم يدرك ركعة يصليها ظهرًا؛ كأن يدركه مثلًا في التشهد.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المخرج عند النسائي وابن ماجه والدارقطني مرفوعًا، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[(١)].

وكذلك استدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق[(٢)]، قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا».

---

(١) سنن النسائي (٥٥٧)، سنن ابن ماجه (١١٢٣)، سنن الدارقطني (٣٢١/٢) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٨/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/٣).

◆ **الشرط الثالث**: من شروط صحة الجمعة، الخطبتان. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ خطبتين الجمعة تكونان قبل الصلاة؛ فلا تصح صلاة الجمعة إلا بتقديم خطبتين عليها.

ودليلهما: ما رواه البخاري ومسلم(١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم(٢) قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا».

ودل على ركنية الخطبتين مواظبة النبي ﷺ عليهما، ولأنَّهما أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، والإخلال بهما كالإخلال بإحدى الركعتين.

◈ **شروط الخطبتين**:

أولًا: الوقت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ شَرْطِهِمَا: الوَقْتُ].

ومعنى ذلك أن تقع الخطبتان في وقت صلاة الجمعة الذي تقدم بيانه: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر.

ثانيًا: أن تتضمنا حمد الله جَلَّ وَعَلَا. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَمْدُ اللهِ].

فلابد حتى تصح خطبة الجمعة أن يوجد فيها حمد الله جَلَّ وَعَلَا.

والدليل على ذلك حديث جابر قال: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٨٦١).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢).

اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ»؛ رواة مسلم[(١)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد[(٢)]، مرفوعًا: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

ثالثًا: أن تتضمن الصلاة على النبي ﷺ. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**].

من شروط صحة خطبة الجمعة: أن تتضمن الصلاة على النبي ﷺ.

ودليلهم من النظر حيث قالوا: إن ذكر الله واجب في خطبة الجمعة، وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر رسول الله ﷺ، كما في الشهادتين وفي الأذان وغير ذلك.

رابعًا: قراءة آية من القرآن. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**].

من شروط الخطبتين أن يقرأ في إحداهما على الأقل آية من كلام الله جَلَّ وَعَلَا.

دل على هذا: حديث أم هشام بنت حارثة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»؛ رواه مسلم[(٣)].

وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم المتقدم؛ ففي رواية له قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

أيضًا من الأدلة حديث الشَّعبي، **وهذا الحديث مهم**؛ فقد دل على جملة من

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٢) مسند أحمد (٣٢٩/١٤)، سنن أبي داود (٤٨٤٠) واللفظ له، سنن ابن ماجه (١٨٩٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٣/٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٢).

المسائل قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة(١).

خامسًا: حضور العدد المعتبر. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ**].

حتى تصح خطبة الجمعة لابد من أن يحضر العدد المعتبر في صلاة الجمعة؛ وهو أربعون مع الإمام من أهل وجوبها، وقد تقدم ذكر أدلة العدد.

سادسًا: رفع الصوت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ**].

أي: أن يرفع الخطيب صوته كي يسمع الناس، فلو أنَّ الخطيب لم يرفع صوته ارتفاعًا يُسمِع به الناسَ فلا تصح خطبته حينئذ.

ومن الأدلة على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ»؛ رواه مسلم(٢).

ولأنَّ القصد من الخطبة هو: أن يسمع الناس الذكر والوعظ، وذلك لا يتحقق دون إسماعهم.

سابعًا: النية. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالنِّيَّةُ**].

فلا تصح الخطبة إلا بنية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كما في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٤/٢).
(٢) صحيح مسلم (٨٦٧).

ثامنًا: الأمر بتقوى الله. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا].

من شروط صحة الخطبة: أن يوصي الخطيب الناس بتقوى الله، دون تعيين للفظ التقوى، فلو أمرهم بأي أمر يحققها أجزأ: كالخوف من الله، والنجاة من النار، والفوز بالجنة، وغير ذلك من الأشياء التي هي في سياق التقوى.

و**ذكر الحنابلة دليلًا على هذا الشرط وهو**: أنَّ مقصود الخطبة هو الوعظ، وأتم ما يحصل به الوعظ هو الأمر بالتقوى، ولذلك فإنَّ الخطبة التي لا يؤمر فيها بالتقوى لا تصح؛ لأن مقصود الخطبة لم يتحقق.

تاسعًا: أن يكون الخطيب من أهلها. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا].

من شروط صحة خطبة الجمعة: أن تكون الخطبتان ممن يصح أن يؤم في الجمعة؛ وهم أهل وجوبها الذين تجب عليهم الجمعة -وقد تقدم ذكرهم-.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ].

أي: لا يشترط -عند الحنابلة- أن يصلي الخطيب ركعتي الجمعة، لكنه مستحب.

والدليل على عدم اشتراط إمامة الخطيب لصلاة الجمعة: أنَّ الخطبة عندهم منفصلة عن الصلاة؛ لذلك لو صلى غير هذا الذي هو من أهل الوجوب لصحت صلاته، ولكن لو خطب المسافر الجمعة فلا تصح؛ لأنَّ الجمعة لا تنعقد به.

❖ سنن خطبة الجمعة:

ذكر المصنف جملة من السنن المتعلقة بخطيب الجمعة؛ منها:

أولًا: الخطبة على مكان مرتفع. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ: عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ].

يسن للخطيب أن يخطب الجمعة على المنبر، أو على مكان مرتفع.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري[(١)]: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ».

ومن الأدلة حديث سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[(٢)]، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

وأيضًا لأنَّ وجود الإمام على مكان مرتفع أبلغ في وصول صوته وإقبال القلوب والأسماع عليه.

ثانيًا: سلام الخطيب. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَلَامُ خَطِيبٍ: إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٤)، صحيح مسلم (٥٤٤).

يسن للخطيب إذا دخل المسجد وأقبل على منبره أن يسلم. كما يسن له إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم.

والدليل على هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[١] قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ».

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنَ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ»؛ أخرجه البيهقي[٢].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، فيه دليل ما ذكره المصنف أن السلام سلامان: سلام إذا خرج على الناس، وسلام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه.

ثالثًا: الجلوس أثناء الأذان وبين الخطبتين. قال رحمه الله: [**وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً**].

من السنن أن يجلس الخطيب بعد أن يسلم إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود[٣]، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ»؛ هذا الدليل صريح، فيه ذكر الأذان.

---

(١) سن ابن ماجه (١١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٤/٢).
(٢) سن البيهقي (٢٩٠/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨/١).
(٣) سن أبي داود (١٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٣/٢).

ويسن للخطيب أن يجلس يسيرة بين الخطبتين؛ **وهذا معنى قول المصنف:** [وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً]؛ **والدليل على ذلك:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»؛ وقد مضى ذكره.

وكذلك حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا»؛ رواه مسلم.

رابعًا: الخطبة قائمًا. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالخُطْبَةُ قَائِمًا].

من السنة أن يخطب الخطيب قائمًا، **ودليل ذلك:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وكذلك حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، -قال جابر بن سمرة-: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»؛ رواه مسلم.

خامسًا: الاعتماد على سيف أو عصا. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصاً].

من السنة -عند الحنابلة-: أن يقوم الخطيب معتمدًا على سيف أو عصًا؛ أي: يمسك بسيف أوعصًا، واضعًا إياها على الأرض، متكئًا عليها.

والدليل على ذلك: حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، إلى آخره...» قال: «فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ

(١) صحيح مسلم (٨٦٤).

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[1].

وأيضًا من الأدلة: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وأحمد[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا».

سادسًا: استقبال الناس بوجهه. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**قَاصِداً تِلْقَاءَهُ**].

يسن للخطيب أن يستقبل الناس بوجهه، لا أن يستقبل الجهة اليمنى أو اليسرى أو أن يستدبر الناس، وإنما يستقبل الناس بوجه، ولا يلتفت إلى يمينه أو شماله؛ **والدليل على ذلك**:

١. حديث الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

٢. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند البيهقي، وفيه: «فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

٣. وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

٤. وبأنَّ الخطيب إذا استقبل الناس كان هذا أبلغ في إسماعه الجميع، بخلاف ما لو التفت إلى جهة دون أخرى.

---

(١) مسند أحمد (٣٩٩/٢٩)، سن أبي داود (١٠٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١/٤).

(٢) مسند أحمد (٦٣٨/٣٠)، سن أبي داود (١١٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦/٤).

٥. ولأنَّ الخطيب إذا ما أعرض الخطيب عن جهة، وأقبل على جهة كان ذلك سوء أدب وقبح عشرة.

٦. ولأنَّ استقباله تلقاءه أعدل؛ حتى لا يقولن أحد إنَّه التفت إليَّ، ولم يلتفت إلى غيري، أو التفت إلى غيري، ولم يلتفت إليَّ.

سابعًا: قصر الخطبة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ**].

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: يسن تقصير الخطبتين، فالسنة أن تكون الخطبتان قصيرتين.

المسألة الثانية: أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

والدليل على ما ذكره المصنف من سنية تقصير الخطبتين: ما أخرجه مسلم[1] من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ».

وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[2]؛ وقوله: «قَصْدًا»؛ أي: متوسطة ليست بالطويلة.

وأيضًا من الأدلة التي على سنية تقصير الخطبتين: ما جاء في حديث الحكم ابن حزن الكلفي المخرج عند أحمد وأبي داود، المتقدم، فقد قال -وهو يصف خطبة النبي ﷺ-: «فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ».

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٦).

أما سنية تقصير الخطبة الثانية عن الأولى فدليله من النظر، ولم أقف عليه من الأثر.

فقالوا: الثانية أقصر من الأولى قياسًا على الأذان والإقامة، فالإقامة وتر بخلاف الأذان الذي هو شفع؛ فالأذان أطول من الإقامة.

وقياسًا على تقصير الركعة الثانية عن الأولى؛ فالخطبتان تقومان مقام ركعتين فالثانية أقصر من الأولى.

ثامنًا: الدعاء للمسلمين. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالدُّعَاءُ لِلمُسْلِمِينَ].

يسن للخطيب أن يدعو للمسلمين عمومًا؛ لحديث عمارة بن رؤيبة: «أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»»؛ رواه مسلم[1].

الشاهد من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يدعو.

وأيضًا استدلوا بحديث الاستسقاء في صحيح البخاري ومسلم[2]، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في دخول الرجل يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فشكى إليه الجدب، وفيه يقول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

وأيضًا استدلوا بحديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البزار[3]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠١٤)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٣) مسند البزار (٤٧١/١٠).

كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ»؛ وضعفه ابن حجر وغيره[1].

◈ **حكم الدعاء لمعين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ**]

أولًا: الدعاء للأمراء -بالعموم عند الحنابلة- مستحب باتفاق العلماء، دليله الإجماع.

ثانيًا: الدعاء لمعين كالسلطان أو الأمير أو أي شخص مباح عند الحنابلة.

والدليل: ما رواه ضبة بن محصن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إِذَا خَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو لِعُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ»؛ وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في «المغني»[2]، وغالب الفقهاء الحنابلة ولم أقف عليه مسندًا فيما اطلعت عليه.

❖ **صفة صلاة الجمعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: الجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ: المُنَافِقِينَ**].

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام عن خطبة الجمعة، انتقل إلى الكلام عن صلاة الجمعة وبين أنَّها ركعتان.

والدليل على ذلك: الإجماع، ومداومة النبي ﷺ على صلاتها ركعتين؛ يقرأ في

---

(١) ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٩٩)، وضعفه كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٢).

(٢) المغني (٢٣٠/٢).

الركعة الأولى سورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية سورة المنافقون.

والدليل على هذا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ».

❖ **تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ].

أي: يحرم إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد في أكثر من موضعٍ ببلدٍ؛ فيقرر الحنابلة حرمة تعدد الجمع في البلد الواحد إلا للحاجة كأن يكون المسجد ضيقًا، والبلد كبير لا يتسع للمصلين، أو لوجود خوف أو فتنة؛ فيجوز عند ذلك تعدد الجُمع.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ اقتصر على صلاة الجمعة في مسجده في المدينة طيلة بقائه في المدينة، فلم يقم في المدينة أكثر من جمعة.

واستدلوا -أيضًا-: بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في صحيح البخاري، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ».

❖ **سنن صلاة الجمعة وآدابها:**

◆ **السنة الراتبة بعد الجمعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ وتشرع الزيادة

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٩).

على الركعتين، كأن يصلي أربعًا إلى ستٍ، على المذهب ولا يزيد عليها.

والدليل -على هذا العدد-: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[(١)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

كما استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(٢)]: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وأما دليل الست ركعات: فهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -عند أبي داود- [(٣)] أنه -أي ابن عمر-: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ـ جاء في آخر الحديث أنه سئل، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»».

◆ **السنة القبيلة للجمعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ: قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ].

بين المصنف أنَّ الجمعة لا سنة قبلية راتبة قبلها؛ ولكن يسن للمسلم أن يصلي قبل الجمعة: أربع ركعات نافلة، ليست راتبة، ومضى التفريق بينها وبين الراتبة التي لا تترك.

والدليل-على ما ذكره المصنف-: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه[(٤)] بسند ضعيف جدًّا، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا».

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٧)، صحيح مسلم (٨٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٨١).

(٣) سنن أبي داود (١١٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣/٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٥٧/١).

كما يستدل للمذهب بأثر لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند سعيد بن منصور والطبراني[١]: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

واستدلوا ـ كذلك ـ بأثر عبد الرحمن السلمي التابعي يقول: «كَانَ عبدالله بْنَ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢].

واستدلوا كذلك بأثر خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا»؛ أخرجه الأثرم وابن عبد البر[٣].

❖ **السنن والآداب ليوم الجمعة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من السنن والآداب ليوم الجمعة؛ **وهي:**

أولًا: قراءة سورة الكهف. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا**].

أي: من المسنونات يوم الجمعة أن يقرأ المسلم سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارمي[٤]: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»؛

---

(١) المعجم الكبير (٣١٠/٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣/١)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣/٣).

(٣) التمهيد (٢٦/٤).

(٤) سنن الدارمي (٢١٤٣/٤)، المستدرك (٣٩٩/٢)، سنن البيهقي (٣٥٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٤/٢).

وعند الحاكم والبيهقي: «أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»؛ أخرجه ابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة[(١)].

ثانيًا: كثرة الدعاء. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ**].

فيسن للمسلم أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة، ولم يذكر المصنف هاهنا الساعة التي تتأكد فيها استجابة الدعاء، وإنما أطلق.

والدليل على سنية الدعاء يوم الجمعة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»؛ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وقوله: «يُقَلِّلُهَا»؛ أي: أنَّ هذه الساعة وقتها قصير.

كما استدلوا على سنية الدعاء يوم الجمعة: بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»؛ أخرجه أبو داود[(٣)].

فهذان الحديثان وغيرهما يدلان على سنية الدعاء يوم الجمعة، وإنما أعرضت عن ذكر الأحاديث التي تحدد هذه الساعة؛ لأن المصنف لم يحددها.

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٢/٣٩٠)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٨)، وقال: رواه أبو بكر ابن مردويه في "تفسيره" بإسناد لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٥)، صحيح مسلم (٨٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢١٦).

ثالثًا: كثرة الصلاة على النبي ﷺ. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**].

يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وليس مجرد الصلاة فقط يوم الجمعة وليلتها؛ لحديث أوس ابن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[(١)]: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

كذلك لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[(٢)]: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

رابعًا: الاغتسال والتطيب. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ**].

يسن للمسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يتنظف وأن يتطيب.

والدليل عليها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، الذي قال فيه النبي ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، -أي: يستاك- وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

واستدلوا -أيضًا-: بحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[(٤)]، قال ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا

---

(١) سنن أبي داود (١٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤/٤).
(٢) سنن البيهقي (٣٥٣/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣/١).
(٣) صحيح البخاري (٨٧٧)، صحيح مسلم (٨٤٤).
(٤) سنن ابن ماجه (١٠٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٧/٢).

كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

خامسًا: لبس البياض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلُبْسُ بَيَاضٍ**].

من السنة عند الحنابلة: أن يلبس المسلم أحسن الثياب ليوم الجمعة وهي الثياب ذات اللون الأبيض.

والدليل على ما ذكره المصنف، حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي[1]: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، وحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق الذي قال فيه: «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»، فبالجمع بين الحديثين نعلم أنَّ أحسن الثياب هو ما كان أبيض اللون.

سادسًا: التبكير والمشي. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا**].

يسن للمسلم أن يبكر في قدومه إلى الجمعة، وألا يركب فيمشي إليها على قدميه.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[2]: قال ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

---

(١) سنن الترمذي (٢٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧/٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (٨٥٠).

وحديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(١)]: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

سابعًا: الدنو من الإمام. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَدُنُوٌّ مِنَ الإِمَامِ**].

يستحب للمصلي الاقتراب من الإمام؛ **والدليل على ذلك**: ما جاء في حديث أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق من قوله: «فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ».

❖ **المكروهات لمن حضر الجمعة:**

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **مكروهين لمن حضر الجمعة؛ وهما:**

المكروه الأول: تخطي الرقاب. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُرِهَ: لِغَيْرِهِ: تَخَطِّي الرِّقَابِ**].

يكره للمسلم أن يتخطى رقاب المصلين يوم الجمعة عند دخوله وتقدمه داخل المسجد. وأما الإمام فلا يكره له تخطي الرقاب ولا حرج عليه إن فعل ذلك؛ لأنَّه لابد له أن يصل إلى المنبر، كما أنَّ النبي ﷺ كان يدخل إلى المسجد فيصعد المنبر، دون أن يقف أو يجلس في المسجد، أو يصلي.

ودليل كراهية تخطي الرقاب لغير الإمام حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[(٢)]، وزاد: «وَآنَيْتَ».

---

(١) مسند أحمد (٩٣/٢٦)، سنن أبي داود (٣٤٥)، سنن الترمذي (٤٩٦)، سنن النسائي (١٣٨١)، سنن ابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦/٢).

(٢) مسند أحمد (٢٢١/٢٩)، سنن أبي داود (١١١٨)، سنن النسائي (١٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١/٤).

كذلك استدلوا بحديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعًا قال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ**]؛ استثنى المصنف من هذه الكراهة الذي تخطى الرقاب ليسد فرجة، فإذا كان هذا التخطي من أجل سد فرجة زالت الكراهة.

والفقهاء يعللون ذلك بقولهم: هؤلاء الذين تخطى المصلي رقابهم أسقطوا حقهم بتركهم لهذه الفرجة وتقصيرهم في سدها، فجاز تخطيهم لسدها فزالت الكراهة.

لكن المصنف قيد ذلك فقال: [**لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ**]؛ أي: لا يصل إلى هذه الفرجة من أجل سدها ولا طريق له إلا بتخطي الرقاب فجاز حينئذ؛ لأنَّه ندب إلى سدها فقد أمر بالدنو من الإمام. وأمَّا إن استطاع سد الفرجة بلا تخط فلا يتخطى؛ لزوال الحاجة إلى التخطي.

المكروه الثاني: الإيثار بمكان أفضل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ**].

يكره للمصلي أن يؤثر غيره بمكان أفضل؛ فيفوت على نفسه فضيلة الاقتراب من الصف الأول والدنو من الإمام؛ لأنَّه لا إيثار في القرب.

❐ **ويعلل العلماء قولهم**: (لا إيثار في القرب)، بتعليل لطيف، **فقالوا**: يكره للمسلم أن يؤثر غيره بقربة؛ لأنَّ إيثاره غيره بهذه القربة دليل على عدم رغبته فيها؛

(١) سنن الترمذي (٥١٣)، سنن ابن ماجه (١١١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٧٩٥/١).

والرغبة عن القربة أمر مكروه مذموم.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**لَا قَبُولٌ**]؛ أي: لا يكره قبول الإيثار للذي أوثر فعرض عليه غيره مكانًا أفضل، فإن آثرك غيرك بمكان أفضل فلا يكره لك أن تذهب إلى ذلك المكان.

استدلالًا: بالسابق؛ فكما أنَّه لا إيثار في القرب والطاعات، فكذلك لا زهد ولا تردد في قبول ما فيه قربة وطاعة، كالأماكن الأقرب للإمام وللصف الأول.

❖ **المحرمات في الجمعة:**

ذكر المصنف جملة من الأمور التي تكره لمن حضر الجمعة سواء في الصلاة أو في الخطبة؛ **وهي:**

المحرم الأول: حرمة إقامة أحد من مكانه. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ: أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ**].

يحرم على المسلم يوم الجمعة أن يقيم غيره من مكانه الجالس فيه، كي يجلس هو.

والدليل على الحرمة: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1]، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ». قال ابن جريج -راوي الحديث- عن نافع-:«قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا»، وفي لفظ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

(١) صحيح البخاري (٩١١)، صحيح مسلم (٢١٧٧).

كذلك لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»، رواه مسلم[١].

واستثناء الصبي دليله -عندهم-: عموم قوله ﷺ في صحيح مسلم[٢]، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»؛ والصبي ليس من أولي الأحلام والنهى.

ولأنَّ النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»؛ رواه البخاري ومسلم، فقوله: «الرَّجُلُ» يخرج الصبي.

المحرم الثاني: الكلام مع غير الخطيب. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ: خَطِيبٍ**].

أي: يحرم الكلام حال الخطبة على كل المصلين إلا الخطيب، فلا يحرم عليه الكلام؛ فله أن يتكلم وأن يكلم غيره.

والدليل على أنَّ الكلام على غير الخطيب محرم أثناء الخطبة: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[٣].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[٤]: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

---

(١) صحيح مسلم (٢١٧٨).
(٢) صحيح مسلم (٤٣٢).
(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، صحيح مسلم (٨٥١).
(٤) مسند أحمد (٤٧٥/٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٠/١).

يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ جَازَ**]؛ أي: لو كلَّم أحدُ المصلين الإمامَ لحاجة جاز ذلك ولم يحرم.

والدليل: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الصحيحين: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»... ».

وكذلك استدلوا: بحديث أبي رفاعة العدوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[1]، قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

❖ تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً**].

يشرع لمن دخل المسجد يوم الجمعة: أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس، وإن كان الخطيب يخطب على المنبر، فلا يتركها، وإنَّما يصليها -استحبابًا على المذهب-؛ **وقيد ذلك**: بأن تكون خفيفة.

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٦).

والدليل: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»»؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٩٣١)، صحيح مسلم (٨٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١١١٤)، وقال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣/ ١١٤): صحيح - دون قوله: " قبل أن تجيء " فإنَّه شاذ.



صلاة العيدين

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

* وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ.

* فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ قَضَاءً.

* وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ.

- وَلِصِحَّتِهَا: [١] اسْتِيطَانٌ، [٢] وَعَدَدُ الجُمُعَةِ.

- لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

* وَتُسَنُّ: [١] فِي صَحْرَاءَ، [٢] وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، [٣] وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، [٤] وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، [٥] وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.

* وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الخُطْبَةِ.

- يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ: سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا؛ رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

- وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيراً»، أَوْ غَيْرَهُ.

- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ: «الغَاشِيَةَ».

❊ ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ.

- وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

❊ وَسُنَّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: [١] لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، وَالفِطْرُ آكَدُ، [٢] وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الخُطْبَةِ.

- وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ: [١] مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، [٢] وَلِمُحْرِمٍ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ].

❖ حكم صلاة العيدين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ].

صلاة العيدين: هي الصلاة التي تؤدى بسبب العيدين: الفطر والأضحى.

وبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ صلاة العيد في المذهب فرض كفاية، والمقصود بفرض الكفاية أنَّه ليس فرضًا على الأعيان، وإنما هو فرض كفاية يجب أن يقوم به من يحصل به إسقاط الفريضة من الأمة، فإن ترك في مكان ما أثم الجميع.

والدليل على أنَّها فرض: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، حيث حمل المفسرون هذه الآية على صلاة العيد.

وأيضًا استدلوا على فرضيتها بحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في المتفق عليه[1]، قالت:

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤)، صحيح مسلم (٨٩٠).

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

وأيضا استدلوا بمداومة النبي ﷺ عليها.

كما استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[١]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

واستدلوا على عدم فرضيتها عينيًا: بعدم مشروعية الأذان لها؛ وقد جاء ذلك من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ»؛ أخرجه أبو داود[٢]، وأصله في البخاري[٣].

ومن الأدلة أيضًا على عدم فرضيتها على الأعيان: حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور في البخاري ومسلم[٤]: لما جاء ذلك الرجل يسأل النبي ﷺ عن الفرائض التي افترضت عليه، فأخبره النبي ﷺ أنَّ عليه: ««خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»»، فقول النبي ﷺ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، دليل على أنَّ صلاة العيد ليست فرض عين، إذ لم يذكرها النبي ﷺ.

كما استدلوا بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود[٥]: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ...الحديث»؛ وصلاة العيد ليست من هذه الخمس.

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٣)، صحيح مسلم (٨٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١١٤٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (٣٠٨/٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٠)، ولفظه، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، «أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»».

(٤) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٥) مسند أحمد (٣٦٦/٣٧)، سنن أبي داود (١٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١/٥).

❐ وفي المذهب رواية أخرى وهي: أنَّ صلاة العيد فرض عين؛ لكن ما قرره المصنف هو معتمد المذهب.

❖ وقت صلاة العيدين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ].

قرر المصنف أنَّ وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، فيبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الضحى؛ أي: إلى ما قبل قيام قائم الظهيرة وانتصاف الشمس في كبد السماء.

والدليل: حديث عبدالله بن بسر: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»»[(١)]؛ فعبدالله ابن بسر أنكر تأخر الإمام؛ فبين أنَّهم كانوا يفرغون من الصلاة في هذا الوقت الذي وصل فيه الإمام، ثم قال: «وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»؛ أي: في الوقت الذي يباح فيه التنفل؛ أي: حينما يذهب وقت النهي بأن ترتفع الشمس قدر رمح.

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على بداية وقت صلاة العيد، ولا يزالون في بلاد الحرمين يصلونها في هذا الوقت، فتجدهم يعلنون عن صلاة الضحى فيقولون مثلًا: عند الساعة السادسة وسبعة عشر دقيقة.

وقد يستغرب من ليس له اطلاع على مذهب الحنابلة، لماذا حددوا الصلاة بهذا الوقت؟ ولماذا لم يقولوا السادسة والنصف مثلًا؟ لأنَّ هذا هو الوقت الذي ترتفع فيه

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٨).

الشمس قدر رمح، فتزول الكراهة، والسنة أن تصلى في أول وقتها.

❖ إذا لم يُعلم بالعيد حتى زالت الشمس:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ قَضَاءً].

أي: إذا أصبح المسلمون صائمين لعدم علمهم بالعيد حتى زالت الشمس، ثم بعد الزوال تبين لهم أنَّ اليوم عيد؛ فإنَّهم لا يصلون العيد بعد الزوال، وإنَّما يصلون في اليوم الثاني قضاء؛ أي صباح اليوم التالي، فإن علموا أنَّه يوم العيد قبل الزوال، فإنَّهم يصلون؛ لأنَّهم لا يزالون في الوقت.

والدليل-عند الحنابلة- على مشروعية قضاء صلاة العيد في هذا الوقت: حديث أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من الصحابة، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»؛ رواه أحمد وأبو داود[1]. **والشاهد فيه**: «وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

❖ شروط وجوب صلاة العيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ].

أي: شروط وجوب صلاة العيد هي ذات شروط وجوب صلاة الجمعة؛ **وهي**: الإسلام والتكيف والذكورية والحرية والاستيطان ببناء.

❖ شروط صحة صلاة العيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِصِحَّتِهَا]؛ أي: شرط لصحتها:

---

(١) مسند أحمد (١٩١/٣٤)، سنن أبي داود.(١١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢/٤).

الأول: الاستيطان. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**اسْتِيطَانٌ**]. فيشترط لصحة صلاة العيد الاستيطان، وتقدم ذكر الاستيطان: فالاستيطان في بلد هو أن يتخذ الإنسان هذا البلد موطنًا. فلا تصح صلاة العيد من المسافرين.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم يصلها في السفر أبدًا.

الثاني: العدد. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**]؛ أي: يشترط لصحة صلاة العيد أن يكون عدد المصلين أربعين فأكثر، وهو العدد الذي تصح به الجمعة عند الحنابلة.

ودليلهم أنَّ العيد أشبهت الجمعة، لذا اشترط لصحتها عدد الجمعة.

❖ **من فاتته صلاة العيد مع الإمام:**

ثم ذكر فروقًا بين العيد والجمعة **فقال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**كِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا**].

بين المصنف هنا سنية قضاء صلاة العيد لمن فاتته؛ فمن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام يسن له أن يقضيها. بخلاف الجمعة التي إن فاتته لم يقضها بل يصليها ظهرًا؛ لأنَّ الجمعة لا تقضى.

وقال: [**يُسَنُّ**]، ولم يقل يجب لمن فاتته أن يقضيها؛ لأنَّ صلاة العيد فرض كفاية، وقد سقطت الفرضية بأداء جماعة لها مع الإمام.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**]، نفهم من هذه العبارة، أنَّ قضاء صلاة العيد لمن فاتته الصلاة مع الإمام، **يكون على صورتين**:

الصورة الأولى: وهي المستحبة، وكيفيتها: أن تقضى صلاة العيد على هيئتها بالتكبيرات الزوائد في الركعتين؛ وهذه الصفة هي التي عناها المصنف بقوله:[**وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**].

فعلى سبيل المثال: لو وصلت مصلى العيد فوجدت الإمام قد فرغ من الصلاة، فإنَّك تكبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية-كما سيأتي- فتكون قد قضيتها استحبابًا، وعلى صفتها وهذا هو الأفضل.

الصورة الثانية: أن تقضيها ركعتين بلا تكبيرات زائدة، وهي صفة صحيحة مجزئة.

والدليل على قضاء صلاة العيد: أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[(١)]: «عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ، آلِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ».

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- عند البخاري معلقًا[(٢)]، قال: «وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ».

ووصله البيهقي في سننه[(٣)]، ولفظه: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة هذا (٢٤٨/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣/٢).

(٣) سنن البيهقي (٤٢٧/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٠/٣).

أيضًا استدل الحنابلة بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[١]: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

ومما يستدل به على مشروعية القضاء -أيضًا-: عموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

كذلك من الأدلة على مشروعية قضاء الصلاة عمومًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «فمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

❖ من سنن صلاة العيد:

السنة الأولى: قامة صلاة العيد فِي الصحراء. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ: فِي صَحْرَاءَ].

بين المصنف أنَّ السنة في صلاة العيد إقامتها في الصحراء؛ أي: في الفضاء أو في مصلى العيد، لا أن تقام في المساجد.

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[٢]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ».

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[٣]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٣)، وأشار إلى ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢١/٣)، فذكر أنَّه منقطع

(٢) صحيح البخاري (٩٥٦)، صحيح مسلم (٨٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٩٧٣)، صحيح مسلم (٥٠١).

السنة الثانية: تأخير صلاة الفطر. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ**].

السنة الثالثة: الأكل قبلها. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَكْلٌ قَبْلَهَا**].

السنة الرابعة: تقديم صلاة الأضحى. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَقْدِيمُ أَضْحَى**].

السنة الخامسة: ترك الأكل قبل صلاة الأضحى لمن أراد أن يضحي. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ**].

الدليل على هذه السنن التي ذكرها المصنف: حديثُ أبي الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»؛ أخرجه الشافعي في مسنده[(١)].

ومن الأدلة أيضًا حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»؛ رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[(٢)]، وفي رواية عند أحمد: «وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ».

ومن الأدلة - أيضًا- حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[(٣)]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

ومن الأدلة -كذلك- على أنَّه لا يأكل حتى يأكل من أضحيته: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

ومن النظر قالوا: أما تأخير الفطر فمن أجل أن يتمكن الناس من أداء زكاة الفطر

---

(١) مسند الشافعي (ص٧٤)، وضعفه لألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٤/١).

(٢) مسند أحمد (٨٧/٣٨، ٨٨)، سنن الترمذي (٥٤٢). سنن ابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه لألباني في صحيح الجامع (٨٧٦/٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٥٣).

بإعطائهم فسحة من الوقت؛ لأَنَّ الوقت المختار لها من صلاة الفجر إلى دخول الإمام إلى المصلى.

أمَّا تقديم صلاة الأضحى إلى أول وقتها، فلكي يتمكن المضحي من الرجوع لذبح أضحيته في أقرب وقت.

❖ صلاة العيد:

◆ عدد ركعات الصلاة العيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الخُطْبَةِ**].

صلاة العيد تصلى ركعتين؛ ومن **الأدلة على ذلك**: الإجماع.

وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وابن ماجه[1] -واللفظ للنسائي-، قال عمر: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ،....-قال عمر في آخره-: عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ومسلم[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ».

ومن الأدلة على أنَّ ركعتي العيد تصليان قبل خطبة العيد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»؛ متفق عليه.

---

(١) سنن النسائي (١٥٨٧)، سنن ابن ماجه (١٠٦٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٥/٣).

(٢) مسند أحمد (٣٥٠/٥)، صحيح البخاري (٥٨٨٣)، صحيح مسلم (٨٨٤)، سنن أبي داود (١١٥٩)، سنن الترمذي (٥٣٧). سنن النسائي (١٥٨٧)، سنن ابن ماجه (١٢٩١).

وكذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ»؛ متفق عليه. **والشاهد فيه هو قوله:** «فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ».

◆ **صفة صلاة العيد:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ: سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا].

تكبيرات صلاة العيد-عند الحنابلة- هي:

- ست دون تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى؛ أي: سبع مع تكبيرة الإحرام.

ومحل هذه التكبيرات: قبل الاستعاذة والقراءة وبعد تكبيرة الإحرام.

- أمَّا الركعة الثانية فعدد التكبيرات فيها خمس غير تكبيرة الانتقال؛ أي: ست مع تكبيرة الانتقال. فيكبر بعد أن يقوم إلى الثانية وقبل أن يشرع في القراءة خمس تكبيرات، غير تكبيرة الانتقال؛ لأنَّه يكون قد كبر تكبيرة الانتقال.

والدليل على هذا العدد: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا»؛ أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه[1].

وأثر نافع الآتي هو من الأدلة على عدد تكبيرات العيد وعلى مواضعها، قال نافع:

---

(١) مسند أحمد (٢٨٣/١١)، سنن أبي داودود (١١٥٢)، سنن ابن ماجه (١٢٧٩)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/٤).

«شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»؛ أخرجه مالك في موطئه والشافعي في الأم[(١)].

ثانيـًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**رَافِعـًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**]

ذكر المصنف أنَّ المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة، وليس فقط مع تكبيرة الإحرام.

والدليل: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه عند البيهقي[(٢)]: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ».

وحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه[(٣)].

ثالثـًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمـًا كَثِيراً»، أَوْ غَيْرَهُ**].

بين المصنف الذكر مسنون بين كل تكبيرتين. مع جواز غيره.

والدليل على هذا الذكر -على لفظه وعلى مشروعيته-: أثر ابن مسعود[(٤)]، فعن

---

(١) موطأ مالك (٢٥١/٢)، كتاب الأم (٢٧٠/١).

(٢) سنن البيهقي (٣ / ٤١٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢).

(٣) مسند أحمد (١٤١/٣١) واللفظ لأحمد، سنن أبي داود (٧٢٣)، سنن ابن ماجه (٨٦٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١١٣/٣).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥)، والبيهقي (٦١٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٤/٣).

عقبة بن عامر قال: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ-أي ابن مسعود-: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عليه، ويصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وكذلك أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[١]، عن علقمة قال: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عبدالله: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ،... الحديث».

وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق[٢]: «بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرُ كَلِمَةٍ»

وجاء عند البيهقي[٣] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ».

◆ **ما يُقرأ في صلاة العيد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ: «الغَاشِيَةَ»**].

بين المصنف أنَّ السنة في صلاة العيد أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الغاشية.

والدليل على ذلك: حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وابن أبي شيبة[٤]: «أَنَّ

---

(١) سنن البيهقي (٤١٠/٣)، وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي (ص٧٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١/ ٢٩٦)، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٥).

(٣) سنن البيهقي (٥/ ١٥٢).

(٤) مسند أحمد (٢٦٨/٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية : ١] ».

❖ صفة خطبة العيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ].

بين المصنف أنَّ للعيد خطبتين كخطبتي الجمعة.

والدليل: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[1]، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ».

واستدلوا بجملة من الآثار؛ منها: أثر عبيد الله بن عتبة الذي رواه الشافعي والبيهقي[2] قال: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ، فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

وأيضًا استدلوا بالإجماع على مشروعية وسنية الخطبتين للعيدين.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ].

ذكر المصنف بعض الفروق بين خطبتي العيد وخطبتي الجمعة؛ **منها**: أنَّ الخطيب العيد يسن له استفتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

والدليل: حديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: «السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً ، ثُمَّ يَقُومُ

(١) سنن ابن ماجه (١٢٨٩)، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٥/١٢)، وقال: منكر، وإسناده واه.
(٢) مسند الشافعي (ص٧٧)، سنن البيهقي (٤٢٠/٣)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٣٨/٢).

فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ»؛ أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[(١)].

وحديث عمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن أجدادهم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ»؛ أخرجه ابن ماجه والبيهقي[(٢)].

كذلك استدلوا بحديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، قال حدثني أبي عن أبيه عن جده، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ»؛ أخرجه إبن ماجه[(٣)].

❐ ولا يصح في هذ الباب شيء.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ**].

ذكر المصنف أنَّ من صفة خطبة عيد الفطر: أنَّ الخطيب يشرع له أن يبين للناس أحكام زكاة الفطر.

فإن قال قائل: كيف وقد مضى وقتها وانقضى سببها، وما الدليل على ذلك؟

فأجابوا بأنَّ هذه الصفة سببها ودليلها من النظر؛ وهو: أنَّ وقت زكاة الفطر-عند الحنابلة- يمتد إلى ما بعد الصلاة مع الكراهة، بمعنى أنَّ وقتها لا يزال قائمًا على المذهب، ولم ينته بعد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٣)، سنن البيهقي (٤٢١/٣)، وأشار الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٥/١٢)، إلى شدة ضعفه.

(٢) هذا سياق ولفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/٣)، أما سياق ولفظ ابن ماجه، قال عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه، ولفظه الدليل الآتي بعد هذا.

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٦٢/١).

وأما خطبة الأضحى، فقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ]؛ أي: يبين لهم في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

والدليل-على ما ذكره المصنف من سُنِّيَّةِ كلام الخطيب عن أحكام الأضحية في خطبة عيد الأضحى-: حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[(١)]، قال البراء: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ -يعني ذبح- قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»؛ ففي هذه الخطبة تكلم النبي ﷺ عن أحكام تتعلق بالأضحية، فاستدل الحنابلة بهذا الحديث أنَّ الخطيب يتكلم عن أحكام الأضحية.

وكذلك استدلوا بعموم الحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، الذي بين فيه صفة صلاة النبي ﷺ وخطبته، والذي جاء فيه: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ».

وكذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي بين فيه صفة خطبة العيد للنبي ﷺ في العيد، قال جابر: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ»؛ متفق عليه[(٢)].

❖ التكبير المطلق والمقيد في العيدين:

التكبير في عيد الفطر تكبير مطلق، وأمَّا التكبير في عيد الأضحى فمطلق ومقيد كما سيأتي.

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٣)، صحيح مسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩٥٨)، صحيح مسلم (٨٨٥)، [اللفظ لمسلم، وذكره البخاري مختصرا، ولم يذكر صفة الخطبة].

◆ أولًا: التكبير المطلق:

التكبير المطلق: هو التكبير غير المخصص بمكان أو زمان كأدبار الصلوات، هذا هو المقصود بالتكبير المطلق، وبدأ المصنف بالتكبير المطلق.

◈ التكبير المطلق في عيد الفطر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَالفِطْرُ آكَدُ].

بين المصنف أنَّه يسن البدء بالتكبير المطلق ليلة عيد الفطر؛ فإذا رئي هلال شوال، أو غابت شمس يوم الثلاثين من رمضان، فيسن عندئذٍ التكبير المطلق الذي ينتهي بخروج الإمام إلى خطبة عيد الفطر.

وبين المصنف أنَّ التكبير للفطر آكد؛ ومن الأدلة على تأكد التكبير -ليلة الفطر: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

◈ التكبير المطلق في شهر ذي الحجة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الخُطْبَةِ].

أي: أنَّ التكبير المطلق في شهر ذي الحجة يبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى فراغ خطيب عيد الأضحى من خطبته.

والدليل على مشروعية التكبير المطلق في عشر ذي الحجة الآية الكريمة: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] ، حيث فسرها ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «المَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ العَشْرِ»؛ أخرجه البخاري معلقًا، ووصله البيهقي[1] وغيره.

(١) صحيح البخاري. (٢٠/٢)، سنن البيهقي (٣٧٣/٥)

وكذلك استدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري معلقًا[١] -أيضًا- ووصله غيره قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا».

كذلك استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[٢] في بيان فضل أيام عشر ذي الحجة الذي قال فيه: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ».

وكذلك استدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي[٣]: «أَنَّهُ -أي ابن عمر- كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ».

واستدلوا بالأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن الزهري أنَّه قال: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا».

وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في صحيح البخاري ومسلم، قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ...؛ قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»؛ وهذا لفظ مسلم، وفي رواية عند البخاري: «فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ».

وأمَّا الأضحى فالتكبير المطلق فيه: يبدأ من بداية عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطيب من الخطبة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٢٠).

(٢) مسند أحمد (٩/٣٢٣)،

(٣) مسند الشافعي (ص ٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨٧)، سنن البيهقي (٣/٣٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢١).

◆ ثانيًا: التكبير المقيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ].

التكبير المقيد: **هو الذي يكون أدبار الصلوات**. فيتقيد بهذا الوقت، ولا يكون التكبير المقيد إلا في عيد الأضحى، ويكون بعد الفرائض -لا النوافل- ويكون لمن صلى في جماعة.

وأمَّا وقته فيبدأ من فجر يوم عرفة [لِمُحِلٍّ]: أي لغير حَاجٍّ؛ وأمَّا المحرم -أي الحَاجِّ- فيبدأ تكبيره المقيد من ظهر يوم النحر -أي يوم العيد أو يوم الحج الأكبر-، وذلك لأنَّ الحاج مشغول بالتلبية.

ففي صحيح مسلم[1] من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، وفي رواية لابن ماجه[2]: «فَلَمَّا رَمَاهَا، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

أمَّا نهاية وقت التكبير المقيد فهو: عصر آخر أيام التشريق: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. فإذا صلى الحاج وغيره صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر ثم ينتهي التكبير بعد ذلك.

ومن الأدلة على ما ذكره المصنف حديث نبيشة في صحيح مسلم[3]، قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨١).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٤٠) وصححها الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٤).

(٣) صحيح مسلم (١١٤١).

وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني[١]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؛ والحديث لا يصح.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؛ أخرجه البيهقي[٢]. وعن علي مثله تمامًا عند ابن أبي شيبة[٣].

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري[٤] معلقًا ووصله ابن حجر، وقبله ابن المنذر[٥] بسند صحيح قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا»؛ وهذا الأثر النفيس يحكي تكبير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المطلق والمقيد.

وأما تقييد الحنابلة التكبير المقيد بأن يكون في جماعة فدليله: أثر ابن عمر، فقد روى نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما عند ابن المنذر في الأوسط[٦]-: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُكَبِّرْ»، وروى ابن المنذر أيضًا في كتابه «الأوسط» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ».

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٠/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٣): ضعيف جدًّا.
(٢) سنن البيهقي (٤٣٨/٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، وأشار الألباني إلى صحة أثر علي في إرواء الغليل (١٢٥/٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٠/٢).
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩٩/٤).
(٦) الأوسط في السنن (٣٠٥/٤).

صلاة الكسوف والاستسقاء

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ: رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ.

* وَاسْتِسْقَاءٍ: إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقُحِطَ المَطَرُ.

- وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ.

- وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا: جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

* وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

* وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَيَّبًا.

- وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ.

* فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

- وَيُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ.

- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا... » إِلَى آخِرِهِ.

* وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى

الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ....﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ٢٨٦]].

❖ صلاة الكسوف:

◆ تمهيد:

صلاة الكسوف: هي الصلاة التي سببها الكسوف.

والكسوف والخسوف: ذهاب ضوء الشمس أو القمر، أو بعض هذا الضوء بسبب غير معتاد؛ ومن العلماء من لا يفرق بين الكسوف والخسوف، ومنهم من يجعل الكسوف خاصًا بالشمس، والخسوف خاص بالقمر.

ولكسوف الشمس والقمر سبب قدري وسبب شرعي، لا تعارض بينهما.

فالسبب الشرعي لذهاب ضوء الشمس أو القمر: تخويف الله جَلَّوَعَلَا لعباده، قال تعالى:﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسرَاء: ٥٩]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

والسبب القدري في كسوف الشمس: هو أن يقع القمر بين الشمس والأرض على استقامة واحدة، فيحجب القمر شعاع الشمس عن الأرض فتكسف الشمس.

والسبب القدري لخسوف القمر: هو أن تقع الأرض بين الشمس والقمر على استقامة واحدة، فتحجب الأرض شعاع الشمس عن القمر فيخسف؛ أي يختفي ضوءه.

◆ حكم صلاة الكسوف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ: رَكْعَتَيْنِ].

صلاة الكسوف عند الحنابلة سنة مؤكدة، **ودليل تأكدها**: مشروعية الجماعة لها كما تقدم.

وأما دليل سنيتها فهو: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري ومسلم(١): «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»؛ وفي لفظ لهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ». فدعاء الناس لها دليل سنيتها.

وكذلك من أدلة سنيتها حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»»؛ متفق عليه(٢).

والأمر في هذا الحديث «فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا» يدل على الاستحباب؛ والصارف له عن الوجوب حديث طلحة: في الرجل الذي سأل النبي ﷺ ماذا علي من الصلوات، فأخبره النبي ﷺ أنَّ عليه: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛ رواه البخاري ومسلم وقد تقدم.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٩٠١) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).

وكذلك من أدلة عدم وجوب صلاة الكسوف: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وجاء في الحديث: أنَّ النبي قال لمعاذ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ... »؛ متفق عليه.

◆ **صفة صلاة الكسوف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ].

بين المصنف أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، يركع في كل ركعة ركعتين، فصلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذه الصفة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»؛ متفق عليه. فيقوم الإمام فيكبر ثم يقرأ ثم يركع ثم يقوم ثم يقرأ ثم يركع ثم يقوم. وهكذا يصنع في الركعة الثانية.

◈ **صفة القراءة في صلاة الكسوف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ].

بين المصنف أنَّ السنة في القراءة في صلاة الكسوف التطويل في القراءة والتسبيح -وهو الركوع و السجود-.

والدليل على ما يذكره المصنف من أنَّ القراءة والتسبيح طويلان في صلاة الكسوف: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل الذي قال فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ

سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»»؛ متفق عليه[1].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ]؛ ومعنى ذلك أنَّ القيام الأول يكون أطول من القيام الثاني، والركوع الأول يكون أطول من الركوع الثاني، **والدليل على ذلك**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

❖ **صلاة الاستسقاء:**

◆ **حكم صلاة استسقاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِسْقَاءٍ: إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقُحِطَ المَطَرُ].

أي: تسن هذه الصلاة التي يطلب فيها السقيا إذا وجد السبب، وهو انحباس المطر وعدم إنبات الأرض.

والدليل على سنية صلاة الاستسقاء إذا وجد سببها: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

(١) صحيح البخاري (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٩٠٧).

أمَّا من السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها؛ منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطويل المخرج عند أبي داود في سننه[(١)]، ولفظه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عبدالله وَرَسُولُهُ»».

ومنها حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحي البخاري ومسلم[(٢)]، وفيه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

---

(١) سنن أبي داود (١٠٥٢)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٤)، صحيح مسلم (٨٩٤).

◆ صفة صلاة الاستسقاء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ].

هذه الجملة تدل على أنَّ صفة صلاة الاستسقاء هي كصلاة العيد تمـامًا؛ أي: تصلى ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا ويكبر في الثانية خمسًا.

والدليل على ما يذكره المصنف من أن صلاة الاستسقاء صفتها كصفة صلاة العيد: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ففيه سئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن الصلاة في الاستسقاء فقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»؛ رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد[(١)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي[(٢)] الذي قال فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سَنَةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

◈ ما تختلف فيه صلاة العيد عن صلاة الاستقاء:

قوله: [وَأَحْكَامُهَا] هذا في الغالب وفي المجمل أنَّ أحكامها كأحكام صلاة العيد،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)، سنن أبي داود (١١٦٥)، سنن الترمذي (٥٥٨)، سنن النسائي الكبرى (١٨٢٠)، سنن ابن ماجه. (١٢٦٦)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٩).

(٢) سنن البيهقي (٣/٤٨٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣٤): ضعيف جدًّا.

وإلا فثمة أحكام تختلف فيها صلاة العيد عن صلاة الاستسقاء؛ منها:

١. أنَّ صلاة العيد لها وقت مخصوص بخلاف صلاة الاستسقاء.

٢. أنَّ صلاة الاستسقاء سنة بخلاف صلاة العيد التي هي فرض كفاية.

٣. أنَّ لصلاة الاستسقاء كما سيأتي خطبة واحدة، بخلاف صلاة العيد؛ فلها خطبتان كما تقدم.

❐ **ثم قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا: جَمَاعَةً أَفْضَلُ].

بين المصنف في هذه الجملة: أنَّ أداء صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف جماعة أفضل؛ وفي هذه العبارة دليل على جواز صلاتها منفردًا، لكنها في جماعة أفضل.

وقد تقدم في فصل صلوات التطوع ذكر هذه الصلوات التي يشرع لها الجماعة.

والدليل على ذلك: أنَّ النبي ﷺ صلاها جماعة: كما في حديث عائشة، وفي حديث عبدالله بن زيد، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيره؛ وقد تقدمت.

❖ **من سنن الاستسقاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ].

ذكر المصنف المصنف هنا جملة من السنن المتعلقة بصلاة الاستسقاء، **وهي أنَّ الإمام إذا خرج للصلاة فإنَّه:**

١. يعظ الناس؛ وهذا قبل الصلاة.

٢. ويأمرهم بالتوبة.

٣. وبالخروج من المظالم، وبترك التشاحن.

٤. والصيام والصدقة.

أمَّا أمر الناس بالتوبة فدليله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نُوح: ١٠-١١]. وكذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] فالتقوى دليل على التوبة.

وأمَّا قوله: [وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ] **فدليله:** عموم قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢]؛ فالمسلم يخرج طالبًا للاستسقاء يريد مخرجًا؛ فإن الواجب عليه أن يتقي الله، ومن تقوى الله أن يخرج من المظالم.

وأمَّا قوله: [وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ] **فدليله:** حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1]، الذي فيه عن النبي ﷺ قال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

والشاهد في الحديث: أنَّ الناس حرموا الخير بسبب الملاحاة؛ وهي التباغض والتشاحن، فكذلك يحرمون القطر؛ لأنَّ التشاحن سبب لحرمان الخير. والتشاحن هو التباغض والعداوة.

وأمَّا الصيام فدليله: قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ،

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٣)، صحيح مسلم (٨٩٤).

وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

والشاهد فيه قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ » وذكر منهم الصائم، فخروج الصائم للاستسقاء مظنة استجابة الدعاء ونزول الغيث.

وأمَّا قوله: [وَالصَّدَقَةِ] **فدليلها:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم وابن ماجه[٢]، والذي فيه قال النبي ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ].

أي: أنَّ الإمام إذا أراد الخروج للصلاة يعظ الناس يأمرهم بما سبق ثم يذكر لهم يومًا يخرجون فيه إلى الصحراء أو المصلى خارج البنيان.

الدليل على هذا: ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق عند أبي داود الذي قالت فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ«»؛ ذلك لأنَّ صلاة الاستسقاء تصلى كالعيد، والعيد يصلى في الصحراء، وكذلك الاستسقاء يخرج لها إلى الصحراء.

❖ **صفة خروج الإمام للاستسقاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَيَّبًا].

أي: يخرج الإمام للصلاة على هذه الأوصاف؛ فيخرج: متواضعًا لا متكبرا،

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٩٨)، سنن ابن ماجه (١٧٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٣/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٠١٩)، المستدرك (٥٨٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٢١/٢).

مظهرًا الخشوع والتذلل لله جَلَّوَعَلَا، متضرعًا إلى الله جَلَّوَعَلَا، متنظفًا؛ لأنَّه يوم اجتماع، لكنه لا يمس الطيب؛ لأنَّ مسَّ الطيب ينافي التذلل.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذه الهيئة التي يخرج عليها الإمام فضلا عن المصلين: قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند الخمسة: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا»؛ تقدم ذكر هذا الحديث.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ].

أي: إنَّ الإمام حينما يخرج لصلاة الاستسقاء يستحب له أن يصحب معه أهل الدين والصلاح والصبيان المميزين؛ لأنَّ هؤلاء أقرب الناس لاستجابة دعائهم.

وأمَّا الشيوخ ومميزُ الصبيان فيستحب أن يصحبهم الإمام لصلاة الاستسقاء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البيهقي[1]: «مَهْلًا عَنِ اللهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمٌ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»؛ فخروجهم فهؤلاء أظهر للحاجة وأقرب للإجابة.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ].

أي: بعد أن يخرج الإمام يبدأ بالصلاة ثم يثني بالخطبة وذلك لحديث ابن عباس المتقدم: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا ...، إلى آخره قال في آخره: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»؛ ففي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بدأ

(١) سنن البيهقي (٤٨١/٣)، وأشار البيهقي إلى ضعفه، وكذلك الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٢/٩).

بالصلاة، ولم يخطب على هذه الصورة التي فعلت في زمن بني أمية، فكانوا يخطبون قبل الصلاة.

ومن الأدلة على تقديم الصلاة على الخطبة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وابن ماجه[1]: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

كذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق عند البيهقي الذي قال فيه: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سَنَةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ».

❖ **خطبة الاستسقاء، وصفتها:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**].

السنة في خطبة الاستسقاء أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين؛ **استدلالًا**: بعدم وجود دليل على أنَّ النبي ﷺ خطب خطبتين.

كذلك استدلوا بأنَّ خطبة الاستسقاء دعاء، ولا يقطع الدعاء بالجلسة بين الخطبتين.

لكن هذه الخطبة الواحدة يفتتحها بالتكبير، كما يفتتح خطبة العيد بالتكبير.

والدليل على هذا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»؛ فاستدل الحنابلة بهذا الحديث على أنَّه يكبر كما صنع في العيد.

---

(١) مسند أحمد (١٤/٧٣)، سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣/ ٢٦٨).

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**].

أي: يسن للخطيب في هذه الخطبة أن يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالإستغفار.

والدليل على هذا أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا»، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ»»؛ أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[(١)].

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ**].

بين المصنف أنَّ السنة للخطيب في الاستسقاء أن يرفع يديه حال الدعاء وطلب السقيا وظهور يديه نحو السماء؛ أي: يقلب باطن الكف نحو الأرض وظهر الكف نحو السماء.

والدليل على رفع اليدين وكون الظهور نحو السماء: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه[(٢)]، قال فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وفي رواية لحديث أنس عند مسلم: أنَّ النبي ﷺ: «اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٦)، سنن البيهقي (٤٩٠/٣)، وضعفه الألباني في إراء الغليل (١٤١/٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٥)، صحيح مسلم (٨٩٥).

وأيضا يدل عليه أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم عند أبي داود فقد جاء فيه: «وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ».

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في المتفق عليه، لما جاء الرجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال يا رسول الله: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قال أنس: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...»».

❖ **دعاء الاستسقاء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا... » إِلَى آخِرِهِ**].

أي: السنة أنَّ يدعو المستسقي بالدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو به؛ ومنه الذي ورد في: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

وكذلك منه الدعاء الوارد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطويل الذي قال فيه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ...».

وأمَّا قول المصنف : [**وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا... »**] فيشير إلى الدعاء الوارد في الاستسقاء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود[1] وفيه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

(١) الذي وقفت عليه عند أبي داود (١١٦٩)، في مثل هذا حديث جابر، وفيه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (٣٣٣/٤).

مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي في الأم[1]، قال الشافعي: وروى سالم بن عبدالله عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ...»

❖ **الدعاء عند كثرة المطر، والخوف منه:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**].

أي: إذا نزل المطر نزولًا يخاف منه الناس من غرق أو هدم أو عذاب، فيسن حينذاك أن يدعى بأن يقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر.

وهذا الدعاء يسمى الاستصحاء، ومعناه طلب الصحو؛ أي: توقف المطر وتنحيه وابتعاده.

والدليل على هذا الدعاء عند إرادة الاستصحاء حديث أنس المتقدم في المتفق عليه في قصة الرجل الذي دخل المسجد يوم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام قائم يخطب فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ

(١) كتاب الأم (٢٨٧/١)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٠/٢، ٢٣١): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقا،... ولم نقف له على إسناد.

وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا -أي أسبوعًا كاملًا- قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

والآكام جمع: **أكمة، وهي التلة المرتفعة. والظراب: الجبال الصغيرة.** وقيل: الظراب الرابية الصغيرة، والآكام الجبل الصغير.

إذن هذا الحديث دليل على ما ذكره المصنف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ....﴾]

أي: يسن قول هذه الآية التي في آخر سورة البقرة.

والدليل على سنيتها من النظر لا من الأثر؛ ذلك أنَّ هذه الآية هي قولٌ حَسَنٌ يليق بالحال، حال نزول المطر وخوف الناس. فيستحب أن يقول هذه الجملة التي تناسب هذا الحال فذكرك لقوله تعالى:﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ....﴾ أي: من هذه الأمطار والرياح وما شابه.



كتاب الجنائز

أحكام الاحتضار وما يفعل بالميت

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الجَنَائِزِ:

❊ تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

❊ وسُنَّ: [١] اسْتِعْدَادٌ لِلمَوْتِ، [٢] وإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، [٣] وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، [٤] وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ.

❊ فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ.

- وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ.

- وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ، وَ ﴿يسٓ﴾ عِنْدَهُ.

- وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

❊ وَإِذَا مَاتَ: [١] تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، [٢] وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، [٣] وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، [٤] وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، [٥] وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، [٦] وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِن، [٧] وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، [٨] وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ.

❊ وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ].

بعد أن فرغ المصنف من كتاب الصلاة انتقل إلى كتاب الجنائز. ومناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد الصلاة هو: أنَّ أعظم حقوق الميت: الصلاة عليه.

❖ **التعريف الجنائز:**

والجنائز: جَمْعُ جِنازة بالكسر، وكذا بالفتح جَنازة، فتقول: جِنازة وجَنازة.

وذكر بعض من فرق بين الفتح والكسر بأن:

١. الجَنازة (بفتح الجيم): معناها الميت؛ أي: المحمول.

٢. والجِنازة (بكسر الجيم): معناها النعش؛ أي: الآلة التي يحمل عليها الميت.

ولتضبطها فالكسر من الأسفل، وهو للنعش الذي من الأسفل، وعكسه الفتح الذي يكون من الأعلى وهو للميت الذي يكون فوق النعش.

❖ **حكم التداوي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ**].

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب الجنائز، ببيان حكم التداوي؛ **ومناسبة هذا العبارة لكتاب الجنائز**: أنَّ التداوي إنما يكون من المرض، والمرض مظنة الموت.

فبين المصنف جواز التداوي، لكن ترك التداوي أفضل من التداوي عند الحنابلة. **ويستدلون على ذلك**: بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[(١)]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ...، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ فهذا الحديث عندهم، يدل على أنَّ حال هؤلاء الذين تركوا التداوي؛ بالاكتواء، وطلب الرقية، أفضل من حال من تداوى بها.

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، صحيح مسلم (٢٢٠).

❖ **بعض السنن المتعلقة بالاحتضار وبما يعقب خروج الروح:**

أولًا: الاستعداد للموت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وسُنَّ: اسْتِعْدَادٌ لِلمَوْتِ**].

هذه الجملة الجميلة من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، وهي وإن كانت عامة ونصيحة للأمة، فإنَّها تتأكد في حال من قرب موته، ولا سيما من كان مريضًا أو كان في معترك المنايا، قريبًا من الستين أو جاوز الستين؛ فيُسن للمسلم أن يستعد دائمًا للموت.

والدليل على سنية الاستعداد للموت: قول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المُنَافِقُون: ١٠].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجُمُعَة: ٨].

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[1]: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»؛ هذا الحديث فيه دلالة واضحة على توجيه نبوي عظيم في أنَّ اللائق بالمسلم أن يستعد للموت، وقد جاء في صحيح البخاري أنَّ راوي الحديث، وهو ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم[2]: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ، وفيه: وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».

وإذا أراد الواحد منا الوقوف على مدى استعداده للموت فلينظر في عمل يومه

---

(١) صحيح البخاري (٦٤١٦).

(٢) المستدرك (٣٤١/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣/١).

وليلته، وليخاطب نفسه قائلًا لها: إذا جاءكِ نبأ بأنك تموتين الليلة، فماذا ستصنعين؟ فإن كان الجواب أنَّ الذي ستصنعه هذه النفس أشياء يسيرة؛ لأنَّها محسنة، مصلية، مزكية، متصدقة، واصلة، بارة، تقية، قائمة بحقوق الله، مؤدية لحقوق العباد، فمثل هذا لو قيل له أنك ستموت وأعطي مهلة، فإنه لن يستطيع أن يزيد على ما هو قائم به، بخلاف المقصر غير المستعد للموت الذي لو قيل له: إنَّك ستموت هذه الليلة أو في الصباح، فإنَّه لا شك سيتحسر حسرة شديدة على ما ضيع وفرط وقصر.

لذلك قيل لأحد السلف: "لو قيل لك أنك تموت الليلة، فما أنت صانع؟ فقال: والله ما زدت في عملي شيئًا".

ثانيًا: الإكثار من ذكر الموت. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**].

يسن للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، والدليل على ما ذكره المصنف: قولهﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

ويدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المسلم ينبغي عليه أن يكثر من ذكر الموت، والمؤمن المستعد للموت يكثر من ذكره لكن المقصر لا يحب ذكره.

ولا أقول: إن المؤمن لا يخاف من الموت، فكلنا يخاف من الموت، لكن ثمة فرق بين من يحيي ذكر الموت قلبه، وبين من يفزع ذكر الموت قلبه والله المستعان.

ثالثًا: زيارة المريض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ**].

يسن للمسلم زيارة المسلم المريض.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٠٧)، سنن النسائي (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٤٢٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤/١).

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[١] قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»؛ **والشاهد فيه قوله**: «وَعِيَادَةُ المَرِيضِ».

وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ... الحديث»؛ رواه البخاري ومسلم[٢].

وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد[٣] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ».

وقيد المصنف سنية عيادة المريض: بألا يكون المريض مبتدعًا؛ **والمبتدع: هو من خالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين في العقيدة والمنهج**، فأحدث في دين الله جَلَّ وَعَلَا.

وشُرع هجره؛ كالروافض، والمعتزلة، والجهمية، وطوائف من المتصوفة، وغيرهم من أهل البدع والزيغ والضلال، فلا يستحب زيارتهم على كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: تذكير الميت بالتوبة والوصية. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالوَصِيَّةَ**]، الهاء في قوله: [**وَتَذْكِيرُهُ**] تعود على المريض، فيسن للزائر أن يذكر المريض بالتوبة والوصية، لا أن يزوره مجرد زيارة فقط.

أمَّا تذكيره بالتوبة: فلعموم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٢١٦٢).
(٢) صحيح البخاري (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).
(٣) مسند أحمد (٢٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥/٢).

عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّحريم: ٨].

وأيضًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

ولأنَّ التوبة في حق المقبل على الموت واجبة، فهو من أحوج الناس إلى التوبة؛ لأنَّه مقبل على الله جَلَّوَعَلَا.

ويسن كذلك تذكير المريض بالوصية، فيذكر المسلمُ المحتضرَ بالوصية؛ **والدليل على سنية تذكيره بالوصية**: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1] مرفوعًا، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وكذلك لأنَّ المسلم في النزع يحتاج أن ينبه على أشياء قد تكون غائبة عن ذهنه، فيسأل: هل لك وصية؟ هل تحب أن توصي بشيء؟ ونحو ذلك؛ ولا سيما في أمر دفنه وما شابه من الوصية بإقامة السنة وعدم اقتراف البدع في العزاء.

❖ **السنن المتعلقة بالاحتضار:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [**فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ**].

بين المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ الميت إذا نزل به ملك الموت وكان يحتضر، فيسن في تلك الحال أن يتعاهد أرفقُ الناس به، ترطيبَ شفتيه وبلَّ حلقه بماء أو شراب،

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (١٦٢٧).

وتكرارَ ذلك كل حين وحين.

والدليل على هذا الفعل عندهم من النظر؛ وهو أنَّ بلَّ حلقه بالماء يخفف عليه آلام النزع -ولا سيما مع جفاف حلقه وفمه وشفتيه- ويسهل عليه النطق بالشهادتين؛ لذلك فإنه يسن-عندهم- أن يُتَعَاهَدَ المحتضرُ بترطيب فمه وبل حلقه بالماء أو الشراب.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَلْقِينُهُ**: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»].

أي: يسن تلقين المحتضر.، ومعنى التلقين: أن يُذْكَر أمامَه كلمةُ التوحيد: لا إله إلا الله.

فالتلقين ذكر كلمة التوحيد دون أمر بها، يعني لا يقال له: قل لا إله إلا الله، وإنما تقال أمامه ليعيدها وراء المتكلم.

ومن الأدلة على سنية التلقين: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)]، قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وحديث المسيب بن حزن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[(٢)]، في قصة وفاة أبي طالب: «أَنَّ النبي ﷺ قال له: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

ومن الأدلة على سنية التلقين-أيضًا- حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود[(٣)]، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) صحيح مسلم (٩١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٨٤)، صحيح مسلم (٢٤).

(٣) مسند أحمد (٣٦٣/٣٦)، سنن أبي داود (٣١١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٥/٢).

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقيدًا التلقين: [مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ]؛ أي: أنَّ التلقين يكون مرة واحدة، فإن لزم كررها ثلاثًا، ولا يزاد على ثلاث؛ **والدليل على هذا**: حتى لا يضجر الميت، فيتلفظ بكلمة توبقه في آخرته، فلذلك قيد الحنابلة التلقين بالثلاث فما دون.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ].

استثنى المصنف حالة يجوز فيها أن يزاد على الثلاث، **وهي**: إذا لُقِّنَ الميت ثلاث مرات فتلَقَّن؛ أي: قال: لا إله إلا الله، ثم بعد أن قال: لا إله إلا الله تكلم بكلام آخر -أيًّا كان هذا الكلام-، فهنا يجوز لك أن تلقنه -أيضًا- من جديد، ولو أنَّك ستزيد على الثلاث يقينًا؛ حتى يكون آخر كلامه: "لا إله إلا الله" فيختم له بها.

لكنَّ قيَّده-أيضًا-: بأن يكون ذلك برفق ولين، لا بعنف وشدة؛ لأنَّ العنف والشدة قد يؤديان إلى أن يتلفظ الميت بكلمة كفر والعياذ بالله.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ].

أي: يسن-عند الحنابلة-: أن تُقرأ الفاتحةُ على المحتضر؛ **استدلالًا**: بعموم حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[1] في قصة اللديغ الذي رُقي فقال النبي ﷺ للذي رقاه: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»؛ فالمريض المحتضر يحتاج إلى قراءتها في هذه الحالة؛ لأنَّها رقية.

ولعموم فضل الفاتحة، فقد ذكر الحنابلة سنية قراءتها، وقد نص الإمام أحمد

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٦)، صحيح مسلم (٢٢٠١).

على ذلك.

ثم قال: [وَ ﴿يسٓ﴾ عِنْدَهُ]؛ أي: أنَّ سورة يس- أيضًا- يسن قراءتها عند المحتضر قبل موته.

والدليل على ذلك: حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعند أحمد[(١)] رواية من حديث معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- قال: «يس قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ والدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».

واستدلوا أيضًا بأنَّ قراءة سورة يس تسهل خروج الروح.

❐ **تنبيه**: لا يثبت في ذلك شيء؛ والله تعالى أعلم.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ].

يسن توجيه المحتضر إلى القبلة -على شقه الأيمن- عند الحنابلة لحديث عبيد ابن عمير عن أبيه أنَّ رجلًا قال: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ منها: وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[(٢)].

وحديث البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ،.....فلما علم رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»»؛ أخرجه الحاكم والبيهقي[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٤١٧/٣٣)، سنن أبي داود (٣١٢١)، سنن ابن ماجه (١٤٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٣).

(٣) المستدرك (٥٠٥/١)، سنن البيهقي (٥٣٩/٣)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل.(١٥٣/٣).

❖ ما يسن بعد خروج روح الميت:

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ].

من السنة تغمض عيني الميت إذا خرجت روحه، فالميت يفتح عينيه عادة عند موته؛ فلذلك يسن تغميضهما.

والدليل على ذلك: فعل النبي ﷺ، في صحيح مسلم[(١)]، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

وحديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»[(٢)].

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشَدُّ لَحْيَيْهِ].

أي: يسن إذا مات الميت أن يقوم من عنده بشد لَحْيَيه. واللَّحْيان هما الفكان؛ لأنَّه في العادة إذا مات الميت ارتخى لحياه، وفتح فمه؛ فسن لذلك شد لَحْيَيه. أي: ربطهما بشيء وجمعهما.

ودليل هذا: ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لابنه -وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في «المغني»[(٣)] دون إسناد-: «إِذَا رَأَيْت رُوحِي قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِي، فَضَعْ كَفَّك الْيُمْنَى

---

(١) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠/٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٧/١).

(٣) المغني (٣٣٦/٢).

عَلَى جَبْهَتِي، وَالْيُسْرَى تَحْتَ ذَقَنِي، وَأَغْمِضْنِي».

وحتى لا يدخل شيء إلى فمه، وكذلك لأنَّ منظر الميت حال ارتخاء لحييه وفتح فمه يكون مستبشعًا.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ].

إذا مات الميت يسن لمن حوله أن يقوموا بتليين مفاصله؛ **وتليين المفاصل: يكون برد الذراعين إلى العضدين، ورد الساقين إلى الفخدين، ثم إعادة الذراعين إلى مكانهما والفخذين إلى مكانهما وتكرار ذلك.**

والدليل على ما يذكره المصنف لهذه السنة من النظر: وذلك أنَّ هذا التليين يحفظها من التصلب، فإنَّ الميت عادة حينما تخرج روحه وتبرد جثته فتتصلب مفاصله وتقسو، وحينذاك يعسر تغسيله وتقليبه، لذا يسن أن تلين المفاصل؛ لئلا تتصلب حتى يسهل تغسيله.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَلْعُ ثِيَابِهِ].

يسن لمن عند الميت إذا ما خرجت روحه أن ينزع عنه ثيابه، أن يجرده من ثيابه؛ **والدليل على ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[1].

واستدلوا أيضًا فقالوا: حتى لا تسرع إليه الحرارة فيفسد وتخرج رائحته، لذا تبريدًا له تخلع ثيابه.

(١) مسند أحمد (٣٣١/٤٣)، سنن أبي داود (٣١٤١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٣/٣).

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**].

أي: يسن لمن عند الميت بعد تجريده من ثيابه التي مات فيها، أن يستره بثوب؛ **والدليل على ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[(١)]، **والشاهد قولها**: «سُجِّيَ»؛ أي: غطي، وذلك سترًا للميت.

فالفقهاء يقولون: إن الميت له عورتان: عورة مخففة، وعورة مغلظة؛ **أمَّا العورة المغلظة**: فما بين السرة والركبة. **وأمَّا المخففة**: فسائر بدنه-والله تعالى أعلم-.

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ**].

يسن ـ عند الحنابلة أن يوضع على بطن الميت حديدة أو شيء آخر ثقيل؛ **والدليل على هذا**: ما أخرجه البيهقي[(٢)] بسنده عن عبدالله بن آدم قال: «مَاتَ مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً».

وعلل الحنابلة هذه السنة بالنظر فقالوا: حتى لا ينتفخ بطنه.

❐ قال ابن المنذر: «لَيْسَ فِي وَضْعِ الْحَدِيدَةِ سُنَّةٌ مَضَتْ»؛ وما روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضعيف.

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ**].

السنة-عند الحنابلة- بعد أن يستر الميت ويوضع شيء على بطنه، أن يُرفَعَ على سريره الذي سيغسل عليه، وأن يكون متجهًا إلى القبلة، منحدرًا نحو رجليه؛ أي: أن

(١) صحيح البخاري (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٩٤٢).
(٢) سنن البيهقي (٥٤١/٣).

يكون على سرير فيه شيء من الميلان نحو الأسفل.

والدليل عندهم من النظر فقالوا: حتى نبعده عن هوام الأرض نرفعه على سرير، وهذا أنظف له.

وأمَّا كونه منحدرًا نحو رجليه فلِكَي يسهل تغسيله فينصرف الماء وينحدر بعيدًا عنه، وتكون عملية التغسيل سهلة، بخلاف ما لو وضعناه على مكان مستو فإنَّ الماء سيستقر، ولن يتصرف الماء.

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ].

يسن الإسراع في تجهيز الميت؛ **والدليل على ذلك**: حديث حصين بن وحْوَح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

وكذلك عموم حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم[(٢)]، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وكذلك من الأدلة حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[(٣)] في قصة المرأة السوداء التي أسرع الصحابة في دفنها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ الإسراع.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٥٩)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٥)، صحيح مسلم (٩٤٤).

(٣)صحيح البخاري (٤٥٨)، صحيح مسلم (٩٥٦)، ولفظ البخاري: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».

❖ **الإسراع في تفريق وصية الميت وقضاء دينه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ**].

بين المصنف أنَّ حكم الإسراع في تفريق الوصية وقضاء الدين الوجوب، وذلك تعجيلاً لحصول الميت على الأجر، وحفاظًا على وصيته، فيجب الإسراع في تفريق وتنفيذ وصيته.

وأمَّا قضاء دينه فدليل وجوب الإسراع في قضاء الدين: قول النبي ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

❁ ❁ ❁

(١)مسند أحمد (٣٥٢/١٦)، سنن الترمذي (١٠٧٨)، سنن ابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. ١١٤٧/٢.

غسل الميت وتكفينه

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ العُيُونِ.

❊ وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ.

❊ ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.

❊ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ.

- ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا؛ وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

- ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ.

- ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ.

- ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ، وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ.

- وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.

- فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَى يُنْقِي.

❊ وَكُرِهَ: [١] اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، [٢] وَمَاءٌ حَارٌّ، [٣] وَخِلَالٌ، [٤] وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، [٥] وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

❊ وَسُنَّ: [١] كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، [٢] وَخِضَابُ شَعْرٍ، [٣] وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، [٤] وَتَنْشِيفٌ.

❊ وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

- وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

- وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ.

❊ وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

❊ وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: فِيمَا بَيْنَهَا،وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ.

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

❊ وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

- وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

❊ وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ].

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل للكلام عن تغسيل الميت وتكفينه، وتضمن جملة من المسائل:

١. صفة الغسل.

٢. ما يكره في الغسل، وما يسن.

٣. ما يتجنب في غسل المحرم.

٤. حكم غسل السَّقْط.

٥. حكم من يتعذر غسله.

❖ **ستر عورة الميت عند غسله:**

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:**[وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ]

حينما يبدأ المغسل بالغسل فإنَّه يستر عورة الميت وجوبًا؛ فيجب ستر عورته حتى عن المغسلين.

وتقدم أنَّ الفقهاء يذكرون للميت عورتين: عورة مغلظة، وعورة مخففة؛ **أمَّا المغلظة فهي**: ما بين السرة والركبة، وهذه يجب سترها.

والدليل على ذلك: ما تقدم ذكره من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا»؛ ولحديثها المتقدم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

وكذلك لعموم أحاديث حفظ العورة المتقدمة: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»؛ فالميت كالحي في باب ستر عورته وجوبًا.

◆ **ستر الميت عند غسله عن عيون الناس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ العُيُونِ].

يسن عدم تغسيل الميت تحت أنظار الناس، فلا يوضع الميت في مكان عام،

وإنَّما يكون في مكان يستره عن عيون الناس.

وعلل الحنابلة ذلك: بأنَّه قد يكون في الميت ما لا يحب أن يطلع عليه أحد من عاهة، أو غير ذلك.

❖ **حكم حضور غير المغسل ومساعده:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ].

يكره الحضور إلى مكان التغسيل المستور عن عيون الناس والذي يغسل فيه الميت.

واستثني من هذه الكراهة المغسل ومساعده؛ أي المعين: وهو الذي يعاون ويساعد الغاسل في تغسيل الميت.

فيكره أن يتجمهر الناس من الفضوليين وغيرهم عند الحنابلة، للعلة نفسها؛ وهي أنَّ التغسيل قد يكون مظنة انكشاف العورة أو ظهور شيء من الميت لا ينبغي أن يطلع عليه الناس من عاهة، أو شيء في بدن هذا الميت الذي يكون عادة مستورًا حال حياته عن أعين الناس.

❖ **النية والتسمية ممن يغسل الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ].

أي: لا بد للمغسل أن ينوي تغسيل الميت، وأن يسمي ذلك؛ لأنَّ النية شرط في صحة الاغتسال، والتسمية واجبة مع الذكر كما تقدم، لذلك قال: [وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ]؛ أي: النية والتسمية كحالهما في غسل الحي.

فالنية شرط لصحة اغتسال الحي، وكذلك التسمية واجبة مع الذكر كما تقدم في الطهارة؛ لقول النبي ﷺ المتقدم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولقوله: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»؛ وقد تقدم.

والمصنف هنا: يقرر أنَّ النية والتسمية حالهما في غسل الميت كحالهما عند اغتسال الحي.

لكن من الذي ينوي ومن الذي يسمي؟ الغاسل، وذلك لأنَّ النية والتسمية طهارة تعبدية؛ فلمَّا تعذرت هذه الطهارة التعبدية من الميت اعتبرت في الغاسل.

❖ **كيفية تغسيل الميت:**

١ ⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**].

ذكر المصنف صفة تغسيل الميت؛ فبين أنَّ المغسل برفع رأس الميت ووضعه في هيئة قريبة من الجلوس، فيسند ظهره شيئًا ما، عاصرًا بطنه.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[(١)] الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيُبْدَأْ بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى. فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا».

وكذلك مرسل ابن سيرين عند البيهقي[(٢)]: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ».

وعلل الحنابلة العصر ورفع البطن: بأنَّ ذلك يُخرج ما هو مستعد للخروج من

(١) سنن البيهقي (٦/٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٩٨/١٢).
(٢) سنن البيهقي (٥٤٥/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٢٣/١).

هذا الميت، فقد يوجد شيء في بطن الميت متهيء للخروج، وهذا الرفع وهذا العصر للبطن برفق يسهل خروج ما في بطن الميت من فضلات؛ لأنَّ الميت ترتخي عضلاته وقد يخرج منه لاحقًا بعد غسله فضلات تنجس بدنه وكفنه، فلذلك يعصر بطنه قبل الشروع في غسله.

❐ وللفائدة قال ابن المنذر: «لَيْسَ فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ تُتْبَعُ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ**].

أي: بعد أن يقوم المغسل برفع رأس الميت والمسح على بطنه يكثر من صب الماء على محل خروج الفضلات والأذى من الميت؛ ليدفع ما خرج بالعصر.

٢ ⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا**].

أي: يقوم المغسل بتنجية الميت فيغسل فرجه قبلًا ودبرًا؛ **ونبه على أنَّ المغسل يلف خرقة على يده لسببين:**

أولًا: حتى لا تباشر يده مس العورة؛ لأنَّ مس عورة الميت ابن سبع سنين فما فوق يحرم عليه.

ثانيًا: حتى لا تصاب يده بشيء من الأذى الذي قد يخرج من هذا الميت.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**].

تقدم أنَّ عورة ابن سبع سنين فما فوق هي الفرجان، كما تقدم أنَّه يحرم على المغسل أن يمس عورة من تم له سبع سنين فما فوق.

أمَّا إن غَسَّل من هو دون ذلك، فلا حرج حينئذ أن يمس عورته بلا حائل.

والدليل على جميع ما سبق: حتى يطهر المحل كما في حال الحياة؛ وقد تقدمت الأحاديث والآثار في باب الاستطابة والاستنجاء.

٣ ⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ].

بين المصنف أنَّ المغسل يقوم بإدخال أصبعيه الإبهام والسبابة بعد لفهما بخرقة مبلولة في فم الميت، فيمسح بهذه الخرقة أسنان الميت ومنخريه، فينظفهما؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق من الوضوء عند الحنابلة.

ولما مُنِع من استخدام الماء كما ذكر بقوله: [بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ] ذكروا أنَّه لا بد من إدخال اليد وعليها خرقة مبلولة في الفم وتنظيفها وتنظيف المنخر مما فيه، لكن دون أن يضع الماء.

وعللوا عدم إدخال الماء: أنَّ إدخال الماء في فمه أو منخره قد يفضي إلى نزول الماء إلى جوفه، وإذا ما نزل الماء إلى جوفه فإنَّه سيحرك النجاسة التي في بطنه، وإذا ما تحركت النجاسة فقد تخرج من هذا الميت فتنجس كفنه.

٤ ⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُوَضِّئُهُ].

أي: بعد أن يقوم بعملية مسح الأسنان والمنخرين، يوضئُ المغسلُ الميتَ كما يوضئه للصلاة.

والدليل على ذلك: حديث أم عطية في البخاري ومسلم[1] قال النبي ﷺ للنسوة

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤)، صحيح مسلم (٩٣٩).

لما أردنا تغسيل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»؛ فقوله: «وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» دليل على أنَّه يبدأ بتوضئة الميت.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ].

بعد الوضوء يقوم المغسل بغسل رأس الميت ولحيته برغوة السدر.

والسدر: شجر يؤخذ ورقه ويدق، وإذا ما سكب عليه الماء صار كالصابون له رغوة.

هذا الماء الذي خلط بالسدر، تؤخذ رغوته فيغسل بها رأس الميت ولحيته، وخص الرغوة فقط؛ لئلا يعلق شيء من ورق السدر برأس الميت إذا قام بغسله بالسدر.

ودليل استخدام السدر: ما جاء في المتفق عليه من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

فهذا السدر يدق فيصبح كالمسحوق، ويخلط مع الماء فتعلو الرغوة على سطح وينزل المسحوق إلى القاع ويستقر في الأسفل، فيغسل الرأس واللحية بالرغوة، ويغسل سائر البدن بالمسحوق الذي أسفل الرغوة.

لذلك قال: [وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ]؛ **والثُّفل: هو ما سفل من كل شيء**. وأمَّا ما يعلق بباقي البدن من ورق السدر فإنَّه بصب الماء عليه يزول.

٥ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتَيَامُنٌ].

أي: بعد غسل أسفل بدنه يفيض الماء عليه كله، ويسن التثليث والتيامن؛ لقول

النبي ﷺ في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ متفق عليه. فَبَدْءُ النبي ﷺ بالثلاث دليل على سنية تثليث الغسل.

ودليل قوله: [ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ]: قول النبي ﷺ في البخاري ومسلم[1] في الذي مات في الحج قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، والغسل تعميم الماء على البدن.، هذا دليل قوله [ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ].

والتثليث دليله: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قال النبي ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا»، فبدء النبي ﷺ بالثلاث دليل على سنية تثليث الغسل.

وأمَّا التيامن فدليله - أيضًا- حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري ومسلم: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»، فيبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِ].

يسن في كل غسلة من هذه الغسلات الثلاث أن يمرر المغسل يده على بطن المغسل؛ لتسهيل خروج ما في بطنه من الفضلات؛ زيادةً في إنقائه وتطهيره.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَى يُنْقِي].

أي: إذا غسله ثلاث مرات ولم يحصل الإنقاء، فإنَّه يزيد المغسل في الغسل وترًا حتى يحصل الإنقاء.

والدليل على جواز الزيادة: قول النبي ﷺ في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أيضًا-:

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٧)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»؛ فالمغسل إذا رأى أنَّ الميت يحتاج إلى أكثر من ثلاث، زاد حتى يحصل الإنقاء، وإلا فالسنة التثليث.

❖ **ما يكره عند تغسيل الميت:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُرِهَ: اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ**].؛ يكره للمغسل أن يقتصر في تغسيله على مرة واحدة.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا»؛ فالإجزاء واحدة لكنه ترك السنة التي أرشد إليها النبي ﷺ.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَاءٌ حَارٌّ**]؛ يكره استخدام الماء الحار في تغسيل الميت، عند الحنابلة.

ودليل الكراهية: أنَّ الماء الحار يُسَرِّعُ في ارتخاء البدن فيسري الفساد إلى الجثة سريعًا، ولكن عند الحاجة تزول الكراهة كما سيأتي.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَخِلَالٌ**]؛ **المقصود بالخلال: تخليل الأسنان بعود ونحوه**، فيكره تخليل أسنان الميت. **وعللت الكراهة:** بأنَّ ذلك لا حاجة له، ولا فائدة منه.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأُشْنَانٌ**]؛ يكره استخدام الأشنان في تغسيل الميت، والأشنان نبات كان يستخدم في غسل الثياب أشبه بالصابون.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِلَا حَاجَةٍ**]؛ أي: أنَّ هذه الأشياء تكره لعدم الحاجة إليها، ولأنَّ استخدامها يكون كالعبث. فإن وجدت الحاجة لها: كالحاجة للماء

الحار، أو لتخليل الأسنان، فإنَّ الكراهة تزول.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ**]؛ أي: يكره تسريح شعر الميت، وهذا لا شك أنَّه لا حاجة له، لذلك لم يقيد كراهته بعدم الحاجة، كما في المكروهات السابقة.

فتسريح الشعر عندهم يكره؛ لأثر ورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند عبد الرزاق[1]: «رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا،-يعني يمشطون رأسها- فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُبُونَ مَيِّتَكُمْ»؛ أي: لماذا تسرحون شعرها؟!، ولأنَّ فيه تقطيع للشعر بلا حاجة؛ فهذا الميت قد يتقطع شعره عند تسريحه ولا حاجة لذلك.

❖ **بعض المسنونات في الغسل:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ**].

أي: يسن في الغسلة الأخيرة وضع الكافور مع الماء والسدر؛ **والدليل على ذلك**: حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -المتفق عليه- المتقدم ذكره حيث جاء في آخره قال: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»؛ متفق عليه.

وعللوا ذلك أيضًا: بأنَّ استخدام الكافور يساعد على تماسك بدن الميت بعد ارتخائه، فوضع الكافور يشد بدن الميت.

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَخِضَابُ شَعْرٍ**].

أي: يسن خضاب شعر الميت؛ **استدلالًا**: بما ذكره جمع من الفقهاء كصاحب

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٦/٣).

«المغني»[(١)]، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»؛ ونقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنَّه قال: «بَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ ثَابِتًا، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ»، وقد ورد ذكره في بعض كتب الفقه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَصُّ شَارِبٍ**].

أي: يسن أن يقص شارب الميت؛ **استدلالًا**: بالحديث السابق: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»، فإنَّ ذلك من التزيين الذي يقوم به من أراد الزواج، كما أنَّ فيه إظهارًا للميت بمظهر حسن.

كما استدلوا بأنَّنا أمرنا بوضع الكافور في الغسلة الأخيرة، وهو من الطيب والتجمل؛ لذلك يدخل في التجمل قص الشارب والخضاب.

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا**].

أي: يستحب تقليم أظفار الميت؛ **استدلالًا**: بعمومات أحاديث سنن الفطرة الواردة في الصحيح، ولأنَّ تقليمها أكمل في النظافة والطهارة والتجمل وإبعادٌ للأذى؛ فقد يكون شيء من الأذى تحت هذه الأظفار لذلك تقلم وتقص.

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَنْشِيفٌ**].

أي: يسن تنشيف الميت بعد غسله؛ **والدليل على ذلك**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[(٢)]، وفيه: «حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُغَسَّلُ

(١) المغني (٣٤٩/٢)، الشرح الكبير (٣٢٥/٢).
(٢) مسند أحمد (١٨٧/٤).

بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ».

ومن الأدلة مرسل عروة عند عبد الرزاق[1]، قال: «لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ».

❖ من لهم خصوصية في التغسيل:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ].

شرع المصنف في الحديث عن شيء من أحكام **الذين لهم خاصية في التغسيل**؛ فبدأ:

◆ **غسل المحرم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ].

أي: إنَّ المحرم إذا مات حال إحرامه حاجًا أو معتمرًا، فإننا في تغسيله نجنبه ما كان يتجنبه حال إحرامه؛ من طيب، وقص شعر، وغير ذلك، فلا يفعل له شيء مما لا يجوز للمحرم الحي فعله.

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، في البخاري ومسلم أنَّ النبي ﷺ قال -في محرم وقصته ناقته-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

◆ **غسل السِّقْط:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٢/٣).

السقط -بتثليث السين فيقال: سِقط وسَقط وسُقط- **هو الذي يسقط من بطن أمه ميتًا قبل تمام حمله.**

فإذا كان دون الأربعة أشهر لا يصنع به شيء عند المصنف .

أمَّا ما تم له أربعة أشهر فيفعل في تغسيله ما يفعل في تغسيل طفل ولد حيًّا ثم مات؛ **والدليل على الأربعة أشهر**: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[1]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...»؛ فالمدة التي يرسل فيها الملك أربعة أشهر أي بعد: أربعين وأربعين وأربعين. فإذا تم له أربعة أشهر فهو نَفْسٌ؛ لذلك يأخذ حكم الحي فتطبق عليه أحكام الغسل، وغيرها.

ومن الأدلة حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي[2] مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

◆ **من تعذر غسله:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ].

بين المصنف أنَّ الميت الذي لا يمكن غسله، كمن تقطع أو حرق-نسأل الله السلامة والعافية- يُيَمَّم.

---

(١) صحيح البخاري. (٣٢٠٨)، صحيح مسلم. (٢٦٤٣).

(٢) مسند أحمد (١١٠/٣٠)، سنن أبي داود (٣١٨٠)، سنن الترمذي (١٠٣١)، سنن النسائي (١٩٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦١/١).

وكيفية تيميمه تكون بأن يقوم الغاسل بضرب يديه على التراب، ثم يمسح الغاسل بيديه وجه الميت وكفيه.

❖ صفة كفن:

١ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا].

بين المصنف أنَّ الميت يسن تكفينه في ثلاث لفائف ذات لون أبيض بعد تبخيرها؛ **والدليل على الثلاث البيض**، حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في المتفق عليه[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»؛ زاد أحمد[٢]: «أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا».

واللفائف جمع لفافة، وهي قطعة من القماش يلف فيها الميت.

كذلك مما يدل على اختيار البياض في الكفن ما رواه الخمسة[٣] إلا النسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ).

أمَّا قوله: [بَعْدَ تَبْخِيرِهَا]؛ أي: يسن أن تبخر وتطيب هذه اللفائف التي يكفن فيها الميت بالبخور والروائح الزكية؛ **والدليل على ذلك**: قول النبي ﷺ عند أحمد[٤]: «إِذَا

(١) صحيح البخاري (١٢٧٣)، صحيح مسلم (٩٤١).
(٢) مسند أحمد (٣٦٣/٤١).
(٣) مسند أحمد (٩٤/٤)، سنن أبي داود (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (١٤٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧/١).
(٤) مسند أحمد. (٤١١/٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣/١).

أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»؛ **والتجمير معناه: التطييب بالبخور.**

ونقل ابن قدامة[١] عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم جمروا أكفانهم؛ ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه مسندًا عنهم.

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: فِيمَا بَيْنَهَا**]؛ أي: يجعل الحنوط فيما بين هذه اللفائف.

والحنوط: هو ما يطيب به الميت؛ من كافور، أو مسك، ونحوه من أخلاط الطيب.

◆ **الفرق بين التبخير والتحنيط:**

- أنَّ التبخير يكون بتعريض اللفائف لرائحة للبخور قبل إدراج الميت فيها.

- وأمَّا الحنوط فتدهن به اللفائف دهنًا؛ فيجعل فيما بينه أثناء تكفين الميت.

وقد روي عن بعض الصحابة كراهيتهم للحنوط، ومن ذلك ما روي -عند ابن أبي شيبة[٢]- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لَا تُحَنِّطُونِي بِمِسْكٍ».

وكذلك ما روي-عند ابن أبي شيبة[٣]- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: «كَرِهَ الْحَنُوطَ عَلَى النَّعْشِ».

وما أسنده ابن المنذر في الأوسط[٤] عن قيس بن رافع: أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْصَى أَهْلَهُ حِينَ تُوُفِّيَ أَنْ لَا يُظْهِرُوا عَلَيْهِ الطِّيبَ، وَلَا يَجْعَلُوهُ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ».

وقد جمع العلماء بين هذه الآثار القائلة بكراهة الحنوط، وبين ما ذكره المصنف

---

(١) المغني (٣٤٦/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦١/٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧١/٢).
(٤) الأوسط في السنن (٤٥٧/٥).

من سُنِّيَّةِ الحنوط، وما ورد في ذلك، **فقالوا**:

- تحمل الآثار الواردة في كراهة الحنوط على إظهاره؛ أي: يكره أن يكون ظاهرًا على اللفافة الخارجية أي العليا.

- ويحمل ما ذكره المصنف من سُنِّيَّةِ الحنوط، وما ورد في ذلك، على أن يكون بين هذه اللفائف لا ظاهرًا.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ]؛ أي: يضع من هذا الحنوط بقطن بين إليتي الميت.

والدليل على هذا: عموم الأدلة الواردة في سُنِّيَّةِ تطييب الميت عند غسله، كقوله ﷺ في حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

واستدلوا بالنظر فقالوا: ليرد الروائح الكريهة التي قد تنبعث من دبر الميت، فتوضع هذه القطنة لتنبعث منها رائحة ذكية تغطي على تلك الروائح التي قد تخرج.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ]؛ أي: الباقي من هذا الحنوط يوضع على منافذ وجهه، فيقوم المكفن بتطييب منافذ وجه الميت؛ فيضع من هذا الحنوط حول أنف الميت وفمه وأذنه.

ودليلهم من النظر؛ وذلك أنَّ وضع الطيب يمنع دخول الهوام إليها، وطردها عنها.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ]؛ أي: يوضع من هذا الطيب -أيضًا- على مواضع السجود: الجبهة، والأنف، والكفين، والركبتين، وكذلك القدمين.

والدليل على ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه: «يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»؛ **والمغابن**: **هي الأماكن المخفية**، مثل منطقة الإبط وما شابهها، والتي قد تنبعث منها الروائح الكريهة.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ».[٢].

وكذلك ما جاء عند عبد الرزاق[٣] بسنده: «لَمَّا تُوُفِّيَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ، فَدَعَا بِكَافُورٍ فَوَضَّأَهُ بِهِ وَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ -أي الحسن-: «أَدْرِجُوهُ» أي: في كفنه». ومن أدلة الاستحباب: تشريفًا لهذه المواضع.

❖ **كيفية تكفين الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ**].

بين المصنف كيفية تكفين الميت بأن يؤتى بهذه اللفائف الثلاث، فتوضع الأولى ثم توضع الثانية فوقها، ويطيب ما بينهما، ثم توضع الثالثة فوقهما -وهذه الثالثة هي التي سيبدأ المكفن بلفها وطيها على جسم الميت.

ثم يؤتى بالميت فيوضع فوق هذه الأثواب، والتي تكون مبسوطة، أو إذا كان

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٤/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، عن نافع أنَّ ابن عمر: «حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١٧/٣).

الميت على حمالة، فإنَّها توضع على الحمالة وتكون أطرافها متدلية يمنة ويسرة.

ثم يوضع الميت على ظهره فوق هذه الأثواب، ثم يقوم المكفن برد طرف الثوب الأعلى الذي هو ملتصق بجسم الميت ملامس له، يرد طرفه من الجانب الأيسر إلى الشق الأيمن، ثم يرد الأيمن على الأيسر، يقدم الثوب من جهة اليسار ليكون عن يمين الميت، فيبدأ بلفه بهذه الطريقة يمنة ويسرة؛ ثم إذا فرغ من اللفافة العليا انتقل إلى الثانية، ثم إلى السفلى حتى يفرغ منها جميعًا.

ودليل هذه ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»؛ أي: جعل في وسطها ولفت عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ].

هذه الأثواب تكون واسعة كبيرة الحجم، وبعد لفها على جسد الميت تغطيه ويزيد شيء منها؛ أي أنَّها ستكون أطول من طول الميت، فتجعل الزيادة من جهة الرأس، ليتم تغطية جميع الرأس ويزيد عنه، وكذلك تغطى الأقدام.

واستدلوا على ذلك: بما جاء في قصة استشهاد مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما عند البخاري ومسلم[1]، من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قال خباب: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى

(١) صحيح البخاري (٣٨٩٧)، صحيح مسلم (٩٤٠).

رِجْلَيْهِ، شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ،...».

ودليلهم من النظر: أنَّ الرأس أشرف وأكرم من القدمين.

❖ **كيفية تكفين المرأة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ**].

أي: أنَّ السنة في كفن المرأة أن يكون خمسة أثواب، وهي: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

- **أمَّا الإزار: فهو ما يلف به أسفل البدن**، وهو كالثوب الذي يلبسه المحرم أسفل بدنه.

- **وأمَّا الخمار: فهو الذي يغطى به الرأس.**

والقميص هو ما يغطي البدن كله وفيه فتحة للرأس، وهو الذي نعبر عنه اليوم بالثوب.

- **وأمَّا اللفافتان** -فمثنى لفافة-: **وهي قطعة من القماش.**

وترتيب هذه الأثواب مما يلي بدن المرأة كما يلي:

أولًا: يُبْدَأ بالإزار ثم تلبس القميص، ثم تخمر؛ أي: يغطى رأسها، ثم تلف باللفافة الأولى، ثم باللفافة الثانية.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذه الأثواب الخمسة: حديث ليلى الثقفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ

أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ -أي: الإزار كما قال الإمام أحمد-، ثُمَّ الدِّرْعَ، -وهو القميص- ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»؛ أخرجه أحمد وأبو داود[1]، يدل على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأثواب الخمسة عدداً، وبهذه الأوصاف: الإزار، والخمار، والقميص، واللفافتان.

◆ **تكفين الصغيرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ].

أي: أنَّ الصغيرة التي لم تحض، يسن في تكفينها في قميص ولفافتين؛ أي: بلا إزار وخمار.

والدليل على هذا الاستثناء: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنَّه، قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»؛ أخرجه الخمسة[2] إلا النسائي. **ووجه الاستدلال فيه:** أنَّ التي لا يقبل الله صلاتها إلا بخمار هي الحائض، وغير الحائض لا يلزمها الخمار في صلاتها، ولا في كفنها.

❖ **القدر الواجب في الكفن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ].

القدر الواجب في الكفن هو ثوب واحد يستر جميع جسد الميت، وما زاد على

---

(١) مسند أحمد (١٠٦/٤٥)، سنن أبي داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٣).

(٢) مسند أحمد (٨٧/٤٢)، سنن أبي داود (٦٤١)، سنن الترمذي (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦/٣).

الواحد من العدد المذكور سابقًا فسُنَّة.

والدليل على أنَّ الواجب ثوب واحد يستر جميع البدن: حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم؛ فإنَّ مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مات كفن بنمرة، وهي بثوب واحد، وأنَّ العورة يجزء في سترها ثوب واحد وما زاد على ذلك فسنة.





الصلاة على الميت وأحكام زيارة القبور

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ

❊ وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

❊ وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ.

❊ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

- يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ.

- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ.

- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ».

«وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُونـًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطـًا، وَأَجْراً، وَشَفِيعـًا مُجَابـًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».

- وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ.

- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

❊ وَسُنَّ: [١] تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، [٢] وَإِسْرَاعٌ، [٣] وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا، [٤] وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا، [٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا، [٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً، [٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»، [٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ.

❊ وَكُرِهَ: [١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا،[٢] وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، [٣] وَبِنَاءٌ، [٤] وَكِتَابَةٌ، [٥] وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، [٦] وَإِدْخَالُهُ شَيْئـًا مَسَّتْهُ النَّارُ، [٧] وَتَبَسُّمٌ، [٨] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

❊ وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

❊ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ.

❊ وَسُنَّ: لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ.

❊ وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ».

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

❋ وَتَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

❋ وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ.

❋ وَحَرُمَ: نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ].

انتقل المصنف إلى فصل عقده للحديث عن جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة على الميت، وزيارة القبور، **ومنها**:

١. حكم الصلاة على الميت.

٢. صفة الصلاة على الميت.

٣. ما يسن في اتباع الجنازة ودفنها.

٤. ما يكره في اتباع الجنازة ودفنها.

٥. حكم دفن اثنين فأكثر.

٦. حكم إهداء الثواب للميت.

٧. حكم زيارة القبور والتعزية.

٨. ما يحل وما يحرم عند المصيبة.

❖ **حكم الصلاة على الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ].

أي: أنَّ صلاة الجنازة فرض كفاية، فهمنا ذلك من قوله:[وَتَسْقُطُ]؛ أي: لو صلى

مكلف واحد على الميت، سقطت الصلاة عن الجميع.

والدليل على ذلك: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»»؛ أخرجه البخاري[1]، **والشاهد فيه قوله**: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» الذي دل على الفرضية والوجوب، ودل تركه ﷺ للصلاة عليه على أنَّ هذا الوجوب للكفاية؛ فلو كانت الصلاة على هذا الميت فرض عين لما تركها النبي ﷺ.

ومن الأدلة على ذلك -أيضًا-: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة السوداء التي توفيت وصلي عليها ودفنت ليلاً، فلم يُخْبَرِ النبي ﷺ، فلو كانت صلاة الجنازة على الأعيان لأخبروا النبي ﷺ قبل دفنها ليصليَ عليها، فدل ذلك على أن صلاة الجنازة فرض كفاية.

ومن الأدلة التي استدلوا بها أيضًا: إجماع العلماء على أنَّها فرض كفاية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ جَمَاعَةً].

أي: أنَّ السنة في صلاة الجنازة أن تؤدى جماعةً، لا أفرادًا؛ فهي صلاة يسن الاجتماع لها.

والدليل على عدم وجوب: الاجتماع أنَّ الصحابة صلوا على النبي ﷺ فرادى، ففي حديث أبي عسيب أو أبي عسيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٥).

قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا -أي فرادى-»، أخرجه أحمد[١]، فكان الرجل يدخل يصلي وحده على النبي ـ عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا دليل استحباب صلاتها جماعة فهو: فعل النبي ﷺ لها؛ ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم[٢]، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»؛ وهذا دليل على استحباب الاجتماع لصلاة الجنازة.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[٣]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»؛ **والشاهد قوله**: «فَصَفَّ بِهِمْ»؛ أي: صلى بهم جماعة.

❖ مكان وقوف الإمام من الجنازة:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ].

أي: يسن للإمام إن كان يصلي على رجل القيام عند صدره، فيصلي مستقبلًا الجزء العلوي من الرجل، وإن كان يصلي على امرأة قام وسطها، فيتوسط المرأة.

والدليل على هذا حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا»؛ متفق عليه[٤].

وعن أبي غالب قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ

---

(١) مسند أحمد (٣٤/٣٦٥).
(٢) صحيح مسلم (٩٤٨).
(٣) صحيح البخاري (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٩٥١).
(٤) صحيح البخاري (٣٣٢)، صحيح مسلم (٩٦٤).

رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ» فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، «فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ» فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

❖ صفة صلاة الجنازة:

◆ التكبيرات:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا].

تستفتح الصلاة بالتكبير، وهذا التكبير في صلاة الجنازة يكون أربعًا، فيسن للإمام أن يكبر أربع تكبيرات على الجنازة.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- في المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الشافعي والحاكم[2]، قال جابر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

وذلك على سبيل السنية والاستحباب، **مع التنبيه على أنَّ تكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام واجبة**؛ لكن هنا يذكر أنَّ السنة أن يكبر أربع تكبيرات، وقد وردت أعداد

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩٤)، سنن الترمذي (١٠٣٤)، سنن ابن ماجه (١٤٩٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٢٨/١).

(٢) مسند الشافعي (ص ٣٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٠/١)، واللفظ له للحاكم، ولفظ الشافعي بنحوه، والحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٣١).

أخرى، لكن الحنابلة يختارون الأربعة.

◆ **قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ].

بين المصنف ما الذي يفعل بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؛ فذكر أنَّ المصلي يقرأ سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبعد الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

ونبه على أنَّ ذلك بلا دعاء استفتاح، كما هو في صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، فلا يستفتح في صلاة الجنازة.

والدليل على أنهَّ يقرأ الفاتحة في التكبيرة الأولى: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

وحديث أم شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ أخرجه ابن ماجه[(١)].

وحديث أبي أمامة بن سهل: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ ...، ثُمَّ يُسَلِّمُ»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والشافعي[(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٩٦)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٩٦/٣).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٥٩) واللفظ له، مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٢/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٣).

وكذلك لعموم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

والاستعاذة مشروعة؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨]؛ وها هنا سيقرأ القرآن.

أمَّا دعاء الاستفتاح فذكر المصنف أنَّه لا يشرع؛ لعدم وروده.

◆ **الصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ**].

بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، وذكر الحنابلة أنَّ الصيغة هي صيغة الصلاة الإبراهيمية الواردة: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، أو أي صيغة من صيغ الصلاة الإبراهيمية الأخرى.

والدليل على أنَّه يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية: حديث أبي أمامة بن سهل السابق الذي فيه: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

◆ **الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ**].

بعد التكبيرة الثالثة يدعو المصلي للميت؛ **والدليل على ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه[1] قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

وحديث أبي أمامة بن سهل السابق؛ وفيه: «ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ ...، ثُمَّ يُسَلِّمُ»؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ**].

بين المصنف أنَّ المصلي له أن يدعو بما شاء للميت، مما هو جائز ومباح لا عتداء فيه، لكن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأفضل في حق المصلي أن يدعو بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ في هذا المقام.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منها فقال: [**وَمِنْهُ**]؛ أي: من هذا الذي ورد قال: [«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**»،«**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**»] وهذا الدعاء ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند الخمسة[2] إلا النسائي دون قوله:«**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، فهذه لم ترد في الحديث لكن قالوا: هي لائقة بالحال والمقام.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩٩)، سنن ابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل. (٣/ ١٧٩).

(٢) مسند أحمد (٤٠٦/١٤)، سنن أبي داود (٣٢٠١)، سنن الترمذي (١٠٢٤)، سنن ابن ماجه (١٤٩٨)، واللفظ لأبي داود وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح. (١/ ٥٢٧).

وكذلك دون قوله: «وَالسُّنَّةِ» فهذه لم ترد أيضًا في الحديث، والمقام يقتضيها فالموت على الإسلام والسنة أمر عظيم، وفيه الخير كله.

وكذلك قوله: «عَلَيْهِمَا»، فالذي ورد في الحديث قوله: «عَلَى الْإِيمَانِ»، لكن المصنف لما ذكر الإسلام والسنة قال: عليهما.

والدعاء الثاني الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: [«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»]؛ ولعل المصنف لما ذكر الدعاءين لم يفصل بينهما؛ لأنه يسوق الأدعية الواردة فقال: [«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»] وهذا الدعاء إلى هاهنا جاء في صحيح مسلم[1] من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باللفظ المذكور.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [«وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»]؛ وهذا الدعاء الأخير أيضًا لا أعلم عليه دليلًا.

لكن قال الفقهاء: لأنَّه لائق بالمحل، فالميت الآن سيقبر فأنت تدعو له بأن يفسح الله له في قبره وأن ينور له فيه.

◈ **الدعاء عند الصلاة على الصغير والمجنون:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُونًا].

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٣).

أي: إذا كان هذا الميت صغيرًا أو مجنونًا لا يدعو له بالمغفرة؛ لأنَّهما غير مكلفين ولم يجر عليهما القلم؛ وإنما يقال: [«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»]

ونلحظ من هذا الدعاء أكثره لوالدي هذا الصغير أو المجنون كقوله: [«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا]. والفرط: أي السابق والمهيئ والمتقدم؛ فيكون الصغير سابقًا ومهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة.

والدليل على الدعاء للوالدين: قوله ﷺ في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أحمد وأبي داود: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»؛ فهذا الحديث دليل على أنَّ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، والصغير والمجنون كالسقط فيصلى عليهما ويدعى لوالديهما.

◆ **التسليم بعد التكبيرة الرابعة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ] .

المشروع -عند المصنف- أنَّ المصلي بعد أن يكبر التكبيرة الرابعة يقف قليلًا ولا يقول شيئًا ثم يسلم.

والدليل على ذلك: هو عدم وجود الدليل عند الحنابلة على الدعاء أو الذكر بعد التكبيرة الرابعة.

والدليل على التسليم في صلاة الجنازة: عموم حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم:

«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي.

كذلك استدلوا بمرسل عطاء بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»؛ أخرجه أبو داود في المراسيل[(١)].

ويفهم من قوله: [وَيُسَلِّمُ]؛ أي: تسليمة واحدة.

ويستدل على هذه التسليمة: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني والحاكم والبيهقي[(٢)] قال: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»؛ ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي العنبس، عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً».

وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ»[(٣)].

◆ **رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ].

بين المصنف أنَّ السنة في حق الذي يصلي على الجنازة، أنَّه يرفع يديه مع كل تكبيرة.

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص٣٠١).

(٢) سنن الدارقطني (٤٣٢/٢)، المستدرك (٥١٣/١)، سنن البيهقي (٧٠/٤)، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز. (ص ١٢٩) وهذا لفظ الدارقطني، وعند الحاكم والبيهقي: "وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً".

(٣) قال الحاكم في المستدرك. عقب الحديث: قد صحت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة، ونقل هذا الكلام عن الإمام أحمد ابن قدامة في المغني (٣٦٦/٢).

وقد استدل الحنابلة -على ذلك-: بما رواه الدارقطني في علله[١] مرفوعًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»؛ ورواه ابن أبي شيبة[٢] موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلقه البخاري[٣] عنه. وروي رفع اليدين مع التكبير عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[٤]، وذُكر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره كما في «مغني» ابن قدامة، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام عن صلاة العيدين.

❖ **السنن المشروعة في حمل الجنازة والدفن:**

ذكر المصنف ما يسن في حمل الجنازة والسير بها واتباعها ودفنها؛ **وهي:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ: تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا].

ذكر المصنف أنَّ السنة في حمل الجنازة التربيع؛ **والتربيع: هو المشاركة في حمل الجنازة من قوائمها أو أركانها الأربعة**؛ أي أنَّ الحامل نفسه ينوع هذه المواضع ويحملها من المواضع الأربعة.

ومعنى ذلك: أن يقوم حامل الجنازة بوضع قوائم النعش اليسرى الأمامية على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى القائمة الخلفية، ثم ينتقل إلى القوائم اليمنى فيضعها على كتفه الأيسر، والخلفية كذلك، ويكون بذلك قد حملها من المواضع الأربعة.

والدليل على ما يذكره المصنف من سنية التربيع: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) علل الدارقطني (٢١/١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٠/٢)، وصوب الدارقطني وقفه.

(٣) صحيح البخاري (٨٧/٢)، ولفظه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، ـ أي على الجنازة ـ ...، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. (٤٩١/٢)، ولفظه قال: «مِنَ السُّنَّةِ...»، وذكره بنحو حديث ابن عمر.

موقوفًا قال: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»؛ أخرجه ابن ماجه(١).

وكذلك أثر أبي الدرداء قال: «مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة(٢).

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِسْرَاعٌ**].

أي: يسن الإسراع في المشي بالجنازة وحملها والسير بها.

والدليل على سنية الإسراع بالجنازة: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- في المتفق عليه: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا**].

أي: يسن للذي يتبع الجنازة ماشيًا أن يتقدمها فيمشي أمامها، لا أن يمشي خلفها استحبابًا؛ **وذلك لقول** ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي(٣)، وروي نحوه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه(٤).

وكذلك دل على هذه السنة: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد المتقدم، وفيه: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا

(١) سنن ابن ماجه (١٤٧٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢/١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٢).
(٣) سنن أبي داود (٣١٧٩)، سنن الترمذي (١٠٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٧/٣).
(٤) سنن ابن ماجه (١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٨٣/٣).

قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا].

أي: يسن للذي يتبع الجنازة راكبًا على دابة ونحوها: أن يمشي خلفها.

وقيَّد الركوب: بالحاجة؛ لحديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي والبيهقي[1]، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»»

والدليل على أنَّ الراكب يكون خلفها حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ».

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقُرْبٌ مِنْهَا].

أي: يسن لمن اتبع الجنازة أن يكون قريبًا منها؛ **والدليل على ذلك**: قوله في حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا، عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا)، الشاهد قَرِيبًا مِنْهَا».

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً].

أي: يسن أن يكون القبر لحدًا لا شقًّا.

واللحد: أن ينزل الذي يحفر القبر فيه إلى الأسفل ثم يميل به إلى اليمين. ويقابله

(١) سنن الترمذي (١٠١٢)، سنن البيهقي (٣٥/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٠/١).

الشق -وهو المشهور في زماننا-: **أن يُحفر القبر عمقًا باستطالة دون ميلان إلى اليمين في آخره.**

فيسن أن يكون القبر لحدًا عند الحنابلة؛ **والدليل على ذلك** حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أخرجه مسلم(١).

وأيضا دل عليه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الأربعة: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»**].

أي: يسن لمن يقوم بإدخال الميت إلى قبره أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم**».

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد(٢). ووفي رواية أبي داود أنَّه من فعل النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**].

أي: بعد أن يدخل الميت إلى قبره يسن أن يلحد؛ فيمال به نحو اللحد، وأن يكون

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٢) مسند أحمد (٤٣٠/٨)، سنن أبي داود (٣٢١٣)، سنن النسائي الكبرى (١٠٨٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٥/١).

على شقه الأيمن، فلا يوضع الميت في وسط القبر، بل يستحب أن يذهب به نحو اليمين، وأن يكون على جنبه الأيمن، لا على ظهره، ولا على جنبه الأيسر.

والدليل على ذلك: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النوم؛ فقد جاء في الصحيحين[(١)]، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ النوم موت كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَر: ٤٢]. فلما استُحب للنائم أن يكون على شقه الأيمن فالميت كذلك.

◆ **توجيه الميت في قبره نحو القبلة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ]؛ أي: يجب أن يكون الميت مستقبلًا القبلة في قبره؛ لقوله ﷺ في حديث أبي داود المتقدم وفيه: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

❖ **المكروهات في اتباع الجنازة والدفن:**

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُرِهَ: بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا].

يكره للذي يتبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع هذه الجنازة على الأرض أو في لحدها، إلا إذا احتاج إلى الجلوس.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[(٢)]

(١) صحيح البخاري (٢٤٧)، صحيح مسلم (٢٧١٠).
(٢) صحيح البخاري (١٣١٠)، صحيح مسلم (٩٥٩).

قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

وكذلك حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ**].

تجصيص القبر مكروه عند الحنابلة؛ **والجص: مادة تستخدم في البناء ذات لون أبيض شبيه بما يعرف بالإسمنت في زماننا.**

والدليل على كراهيته: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم(٢)، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبِنَاءٌ**].

أي: يكره أن يبنى على القبر فيرفع عن الأرض.

والدليل على ذلك: حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

وكذلك الأحاديث الكثيرة التي فيها النهي عن البناء على القبور كحديث أبي الهياج في صحيح مسلم(٣)، قال: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكِتَابَةٌ**].

أي: تكره الكتابة على القبور عند الحنابلة؛ **والدليل على ذلك:** رواية لحديث

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٩٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٦٩).

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق عند الترمذي[١]، قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ**].

أي: يكره المشي والجلوس على القبر.

أمَّا المشي فدليله: حديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا»؛ أخرجه الخمسة[٢] إلا الترمذي.

وأما دليل كراهية الجلوس على القبر: فحديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». أخرجه مسلم[٣].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»؛ أخرجه مسلم[٤].

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ**].

أي: يكره أن يدخل إلى القبر شيئًا مسته النار من آجُرٍّ وما شابه، من أي مادة مستها النار.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة[٥]، عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: «كَانُوا

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥٢)، وصحح الألباني هذه الرواية في مشكاة المصابيح (٥٣٥/١).

(٢) مسند أحمد (٣٨٠/٣٤)، سنن أبي داود (٣٢٣٠)، سنن النسائي (٢٠٤٨)، سنن ابن ماجه (١٥٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٠/٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٣).

يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ»؛ اللبن والقصب من طين والآجر أشبه بالطوب أو اللبن المحمى الذي تستخدم النار في صنعه.

وعللوا كراهية ذلك أيضًا: بأنَّ وضع أشياء مستها النار فيه تشبه بالمترفين.

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَبَسُّمٌ**].

أي: يكره التبسم عند حضور الجنازة؛ لأنَّ ذلك غير لائق بالمكان.

وجاء عند أحمد[1] عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟» قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ. قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، فَجَثَا عَلَيْهِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا؟».

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ**].

أي: يكره أن يتحدث في أمور الدنيا عند هذا الميت وعند دفنه؛ لأنَّ المقام مقام تذكر للآخرة كما قال النبي ﷺ: «أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا؟»، لذلك يكره أن يتكلم الإنسان في أمر الدنيا، فالمقام لا يليق بالحديث في أمر الدنيا. وكان النبي ﷺ إذا قام في ذلك المقام يأمرهم بالاستغفار للميت والدعاء له، لا بالحديث عن أمر الدنيا والله المستعان.

❖ **حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**.].

---

(١) مسند أحمد (٥٦٣/٣٠)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥/٤).

أي: يحرم أن يدفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا في حالة الضرورة.

فالأصل أن يدفن الميت وحده في القبر، ولا يدفن معه غيره إلا بوجود ضرورة، من مثل كثرة القتلى وقلة من يقوم بشأن حفر القبور في حالات الحرب؛ نسأل الله العافية وما شابه.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[(١)]، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

وحديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»»؛ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد[(٢)].

❖ **إهداء الثواب للميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ**].

أي: أنَّ الميت يصله ثواب الطاعة التي أهديت إليه، فإذا ما عمل امرئ مسلم طاعة ثم أهدى ثوابها لميت وحي وصل ثوابها له، فالقربات يصل ثوابها مطلقًا، ولا

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) مسند أحمد (١٨٦/٢٦)، سنن أبي داود (٣٢١٥)، سنن الترمذي (١٧١٣)، سنن النسائي (٢٠١١)، وصححه الألباني (١٩٤/٣).

يقتصر ذلك على صدقة أو دعاء.

فلو قرأ مسلم قرآنًا أو تصدق أو اعتمر أو فعل أي طاعة، ثم جعل ثواب هذه الطاعة لفلان فإنَّه ينتفع.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١]، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فدعاء الولد الصالح ينفع الميت.

كذلك استدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[٢]: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»».

كما استدلوا بحديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»»؛ أخرجه مسلم[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).
(٢) صحيح البخاري (١٣٨٨)، صحيح مسلم (١٠٠٤).
(٣) صحيح مسلم (١١٤٩).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ رواه البخاري ومسلم(١).

واستدل الحنابلة بعموم حديث النبي ﷺ في الصحيحين: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

❖ **زيارة القبور:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَسُنَّ: لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ].

ذكر المصنف شيئًا مما يتعلق بآداب الزيارة وما يسن فيها؛ فذكر أنَّه يسن للرجل أن يزور قبر المسلم، فيفهم من هذه العبارة أنَّ السنية خاصة بالرجال دون النساء، وأن يكون المزار قبر المسلم لا قبر غير المسلم.

والدليل على ذلك حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم وفيه: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وهو عند أحمد وفي آخره: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٢).

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم(٣)، قال أبو هريرة: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»».

ودليل اختصاص الزيارة بالرجال دون النساء، فالنساء يحرم عليهن: قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢)، صحيح مسلم (١١٤٧).
(٢) صحيح مسلم (٩٧٧)، ومسند أحمد (١١٣/٣٨).
(٣) صحيح مسلم (٩٧٦).

عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ أخرجه الخمسة[١] إلا ابن ماجه.

كما استدلوا على تخصيص ذلك بالرجال بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد[٢]، وأخرجه كذلك ابن حبان[٣]، بلفظ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين[٤]، قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

وأيضا عللوا ذلك بالنظر فقالوا: المرأة تحملها الزيارة على الجزع؛ لذلك الزيارة خاصة بالرجال.

واستثنى الحنابلة في مسألة النساء زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه فإنَّها جائزة للنساء عندهم.

❖ **القراءة عند قبر الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ**].

أي: يسن لزائر المقابر أن يقرأ القرآن عند قبر الميت.

ويستدلون على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»؛ رواه الثعلبي في تفسيره[٥]،

---

(١) مسند أحمد (٤٧١/٣)، سنن أبي داود (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٣٢٠)، سنن النسائي (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٧٦/١).

(٢) مسند أحمد (١٦٤/١٤)، سنن الترمذي (١٠٥٦)، سنن ابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٩/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٥٢/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٩٣٨).

(٥) تفسير الثعلبي (٢٤٣/٢٢)، وهو حديث موضوع، كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٧/٣).

قال الألباني: «إسناده مظلم هالك مسلسل بالعلل».

واستدل الحنابلة على سنية قراءة القرآن بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»؛ رواه يحيى بن معين في تاريخه[1] ولا يصح.

❖ وضع شيء يخفف عن الميت في قبره:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ**].

أي: يسن أن يفعل الزائر أيَّ شيء يخفف عن الميت من دعاء، ووضع جريدة رطبة في القبر.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[2]، قال ابن عباس: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»».

❖ كيفية السلام على القبور:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»**.

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»].

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤٤٩/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨)، صحيح مسلم (٢٩٢).

الزائر للقبور: يعني القاصد زيارة القبور، **والمار**: هو الذي لا يتقصد الزيارة وإنما يمر بالقبور كأن تكون القبور في طريقه. فيسن للزائر والمار أن يقول الدعاء الذي ذكره المصنف ، قال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**».

وهذه الجملة التي في أول كلام المصنف جاءت في صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [«**يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»] هذه القطعة من الدعاء جاءت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[٢]: أنَّ النبي ﷺ علمها قال لها: «وَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [«**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**] هذه القطعة من هذا الدعاء جاءت في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[٣] قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [«**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»] هذه الجملة وردت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٩).
(٢) صحيح مسلم (٩٧٤).
(٣) صحيح مسلم (٩٧٥).

وابن ماجه[١]، قالت: «فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

فهذا الدعاء هو عدد من الأدعية التي وردت من حديث عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسن أن يقولها المسلم عند زيارة المقابر.

❖ **تعزية المصاب بالميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ**].

بين المصنف أنَّ تعزية المصاب بالميت سنة؛ وقال:[**المُصَابِ**] ولم يقل: (القريب)؛ لأنَّ المسلم قد يصاب بفقد ميت ولا يكون قريبًا له، كصاحب أو شيخ أو غير ذلك.

والدليل على سنية التعزية: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أخرجه ابن ماجه[٢].

ومن الأدلة على سنية التعزية حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»»؛ رواه لبخاري ومسلم[٣].

---

(١) مسند أحمد (٤٨٦/٤٠)، سنن أبي داود (٣٢٣٧)، سنن ابن ماجه (١٥٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٤/١).
(٢) سنن ابن ماجه (١٦٠١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٧/٢).
(٣) صحيح البخاري (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٩٢٣).

وهذه عبارة تعزية، وفعل النبي ﷺ يدل على السنية.

أيضًا استدلوا بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجه[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

❖ **البكاء على الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ**].

نبه المصنف على مسألة: جواز البكاء على الميت كسيلان الدموع أو البكاء الذي بصوت منخفض، بلا دعاء بالويل والثبور، وتعداد لمناقب الميت، وما شابه ذلك.

ويدل على جواز البكاء: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[٢]، قال أنس: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ».

وقال النبي ﷺ لما مات إبراهيم: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»؛ رواه البخاري ومسلم[٣]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأدلة أيضًا حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٣)، سنن ابن ماجه (١٦٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٢١/١).
(٢) صحيح البخاري (١٢٨٥).
(٣) صحيح البخاري (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٢٣١٥).

وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»»؛ رواه البخاري ومسلم.

❖ **ما يحرم عند المصيبة من التسخط وعدم الرضا:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ: نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ**].

بعد أن ذكر المصنف جواز البكاء على الميت نبه على عدم جواز غيره من الندب والنياحة والبكاء عليه بصوت مرتفع، وتعداد محاسن الميت، وشق الثوب ولطم الخد الدعاء بالويل والثبور، ونحوها من الأقوال أو الأعمال التي فيها تسخط أو عدم رضى أو عادات جاهلية.

والدليل على حرمة هذه الأشياء: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(١)].

وحديث حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي قال النبي ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَا

(١) صحيح البخاري (١٢٩٤)، صحيح مسلم (١٠٣).
(٢) صحيح مسلم (٩٣٤).
(٣) صحيح البخاري (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١٠٤).

بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

- **والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.**
- **والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.**
- **والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.**

وأيضًا مما يدل على حرمة المذكورات: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود[1]، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».



(١) مسند أحمد (١٦٦/١٨)، سنن أبي داود (٣١٢٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٣).

كتاب الزكاة

شروط الزكاة وأنصبة بهيمة الأنعام

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الزَّكَاةِ:

❊ تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: [١] بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، [٢] وَنَقْدٍ، [٣] وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، [٤] وَخَارِجٍ مِنَ الأَرْضِ، [٥] وَثِمَارٍ.

❊ بِشَرْطِ: [١] إِسْلَامٍ، [٢] وَحُرِّيَّةٍ، [٣] وَمِلْكِ نِصَابٍ، [٤] وَاسْتِقْرَارِهِ [٥] وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ، [٦] وَمُضِيِّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي:

- مُعَشَّرٍ.

- وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ.

- وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.

❊ وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ -لَا فِرَاراً-: انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا.

❊ وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

❊ وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضاً.

❊ وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ.

- وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

- وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ.

- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ.

- وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.

- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.

- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ.

- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ.

- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

❋ وَأَقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ.

- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.

- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

❋ وَأَقَلُّ نِصَابِ الغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

وَالشَّاةُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ المَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ.

- والخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ].

❖ تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة.

أمَّا في الشرع فالزكاة هي: **حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص**. وهي ركن من أركان الإسلام.

وبدأ المصنف بذكر الأموال الزكوية؛ أي: الأشياء التي تجب فيها الزكاة، ثم تكلم عن شروط وجوبها، ثم تكلم عن أثر نقص النصاب، ثم تكلم عن زكاة الدين، ثم سرد الأنصبة.

❖ الأشياء التي تجب فيها الزكاة:

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ].

أي: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، فلا تجب في غير بهيمة الأنعام من البهائم.

الدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ؛ وفيه: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ....»؛ رواه البخاري[1].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).

أمَّا البقر فقد جاء ذكرها في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ، قال معاذ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-»؛ رواه الخمسة[1].

وأيضًا من الأدلة على أنَّ الأنعام هي التي عليها الزكاة من البهائم: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري ومسلم[2] أنَّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنَقْدٍ**].

أي: تجب الزكاة في النقد؛ **والنقد: هو الذهب والفضة**، ويدخل فيه الأوراق النقدية؛ **والدليل على ذلك:**

١. قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوبَة: ٣٤]

٢. وقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبَة: ١٠٣].

٣. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[3]، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ».

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٣٦٥)، سنن أبي داود (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٦٢٣)، سنن النسائي (٢٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٣)، صحيح مسلم (٩٨٢) واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم (٩٨٧).

وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[١]: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعَرْضِ تِجَارَةٍ].

الثالث الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة عروض التجارة، **والعرض يقابل النقد**؛ فالمال إما أن يكون عرضًا وإمَّا أن يكون نقدًا. **وعروض التجارة: هي كل ما أعد للتجارة**؛ مثل: السيارة، والأرض، والبيت، أو غير ذلك مما يعده الإنسان للتجارة.

الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما أخرجه أبو داود[٢] من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».

وما رواه الدارقطني[٣] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُزِّ صَدَقَتُهُ».

والبُز: نوع من أنواع الطيور لا تجب فيه الصدقة؛ لأنَّه ليس من بهيمة الانعام فدل على أنَّه معد للتجارة.

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ».

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٩٧٩).
(٢) سنن أبي داود (٩٥/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥/٢).
(٣) سنن الدارقطني (٩٥/٢)، وضعفه الألباني في تمام المنة(ص٣٦٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٢)، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

وروى ابن حزم في المحلى[١] بسنده عن عبد القاري قال: «كُنْت عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ ثُمَّ حَسَبَهَا، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنْ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ».

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَارِجٍ مِنَ الأَرْضِ].

تجب الزكاة من كل خارج من الأرض من حبوب وثمار، ومعادن وما يلحقه به الفقهاء من العسل والركاز؛ فالخارج من الأرض يشمل كل ما يخرج من الأرض. وفيه تفصيل سيشير المصنف إلى شيء منه.

والدليل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقول النبي ﷺ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري[٢]، عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثِمَارٍ].

أفرد المصنف الثمار وجعلها الشيء الخامس الذي تجب فيه الزكاة؛ وأشرت أنَّ الثمار تدخل في الخارج من الأرض؛ لذا بعض الفقهاء يقتصر على ذكر الخارج من الأرض. ولكن المصنف خصها بالذكر لكثرة الخارج من الأرض.

والدليل على وجوب الزكاة في الثمار: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ءَاتُواْ حَقَّهُۥ

(١) المحلى بالآثار (٤٠/٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢)، بمثل لفظ ابن حزم، مع اختلاف يسير.
(٢) صحيح البخاري (١٤٨٣).

يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرِ»؛ رواه البخاري.

❖ شروط وجوب الزكاة:

الشرط الأول: الإسلام. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِشَرْطِ: إِسْلَامٍ].

أي: أنَّ هذا المالك لهذا الأشياء لا بد أن يكون مسلمًا حتى تجب عليه الزكاة.

والدليل على هذا الشرط: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه[1]: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ فدل على أنَّهم إذا لم يؤمنوا لا تؤخذ منهم الزكاة.

الشرط الثاني: الحرية. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحُرِّيَّةٍ].

أي: أنَّ من شروط وجوب الزكاة أن يكون المالك للزكاة حرًّا، فلا تجب على العبد؛ لأنَّ العبد لا مال له، وهو ملك لسيده. **وكذلك المكاتب؛ وهو الذي اتفق مع سيده على حريته مقابل أن يدفع لسيده أقساطًا معلومة.**

وأمَّا المبَعَّض: فهو الذي أعتق بعضه فتجب عليه الزكاة عند الحنابلة عليه بقدر حريته.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١٩).

والدليل على هذا الشرط: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي فيه: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ»؛ أخرجه البيهقي[(١)].

الشرط الثالث: النصاب. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمِلْكِ نِصَابٍ**].

أي: لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت هذه الأشياء المزكاة النصابَ؛ فإنَّ لها أنصبة يأتي بيانها، ولا سيما في بهيمة الأنعام والنقد والثمار. فلا بد في المزكى أن يبلغ النصاب المعتبر شرعًا حتى تجب فيه الزكاة.

والدليل: حديث أبي سعيد المتقدم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

ودل هذا الشرط على أنَّ فقهاء الحنابلة لا يعتبرون السن في ذلك؛ فبمجرد ملك النصاب ولو كان المالك صغيرًا أو مجنونًا وجبت الزكاة. المهم أنَّه مسلم حر مالك للنصاب. فلا يعتبرون البلوغ أو التميز مثلًا.

والدليل على عدم اعتبار السن في المزكي مجموعة من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ منها:

١ ← ما رواه البيهقي والدارقطني[(٢)] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ».

٢ ← ما جاء عن علي عند البيهقي[(٣)] عن ابن أبي رافع قال: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) سنن البيهقي (١٨٢/٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٦)، سنن البيهقي (١٧٩/٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣).

(٣) سنن البيهقي (١٨٠/٤).

يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى»؛ ومعلوم أنَّه لا يتم بعد البلوغ.

٣- عن ابن عمر عند الشافعي[١]: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ».

٤- وما جاء عند عبد الرزاق[٢] عن القاسم قال: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ».

٥- عند عبد الرزاق[٣] عن أبي الزبير أنَّه سمع جابرًا يقول: «فِي مَنْ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ؟ قَالَ جَابِرٌ: «يُعْطِي زَكَاتَهُ»»

الشرط الرابع: استقرار النصاب. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِقْرَارِهِ].

يشترط في وجوب الزكاة أن يستقر النصاب؛ **وفسر الفقهاء الاستقرار**: **بأن يستقر ملك النصاب**؛ بمعنى: أن يملكه ملكًا تامًّا فلا يتعلق به حق لغيره. مثل أن يكون مرهونًا.

الشرط الخامس: سلامته من الدين. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ].

أي: أن يسلم النصاب من دين ينقصه؛ فلو فرضنا مثلًا أنَّ زيدًا من الناس بلغ ماله النقدي النصاب، لكن عليه دين وهذا الدين إذا ما قضاه فإنَّ نصابه ينقص.

مثال: رجل عنده ألفان بلغت النصاب، وعليه دين بخمس مئة، فلا يعد مالكًا للنصاب ولا زكاة عليه.

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٠٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٦/٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٦/٤).

ولو كان النصاب ألفين، ويملك ألفين وخمسمائة، وعليه دين بمئتين. فهنا يبقى مالكًا للنصاب؛ لأنَّه لو قضى منه المئتين فسيبقى معه ألفان وثلاثمائة فعليه زكاة؛ لأنَّ النصاب استقر.

والدليل على هذا الشرط: أثرٌ رواه مالك[١] عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال على مرأى من الصحابة لما جاء رمضان: «هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»؛ **والشاهد فيه**: أنَّ الزكاة تخرج بعد أداء الدين.

الشرط السادس: الحول. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمُضِيِّ حَوْلٍ].

يتكلم عن شرط من شروط الزكاة وهو حولان الحول؛ فلا بد أن تمضي سنة هجرية لا شمسية على تَمَلُّكِه للنصاب.

فالذي عنده ألفان وملك الألفين في رمضان فإنَّه لا يزكي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا بد أن يحول على المال حول كامل حتى تجب فيه الزكاة.

والدليل على شرط الحول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن ماجه[٢] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وجاء هذا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وعن علي عند أحمد، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي[٣].

---

(١) موطأ مالك (٣٥٥/٢)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٣).
(٢) سنن ابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٤٧/٢).
(٣) ينظر: مسند أحمد (٤١٥/٢)، سنن الترمذي (٦٣١)، سنن الدارقطني (٤٦٩/٢).

واستثنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من هذا الشرط أشيا، هي:**

المستثنى الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا فِي: مُعَشَّرٍ**].

المعشر الذي لا يشترط فيه حلول الحول، هو الحبوب والثمار وغيره مما يجب فيها العشر.

وسمي بالمعشر لوجوب العشر فيها كما في الحديث المتقدم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرِ»؛ رواه في البخاري حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والدليل على استثناء الحبوب والثمار من شرط الحول قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فهي تزكى حين حصادها ولا ينتظر الحول.

ومن الأدلة أنَّ هذه المستثنيات لا نماء فيها؛ فبمجرد حصدت توقف النماء، وإنما جعل الحول من أجل النماء، والحصاد ينهي النماء فلماذا ننتظر الحول؟!

المستثنى الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ**].

النتاج: ما تلده الدابة من بهيمة الأنعام؛ إذا ولدت فلا يشترط في المولود حلول الحول؛ ولكن يشترط في البهيمة التي وجبت فيها الزكاة.

مثال: عندك خمس من الإبل في شهر محرم، ولدن في شهر رمضان فحينما يأتي محرم الثاني وهو تمام الحول تزكي عن العشر؛ لأنَّ هذه الخمسة الثانية التي هي النتاج نتاج الخمسة الأولى لا يشترط فيها حلول الحول؛ لأنَّها تزكى مع أصلها. فلا يشترط حلول الحول في المواليد في الأنعام إذا بلغ أصلها النصاب؛ لذلك كل ما يولد بعد بلوغ النصاب في الحول فإنه يزكى.

والدليل: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند ابن خزيمة[١]، والذي فيه: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا».

وأيضا مما يدل على أنَّ النتاج يدخل في الزكاة ولا يدخل في الحول أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن سفيان الثقفي: «أَنَّ عمر بن الخطاب بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فبلغ ذلك عمر فقال: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا، وَلاَ نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»؛ رواه مالك[٢].

المستثنى الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَرِبْحِ تِجَارَةٍ**].

ربح التجارة هو ربح عروض التجارة، فما يحصل من ربح فإنَّه تبع لرأس المال في الحول، إذا كان رأس المال نصابًا.

مثال: مسلم عنده عروض تجارة بألفي دينار، وحال الحول عليها، ولكن بعد أن بلغت النصاب في رمضان جاءه ربح في شهر شوال فزاد رأس المال؛ فالواجب عليه أن يزكي في رمضان القادم المبلغ كاملًا بما فيه من أرباح؛ لأنَّ الربح تبع لرأس المال فيزكى كاملًا.

❖ **أثر نقص النصاب:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ -لَا فِرَاراً-: انْقَطَعَ**].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦/٤).

(٢) موطأ مالك (٣٧٢/٢).

أي: إذا ملك النصاب وحال الحول وجبت الزكاة؛ ولكن إن نقص النصاب في بعض الحول -وكان هذا النقص بسبب بيع، أو هبة، أو صدقة، أو نحو ذلك- فإنَّ الحول ينقطع، فيُنتظر حتى يكتمل النصاب ويبلغ الحول من جديد، ويُحسب من جديد..

والدليل على ذلك: حديث عائشة المتقدم عند ابن ماجه: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيداً لنقص النصاب بقوله: [**لَا فِرَاراً**]؛ أي: ألّا يتقصد المسلم حصول هذا النقص فراراً من الزكاة، كأن يهب جزءاً من المال إلى غيره قبل تمام الحول ثم يسترده منه؛ من أجل إنقاص المال عن النصاب. ومثاله: إنسان عنده أربعة آلاف والنصاب أربعة آلاف، فيعطي صاحبه خمس مئة، فإذا انقضى وقت الزكاة استردها.

والدليل على هذا القيد: أنَّ هذا الرجل يعامل بنقيض قصده.

وأيضـًا: ينقطع الحول لانعدام الشروط؛ فإذا فُقِد الشرط -وهو بلوغ النصاب- انقطع الحول.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا**].

أي: إذا بلغ مال المسلم النصاب. مثل أن يملك خمسة من الإبل في رمضان ثم أبدل هذه الخمسة بخمس في شهر صفر فلا ينقطع حوله.

والدليل على هذا: أنَّه مال زكوي أبدله بجنسه، فإن أبدله بغير جنسه انقطع الحول.

واستثنى الفقهاء الذهب والفضة؛ لأنَّهما كالجنس الواحد؛ فلو أبدل أحدهما بالآخر فلا ينقطع الحول.

❖ زكاة الدين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى].

إذا كان عند الإنسان مال، وهذا المال قد أقرضه لغيره، فصار المال دينًا على غيره، وهذا المال يبلغ النصاب؛ فإنَّ الواجب على صاحب المال أن يزكي هذا المال عن السنوات السابقة إذا قبضه. وفي المذهب رواية أخرى، أنه يزكيه عن سنة واحدة فقط؛ لأنَّه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء.

وظاهر كلام المصنف أنَّ هذا الأمر مطلق؛ سواء كان الذي عليه الدين غنيًا باذلًا منفقًا، أو معسرًا مماطلًا.

مثال: محمد له مال عند زيد، ثم قام زيد بالسداد بعد خمس سنوات؛ فيزكي محمد المال عن خمس سنوات.

والدليل ما روي عند أحمد وابن أبي شيبة أنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[(١)].

وأيضا أثر عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مالك[(٢)] أنَّه قال: «هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ».

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (ص١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (٢/ ٣٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٣/٣).

(٢) موطأ مالك (٣٥٥/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٣).

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي عبيد قاسم بن سلام[١] قال: «كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ».

❖ اشتراط السوم في زكاة الأنعام:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضًا].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شرطًا خاصًّا بزكاة بهيمة الأنعام؛ وهو أن تكون سائمة؛ والسوم: هو أن ترعى الماشية رعيًا مباحًا بلا ثمن أكثر الحول أو كله. ومعنى مباحًا: غير مملوك لأحد.

الدليل على اشتراط السوم في بهيمة الأنعام: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ...»؛ وهذا الأثر أخرجه النسائي وأحمد[٢].

من الأدلة على السوم ما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المتقدم في البخاري في الكتاب الذي بعث به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا».

❐ واستدلوا بأنَّ غير السائمة يتكلف صاحبها في إطعامها، فلا تؤخذ منها الزكاة؛ حتى لا نجمع عليه خسارتين النفقة عليها وزكاتها.

❖ النصاب في زكاة الأنعام:

◆ نصاب الإبل:

١ ← قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ].

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٥٢٧).

(٢) مسند أحمد (٣٣/٢٢٠)، سنن النسائي (٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٣).

أي: من ملك خمسًا من الإبل، وحال الحول عليها، أخرج زكاتها؛ **ومقدار الزكاة فيها: شاة.**

ومن ملك أقل من خمس فلا زكاة عليها.

والدليل: ما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»؛ أخرجه البخاري.

٢- **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ].

أي: من ملك عشرة من الإبل ففيها شاتان. ومن ملك خمس عشرة ففيها ثلاث شياه. ومن ملك عشرين من الإبل ففيها أربع شياه؛ أي: في كل خمس شاة، وهذا العدد يستمر حتى تبلغ أربعة وعشرين.

والدليل على ذلك: قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاة».

٣- **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ].

أي: من ملك خمسة وعشرين من الإبل وجب عليه **بنتُ مخاض**؛ **وعرفها المصنف بأنَّها التي لها سَنة**. وسميت بنت مخاض؛ لأنَّ الناقة إذا أنجبت وكانت ابنتها عمرها سنة، فإنَّ هذه الناقة الأم عادة ما تكون حملت ثم قربت من الولادة؛

فتسمى بنت مخاض والمخاض هي الأم.

والدليل على ذلك: قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى».

٤ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ].

أي: من ملك ستة وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين وجبت عليه **بنت لبون**؛ **وهي الناقة التي عمرها سنتان**. وسميت بنت لبون؛ لأنَّ أمها ولدت وفي ضرعها لبن، فابنتها تسمى بنت لبون، والذكر يسمى ابن لبون.

والدليل على ما ذكره المصنف: قوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى».

٥ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ].

أي: إذا بلغت الإبل ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة؛ **والحقة**: **هي الناقة التي تمَّ لها ثلاث سنوات**. وسميت حِقَّة؛ لأنَّها استحقت الطَّرْقَ مِن الذَّكَر، وأن تُرْكَب وَتَحمل.

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ».

٦ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ].

أي: من ملك إحدى وستين من الإبل إلى خمس وسبعين فعليه جَذَعة؛ **والجذعة**: **هي التي سقط سنها. وعمرها أربع سنوات**.

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَة».

٧- **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ**].

أي: من ملك ستة وسبعين من الإبل إلى تعسين فعليه ناقتان بنتا لبون؛ **وهي التي تم لها سنتان**.

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ».

٨- **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ**].

أي: من ملك إحدى وتسعين من الإبل إلى مئة وعشرين فعليه حقتان؛ **والحقة: طروقة الجمل التي لها ثلاث سنوات**.

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَل».

٨- **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**].

أي: إذا ملك مئة وواحدًا وعشرين من الإبل فعليه ثلاث بنات لبون.

الدليل على ذلك حديث ابن شهاب الزهري عند أبي داود والترمذي[1] بسندهما عن ابن شهاب الزهري قال: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عبدالله بْنِ عُمَرَ»

(١) سنن أبي داود (١٥٧٠)، سنن الترمذي (٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠/٥).

وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»».

٩- قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ].

والدليل على ذلك: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

مثال: لو أنَّ مسلمًا ملك مئة وثلاثين فعليه حقة وبنتا لبون.

فكل أربعين بنت لبون، وأربعون وأربعون تساوي: ثمانين. ويبقى خمسون فعليه حقة. ويكون المجموع: بنتا لبون وحقة.

- **مثال**: مسلم عنده مئة وأربعون من الإبل؛ فكم عليه زكاة؟

الجواب: عليه بنت لبون وحقتان.

- **مسألة**: لماذا قدمنا الأربعين وأخرنا الخمسين؟

الجواب: حتى نستغرق العدد.

- **مثال**: مسلم عنده مئة وخمسون من الإبل؛ فكم زكاته؟

الجواب: فيها ثلاث حقق.

- **مثال**: مسلم عنده مئة وستون من الإبل؛ فكم زكاته؟

الجواب: فيها أربع بنات لبون.

- **مثال**: مسلم عنده مئة وسبعون من الإبل؛ فكم زكاته؟

الجواب: فيها ثلاث بنات لبون وحقة.

◆ نصاب البقر:

١- قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ].

أي: من ملك أقل من ثلاثين بقرة فلا شيء عليه. وأمَّا الذي يملك ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين فعليه تبيع أو تبيعة. **والتبيع: هو العجل أو الجاموس الذي عمره سنة من الذكر والأنثى.**

والدليل على ذلك: حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- عند الخمسة، لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

٢- قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ].

أي: من ملك أربعين من البقر إلى تسع وخمسين فعليه **مُسِنَّة؛ وهي التي لها سنتان.**

والدليل على ذلك: قوله في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

٣- قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ].

أي: إذا بلغت ستين بقرة فعليه تبيعان، ثم في كل ثلاثين من البقر تبيعٌ، وفي كل أربعين من البقر مُسِنَّةٌ.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

- **مثال**: مسلم يملك مئة وثمانين بقرة؛ فكم عليه؟

الجواب: ستة أتبعة؛ لأنَّ ثلاثين ضرب ستة يساوي مئة وثمانين.

◆ **نصاب الغنم:**

١- **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَقَلُّ نِصَابِ الغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ**].

أقل نصاب الغنم أربعون؛ فمن ملكها وجبت عليه الزكاة، ومقداره شاة واحدة.

والدليل على ذلك: قوله صلى ﷺ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

٢- **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ**].

أي: من ملك إحدى وعشرين من الغنم فعليه شاتان؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ».

٣- **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ**].

أي: من ملك مئتين وشاة واحدة إلى ثلاثمئة وتسع وتسعين فعليه ثلاث شياه.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

إذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة. فلو ملك خمس مئة فعليه خمس شياه؛

الدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

٤ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالشَّاةُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ المَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ].

أي: الشاة التي تؤخذ زكاةً لا بد أن تكون قد بلغت سنة من المعز، ونصف سنة من الضأن؛ فإن أخرج دون هذا السن فلا تجزئ.

الدليل على تحديد السن: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم لما بعث سفيان الثقفي على الصدقة: «فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، ... فبلغ ذلك عمر فقال: نَعَمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»؛ رواه مالك.

وقال ﷺ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[1].

❐ **ومن الأدلة أنَّ هذا السن**: هو الذي يجزئ في الأضحية.

◆ **حكم الخلطة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ].

الخلطة: **هي أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام.**

مثال: زيد وعمر اشتركا، فجمعا مالًا، فاشتريا خمس مئة شاة.

والخلطة عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: **خلطة الأعيان**: أن يشترك اثنان ويشتريا مئة من الإبل دون تحديد

(١) صحيح البخاري (١٤٥٥).

بينهما لهذه الإبل؛ فهذه تعامل معاملة المال الواحد؛ وهذا معنى قول المصنف : [تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ].

النوع الثاني: **خلطة الأوصاف**: وهو أن يعين لكل شريك نصيبه من الأفراد؛ كأن يقول: هذه الناقة البيضاء لي.

لكنها مشتركة في المرعى، والمراح، والمحلب، والفحل الذي يلقحها. **والمراح**: **هو المبيت**. **والمحلب**: **هو الحليب**؛ فهذه أيضًا تعامل كالمال الواحد.

والدليل على هذا: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»[(١)]، وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[(٢)].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[(٣)].

❐ وهذه الخلطة خاصة بهيمة الأنعام؛ أمَّا المال الزكوي المشترك فلا أثر لها فيه.

ويدل قوله: [فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا] على وجود شروط في هذه الخلطة؛ **وهي**:

أولًا: أن يبلغ المال نصابًا؛ فإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٩٤/٢)، والبيهقي (١٧٨/٤)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٤٨).
(٢) صحيح البخاري (١٤٥٠).
(٣) صحيح البخاري (١٤٥١).

الثاني: أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة. فلو تشارك مسلم مع نصراني في غنم؛ هذا له ثلاثون وهذا له ثلاثون، فليس على المسلم زكاة؛ لأنَّ الشرط لم يتحقق، فالنصراني ليس أهل الوجوب؛ فلا نعاملهم معاملة المال الواحد.





زكاة المكيل

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَتَجِبُ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ، مُدَّخَرٍ؛ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ.

❊ وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

❊ وَشُرِطَ: [١] مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ: اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، [٢] وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

❊ والوَاجِبُ: عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ.

- وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا.

- وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا.

- فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتُبِرَ الأَكْثَرُ.

- وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

❊ وَفِي العَسَلِ: العُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ: مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً.

❊ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا: فَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ فِي الحَالِ.

❊ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ].

هذا الفصل الذي عقده المصنف للكلام عن جملة من المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار؛ **منها**:

١. ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

٢. مقدار النصاب.

٣. شروط النصاب.

٤. عن القدر المخرج.

٥. زكاة العسل والمعدن والركاز.

❖ **الضابط لما تجب زكاته:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجِبُ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ، مُدَّخَرٍ؛ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ].

بين المصنف أنَّ الخارج من الأرض من الحبوب والثمار **إذا اجتمع فيه هذان الوصفان: الكيل والادخار**؛ وجبت فيه الزكاة. فالذي تجب فيه الزكاة لا بد له من اجتماع **وصفين هما**:

الأول: الكيل: **وهو معرفة قدر الشيء من خلال الحجم**؛ فالمكاييل أو وحدات الكيل، مثل: المد والصاع، والوسق، والمتر المكعب.

وأما الوزن فهو: **معرفة مقدار الشيء من خلال الثقل، أو وحدات الوزن**، مثل: الرطل، والأوقية، والكيلوغرام، والغرام، وغيرها.

فحتى تجب الزكاة في الخارج من الأرض، لابد أن يكون مما يعرف قدره بالحجم، فيكون قابلًا للاكتيال.

الثاني: الادخار: وهو إمكانية يبوس الثمرة أو الحبة وبقائها دون فساد.

فحتى تجب الزكاة في الحبوب والثمار، لابد أن تكون مما يدخر؛ فكل ما ييبس ويجف فيبقى دون فساد، مثل: الحبوب كلها، وبعض الثمار؛ كالتمر، والزبيب، والفستق، تجب فيه الزكاة.

بخلاف ما لا يكال ولا يدخر كالبطيخ مثلًا: فلا تجب فيه الزكاة؛ مع أنَّه خارج من الأرض ولكنه غير مدخر؛ لأنَّه لا ييبس، ولا يكال. وكذلك باقي أنواع الخضار والفاكهة، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّها لا تكال ولا تدخر.

والدليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض إذا كان مكيلًا مدخرًا: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -المتقدم- عند مسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وفي رواية: «ثَمَرٍ» بدل «تَمْرٍ».

وحديث جابر في مسلم[1]: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

فالحديث حدد وجوب الزكاة بالتوسيق -أي: باكتيالها بالوسق-، **والوسق: هو وحدة كيل**، فدل هذا الحديث على اعتبار الكيل.

وأمَّا أدلة الادخار-والكيل أيضًا- فمنها: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -المتقدم- عند البخاري: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرِ».

وكذلك ما جاء عن موسى بن طلحة -وهو تابعي- قال: «عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ

(١) صحيح مسلم (٩٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[(١)]؛ والجامع المشترك بين هذه الأصناف الادخار والكيل.

وبأنَّ الادخار من كمال النعمة؛ فما يدخر تكمل فيه النعمة، ويمكن الانتفاع به لاحقًا؛ لذا وجبت الزكاة فيه شكرًا لله على كمال نعمته.

ومن الأدلة أيضًا ما رواه عطاء بن السائب قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَادَ عبدالله بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»؛ رواه الأثرم كما ذكر المجد ابن تيمية[(٢)] وهو مرسل.

وجاء عند الدارقطني[(٣)]، مرفوعًا: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ».

وبناء على ذلك تكون الحبوب كلها من الأنواع التي تجب فيه الزكاة، ومن الثمار: التمر، والجوز، واللوز، والزبيب، والفستق.

❖ **نصاب ما يخرج من الأرض:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ].

أي: إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق-من الأنواع التي تجب فيها الزكاة- وجبت فيه الزكاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/٣٦)، وأشار الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل (٢٧٨/٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٦٩/٤)، وبعد أن عزاه المجد للأثرم، قال المجد: هو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به.

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٣/٢).

والدليل على هذا: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند البخاري ومسلم: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

- الخمس أوسق (٣٤٢.٦) رطلًا بالدمشقي. والرطل الدمشقي فيه خلاف في مقداره، فقديمًا يساوي ست مئة درهم، والآن ثمان مئة درهم؛ لاختلاف حجم الدرهم.

والوسق ستون صاعًا بالإجماع، فيكون مقدار النصاب بالصاع ثلاث مئة: (٥×٦٠= ٣٠٠) صاعًا من البر الجيد.

وقد تقدم الخلاف في مقدار الصاع بالغرام؛ وهو يتراوح ما بين الكيلو وأربعمائة، إلى اثنين كيلو وأربعين غرامًا (٢,٠٤٠ غرامًا).

وإذا أردنا أن نحسب المقدار التقريبي للخمسة أوسق بالكيلو غرام، فإننا نضرب (٢٠٤٠) غرامًا -وزن الصاع الواحد- بـ (٣٠٠) صاع -الخمسة أوسق-، فتكون العملية الحسابية كالآتي: (٢٠٤٠×٣٠٠=٦١٢٠٠٠) غرامًا، والتي تساوي: (٦١٢) كيلو غرامًا -٦١٢ كغم-؛ فمن ملك هذا المقدار من الحبوب أو الثمار فقد وجب عليه الزكاة.

❖ **شرط نصاب ما يخرج من الأرض:**

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَشُرِطَ: مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ: اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ].

أي: يشترط في هذا النصاب أن يكون صاحبه مالكًا له وقت وجوب الزكاة.

فقد يملك المزارع المسلم هذا المقدار وقت بداية الموسم، ولكن لا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّ لها وقت وجوب، ألا وهو اشتدادُ حبٍّ وبُدُوُّ صلاحِ ثمرٍ. فإذا ملك المقدار عند اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر وجبت الزكاة.

وبدو صلاح الحب: أن ينتقل من مرحلة الليونة إلى مرحلة اليبوسة، وهنا تأمن العاهة والفساد.

ومثال ذلك: القمح إذا كان سنبلًا أخضر فإنَّه يكون طريًا لا تجب فيه الزكاة، فإذا اشتد ويبس وكان بالغًا النصاب وجبت فيه الزكاة.

وأمَّا بدو الصلاح في الثمر: فهو تغير اللون إلى حمرة أو صفرة؛ وقد يكون مع عدم تغير اللون؛ فمن الثمار ما لا يتغير لونها، ومنها ما ينتقل إلى لين بعد يبس، أو رطوبة بعد يبس.

ودليل التقييد ببدو الصلاح واشتداد الحب: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود[1]، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عبدالله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ، حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»؛ فهذا هو الوقت الذي تقصد فيه الحبوب والثمار للأكل والاقتيات والادخار، ولأنَّه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة مقدارها، فدل على تعلق وجوبها به.

وأيضًا مما يستدل به حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى

(١) مسند أحمد (١٨٥/٤٢)، سنن أبي داود (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٥/٢).

تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»»؛ متفق عليه[1]. وهو في البيوع؛ فيدل على أنَّ الوقت معتبر شرعًا.

وقد جاء عند أحمد والبيهقي وابن ماجه[2] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

فإذا باعها قبل بدو الصلاح أو قبل اشتداد الحب فلا تجب الزكاة عليه؛ لأنَّه لم يكن مالكًا لها وقت الوجوب.

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ**].

أي: ليس فقط أن يكون مالكًا لها وقت الوجوب؛ بل لا بد أن يستقر ملكه له.

وضابط استقرار ملك الثمار والحبوب: أن توضع بعد قطفها في بيدر، وهو المكان الذي تجمع فيه من أجل التيبيس والتشميس. وقوله: [**وَنَحْوِهِ**]؛ أي: من الإمكان التي تجمع فيها المحاصيل.

وأمَّا قبل وضعها في البيدر فدلالة على عدم ملكه لها؛ لأنَّها ما زلت على الشجر، وقد تنزل بها جائحة.

❖ **مقدار زكاة الخارج من الأرض:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**والوَاجِبُ: عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا**].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٨)، صحيح مسلم (١٥٥٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢٢/٢١)، سنن ابن ماجه (٢٢١٧)، سنن البيهقي (٤٩٤/٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٦/٢).

بين المصنف أنَّ الخارج من الأرض من حبوب وثمار على قسمين:

القسم الأول: إمَّا أن يسقى بمؤنة؛ أي: أن يتكلف صاحبه سقيه، فيشتري له الماء، ويجري له النواعير والسواقي، والقنوات البلاستكية وغيرها. **ومقدار الزكاة في هذا القسم**: هو نصف العُشْر.

القسم الثاني: ألا يتكلف بسقيه شيئًا، بل يسقى بماء السماء، فلا يبذل مالًا بسقيه؛ **ومقدار الزكاة فيه**: العُشْر.

والدليل: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، قال فيه النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»؛ أخرجه البخاري. وعند أبي داود[2] قال: ««أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ»؛ **والبعل**: **هو الذي يسقى بماء السماء** «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ـ أي السواقي ـ، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»».

◆ **مقدار زكاة فيما سُقي بكلفه، وبغير كلف:**

ذكر المصنف ثلاث حالات، في حال سقي الخارج من الأرض بكلفة، وبدون كلفة.

الحالة الأولى: يسقى بالتساوي بين الكلفة وغير الكلفة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**].

أي: الخارجُ من الأرض؛ إذا كان يُسقى بماء السماء، وبالكلفة كالسواقي، والنواضح، والتكلفة، فمقدار الزكاة ثلاثة أرباع العشر؛ لأنَّ كل واحد لو وجد في

---

(١) العثري: هو النبات الذي يشرب بعروقه يعثر على الماء ولا يحتاج إلى سقي

(٢) سنن أبي داود (١٥٩٦).

جميع السنة لأوجب مقتضاه.

أي: لو كان يسقى بماء السماء في جميع السنة فعليه العشر، وإذا كان يسقى بالكفلة فنصف العشر. فما دام أنَّ الخارج يسقى نصف السنة بماء السماء، فعليه نصف العشر. وإذا كان يسقى بالنواضح مع التكلفة فعليه نصف نصف العشر: أي ربع العشر.

فيجمع نصف العشر مع نصف نصف العشر فيساوي ثلاثة أرباع؛ أي: (٧٥) من العشر.

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتُبِرَ الأَكْثَرُ**].

أي: إذا كان هذا الخارج لا يسقى بالتساوي وإنَّما يغلب أحدهما على الآخر؛ كأنْ يسقى بماء السماء شهرين وباقي السنة هو يسقيه فنعطيه حكم الأكثر.

فإذا كان أكثر العام يسقى بماء السماء يأخذ من العشر، وإذا كان الأكثر بالكلفة ففيه نصف العشر.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ**].

أي: إذا جهل صاحب الزرع والثمر مقدار السقي، فلم يدر أيهم كان أكثر السماء أم الكلفة؟ فإنَّه يخرج العشر؛ لأنَّه يقينًا قد أدى الواجب وبرئت ذمته؛ بخلاف ما لو أخرج نصف العشر؛ فيمكن حينئذ أنَّه قد أنقص، ولأنَّ العشر أحظ للفقراء.

❖ **زكاة العسل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِي العَسَلِ: العُشْرُ**].

بين المصنف أنَّ في العسل زكاة -هذا هو مذهب الحنابلة-، وجعله المصنف

في قسم مستقل؛ لأنَّه ليس من الأثمان، ولا من الأنعام، ولا مما يخرج من الأرض.

والدليل على أنَّ في العسل زكاة: حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ عَشْرِ قِرَبَاتٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا»؛ أخرجه ابن ماجه وأبو داود وأبو عبيد[(١)].

وحديث أبي سيارة المُتاعيّ، قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ الْعُشُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: «فَحَمَى لِي جَبَلَهَا»»، أخرجه أحمد وابن ماجه[(٢)].

ومما يستدل به أيضًا، ما رواه الأثرم بسنده عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ»؛ أخرجه ابن أبي شية وعزاه ابن قدامة[(٣)] إلى الأثرم.

وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّه ﷺ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»[(٤)].

◆ **شرط الزكاة العسل:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ: مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠١)، سنن ابن ماجه. (١٨٢٤)، كتاب الأموال. (ص٥٩٨)، واللفظ لأبي عبيد. ولفظ ابن ماجه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ». وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤/٣).

(٢) مسند أحمد (٦١٠/٢٩)، سنن ابن ماجه (١٨٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٢٣/٤).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢٠/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢)، بلفظ، عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده أنه قدم على قومه فقال لهم: «فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ...» فقَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قال: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

(٤) هذا لفظ ابن ماجه في الحديث المتقدم آنفًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أي: أنَّ هذا العسل الذي تجب فيه الزكاة هو: الذي يأخذه من المناحل، فلو لم يأخذه من المناحل، كأن يكون اشتراه مثلًا فلا زكاة عليه.

فقوله: [أَخَذَهُ] يدل أنَّ العسل الذي تجب فيه الزكاة -عند الحنابلة- هو الذي يأخذه لا الذي يشتريه.

فلو أنَّ مسلمًا اشترى مقدارًا من العسل بلغ النصاب فليس عليه زكاة؛ إلا إذا صار عروض تجارة.

وأمَّا قوله: [مِنْ: مَوَاتٍ] **فالمقصود بالموات: هي الأرض انفكت عن ملك معصوم واختصاصه**؛ فمن وجد عسلًا في أرض موات فعليه زكاة.

وقوله: [أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ]؛ أي: إذا كان في أرض مملوكة له أو مملوكة لغيره.

◆ **نصاب العسل:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً].

أي: حتى تجب الزكاة في العسل لا بد أن يبلغ النصاب، وهو: مائة وستين رِطلاً عراقية.

والدليل على هذا: ما أخرجه عبد الرزاق والجوزجاني[1] عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ، وَإِنَّا

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٢/٤)، اللفظ المذكور ذكره ابن قدامة في المغني. (٢١/٣)، وعزاه للجوزجاني، ولم أقف على مصدر الجوزجاني، ولفظ عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن عطاء الخراساني، أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا قَالَ: «فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقًا».

نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا، مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا، حَمَيْنَاهَا لَكُمْ».

ومن الأدلة أيضًا، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ فِي العَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»؛ أخرجه الترمذي[1].

وحديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «يُؤْخَذُ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ عَشْرِ قِرَبَاتٍ قِرْبَةٌ».

- وتقدم أنَّ النصاب عشرة أفراق، والفرق ستة عشر رطلاً.

- وقد اختلف العلماء في مقدار الرطل؛ فمنهم من جعله خمسمائة وستة وثلاثين غرامًا (٥٣٦غم) أي: قرابة النصف كيلو، وهؤلاء هم الأحناف.

- ومنهم من جعل الرطل ثلاثمائة وثلاثين غرامًا (٣٣٠غم) وهم المالكية.

- ومنهم من جعله أربعمائة وستة غرامات (٤٠٦غم).

- والجمهور على أنَّه ثلاثمائة واثنان وثمانون غرامًا (٣٨٢غم).

- وذهب جمع من المعاصرين إلى أنَّ الرطل أربعمائة وثمانية غرامات (٤٠٨غم)، ولعل هذا هو أقرب الأقوال.

- وتقدم أنَّ نصاب العسل يساوي عشرة أفراق، والفَرَق يعدل ستة عشر رطلًا (الفرق = ١٦ رطلاً)، والرطل -على أقرب الأقوال- أربعمائة وثمانية غرامات (٤٠٨غم).

---

(١) سنن الترمذي (٦٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٢/٢).

وكي نحسب وزن نصاب العسل بالكيلو غرامات نقوم بإجراء الحسابات الآتية:

نضرب العشرة أفراق في الستة عشر رطلا في وزن الرطل بالكيلوغرام.

وكما يلي: ١٠×١٦×٤٠٨،٠ = ٦٥،٢٨ كيلو غرامًا.

وقدره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ باثنين وستين كيلو غرامًا.

❐ ويمكن أن يقال: إنَّ وزن نصاب العسل يتراوح بين ٦٢ إلى ٦٦ كيلو غرامًا.

❖ **زكاة المعادن:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا: فَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ فِي الحَالِ**].

بين المصنف أنَّ زكاة المعدن ربع العشر في الحال.

والمعدن هو: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها؛ وسمي معدنًا من عدن بمعنى: الاستقرار والبقاء، وذلك لاستقراره في الأرض وبقائه فيها.

ويعرفه بعضهم بأنَّه كل ما تولد في الأرض من غير جنسها؛ كالحديد، والرصاص، والنحاس، والذهب، والفضة.

والدليل على أنَّ في المعدن زكاة: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، والمعادن هذه تولدت في الأرض.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ،

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»؛ أخرجه أبو داود في سننه، ومالك في موطئه[١].

وكذلك من الأدلة على وجوب الزكاة ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»؛ متفق عليه[٢]. فقول النبي ﷺ: «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ»، يدل على أنَّه ليس فيها الخمس، وإذا لم يكن فيها الخمس فهي زكاة.

وقوله: [نِصَابًا] **يقصد به**: ما تبلغ قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة؛ فإذا كانت قيمة هذا المعدن الذي استخرجه الإنسان تبلغ قيمة نصاب الذهب أو الفضة، فإنَّ فيه زكاة، تبلغ قيمتها ربع العشر.

والدليل على أنَّ فيه ربع العشر: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال فيه: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ»؛ متفق عليه[٣]. وقوله: «ذُهَيْبَةٍ»؛ أي: قطع الذهب، «أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ»؛ أي: جلد مدبوغ.

والشاهد من هذا الحديث: أنَّه أعطاها للمؤلفة قلوبهم، وهم مصرف من مصارف الزكاة، فدل على أنَّها من الزكاة وليست من الخمس، ومقدارها هو مقدار زكاة الأثمان؛ أي: الذهب والفضة، وهو ربع العشر؛ أي: (٢،٥٪).

---

(١) موطأ مالك (٣٤٩/٢)، سنن أبي داود (٣٠٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٤/٢).
(٢) صحيح البخاري (١٤٩٩)، صحيح مسلم (١٧١٠).
(٣) صحيح البخاري (٤٣٥١)، صحيح مسلم (١٠٦٤).

❐ وكذلك من الأدلة على أنَّ في المعادن زكاة: انعقاد الإجماع على زكاة المعادن.

وقوله: [فِي الحَالِ] يفهم منه: أنَّ زكاة المعادن تؤدى فورًا، فلا ينتظر إلى الحول، بل تخرج في الحال، ولو كان المعدن الذي استخرجه ذهبًا؛ لأنَّه هنا صار من زكاة المعادن لا الأثمان.

❖ زكاة الركاز:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ].

بين المصنف أنَّ في الرِّكاز زكاة، قيمتها الخمس مطلقًا؛ **والرِّكاز هو دفن الجاهلية**؛ أي: الذهب المدفون من زمن الجاهلية.

والدليل على وجوب زكاة الركاز قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم أنَّ النبي ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»؛ متفق عليه.

ومن الأدلة أيضًا انعقاد الإجماع على أنَّ في الركاز زكاة مقدارها الخمس.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُطْلَقًا] يدل على أنَّ الركاز لا يعتبر فيه النصاب، فيزكى الركاز قليله وكثيره.

ثم عَرَّفَهُ فقال: [وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ]؛ أي: دَفْنُ مَنْ تقدم من الكفار،

ويعرف ذلك بأن يكون عليه أو على بعضه علامة تدل على الكفر.

أمَّا ركاز المسلمين فحكمه حكم اللقطة؛ فمثلًا: لو وجد عملة مروانية، فإنَّ حكمها هو حكم اللقطة.



زكاة النقدين وعروض التجارة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ.

- وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

- وَالوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبُعُ العُشْرِ.

* وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الفِضَّةِ: خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ.

* وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ.

* وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

* وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ: لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ.

* وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.

- وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

- وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابِ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ].

هذا الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله للكلام عن أحكام زكاة النقدين وعروض التجارة؛ وتضمن هذا الفصل جملة من المسائل؛ منها:

١. النصاب في النقدين.

٢. وأحكام ضم بعضهما إلى بعض.

٣. والقدر المخرج.

٤. ما يباح للرجال من الذهب والفضة وما يباح للنساء.

٥. حكم زكاة الحلي.

٦. زكاة عروض التجارة.

❖ **نصاب الذهب ونصاب الفضة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ**].

بين المصنف أنَّ نصاب الذهب حتى تجب فيه الزكاة عشرون مثقالًا، وحتى تجب الزكاة في الفضة لا بد أن تبلغ مئتي درهم؛ **والذهب والفضة هما النقدان.**

والمثقال يعدل في المقاييس المعاصرة: أربع غرامات وخمسة وعشرون بالمئة؛ أي: أربع غرامات وربع؛ وعليه يكو نصاب الذهب خمسًا وثمانين غرامًا (٢٠×٤,٢٤= ٨٥غم)

فمن ملك خمسًا وثمانين غرامًا من الذهب الخالص، فقد وجبت عليه الزكاة.

وأمَّا الفضة فبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ نصابها مئتا درهم.

والدرهم يعادل بالمقاييس المعاصرة: غرامان وتسع مئة وخمس وسبعون؛ وعليه نصاب الفضة، خمس مئة وخمسة وتسعين غرامًا (٢٠٠×٢،٩٧٥= ٥٩٥غم).

والدليل على ما ذكره المصنف: ما جاء في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

- يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»؛ رواه أبو داود[1].

ومن الأدلة أيضًا: مرسل محمد بن عبد الرحمن أنَّه في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة: «الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْوَرِقُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[2].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، وفيه قال النبي ﷺ حديث الصداقات الطويل: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»؛ والرقة الفضة.

وقدمت حديث أبي داود والمرسل على هذه الأحاديث الصحيحة؛ لقوة الدلالة، ولأن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بين الذهب والفضة.

ولحديث جابر المتقدم في مسلم، وفيه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»؛ الأوقية تعدل أربعين درهمًا، فنضربها بخمس فيكون الناتج: مئتي درهم.

◆ **ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**].

أي: أنَّ الذهب والفضة يكمل بعضهما بعضًا في النصاب؛ فلو ملك عشرة مثاقيل من الذهب، ومئة درهم من الفضة، وكل منهما نصف نصاب، فيضمان فيكون

---

(١) سنن أبي داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٠٠)، وقال الألباني إرواء الغليل (٢٩٠/٣): وهذا سند صحيح مرسل.

مجموعهما نصابًا؛ وسبب الضم أنَّ زكاتهما ومقاصدهما واحدة متفقة؛ فزكاتهما ربع العشر، والمقصد من الذهب والفضة الشراء والثمنية.

وهذا الضم للأجزاء وليس للقيمة؛ فلا ننظر لقيمة المثاقيل كم تساوي والدراهم كم تساوي ثم نضمها؛ بل إنَّنا نضم الأجزاء؛ فمقدار ما عندك من الذهب: نصف النصاب أو ربع النصاب أو ثلث النصاب، ومقدار ما عندك من الفضة: نصف أو ربع ... إلى آخره؛ نضمه، فإن بلغ واحدًا صحيحًا نصاب عليك زكاة.

مثال: إذا كان عندك **ربع نصاب من ذهب وثلاثة أرباع من فضة** فيكون عليه زكاة.

والدليل على ما ذكره المصنف من الضم: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوبَة : ٣٤]؛ **والشاهد**: أنَّ الآية ذكرت إنفاق الذهب والفضة بصيغة المفرد ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾.

ومن الأدلة أنَّ النصاب هو بسبب الثمنية؛ والفضة والذهب من الأثمان.

◆ **ضم عروض التجارة للذهب والفضة لتكميل النصاب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا].

لما تكلم المصنف عن تكميل النصاب في الذهب والفضة، عطف على ذلك العروض، فالعروض تضم إلى ما عندك من ذهب أو فضة لتكمل النصاب.

فلو أنَّ عندك مقدارًا من نصاب الذهب، وعندك من عروض التجارة ما يكمل نصابًا مع الذهب: فعليك زكاة؛ فلو ملك نصف نصاب من عروض التجارة ونصف من ذهب فعليه زكاة.

والدليل على ضم عروض التجارة إلى الذهب أو الفضة لتكميل النصاب: أنَّ قصد عروض التجارة هو النقد.

والدليل على هذا: الإجماع؛ فضلًا عن أدلة ضم الذهب إلى الفضة، فضل عن الآية التي فيها دليل على تكميل النصاب بضم الذهب إلى الفضة.

◆ **القدر الواجب إخراجه في الذهب والفضة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبُعُ العُشْرِ].

بين المصنف أنَّ القدر الواجب على من ملك النصاب من ذهب أو فضة هو: ربع العشر؛ أي: (٥ , ٢).

والدليل على هذا حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ».

وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

ومن الأدلة: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه؛ الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به عمرو بن حزم، وفيه: «وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ»؛ أخرجه النسائي والبيهقي[1].

ومن الأدلة ما أخرجه أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: «كَانَ لِامْرَأَةِ عبدالله

(١) سنن النسائي (٤٨٥٣)، سنن البيهقي (٤/ ١٤٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٣/١).

طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد[١].

❖ **ما يباح للرجل من الفضة:**

المباح الأول: الخاتم. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الفِضَّةِ: خَاتَمٌ**].

يباح لبس الخاتم المصنوع من الفضة للرجال. والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن عمر: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ-أي: من فضة-».

المباح الثاني: قبيعة السيف. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ**].

يباح للرجل أن يستخدم قبيعة السيف المصنوعة من فضة.

وقبيعة السيف: هي ما يجعل على طرف مقبض السيف من غطاء ونحوه.

والدليل على ذلك حديث أنس عند أبي داود والترمذي والنسائي[٣] قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً».

المباح الثالث: حلية المنطقة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ**].

يباح للرجل تحلية منطقته بالفضة. والمنطقة: هي ما يشد به الرجل وسطه.

والدليل على ذلك: أنَّها حلية معتادة للرجل كالخاتم؛ كما أنَّ فيها إرهابًا للكفار.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢)، كتاب الأموال (ص٥٣٨).

(٢) صحيح البخارية(٥٨٧٣)، صحيح مسلم (٢٠٩١).

(٣)سنن أبي داود (٢٥٨٣)، سنن الترمذي (١٦٩٠)، سنن النسائي (٥٣٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١/٧).

وقد ذكر صاحب «كشاف القناع»: أنَّ ذلك مروي عن الصحابة أنهم كانوا يتخذون حلية المنطقة من فضة؛ ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

أما قوله: [وَنَحْوُهُ]؛ أي: يباح نحو حلية المنطقة كالخوذة والدرع؛ فيباح للرجل أن يتخذ خوذة أو درعًا من فضة؛ لأنَّ هذه حلية معتادة للرجل، كما أنَّ فيها إرهابًا للكفار.

❖ ما يباح من الذهب للرجال:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ سَيْفٍ].

بين المصنف في هذه الجملة أنَّ الرجل يباح له أن يتخذ قبيعة السيف من ذهب.

والدليل عند الحنابلة: حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال مرفوعًا: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[(١)]؛ **والشاهد فيه**: أنَّ الأصل في الذهب أنَّه محرم على الرجال إلا ما ورد ذكره.

والدليل على ذلك: ما أخرجه أحمد في فضائل الصحابة[(٢)] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ».

وكذلك أثر عثمان بن حكيم قال: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، وقائم السيف مثل القبيعة.

ومن الأدلة على استثناء قبيعة السيف حديث هود بن عبدالله بن سعد عن جدة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩/٣٢)، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٢/١).
(٢) فضائل الصحابة (٢٥٦/١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٥).

قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ»؛ أخرجه الترمذي[(١)].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ**].

أي: إذا اضطر الرجل إلى استخدام الذهب فلا بأس في ذلك؛ كأن يُقطع أنفه فيحتاج إلى تركيب أنف من ذهب أو سن من ذهب وغير ذلك مما تدعو إليه الضرورة.

والدليل على إباحة الذهب: حديث عرجفة بن أسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد[(٢)].

❖ ما يباح من الذهب النساء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**].

أي: وأبيح للنساء لبس ما جرت عادة النساء بلبسه من الذهب والفضة؛ كالعقد، والخاتم، والحِلق، وغير ذلك من الأساور.

والدليل: حديث أبي موسى المتقدم عند أحمد وأبي داود قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

❖ زكاة الحلي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ: لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ**].

يقرر المصنف أنَّ الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لا للتجارة: لا

---

(١) سنن الترمذي (١٦٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص١٩٣).

(٢) مسند أحمد (٣٤٤/٣١)، سنن أبي داود (٤٢٣٢)، سنن الترمذي (١٧٧٠)، سنن النسائي (٥١٦١)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٧٠/٤).

زكاة فيه.

وهذه الجملة فيها تقييدات:

أولًا: أن يكون الحلي مباحًا؛ فلو كان الحلي محرمًا، كأن يكون على شكل صليب أو أصنام فهذا تجب فيه الزكاة.

ثانيًا: أن يكون هذا الذهب معدًا للاستعمال، ولا يلزم أن يستعمل، فمجرد أن يكون مصنوعًا للاستعمال فلا زكاة فيه؛ وهذا معنى قوله:[أُعِدَّ].

ثالثًا: ألا تكون المرأة اشترت هذا الذهب من أجل إعارته. فهذا أيضًا لا زكاة فيه.

والدليل على عدم وجوب زكاة الحلي: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن الجوزي في التحقيق[١] مرفوعًا: «لَيْسَ من الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»؛ وهذا الحديث ضعيف.

ولأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني[٢] قال علي بن سليم: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ»».

وأيضًا لأثر جابر عند الشافعي وعبد الرزاق[٣] قال عمر بن دينار: «سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عبدالله عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»».

ولأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في موطئه[٤] «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ».

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف. (٤٢/٢)، قال الألباني في إرواء الغليل. (٢٩٤/٣): باطل.

(٢) سنن الدارقطني (٥٠٣/٢)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير(٥ / ٥٨٣).

(٣) مسند الشافعي (ص ٩٦)، مصنف عبد الرزاق (٨١/٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٩٥).

(٤) موطأ مالك (٣٥٢/٢)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٨٢/٤)، اللفظ المذكور، لعبد الرزاق، ولفظ مالك: «أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».

ولأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مالك في الموطأ[١] بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».

ولأثر أسماء عند ابن أبي شيبة[٢]: «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ».

هذه الآثار جعلت الإمام أحمد يقول كما في رواية الأثرم: عن خمسة من الصحابة لا يرون فيه زكاة.

ومن الأدلة أيضًا: أنَّ الذهب إذا أعد للاستعمال فقد صرف عن النماء؛ بخلاف الذهب والفضة التي يكنزها الإنسان وليست من الحلي فإنَّها تنمو.

❖ زكاة عروض التجارة:

◆ تعريف عروض التجارة:

عروض التجارة: هي كل ما أعد للبيع والشراء طلبًا للربح.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

أيضًا استدلوا بحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: بأنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»؛ رواه أبو داود.

وأيضًا استدلوا بالعمومات؛ كعموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التَّوبَة: ١٠٣] وعروض التجارة من المال.

---

(١) موطأ مالك (٣٥١/٢)، وصحح إسناده الألباني في آداف الزفاف (ص٢٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢).

كذلك عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إرسال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن ففيه قال النبي ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

كم استدلوا بأثر ابن عبد القاري المتقدم قال: «كُنْت عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ ثُمَّ حَسَبَهَا، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنْ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ»؛ رواه القاسم ابن سلام.

كما استدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة والبيهقي[1] قال ابن عمر: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ».

◆ **تقويم عروض التجارة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ**].

أي: أنَّ نصاب زكاة عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة.

مثلاً: أحدهم عنده بقالة فيها مواد تموينية؛ وهذه المواد نصابها نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغ المال الذي فيها نصابًا من الفضة أو الذهب وجبت فيه الزكاة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**].

أي: يراعى في ذلك أن تقوم بالأحظ للمساكين منهما؛ أي: من الذهب أو الفضة، فإذا كانت الفضة أقل قومناه بالفضة، وإذا كان نصاب الذهب أقل قومناه بالذهب وهكذا، فإذا بلغت أدنى النصابين وجبت فيها الزكاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٢)، سنن البيهقي (٢٤٨/٤)، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة. (ص٣٦٤).

ودليل ذلك: الاحتياط لحق أهل الزكاة، ومراعاة لهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ].

أي: تخرج هذه الزكاة من قيمة هذه العروض لا من جنسها؛ لأنَّ المعهود هو القيمة؛ وهي الأنفع للفقراء.

مثال: أحدهم عنده بضائع من السكر أو الأرز أو غير ذلك تقوم وتخرج قيمتها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابِ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ].

أي: أنَّ المعتبر في حول عروض التجارة هو حول الأول فلا ينقطع الحول، ولا يبدأ من جديد حولًا، وإنَّما يبني على حوله الأول. فإذا كان عند شخص مالٌ تجب فيه الزكاة؛ كذهب، أو فضة، أو نقود، وقد بلغ النصاب، ثم أثناء الحول اشترى بهذا المال عروضًا للتجارة، فإن حول عروض التجارة يكون هو حول المال الذي اشتريت به، ولا يبدأ حولًا جديدًا.

مثال الأول: في ١ محرم ملك أحمد ١٠٠٠٠ دينار وبلغت النصاب، ثم في ١ رجب اشترى بها بضاعة للتجارة. فلا نقول: يبدأ حول البضاعة من رجب، بل نقول: يبني على حول النقود، فإذا جاء ١ محرم من السنة التالية زكى قيمة البضاعة الموجودة عنده، والسبب أنَّ المال انتقل من صورة إلى صورة، ولم ينقطع ملك النصاب.

مثال الثاني: أحدهم عنده بضائع بلغت النصاب، ثم بعد ذلك يبيع ويشتري فتنقص وتزيد عن النصاب، فهنا يبني على حوله الأول ولا يبتدأ حولًا جديدًا، فالمعتبر حول الأول الذي بلغ نصابًا؛ فتبديل البضاعة لا يقطع الحول.

والدليل على ذلك: أنَّ التجارة مبنية على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول كلما تقلبت لذهبت زكاة عروض التجارة.

ونبَّه بقوله: [غَيْرِ سَائِمَةٍ] أنَّه إذا اشترى أو باع بنصاب السائمة لا يبني على الحول، فلو اشترى عروض تجارة بإبل سائمة أو بقر سائمة أو غنم سائمة، فإنه لا يبني على حول السائمة، بل يبدأ حولًا جديدًا لعروض التجارة.

مثال: لو كان عنده خمس من الإبل ومضى من الحول ستة أشهر ثم اشترى معرض مفروشات فلا يبني على حول الإبل، وإنما يستأنف حولًا جديدًا.

والدليل على ذلك: أن السائمة جنسٌ مستقل في الزكاة، تختلف أنصبتها ومقادير الواجب فيها عن زكاة الأثمان وعروض التجارة، فلم يُبنَ حول أحدهما على الآخر.





زكاة الفطر

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ وَتَجِبُ الفِطْرَةُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ: نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ.

❊ فَيُخْرِجُ عَنْ: نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

❊ وَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ.

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

- وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا.

❊ وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

- وَالأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ.

- فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

- وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ].

هذا الفصل الذي عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة لبيان أحكام صدقة الفطر؛ فذكر جملة من الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر؛ منها:

١. على من تجب.

٢. وقت وجوبها.

٣. ما مقدارها.

والفقهاء يتكلمون عن زكاة الفطر في كتاب الزكاة لا في كتاب الصيام، وإن كان لها تعلق برمضان، باعتبار أنَّ صدقة الفطر زكاة من الزكوات، وصدقة من الصدقات.

وصدقة الفطر: **هي التي تجب على المسلمين عند نهاية شهر رمضان**؛ أي: عند فراغه من صيام شهر رمضان وتسمى الفِطْرَة.

❖ **على من تجب زكاة الفطر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَجِبُ الفِطْرَةُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ زكاة الفطر واجبة على كل مسلم في نهاية رمضان، إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه[1]، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٩٨٤).

هذا الحديث يدل على أنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، فقد ذكر النبي ﷺ الأصناف الذين تجب عليهم الزكاة، وإذا تأملتهم وجدتهم كل المسلمين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ: نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ].

أي: تجب زكاة الفطرة على كل من هلَّ عليه هلال العيد، وكان عنده فضلة زائدة عن نفقته الواجبة، وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته؛ **والنفقة الواجبة: هي النفقة على الزوجة والعيال والرقيق. والحوائج الأصلية: هي السكن والركوبة والخادم.**

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عبدالله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[1].

فدل هذا الحديث على أنَّ صدقة الفطر واجبة حتى على الفقير، **وبين قيدها:** وهو وجود فضلة عن نفقة واجبة أو حوائج أصلية في يوم العيد وليلته.

◆ **عمن تخرج زكاة الفطر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُخْرِجُ عَنْ: نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ].

بين المصنف أنَّ المسلم يخرج عن نفسه صدقة فطره، وعن المسلمين الذين يمونهم؛ أي: ينفق عليهم ويعولهم-من زوجة، وأولاد، وخدم-.

---

(١) مسند أحمد (٦٧/٣٩)، سنن أبي داود (١٦١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧/١).

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي[(١)].

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَنْ يُمَوِّنُونَ»؛ أخرجه البيهقي[(٢)].

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، والبيهقي[(٣)].

◆ **زكاة الفطر عن الجنين:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ].

دل كلام المصنف على أنَّها ليست واجبة على الجنين، وإنما هي مستحبة على المذهب، فيستحب للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي لم يولد بعد.

واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة[(٤)]: «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ».

واستدلوا أيضًا بما أخرجه عبدالرزاق عن أبي قلابة -وهو تابعي- أنَّه قال: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[(٥)].

---

(١) سنن الدارقطني (٦٧/٣)، سنن البيهقي (٢٧٢/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٣).

(٢) سنن البيهقي (٢٧٢/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢١/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/٢)، سنن الدارقطني (٦٧/٣) واللفظ له، سنن البيهقي (٢٧١/٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣١/٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣١٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣١/٣).

❖ وقت إخراج زكاة الفطر:

ذكر المصنف خمسة أوقات لصدقة الفطر؛ هي: وقت الوجوب، ووقت الجواز، ووقت الأفضلية، ووقت الكراهة، ووقت الحرمة.

◆ وقت الوجوب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ].

تجب زكاة الفطر على من غربت عليه شمس ليلة الفطر ممن كان من أهل الوجوب؛ أي: بعد صيام آخر يوم من رمضان.

والدليل على ذلك: أنَّها تجب ابتداء من هذا الوقت: إضافتها إلى الفطر فتتخصص به؛ لأنَّها زكاة الفطر، فلما أضيفت إلى الفطر دل على أنَّ وجوبها بسبب الفطر، والفطر هو الفراغ من رمضان، وهو أول زمن يقع فيه الفطر بعد الانتهاء من رمضان.

ولقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، فلفظ: «مِنْ رَمَضَانَ» لا يكون إلا عند غروب شمس آخر يوم من رمضان.

❐ وتحديد وقت وجوب صدقة الفطر له ثمار عند الفقهاء؛ **منها**: أنَّ من وُلِد قبل غروب الشمس، ومن أسلم قبل غروب الشمس، تجب صدقة الفطر في حقهما.

◆ وقت الجواز:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ].

بين المصنف جواز إخراج زكاة الفطر قبل غروب شمس ليلة الفطر بيوم أو

يومين؛ **استدلالًا**: بما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

◆ **وقت الأفضلية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ].

ذكر المصنف وقت الأفضلية؛ فبين أنَّ أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر بعد فجر يوم الفطر، **لكن قيده**: بأن يكون ذلك قبل صلاة العيد.

والدليل على هذا: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في الصحيحين، قال: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري[1]، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»»، والشاهد قوله: «يَوْمَ الفِطْرِ»، وهذا يدل على أنَّ وقت إخراج الصحابة لها في زمن النبي ﷺ هو يوم الفطر؛ أي بعد الفجر؛ لأنَّ الوقت قبل ذلك يسمى ليلة الفطر.

◆ **وقت الكراهة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كراهية إخراج زكاة الفطر بعد وقت الأفضلية؛ أي: بعد صلاة العيد.

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٠).

والدليل على الكراهة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

ولكنهم لم يقولوا بالحرمة للأحاديث التي ذكرت يوم الفطر، وسيأتي ذكر بعضها، كقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[2]، فدل ذلك -عندهم- على أنَّ إخراجها بعد الصلاة في ذلك اليوم ليس بمحرم، وإنما هو مكروه، والكراهية سببها أمرُ النبي ﷺ أن تؤدى قبل الصلاة، وقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

◆ **وقت الحرمة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**].

أي: يحرم على المسلم أن تغرب عليه شمس يوم العيد دون أن يخرج زكاة الفطر، ومعنى قوله: [**وَيَحْرُمُ**]؛ أي: يلحقه الإثم إذا غربت الشمس ولم يخرجها.

ومن الأدلة على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

وكذلك حديث أبي سعيد المتقدم قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧/٥).

(٢) سنن الدارقطني (٨٩/٣)، سنن البيهقي (٢٩٢/٤)، وضعف إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٥٠).

◆ قضاء زكاة الفطر لمن فاتته:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُقْضَى وُجُوبًا**].

أي: إذا أخر المسلم إخراج زكاة الفطر حتى غربت شمس يوم العيد فإنَّه آثم ابتداءً؛ لأنَّه فعل محرمًا، ثم يلزمه القضاء. فلا بد أن يخرجها حتى بعد غياب شمس يوم العيد، ويكون قد أخرجها قضاء لا أداء؛ لأنَّها حق مالي للفقراء فلا يسقط، لذلك يلزمه قضاؤه.

❖ مقدار زكاة الفطر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ**].

بين في هذه الجملة مقدار الزكاة، والأصناف التي تخرج منها الزكاة، فأمَّا المقدار فهو الصاع.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»؛ متفق عليه[1].

كذلك يدل على هذا المقدار وبعض هذه الأصناف حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

(١) صحيح البخاري (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٩٨٥).

والصاع أربعة أمدد، وتقدم بيان الخلاف في المقدار الذي يعدله الصاع في المقاييس المعاصرة، وبينا أنَّ كلام الفقهاء في الصاع يتراوح من كيلو وأربعمئة غرام (١،٤٠٠كغم) إلى كيلوين وأربعين غرامًا (٢،٠٤٠كغم) -والله تعالى أعلم-.

ودليلها هذا الترتيب الذي ذكره: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالبر هو الطعام، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ فالطعام عندهم هو البر.

- قال: [**أَوْ شَعِيرٍ**]، دليله قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»

- قال: [**أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا**]؛ السَّويق: ما يحمص من البر أو الشعير ثم يطحن.

- قال [**أَوْ تَمْرٍ**]، دليله قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وكذلك ورد ذكر التمر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: [**أَوْ زَبِيبٍ**] الزبيب: هو العنب المجفف، ودليله قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

- قال: [**أَوْ أَقِطٍ**] الأقط هو ما يعرف عندنا بالجميد، أي اللبن المجفف الجامد على هيئة قطع. ودليل الأقط قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

ونلحظ أنَّ ترتيب حديث أبي سعيد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ**].

أي: إذا لم يجد المزكي هذه الأصناف عنده، فينتقل إلى غيرها من الحبوب التي تقتات؛ كالأرز، والعدس، والفول، والحمص. وهذا يدل على أنَّ المزكي لا ينتقل

إلى غير الأصناف المذكورة حال وجودها، وهذه رواية في المذهب.

❐ وفي المذهب رواية أخرى أنَّه يجزئ غيرها مع وجودها؛ فله أن ينتقل إلى غيرها، وإن وجدها، فعلى الرواية الثانية يجزئ عنه أن يزكي بالأرز أو بالعدس وإن وجد برًّا، أو تمرًا، أو زبيبًا.

- وعلى الرواية الأولى لا يجوز الانتقال إلى غيرها مع وجودها.

❖ **حكم إعطاء الفطرة عن شخص واحد لعدة أشخاص، والعكس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ**].

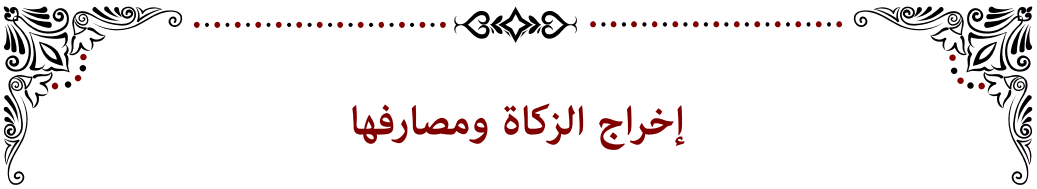
أي: أنَّ المسلم الذي يريد أن يخرج فطرة شخص واحد -والتي مقدارها صاع واحد- يجوز له أن يعطيها لأكثر من واحد -اثنين فصاعدًا-.

وقوله: [**وَعَكْسُهُ**]؛ أي: يجوز إعطاء الفطرة عن اثنين فصاعدًا لشخص واحد.

فمثلًا: لو أنَّ عائلة عددها خمسة، أخرجوا فطرتهم - أي خمسة آصع- وأعطوها لشخص واحد جاز ذلك.

والدليل على ما ذكره المصنف: أنَّ الشرع قدر الواجب في صدقة الفطر بصاع، ولم يقدر عدد من يدفع إليهم، فلم ترد أدلة شرعية تقدر أو تقيد عدد من تدفع إليهم الفطرة الواحدة.

لذلك جاز إعطاء الفطرة عن عدة أشخاص لشخص واحد، أو تفريق فطرة الواحد على أكثر من شخص.



إخراج الزكاة ومصارفها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

- وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.

- وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

* وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.

* فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ: زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِ المَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

- وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

* وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُمْ: [١] الفُقَرَاءُ، [٢] وَالمَسَاكِينُ، [٣] وَالعَامِلونَ عَلَيْهَا، [٤] وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، [٥] وَفِي الرِّقَابِ، [٦] والغَارِمُونَ، [٧] وَفِي سَبِيلِ اللهِ، [٨] وَابْنُ السَّبِيلِ.

- وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ.

- وَالأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

- وَتُسَنُّ إِلى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

* وَلَا تُدْفَعُ: لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ.

❊ فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيراً.

❊وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

- وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ].

انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فصل تكلم فيه عن أحكام إخراج الزكاة، وبيان مصارفها، ثم عن أحكام زكاة التطوع.

❖ أحكام إخراج الزكاة:

◆ وجوب إخراجها على الفور:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ].

بين المصنف أنَّ الزكاة يجب إخراجها على الفور، إذا أمكنه ذلك؛ فمن ملك النصاب وحال عليه الحول -إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول-: يجب عليه أن يزكي على الفور، لا على التراخي. فإذا أخَّر إخراج الزكاة بعد وجوبها عليه مع القدرة على ذلك فإنَّه آثم.

والدليل على وجوب إخراجها على الفور: أنَّ الأمر بإخراج الزكاة أمر مطلق؛ والأمر المطلق عندهم يقتضي الفورية، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]

ولأنَّ الزكاة لحاجة الفقير؛ فإذا أخرها فقد فوت حاجته وأضر به.

◆ زكاة مال القاصر:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا].

القاصر: **هو الصغير واليتيم**، وفاقد الأهلية كالمجنون. وبين المصنف في هذه العبارة أمرين:

الأول: أنَّ مال الصغير والمجنون تجب فيه الزكاة. وقد تقدمت.

الثاني: أنَّ الواجب على وليه القائم على مال الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما.

والدليل على أن الزكاة واجبة في حقهما: حديث عمر بن شعيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ].

أي: يجب على هذا الولي أن ينوي الزكاة عن الصبي أو المجنون ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» في الحديث الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ نقل الزكاة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا].

بين المصنف حرمة نقل الزكاة من بلد المال؛ وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٠/١).

في صحيح البخاري ومسلم لما أرسله النبي ﷺ فكان من جملة ما قال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» فقوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» دل على أنَّها لا تنقل إلى بلد يُسافر إليه؛ فمن ذهب إليه فإنَّه يعد مسافرًا يباح له قصر الصلاة.

والدليل: أنَّ النبي ﷺ قال: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» فالضمير المضاف إلى الفقراء يعود على الأغنياء.

ولكن قيد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بأن يوجد من يستحق الزكاة في بلد المال؛ فإن لم يوجد مستحق للزكاة في بلدك فإنك حينئذ تخرجها وتنقلها إلى بلد آخر.

❖ **افتراق مكان المزكي وماله:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ: زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِ المَالِ**].

صورة المسألة: مسلم عنده أنعام أو عروض أو أموال في بلد وهو في بلد آخر؛ فبين المصنف أنّه يخرج هذه الزكاة في البلد الذي فيه المال.

وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: إنَّ الزكاة أضيفت إلى المال فهي زكاة المال؛ فتخرج في بلد المال لا في بلد المزكي؛ لأنَّها مضافة إلى المال ومتعلقة به.

ولأنَّ نفوس الفقراء تكون متعلقة بهذا المال؛ لذلك نزكيه في البلد الذي يراه فيه الفقراء ويعرفون هذا المال، بخلاف ما لو كان لك مال في مكان ثم دفعت الزكاة في مكان آخر، فإنَّ نفوس الفقراء المتعلقة بمالك بقيت متعلقة.

مسألة: أين تخرج زكاة الفطر؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ**].

لما ذكر المصنف أنَّ الزكاة يحرم نقلها وأنَّها تخرج في بلد المال، ولو لم يكن المزكي مقيمًا فيه.

ذكر أنَّ زكاة الفطر تخرج في بلد المزكي، لا في مكان ماله؛ **مثاله**: مسلم يعيش في بلد وأهله وماله في بلد آخر.

لماذا فرق الفقهاء الحنابلة بين زكاة الفطر وزكاة المال؟

لأنَّ زكاة المال سببها المال؛ فتزكى في بلد المال، أمَّا زكاة الفطر فإنَّ هذا المزكي المسلم الصائم هو سبب وجوبها؛ فلو لم يكن المزكي موجودًا لما وجبت.

مسألة: ماحكم تعجيل الزكاة؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ**].

الأصل في الزكاة أنَّها تخرج إذا حال عليها الحول فيما يعتبر له الحول، ولكن يجوز لك أن تعجيل الزكاة قبل حلول حولها؛ أي: قبل موعدها بعام وبعامين فقط؛ فلا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك.

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[1].

(١) مسند أحمد (١٩٢/٢) سنن أبي داود (١٦٢٤)، سنن الترمذي (٦٧٨)، سنن ابن ماجه (١٧٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧/٥).

وجاء هذا الحديث عند أبي عبيد في «كتاب الأموال» [(١)]، وفيه: «صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ».

❖ **مصارف الزكاة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ].

بين المصنف أنَّ الزكاة يحرم إخراجها إلى غير الأصناف الثمانية التي سيذكرها؛ **والدليل**: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوبَة: ٦٠].

فالآية جاءت في سياق الحصر بدليل قوله: (إنما). وهي أدات حصر. فلا تكون الصدقات أي الزكوات إلا فيهم. وهم:

المصرف الأول:قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَهُمُ: الفُقَرَاءُ]؛ **والفقراء عند الفقهاء:** هم الذين لا يجدون شيئًا.

المصرف الثاني:قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمَسَاكِينُ]؛ **والمساكين عند الفقهاء:** أعلى درجة من الفقراء؛ فبعضهم قال: الفقراء الذين لا يجدون قوت يومهم، والمساكين الذين يجدون قوته ولا يجدون شيئًا زائدًا عن ذلك.

والنبي ﷺ بين في حديث فقال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) كتاب الأموال (ص٧٠٢).

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة. فالمسكين أعلى درجة.

ويستدلون: بقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ فوصفهم بالمسكنة مع كونهم يملكون سفينة.

المصرف الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالعَامِلونَ عَلَيْهَا]؛ أي: الجباة والسعاة، والكتبة والحفظة والموظفون الذين يوظفهم ولي الأمر على الزكاة. ولا يدخل فيهم الوكيل الذي وُكِّل في الزكاة عند الفقهاء.

المصرف الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ]؛ **المُؤَلَّفُ قلبه**: هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو زيادة إيمانه، أو يخشى شره، أو يحصل بإسلامه خير عظيم للمسلمين، أو يحصل بإعطائه الزكاة أن قومه يعطون الزكاة، أو غير ذلك من المصالح.

المصرف الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الرِّقَابِ]؛ الرقاب جمع رقبة، **ويشمل ثلاثة أصناف عندهم:**

- **أَمَّا الصنف الأول**: فهو المكاتب؛ وهو أول من يقصد بقوله: [وَفِي الرِّقَابِ].

والمكاتب: هو الذي تعاقد مع سيده على فكاكه مقابل مبلغ يدفعه له منجمًا مقسطًا؛ فالمكاتب الذي لا يجد وفاء دين المكاتبة فإنَّه يعد مصرفًا من مصارف الزكاة.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧٩)، صحيح مسلم (١٠٣٩).

- **وأمَّا الصنف الثاني**: فهو العتق. أي: إذا أعتق اشترى عبدًا وأعتقه من مال الزكاة فجائز؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري معلقًا[1]: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهَا الرَقَبَةَ».

- **والصنف الثالث**: الأسير المسلم؛ فتدفع الزكاة لفكاك الأسير المسلم.

المصرف السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**والغَارِمُونَ**]؛ **الغارم: هو الذي لزمه الغرم** -وهو الدَّين-. **والمسلم الذي عليه دين يجعله الفقهاء على نوعين:**

الأول: هو الغارم لإصلاح البين، كمن تحمل دية أو دفع مالًا من أجل إصلاح ذات البين وحل نزاع، فهذا يعطى ويعد غارمًا ولو كان غنيًا.

الثاني: وهو الغارم لنفسه؛ وهو الذي استدان مالًا لحاجته، فهذا يعطى من الزكاة ليسدد دينه. **وقيد الفقهاء ذلك المال**: بأن يعطى ليسدد به دينه، لا لشيء آخر.

المصرف السابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**]؛ **وفي سبيل الله عند الفقهاء**: هم الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب من بيت المال، فيعطى هؤلاء ما يكفيهم لغزوهم ولو كانوا من الأغنياء.

المصرف الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَابْنُ السَّبِيلِ**]؛ **وابن السبيل: هو الغريب المنقطع الذي تقطعت به السبل ونفدت نفقته في بغير بلده في سفر مباح**؛ أي: لا بد أن يكون هذا السفر سفرًا مباحًا، أو سفرَ حرامٍ لكن تاب منه؛ فحينذاك يعطى من الزكاة، والسبيل هو الطريق، وسمي ابن السبيل لأنَّه ملازم له.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢/٢)، قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢)، باللفظ المذكور، إلا أنَّه قال: النَّسَمَةَ، بدل الرَقَبَةَ.

◆ **جواز الاقتصار على صنف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ**].

أي: يجوز أن تخرج الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى واحد من أبناء هذا الصنف؛ فيجوز إعطاؤها إلى فقير واحد والفقير عائد إلى صنف الفقراء.

وقوله: [**وَيَجُوزُ**] يُشعر بوجود قول بعدم الجواز، فيوجب أن تفرق على الأصناف الثمانية.

والدليل على جواز الاقتصار على صنف واحد: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١] فلم يذكر إلا الفقراء اقتصر على ذكر الفقراء.

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة إرسال معاذ لليمن وفيه قال: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

◆ **الأفضل تعميم جميع الأصناف بالتساوي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ**].

بعد أن بين جواز قصرها على صنف واحد، ذكر مسألة تتعلق بالأفضلية، فبين أنَّ الأفضل أن تعطي زكاتك إلى جميع هؤلاء الأصناف الثمانية بالتساوي.

والدليل على هذا التفضيل: الخروج من الخلاف؛ فبعض الفقهاء ألزم التعميم للآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛

فالحنابلة خروجًا من الخلاف قالوا: يستحب التعميم.

◆ **دفع الزكاة للأقارب ممن لا تجب نقته علي المزكي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُسَنُّ إِلى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ].

أي: يستحب للمزكي أن يخرج زكاته إلى أقاربه الذين ليست نفقتهم واجبة عليه؛ **والدليل على هذا:** حديث سلمان بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»؛ أخرجه الخمسة[1] إلا أبا داود. وفي رواية عند بعضهم: «وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

❖ **الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تُدْفَعُ].

بدأ المصنف بذكر الذين لا يعطون من الزكاة؛ **وهم:**

الصنف الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِبَنِي هَاشِمٍ]؛ بنو هاشم هم آل بيت النبي ﷺ **وهم:** آل العباس، وآل جعفر، وآل العقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ويدخل بعضهم آل أبي لهب، هؤلاء لا تدفع لهم الزكاة، وذلك لحديث المطلب بن ربيعة عند مسلم[2]: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ

(١) مسند أحمد (١٦٤/٢٦)، سنن الترمذي (٦٥٨)، سنن النسائي (٢٥٨٢)، سنن ابن ماجه (١٨٤٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٧/٣)

(٢) صحيح مسلم (١٠٧٢).

الصَّدَقَةَ؟»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ويدخل في بني هاشم بنو المطلب للحديث الذي أخرجه البخاري[(٢)]من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»».

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَوَالِيهِمْ**]؛ أي: موالي آل البيت كذلك لا يجوز صرف الزكاة إليهم؛ **والموالي: هم العبيد الذين أعتقوا ويلحقون بهم.**

والدليل على استثناء الموالي أيضًا من الزكاة: حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ -أبو رافع-: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»» أخرجه الخمسة[(٣)] إلا ابن ماجه.

الصنف الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ**]؛ **هؤلاء الثلاثة:**

١. الأصول: الأب والأم والأجداد والجدات وإن علو.

٢. والفروع: الابن والبنت وأبنائهم وإن نزلوا.

٣. والعبيد: وهم الذين يملكهم السيد.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩١)، صحيح مسلم (١٠٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٠).

(٣) مسند أحمد (١٦٢/٤٥)، سنن أبي داود (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٦٥٧)، سنن النسائي (٢٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٩/٥)

وهؤلاء الأصناف الثلاثة لا تدفع لهم الزكاة؛ والسبب في ذلك وجوب نفقتهم على المزكي؛ فهؤلاء يجب عليه أن ينفق عليهم فهم مستغنون بالنفقة الواجبة لهم عليه عن هذه الزكاة.

الصنف الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَافِرٍ].

أيضًا الكافر لا تجوز له الزكاة؛ **استدلالًا**: بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ فأضاف الفقراء إلى هؤلاء الذين سيسلمون؛ فدل على أنَّها لا تعطى إلا لمستحقها من المسلمين.

❖ **حكم الزكاة إذا أعطيت لغير مستحقها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ].

إذا المزكي أعطى الزكاة لمن ظنه فقيرًا ثم لم يتبين له أنَّه فقير فإنَّها لا تجزئه؛ لأنَّها لم تقع موقعها؛ أي: ما أعطيت لمستحقها، ومستحقها لا يخفى حاله غالبًا؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم، وفي سبيل الله، ..الخ.

أو العكس: إذا أعطاها لشخص وظن أنَّه ليس مستحقًا للزكاة فتبين أنَّه مستحق للزكاة.

فلا تجزئه أيضًا؛ لأنَّه عاص بفعله هذا، فلم يعط الزكاة لمستحقها، فحاله كحال من صلى قبل الوقت فلا تقبل صلاته.

واستثنى المصنف من ذلك الغني فقال: [إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيراً]؛ فإذا أعطى الزكاة

لغني وهو يظنه فقيرًا فإنَّها تجزئه، مع أنَّ الغني ليس من مصارف الزكاة.

ودليل الاستثناء: قول النبي ﷺ للرجلين الجلدين اللذين جاء يسألانه الزكاة فقال: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[(١)].

وأيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي تصدق بصدقة وفيه، قال: «لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ....، قال: فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ...، قال: وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

كذلك عللوا بالنظر فقالوا: الغني قد يخفى حاله بخلاف بقية الأصناف، فالغني قد لا يظهر بمظاهر الأغنياء فيعطيه المزكي ظانًّا إياه فقيرًا، فهنا لم يقصر وحاله يخفى عليه؛ لذلك أجزأته.

❖ صدقة التطوع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**].

بين المصنف أنَّ صدقة التطوع سنة مؤكدة، ولكنه قيدها بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه؛ فيسن للمسلم التصدق صدقة التطوع بالمال الزائد عن مؤنته ومؤنة الذين يعولهم؛ معنى هذا أنَّه لو تصدق بشيء غير زائد عن مؤنته وعن مؤنة من يعول

(١) مسند أحمد (٤٨٦/٢٩)، سنن أبي داود (١٦٣٣)، سنن النسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٣).
(٢) صحيح البخاري (١٤٢١)، صحيح مسلم (٢٥٩٨).

فإنَّه لا يسن.

والدليل على هذا: قول النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»؛ رواه البخاري[(١)].

كذلك حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(٢)].

أمَّا الأحاديث التي تدل على سنية الصدقة عمومًا فكثيرة؛ منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -فذكر منهم-: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[(٣)].

وكذلك حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»؛ متفق عليه[(٤)].

◆ **أفضل صدقة التطوع:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي رَمَضَانَ.....: أَفْضَلُ].

بين المصنف أنَّ صدقة التطوع في رمضان أفضل؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٤٢٦)، واللفظ المذكور لأبي داود، وفيه عند مسلم: «أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

(٣) صحيح البخاري (٦٦٠)، صحيح مسلم (١٠٣١).

(٤) صحيح البخاري (١٤٢٧)، صحيح مسلم (١٠٣٤).

أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»؛ متفق عليه[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ].

أي: إذا تصدق المسلم صدقة تطوع في زمان فاضل، أو مكان فاضل، أو في زمن حاجة فإنَّ ذلك أفضل.

والدليل على تفضيلها وقت الحاجة: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد: ١٤ - ١٦]؛ أي: في فقر شديد ومجاعة.

أمَّا قوله: [وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ] فإنَّ الزمان الفاضل تعظم فيه الأعمال، كعشر ذي الحجة فيستحب له أن يتصدق فيها.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٦)، صحيح مسلم (٢٣٠٨).

كتاب الصوم

موجبات الصوم وأحكام المعذورين

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الصِّيَامِ:

* يَلْزَمُ كُلَّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

* بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلمُقْبِلَةِ.

* وَإِنْ: صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

* وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

* وَسُنَّ الفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

* وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِما: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ.

* وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ.

* وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

- وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقًا].

❖ تمهيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الصِّيَامِ].

الصيام ركن من أركان الإسلام.

◆ **تعريف الصيام:**

الصيام لغةً: هو الإمساك والحبس.

واصطلاحًا: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

وهذا تعريف دقيق وجامع مانع للصيام، فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة؛ كالطعام، والشراب، والجماع في زمن مخصوص، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص؛ **وهو المخاطب بالصيام من غير أولي الأعذار.**

وبدأ المصنف بذكر جملة من المسائل المتعلقة بالصيام فبدأ بذكر الذين يلزمهم الصيام، ثم تكلم عن مسائل تتعلق برؤيتي الهلال.

ثم دلف إلى الحديث عن المريض، وعن المسافر، وعن المرأة إذا أفطرت لحمل أو رضاع ونحو ذلك.

❖ الذين يلزمهم الصيام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَلْزَمُ كُلَّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ].

بين المصنف شروط لزوم الصيام وهي:

الشرط الأول: قال: [كُلَّ: مُسْلِمٍ]. من شروط لزوم الصيام: أن يكون الصائم

مسلمًا؛ **ودليل ذلك**: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣].

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم الذي تقدم -ذكره والاستدلال به في الصلاة والزكاة- والذي قال فيه النبي ﷺ لما بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وفيه: «...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ...»، فبدأ النبي ﷺ بإرشاد معاذ إلى أمرهم ابتداء بالإسلام، ثم الكلام عن شعائر الإسلام.

كذلك من الأدلة على لزوم أن يكون الصائم مسلمًا: قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؛ فلا بد أن يكون الصائم مسلمًا فلا يقبل الصيام من كافر.

الشرط الثاني: **قال**: [مُكَلَّفٍ]. من شروط لزوم الصوم أن يكون الصائم مكلفًا؛ أي البالغ العاقل، فلو لم يكن كذلك فإنَّه لا يخاطب بالصيام؛ لأنَّ الأمر بالصيام للمكلفين، وللحديث المتقدم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، -وذكر فيه- وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ..».

الشرط الثالث: **قال**: [قَادِرٍ]. الشرط الثالث هو القدرة، فلا بد أن يكون قادرًا على الصيام، فمن لم يكن قادرًا: كأن يكون مسافرًا، أو مريضًا فليس بمخاطب بوجوب الصيام في شهر رمضان؛ لقوله جل في علاه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، ففي هذه الآية ذكر ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السفر والمرض، فدل هذا على أنَّ القدرة هنا معتبرة، فإنَّ المريض غير قادر وكذلك المسافر.

❖ متى يلزم صيام رمضان:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا**].

أي: يلزم الصيام في حالات الآتية:

الحالة الأولى: رؤية الهلال. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ**].

أي: أنَّ المسلم المكلف القادر يلزمه الصوم إذا رأى هلال شهر رمضان، أو إذا شهده؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيحي البخاري ومسلم[(١)]: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيحي البخاري ومسلم[(٢)]: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. وللبخاري فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ**].

فإذا أكمل شعبان لزمه الصوم ودخل رمضان؛ لقوله كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»؛ أخرجه صحيح البخاري.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩)، صحيح مسلم (١٠٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٧)، صحيح مسلم (١٠٨٠).

أمَّا قوله: [وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ] فهذا عائد على الرؤية، فيلزم الصيام إذا رأى رجل واحد الهلال بشرط أن يكون عدلًا؛ لأن هذا أمر شرعي وهذه شهادة شرعية.

دل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»؛ رواه أبو داود[1]، فقبل ﷺ شهادة رجل واحد وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ ابن عمر عدل.

كذلك يدل على قبول شهادة الواحد العدل في إثبات دخول رمضان: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»»؛ رواه الأربعة[2].

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا].

أي: إذا وجد مانع كغيم أو غبار أو جبل أو سحاب ليلة الثلاثين من شعبان التي يحتمل أن تكون ليلة الأول من رمضان: وجبَ الصيام، عند الحنابلة، فيصام عندهم بنية رمضان.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، حيث قال النبي ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥/٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٦٩١)، سنن النسائي (٢١١٣)، ابن ماجه (١٦٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦١/٢).

«فَاقْدِرُوا لَهُ» ، قالوا: معنى «فَاقْدِرُوا»؛ أي: ضيقوا على شعبان. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطَّلَاق : ٧]؛ أي: ضُيِّقَ عليه؛ **والتضييق على شعبان معناه: جعله تسعة وعشرين يومًا.**

واستدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعن نافع قال: «إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»؛ رواه أحمد وأبي داود[(١)].

وروي هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في مسائل الفضل بن زياد لأحمد نقله ابن القيم في «زاد المعاد »[(٢)] ونقل عن أنس وعن معاوية وكذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يصومون إذا وجد ما يمنع الرؤية.

وهذا اليوم عندهم ليس يوم الشك، فيوم الشك يكره صومه عند الحنابلة؛ وهو ألا يحول دون مطلع الهلال شيء ليلة الثلاثين من شعبان ثم لا يرى الهلال، فيكون يومها هو يوم الثلاثين من شعبان. أما هذه الليلة فتسمى ليلة الغيم.

❖ **إذا رؤي الهلال نهارًا:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلمُقْبِلَةِ**].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا لم يُرَ الهلال فأصبح الناس مفطرين في نهاية شعبان، أو أصبحوا صائمين في نهاية رمضان، ورئي الهلال ذلك اليوم نهارًا فإنَّه يكون لِلَّيلة المقبلة، وليس لِلَّيلة السابقة؛ بمعنى أنه لم ير في الليلة السابقة؛ أي: لم يكن قد ظهر

(١) مسند أحمد (٧١/٨)، سنن أبي داود (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨/٧).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٤٠/٢، وما بعدها).

في الليلة السابقة وإنما هو لليلة اللاحقة المقبلة.

والدليل عندهم على ذلك: ما أخرجه البيهقي[1] عن أبي وائل قال: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً».

ولأنَّ الرؤية المعتبرة تكون بعد المغرب؛ لذلك إذا رئي الهلال في النهار فإنَّ ذلك يدل على أمرين:

الأول: أنَّه لم يظهر في الليلة السابقة.

الثاني: أنَّ هذا الهلال يكون لِلّيلة القابلة.

فَيُتِمَّ الناس إفطارهم إذا كان في نهاية شعبان، أو يُتِمُّونَ صومهم إذا كان في نهاية رمضان.

❖ **من صار أهلا للوجوب أو زال عذره أثناء نهار رمضان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ: صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا**].

تكلم المصنف عن أحكام بعض أصناف الناس: إمَّا أنَّهم صاروا أهلًا لوجوب الصيام في رمضان: كصغير احتلم، أو كافر أسلم في رمضان، فصار أهلًا للوجوب.

وإمَّا أنَّه قد زال عذر فطره في أثناء رمضان: كمسافر رجع، أو حائض طهرت.

فهؤلاء حكمهم كما قال المصنف : [**أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا**] ، ككافر أسلم، أو مجنون

---

(١) سنن البيهقي (٧١/٨).

عقل، فعليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه. وعطف على هذا الحكم المسافر الذي عاد من سفر مفطرًا ووصل نهارًا، فعليه أن يمسك ويقضي؛ لأنَّ عذره زال، مع أنَّه ليس من أهل الوجوب.

كذلك قال: [أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ]، فالمرأة إذا طهرت قبل مغيب الشمس فقد زال عذرها في الفطر فيلزمها الإمساك والقضاء.

والدليل على ما ذكره المصنف: أنَّ هؤلاء مخاطبين بأمر الصيام لزوال عذرهم؛ فيشملهم قول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، كما شملهم أيضًا قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وكذلك استدل الفقهاء بما في صحيحي البخاري ومسلم[(١)] في قصة صيام يوم عاشوراء-لما كان واجبًا-، فقد أمر النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ».

واستثنى الحنابلة من هؤلاء الذين يمسكون ويقضون، الصغيَر الذي عقد النية من الليل، فبلغ في النهار، فقالوا: لا يلزمه القضاء؛ لأنَّ أصل صومه صحيح؛ لصحة النية منه؛ فوقع صيامه صحيحًا ولذلك لا يلزمه القضاء.

❖ **من أفطر لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا] .

(١) صحيح البخاري (١٩٦٠)، صحيح مسلم (١١٣٦).

ذكر المصنف هنا اثنين من أصحاب الأعذار يسقط عنهم الصيام ويلزمهم الإطعام؛ **وهما:**

الأول: الكبير الذي تقدم فيه السن فصار عاجزًا عن الصيام.

الثاني: المريض مرضًا لا يرجى برؤه؛ أي: شفاؤه.

فهذان يطعمان عن كل يوم مسكينًا.

ولماذا لا يقال لهما: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ لأمرين من النظر ومن الأثر:

أمَّا من النظر: فلأنَّ هذا الكبير سنُّه في تقدم ويسمى الشيخ الفاني ولن يستطيع الصيام في أيام أخر. وعطف عليه في الحكم المريض مرضًا لا يرجى برؤه، فهما ليسا كالمريض الذي يرجى برؤه أو شفاؤه.

والفقهاء يتكلمون عن المرض في صورتين: مرض يرجى برؤه ؛ أي: أنَّه يرجى شفاء صاحبه في العادة ، فهذا يقضي قولًا واحدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، **وأمَّا المريض مرضًا لا يرجى برؤه**؛ أي: لا يشفى منه عادة، وبالتالي فإنَّه لن يتمكن من القضاء فيلزمه الإطعام.

أمَّا من الأثر فالدليل على ما ذكره المصنف: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قول الله جَلَّ وَعَلَا: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -عن هذه الآية-: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، أخرجه البخاري[1]، فدلت الآية أنَّ على

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

الكبير الفدية طعام مسكين.

وأيضًا يستدل لما ذكره المصنف: بحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه يقول: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ»[(١)].

ومثله المريض مرضًا لا يرجى برؤه ألحقوه به.

❖ **الفطر للمريض والمسافر:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ الفِطْرُ: لِمَريضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**].

تكلم المصنف هاهنا عن مسألة: أيهما أفضل للمريض وللمسافر: الصيام أم الفطر؟

المريض الذي يستطيع الصيام لكن الصيام يشق عليه، هذا يباح له الفطر بلا خلاف، وكذلك يباح للمسافر-سفر قصر- الفطر، ولكن قرر المصنف أنَّ الفطر في حق هذين أفضل.

والدليل على أنَّ الفطر أفضل: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فدل قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على أنهما يفطران.

وأيضًا استدلوا بقول الله ***تبارك وتعالى***: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]،

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣٦). وأبو داود (٥٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠/٢).

فالمريض الذي يشق عليه الصوم يخشى أن يقتل نفسه.

وكذلك استدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[١]: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وأيضًا استدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»»[٢].

❖ أحكام الحامل والمرضع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلى أَنْفُسِهِما: قَضَتَا فَقَطْ**].

بين المصنف أنَّ المرأة الحامل والمرضع إن أفطرت فإنَّ عليهما القضاء فقط؛ أي: بلا فدية، **استدلالًا**: بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] حيث قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»؛ أخرجه أبو داود[٣]، فكلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على ما ذكره المصنف من التفريق بين المرأة الحامل

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦)، صحيح مسلم (١١١٥).
(٢) صحيح مسلم (١١١٤).
(٣) سنن أبي داود (٢٣١٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٥٦): شاذ بهذا اللفظ.

أو المرضع التي تفطر خوفًا على نفسها أو خوفا على ولدها.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ**] .

قرر المصنف أنَّ المرأة الحامل أو المرضع إذا أفطرت خوفًا على نفسها تقضي؛ لأنَّها في حكم المريض، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال عن المريض: ﴿كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، فإذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وأمَّا إلزامهما بالإطعام إن كان الخوف على الولد دون القضاء، **فيدل عليه**: قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه الخمسة[(١)] من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

وأيضا مما يدل على هذا الحكم في حق الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو على ولديهما: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»؛ أخرجه عبد الرزاق وغيره[(٢)].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ**].

أي: أنَّ الذي يطعم هو الذي تلزمه النفقة على الولد؛ لذلك قال: (يمون) من المؤنة، فالإطعام يلزم الملزم بنفقة الولد.

---

(١) مسند أحمد (٤٣٦/٣٣)، سنن أبي داود (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٧١٥)، سنن النسائي (٢٣١٥). سنن ابن ماجه (١٦٦٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٩/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٤)، موطأ مالك (٤٤٢/٣)، مسند الشافعي (ص٢٢٨)، واللفظ المذكور للشافعي.

❖ أحكام المغمى عليه والمجنون:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ].

بين المصنف أنَّ الذي يغمى عليه أو يجن لا يصح صومه؛ لكن بشرط أن يستغرق ذلك الجنون أو الإغماء جميع نهار الصوم.

فمن أغمي عليه قبل الفجر واستمر الإغماء إلى غروب الشمس، فلا يصح منه صوم، وعليه القضاء كما سيأتي ذكره.

والدليل على ما ذكر المصنف: أن المغمى عليه والمجنون لم ينوِ الصيام، والنبي ﷺ يقول كما في الصحيح: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولحديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفيه قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الذي يلزمه القضاء على المذهب: هو المغمى عليه وليس المجنون؛ فالمجنون لا يصح منه صوم ولا قضاء عليه. **أمَّا المغمى عليه**: إن استغرق إغماؤه جميع النهار فلا يصح منه الصيام ويلزمه القضاء؛ لأنَّ المجنون غير مكلف كما جاء في الحديث المتقدم ذكره: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ -وذكر فيه-: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وأمَّا المغمى عليه فإنَّه مكلف، ولأنَّ الإغماء لا يطول غالبًا؛ لذلك يلزمه القضاء.

---

(١) مسند أحمد (٥٣/٤٤)، سنن أبي داود (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٧٣٠)، سنن النسائي (٢٣٣٣). سنن ابن ماجه (١٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣/٧).

❖ النية في الصيام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ].

بين المصنف أنَّ الذي لا ينوي الصيام من الليل فلا يصح منه صيام فرض، فإن كان الصائم يريد صيام فرض؛ كرمضان، أو قضاء، فلابد أن ينوي ذلك في جزء من الليل قبل الفجر.

والدليل على ذلك حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم عند الخمسة[1] مرفوعًا «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وكذلك يدل عليه عموم حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقوله: [صَوْمُ فَرْضٍ] يدل على أنَّ تبييت النية لا يشترط في صيام النافلة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقًا].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المتنفل الذي لم يفسد صومه؛ أي: لم يتناول طعامًا أو شرابا أو يأتي بمفسد من مفسدات الصيام وهو لم ينوِ بعد يصح منه أن ينوي الصيام.

والدليل على هذا التفريق بين صيام الفرض وصيام النافلة وصحة النية أثناء النهار: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم[2] قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ».

---

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤).

ومن الأدلة على ذلك أثر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[١] بسنده عن ابن أبي الأشعث قال: «كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَى -يعني بعد وقت الضحى-، فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِذَا قَالُوا: لَا، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»».

وكذلك من الأدلة على أنَّ النية في النافلة لا تلزم من الليل أثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة[٢] بسنده عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «أَحَدُكُمْ يَأْخُذُ النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ»؛ أي: هو مخير ما بين الصيام وما بين الإفطار.

ومن الأدلة أيضًا أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[٣] بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي «أَنَّ حُذَيْفَةَ، بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ».

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٨٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٠).



مفسدات الصيام

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَمَنْ: أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ.

- أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ.

- أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

- أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

- أَوِ اسْتَمْنَى.

- أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى.

- أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

- أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ.

- أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ.

- عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

* لا: إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

* وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَاراً، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

- وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ.

❊ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

❊ وَكُرِهَ: [١] أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، [٢] وَذَوْقُ طَعَامٍ، [٣] وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، [٤] وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

❊ وَتَحْرُمُ: [١] إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً، [٢] وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ،

- وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

❊ وَسُنَّ: [١] تَعْجِيلُ فِطْرٍ، [٢] وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، [٣] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، [٤] وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً.

❊ وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

- وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ -وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

❊ وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

- وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ].

❖ مفسدات الصيام:

المفسد الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ: أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ.... شَيْئًا.... أَفْطَرَ].

أن يُدخل إلى جوفه المعتاد الذي ينفذ إلى المعدة شيئًا. وأطلق فقال: [شَيْئًا] فيشمل الطعام والشراب ونحوهما وغيرهما. فإن أدخل الصائم في نهار صومه شيئًا إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإنَّه أفسد صومه وأفطر بذلك.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ليس فقط يفطر بإدخال شيء إلى جوفه، وإنَّما بإدخال أي شيء إلى أيِّ مجوف في جسده؛ فلو أنَّه أدخل شيئًا إلى رأسه أو إلى بطنه -لا عن طريق الفم- أفطر بذلك.

كصاحب المأمومة الذي به شجة في رأسه؛ لذلك قال: [كَدِمَاغٍ] فالدماغ لو فتح فأدخل من هذه الفتحة شيئًا فإنَّه يفطر.

واستثنى المصنف ما إذا أدخل شيئًا إلى جوفه أو إلى جسده عن طريق الإحليل **فقال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غَيْرَ إِحْلِيلِهِ]؛ والإحليل: هو **ذَكَر الرجل**؛ فلو أنَّ مسلمًا أدخل شيئًا عن طريق إحليله كأن يقطر محلولًا بإحليله فلا يفطر بذلك في المذهب؛ مع أنَّه يصدق فيه أنَّه أدخل شيئًا إلى جوفه؛ وذلك لأنَّ هذا الداخل لا ينفذ إلى المعدة.

المفسد الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ**].

إذا ابتلع الإنسان **نخامة**؛ **وهي التي تخرج من الحلق أو من الصدر وبعضهم يقول كذلك من الرأس**، فوصلت إلى فمه ثم بلعها فأدخلها جوفه فإنَّه أفطر بذلك.

والدليل على هذا: أنَّ الصيام إمساكٌ عن إدخال أي شيء إلى الجوف من طعام أو شراب أو غير ذلك، والطعام والشراب هو أحد الأفراد التي تدخل. **وذِكْرُها في الآية كما في قوله تعالى**:﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] لا يعني الاقتصار عليها؛ فكل ما يدخل يحصل به الفطر؛ إذ هو إدخال والصيام إمساك.

كذلك يستدل بحديث لقيط بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم عند أبي داود «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»؛ فدل هذا على أنَّ الإدخال عن طريق الأنف منهي عنه؛ لأنَّه يحصل به الفطر.

المفسد الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**].

أي: القيء عمدًا، فقوله: [**اسْتَقَاءَ**]؛ أي: طلب القيء فخرج هذا القيء. فقد يستقيء الإنسان ويريد أن يتقيأ ولا يخرج القيء، فلا يفطر إن لم يخرج، فليس القيء بمفسد للصوم مطلقًا؛ وإنَّما من تعمَّد القيء.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[(١)]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».

---

(١) مسند أحمد (٢٨٣/١٦)، سنن أبي داود (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٧٢٠)، سنن النسائي الكبرى (٣١١٩). سنن ابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤).

ومن الأدلة أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك وعبد الرزاق[١]: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

المفسد الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوِ اسْتَمْنَى**].

الاستمناء: وهو إخراج المني بلا جماع بواسطة اليد ونحو ذلك.

والاستمناء مفسد للصوم؛ **والدليل**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القدسي في صحيحي البخاري ومسلم[٢] وفيه يقول الله جَلَّ وَعَلَا: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي». فقوله جَلَّ وَعَلَا: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ» يدل على أنَّ المستمني لم يدع شهوته لذلك أفطر.

واستدلوا بالقياس على الجماع؛ فلما خرج المني بالجماع فصار مفطرًا؛ كذلك إذا استمنى بلا جماع.

المفسد الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى**].

إذا باشر الرجل بلا جماع ثم خرج منيه فقد أفطر؛ **ودليله الحديث نفسه**-حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القدسي-: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»، وقياسًا على الجماع.

وكذلك الإمذاء بالمباشرة، فإذا باشر دون الفرج فخرج المذي منه، فإنَّه يفطر في رواية على المذهب.

والدليل: هو نفسه دليل الاستمناء.

---

(١) موطأ مالك (٤٣٦/٣)، مصنف عبد الرزاق (٢١٥/٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٩٢)، صحيح مسلم (١١٥١).

وفي رواية لا يحصل الفطر بالمذي، وأكثر أصحاب الإمام أحمد والحنابلة اختاروا الرواية الثانية.

المفسد السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**].

إذا كرر النظر فحصل بهذا النظر **إمناء**؛ **وهو خروج المني**، فإنَّه يفطر بذلك أيضًا، **وقيدوا هذا بالتكرار**؛ لأنَّ النظرة الأولى معفو عنها، فلو حصل الإمناء بنظرة فلا شيء عليه.

والدليل: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وأحمد[1]، وفيه قال ﷺ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

والدليل على أن الفطر يحصل بهذه الأشياء المباشرة دون الفرج وتكرار النظر وغير ذلك: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الإمام مالك[2] بسنده عن نافع أنَّ ابن عمر: «كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ».

وكذلك أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن وهب في المدونة[3] أنَّ ابن عباس: «كَانَ يَنْهَى الصَّائِمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ» وكذلك لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

المفسد السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ**].

إذا نوى الصائم الإفطار فإنَّه يفطر بذلك؛ لأنَّه قطع نية الصوم، فصار حاله كمن

---

(١) مسند أحمد (٤٦٧/٢)، من حديث علي، وورد من حديث بريدة الأسلمي عند أبي داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسن الحديثين الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٩٧/٢، ٣٩٨).

(٢) موطأ مالك (٤١٩/٣).

(٣) المدونة (٢٦٨/١).

لم ينوِ من قبل. والنبي ﷺ يقول كما في حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وقال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ لذلك لابد من استصحاب حكم النية أثناء الصيام.

المفسد الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ**].

الحاجم والمحتجم، يفسد صوم من احتجم، ومن باشر الحجامة فحجم غيره.

والدليل على هذا: حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[1] إلا الترمذي، قال: رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

ثم ذكر المصنف شروطًا لهذه المفسدات التي تقدم ذكرها فليست مفسدة بمجرد حصولها؛ **بل لا بد من شروط بدأها بقوله:** [**عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ**]؛ فهذه الشروط الثلاثة التي ينبغي أن توجد حتى يحكم بفساد صوم الصائم؛ **وهي:** أن يكون عامدًا لهذا الشيء المفسد للصوم. وألا يكون مخطئًا أو ناسيًا. وألا يكو مكرهًا عليه. وألا يكون جاهلًا بحكم إفساده للصوم.

ويدل على اشتراط هذه الأشياء في المفسدات: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

كذلك يدل عليها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

---

(١) مسند أحمد (٣٣٦/٢٨)، سنن أبي داود (٢٣٦٩)، سنن النسائي الكبرى (٣١٢٩)، سنن ابن ماجه (١٦٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤/٧).

كذلك يدل على قوله: [ذَاكِراً]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[(١)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وقوله: [أَفْطَرَ] خبرٌ عن جميع ما سبق، أي: صار مفطرًا إذا فعل المفسدات التي تقدم ذكرها بشرط أن يكون عامدًا مختارًا ذاكرًا.

◆ **ذكر بعض الاستثناءات والتقييدات لما سبق:**

الاستثناء الأول: قال: [لا: إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ].

بعد أن ذكر أنه إذا استمنى -أي بيده أو باشر زوجه أو كرر النظر فأمنى أو أمذى- فإنَّه يفطر قال: [لا: إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ]؛ أي: إذا فكر الرجل بما يحرك شهوته فحصل بهذا التفكير إنزال فلا يفطر بذلك.

لأنَّه لم يستمنِ أو يباشر ولم يكرر النظر، وإنما مجرد تفكير؛ والنبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]، وهذا الذي فكر لم يعمل ولم يتكلم، فدل على صحة صومه.

الاستثناء الثاني: قال: [أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ].

بعد أن قرر المصنف فساد صوم من أدخل جوفه شيئًا أو أدخل إلى مجوف

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، صحيح مسلم (١٢٧).

في جسده شيئا: كحلق أو دماغ، ذكر استثناءً من هذا الإدخال، وهو نفوذ بعض ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى الحلق، ولو كان هذا الذي فعل هذا الشيء بالغ بالاستنشاق أو بالمضمضة وزاد على الثلاث، فإنَّ ذلك معفو عنه ولا يحصل به الفطر.

والدليل: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم ذكره، الذي أمر بالمبالغة بالاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، **ودل على هذا من وجهين**:

الوجه الأول: أنَّ المسلم المتوضأ مأمور بالمبالغة بالاستنشاق؛ فلو دخل شيء فإنَّ هذا الشيء معفو عنه.

الوجه الثاني: أنَّه يعسر على المسلم أن يجفف حلقة بعد المضمضة أو الاستنشاق، ولا بد من بقاء شيء من هذه القطرات؛ لذلك لا تؤثر على صيامه ولو بالغ.

❖ **أحكام الجماع في نهار رمضان:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَاراً، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مُطْلَقًا**].

بين المصنف أنَّ الذي يجامع زوجته في نهار رمضان بلا عذر فسد صومه، ويلزمه القضاء والكفارة.

والدليل على هذا الحكم: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ فدل هذا على أنَّ مباشرة المرأة في نهار رمضان لا يجوز ويفسد الصوم.

كذلك يدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[١] الذي قال فيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -يعني وعاء فيه تمر- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»».

وقيد المصنف هذا الحكم برمضان؛ فلو جامع في غير رمضان فلا تلزمه هذه الكفارة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ**]؛ **الشبق: هو شدة الشهوة إلى الجماع**؛ فلو أنَّ مسلمًا أصابه هذا الشغف فاحتاج إلى الجماع، وخشي بترك الجماع ضررًا عليه -كتشقق خصيتيه- ففي مثل هذه الحالة يجوز له ولا كفارة عليه.

وقوله: [**وَنَحْوِهِ**]؛ أي: أن يكون به مرض ويكون دواؤه بالجماع فهذا الشيء مستثنى من الحكم أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦) صحيح مسلم (١١١١).

مسألة: ماذا على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ العُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ**].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المرأة التي وقع عليها زوجها في نهار رمضان لا كفارة عليها بشرط: أن تكون معذورة بذلك الجماع؛ كأن يأتيها زوجها وهي نائمة، أو يكرهها على ذلك، أو تنسى أنَّها صائمة، أو تجهل الحكم. ففي هذه الصور هي معذورة؛ لذلك لا كفارة عليها، فإن لم تكن معذورة فعليها الكفارة.

أمَّا في حق الرجل فقال: [**مُطْلَقًا**]؛ أي: سواء كان جاهلًا أو ناسيًا أو مخطئًا يلزمه القضاء والكفارة مطلقًا في المذهب.

ودليل التفريق بين الرجل والمرأة في العذر: أنَّ النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل، وإنَّما أخبره بما يلزمه دون أن يسأله عن جهله أو نسيانه أو خطئه.

❐ وفي المذهب رواية أخرى: أنَّه يعذر بذلك كالمرأة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَلَيْهَا القَضَاءُ**]؛ أي: أنَّ المرأة تقضي حتى مع العذر؛ لأنَّ صومها فسد بالجماع فعليها القضاء مطلقًا.

❖ **كفارة الجماع في نهار رمضان:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ**].

وهذه الكفارة هي التي ورد ذكرها في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد قال النبي ﷺ:

«قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ]؛ أي: إذا لم يجد المجامع الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يسأله ولم يأمره عن شيء حينما قال في الأخيرة: «لا». فالنبي ﷺ ما نقله إلى شيء آخر، بل إنَّه جاءه تمر فأعطاه له وأمره بأن يتصدق، فحلف له أنَّه لا يوجد أحد في المدينة أهل بيت أفقر مني، فقال النبي ﷺ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ....».

❖ **ما يكره للصائم:**

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ].

بين المصنف: أنَّ الصائم المسلم يكره له بلع ريقه بعد جمعه.

وعلة الكراهة -عند الحنابلة-: الخروج من الخلاف؛ وذلك أنَّ من العلماء من حكم بفطر مبتلع ريقه.

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذَوْقُ طَعَامٍ].

يكره للصائم أن يتذوق طعامًا، لا أن يبتلعه، بل مجرد وضع الطعام على طرف اللسان؛ فبلعه مفطرٌ.

وعلل الحنابلة ذلك: بأنَّ تذوق الطعام وسيلة للوصول إلى حلق الصائم، والشرع العظيم راعى باب سد الذرائع في المفسدات، فقال في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما عند أبي داود: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وقيد الحنابلة هذا التذوق: أن يكون بلا حاجة، فإن وجدت الحاجة فلا كراهة؛

استدلالًا: بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ عَنِ الْقِدْرِ»[1].

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ].

يكره للصائم مضغ علك لا يتحلل، والعلك معروف، شيء يوضع في الفم ويمضغ، **وهو على ضربين**:

الأول: إما أن يتحلل ما فيه من سكريات ومواد.

الثاني: وإما أن يبقى قطعة متماسكة، كالصمغ لا تتحلل، وهو العلك القوي الذي كلما مضغ صلب وقوي، كأنَّه قطعة من بلاستيك أو خشب أو ما شابه، وهذا الذي يكره مضغه للصائم ولا يحرم.

ودليل الكراهة: أنَّه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش، هذا العلك الذي لا يتحلل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ].

الكلام هاهنا عائد على الطعام والعلك، **فهذا قيد ذكره المصنف وهو**: إذا وجد الصائم الذي تذوق طعامًا أو مضغ علكًا طعمًا في حلقه أفطر، وصار حكمه كحكم من أدخل جوفه شيئًا كما تقدم.

ولهذا السبب يكرهون تذوق الطعام أو مضغ العلك؛ لأنَّه يغلب على من يفعل ذلك أن يجد شيئًا في حلقه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٨٦/٤).

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**].

بين المصنف أنَّ القبلة تكره للصائم، ونحوها؛ كالضَّم، والشَّم، واللّمس، وما شابه.

لكنه قيد ذلك: بأن يكون هذا الشيء ممن تُحَرِّكُ وَتَتَحَرَّكُ بها شهوته، فإن كانت ممن لا تُحَرِّكُ ولَا تَتَحَرَّكُ بها شهوته، فإنَّها حينئذ لا تكره.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»؛ أخرجه أبو داود[(١)]. فهذا الحديث يدل على التفصيل الذي ذكره المصنف من أنَّ القبلة ممن تتحرك شهوته تكره؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرخص للشاب.

وكذلك دل على هذا الحكم حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في البخاري ومسلم[(٢)]، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»؛ أي: أملككم لشهوته.

وأيضًا مما يستدل به أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة في مصنفه[(٣)] قال: «لَا بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ» يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ».

ولقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- لما: «سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٨٧)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨/٧).
(٢) صحيح البخاري (١٩٢٧)، صحيح مسلم (١١٠٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٤).

كذلك دل على كراهيتها: أثر عبدالله بن ثعلبة: قال: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»[(١)].

وكذلك أثر عبدالله بن مغفل -عند ابن أبي شيبة[(٢)]- بسنده عن أبي إسحاق الشيباني: قال: «وَسَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ فَكَرِهَهَا».

وأيضًا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق[(٣)]: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً؟»».

❖ **ما يحرم على الصائم:**

المحرم الأول: القبلة لمن يظن أنه سينزل بقبلة أو بنحوها. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَحْرُمُ: إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً**].

أي: أنَّ التقبيل ونحوه يصبح حرامًا في حق الصائم إذا غلب على ظنه أو وجد احتمالًا راجحًا أنَّه سينزل.

ودليل التحريم: أنَّ صومه سيفسد بذلك، ويعود إلى المسألة التي تقدم ذكرها في مفسدات الصوم، وهي: [**أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**] فكل هذه المسائل التي تقدم ذكرها، وذكر أدلتها، أدلتها هي أدلة ما يذكره المصنف هاهنا.

والنبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ربه جَلَّ وَعَلَا: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٦/٤).

يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

ومن الآثار التي تقدم ذكرها، أثر ابن عمر أنَّه: «سُئِلَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً؟»».

وأثر ابن عباس المتقدم: لما «سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ»»، وغيرها من الأدلة.

المحرم الثاني: مضغ علك يتحلل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ**].

تقدم أنَّ مضغ العلك الذي لا يتحلل مكروه، **وعلة الكراهة**: ذريعة وصوله إلى الحلق. وأمَّا إذا كان هذا العلك يتحلل، فإنَّه سيجد طعمه في حلقه؛ لذا يحرم عليه مضغه؛ لأنَّه بذلك سيفسد صومه.

ثم ذكر بعض المحرمات على الصائم، من غير الطعام والشراب والجماع وما في حكم هذه الأشياء.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ**]؛ أي: تتأكد حرمة هذه المذكورات من الذنوب المعنوية التي تخدش الصيام، وتحرم على الصائم وغيره، وتتأكد حرمتها على الصائم.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣).

وكذلك دل على حرمة هذه المذكورات، وتأكد حرمتها على الصائم: قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)]، وفي رواية لمسلم بالسين: «وَلَا يَسْخَبْ»، وفي رواية[(٢)]: «وَلَا يَفْسُقْ».

❖ **بعض السنن المتعلقة بالصيام:**

السُّنة الأولى: تعجيل الفطر. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ: تَعْجِيلُ فِطْرٍ**].

فيسن للصائم أن يعجل الفطر؛ **والدليل على ذلك**: حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيحي البخاري ومسلم[(٣)]: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيحي البخاري ومسلم[(٤)]، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

السُّنة الثانية: تأخير السحور. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**].

فكما يستحب تعجيل الفطر، كذلك يستحب تأخير تناوله لطعام السحور؛ **استدلالًا**: بحديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ:- التابعي يسأل ثابتًا- كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»»[(٥)]، وهذه

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤)، صحيح مسلم (١١٥١).
(٢) عند أحمد (١٤/٣٠٧).
(٣) صحيح البخاري (١٩٥٧)، صحيح مسلم (١٠٩٨).
(٤) صحيح البخاري (١٩٥٤)، صحيح مسلم (١١٠٠).
(٥) صحيح البخاري (١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧).

مدة يسيرة تدل على أنَّ السحور كان قريبًا من وقت الفجر.

السُّنة الثالثة: الإتيان بالأوراد. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ**].

يستحب للمسلم أن يأتي بالأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ عند فطره.

ومن هذه الأوراد المشروعة عند الفطر: ما أخرجه أبو داود[(١)] من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ وهو أصح ما ورد.

ومنها أن يقول المفطر: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»؛ أخرجه أبو داود[(٢)]، وهذه الجملة الواردة في الحديث ضعيفة.

كذلك من الأوراد التي يذكرها الفقهاء أن يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[(٣)] من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بسند واه جدًّا كما قال ابن حجر.

السنة الرابعة: تتابع القضاء. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً**].

ذكر المصنف هنا مسألتين تتعلقان بالقضاء:

الأولى: التتابع؛ وهي أن يوالي بين أيام القضاء فلا يفصل بينها.

والدليل على سنية التتابع بين أيام القضاء لا على وجوبها: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥/٧).
(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١/١).
(٣) عمل اليوم والليلة (ص٤٣٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٤): إسناده ضعيف جدًّا.
(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٣/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٤).

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معلقًا عند البخاري[١]، قال ابن عباس: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وكذلك يدل عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ»؛ أخرجه الدارقطني[٢].

الثانية: الفورية؛ أي: المبادرة بالقضاء فورًا بلا تأجيل، **والدليل على سنية الفورية الأوامر القرآنية بالمسارعة والمبادرة**: كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣] وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ [الحَدِيد: ٢١].

وكذلك خشية أن يعرض للإنسان عارض، فيتأخر عن القضاء، فيلزمه أشياء قد لا يطيقها جراء التأخير.

ومن أدلة عدم وجوب الفورية: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -في الصحيحين[٣]-: قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ فدل فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عدم وجوب القضاء على الفور.

❖ تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ**].

أي: يحرم على المسلم أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه، إلا إذا كان معذورًا فلا شيء عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/٣٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٧٠)، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٠)، صحيح مسلم (١١٤٦).

فإن لم يكن معذورًا فقد قصر وفرط، والمقصر والمفرط يأثم، فالقضاء واجب؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ**].

أي: إذا أفطر إنسان ولزمه القضاء ولم يقض، فأخر القضاء بلا عذر حتى دخل رمضان التالي، فإنَّه يجب عليه أن يقضي وتجب عليه الكفارة أيضًا مع القضاء؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

ودليل هذا أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي علقه البخاري[١] -وأخرجه الدارقطني والبيهقي[٢] موصولًا- قال: «مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

ومن الأدلة: أثر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -عند عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي[٣]- في رجل مرض في رمضان ثمَّ صحَّ ولم يصم حتَّى أدركه رمضان آخر، فقَالَ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ».

وأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَالِي فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري. (٣٥/٣)، قال البخاري: وقال إبراهيم: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ»».

(٢) سنن الدارقطني (١٨٠/٣)، سنن البيهقي (٤٢٢/٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٩/٣)، سنن البيهقي (٤٢٣/٤)، وصحح إسناده الدارقطني موقوفا.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٣).

◆ موت من فرط في قضاء رمضان قبل أن يقضي:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ -وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ].

أي: أنَّ المفرط الذي لم يقض ما عليه، فمات سواء قبل رمضان الثاني أو بعده، فيلزم أولياءه أن يطعموا عنه من رأس ماله؛ أي: من التركة قبل تقسيمها.

لأنَّ هذا دين، وأداء الدين يكون قبل قسمة الميراث.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يُصَامُ].

أي: لا يقضى عنه الصيام.

والدليل على أنَّه يطعم عنه ولا يصام: قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

ومن الأدلة أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[(٢)]- بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «لَا ، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا»».

وكذلك أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي والطحاوي[(٣)]، قال ابن عباس: «لَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣/٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٧٨/٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢٩٣٠)، شرح مشكل الآثار (١٧٦/٦)، وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٤ /٢٥٧).

يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

❖ **قضاء النذر عن الميت:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**].

أي: إذا لم يكن على الميت صيام أو حج أو صلاة واجب بأصل الشرع، **وإنما هو أوجبه على نفسه بنذر**، فيسن لوليه قضاؤه؛ أي: قضاء هذا النذر عن ميته من حج أو صوم أو صلاة ونحوها؛ كالطواف، والاعتكاف، وغيرها من الطاعات.

والدليل على سنية قضاء نذر الميت: أنَّ النذر أخف من الواجب بأصل الشرع؛ فجاز أداؤه عن الميت. **والدليل على ذلك**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

وأيضًا يدل على سنية قضاء النذر عن الميت: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم، حيث حمله الإمام أحمد على النذر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ**]؛ أي: إذا ترك الميت ميراثًا، فإن وارثه

(١) صحيح البخاري (١٩٥٣)، صحيح مسلم (١١٤٨).

يستحب له القضاء بنفسه؛ أي: هو يقضي عنه استحبابًا.

فإن لم يرد أن يقضي عنه بنفسه استحبابًا، وقد ترك الميت تركة، فيجب عليه أن يدفع من هذه التركة مالًا لمن يقضي عن هذا الميت نذره من حج، أو صوم، أو صلاة؛ ولكن قيد هذا الوجوب فقال: [**لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ**]؛ أي: لا يجب على الولي أن يقضي عن الميت بنفسه -كما سبق-





ما يسن صومه من الأيام وما يحرم

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* يُسَنُّ صَوْمُ: [١] أَيَّامِ البِيضِ، [٢] وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ، [٣] وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

[٤] وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٥] وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

* وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

* وَكُرِهَ: [١][٢][٣] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمعَةِ، وَالسَّبْتِ، [٤] وَالشَّكِّ، [٥] وَكُلِّ عِيدٍ للكُفَّارِ، [٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ.

* وَحَرُمَ صَوْمُ: [١] العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، [٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

* وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ.

- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ. واللهُ أَعْلَمُ].

❖ الأيام التي يسن صيامها:

عقد المصنف هذا الفصل للحديث عن صيام التطوع وبدأ بذكر **الأيام التي يسن صيامها** وهي:

أَوَّلًا: أيام البيض. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ صَوْمُ: أَيَّامِ البِيضِ].

أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري قمري؛ وهذه الأيام سميت بيضًا؛ لأنَّ القمر يبيض في لياليها.

❐ ولا يقال: الأيام البيض؛ حتى لا يكون البيض نعتًا للأيام وإنَّما أيام البيض التي يكون فيها القمر في ليلتها أبيض.

والدليل على سنية صيام هذه الأيام: حديث قتادة بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي وأحمد[(١)]، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»».

ومن الأدلة حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»؛ أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد[(٢)].

ثانيًا: الخميس والإثنين. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ**].

يسن صيام يوم الخميس ويوم الإثنين من كل أسبوع.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»؛ أخرجه الترمذي وأحمد[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٩)، سنن أبي داود (٢٤٤٩)، سنن النسائي الكبرى (٢٧٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩/٧).

(٢) مسند أحمد (٣٥ /٣٤٥)، سنن الترمذي (٧٦١)، سنن النسائي (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠١/٤).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٩٨)، سنن الترمذي (٧٤٧)، ولم يذكر أحمد الشاهد من الحديث، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع. (٥٦٩/١).

وكذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الِإثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»»؛ أخرجه النسائي وأحمد[1].

ثالثًا: الست من شوال. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**].

يسن للمسلم أن يصوم ستة أيام من شوال، والمصنف هاهنا لم يذكر التتابع والفورية في صيامها؛ ولكن ذكر غيره من الحنابلة أنَّهم يستحبون التتابع، وأن تكون عقب العيد.

والدليل على استحباب صيام ست من شوال: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[2]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[3] بلفظ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، وجاء في لفظ عند أحمد: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ».

---

(١) مسند أحمد (٢٠١/٣٦)، سنن النسائي (٢٣٥٨)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥٨/٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٣) مسند أحمد (٩٤/٣٧)، سنن ابن ماجه (١٧١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٤/٢).

رابعًا: صيام شهر الله المحرم. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ**].

أي: يسن أن يصام هذا شهر الله المحرم.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»؛ أخرجه مسلم.

وهذا الحديث أطلق الصيام في الشهر ولم يقيده بأيام معينة؛ لذلك المصنف أطلق الشهر كله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ**]؛ أي: أنَّ شهر الله المحرم يسن صيامه كله، وآكد الأيام التي يسن صيامها من شهر الله المحرم اليوم العاشر، والذي يسمى يوم عاشوراء، ويأتي بعده في التأكيد التاسع.

والدليل على ما ذكره المصنف من تأكيد العاشر ثم التاسع: حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(١)]: «سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وحديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم[(٢)] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

أيضًا دل على استحباب صيام يوم عاشوراء واستحباب التاسع: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسل[(٣)]، قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣)، صحيح مسلم. (١١٢٩).

(٣)صحيح مسلم (١١٣٤).

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ -ابن عباس-: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ وجاء في بعض الألفاظ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

خامسًا: تسع ذي الحجة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**].

يسن صيام الأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة.

والدليل على سنية صيامها عموم: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»؛ رواه البخاري[(١)]، والصيام من جملة الأعمال الصالحة.

أيضا دل على سنيه صيام هذه الأيام التسع حديث حفصة، قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»؛ أخرجه النسائي وأحمد[(٢)]. والعشر المذكورة هي عشر ذو الحجة، المقصود به التسع ولكن على التغليب يقال: العشر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**]؛ أي: أن الصيام يتأكد استحبابه في يوم عرفة، لكنه قيد ذلك بألا يكون المسلم حاجًّا واقفًا بعرفة قال: [**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**].

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٩)، وأخرجه الترمذي (٧٥٧)، واللفظ المذكور للترمذي، ولفظ البخاري: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟».

(٢) مسند أحمد (٥٩/٤٤) سنن النسائي (٢٤١٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٤).

والدليل على تأكد سنية صيام يوم عرفة باستثناء الحاج -فلا يستحب له الصيام-: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١] حيث قال النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وكذلك حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاء في الحديث: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ -يعني أم الفضل- إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[٢]، فهذا الحديث يدل على الاستثناء الذي ذكره المصنف من عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصم.

وأيضا دل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخمسة[٣] إلا الترمذي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

❖ **أفضل الصيام في صيام التطوع والنفل المطلق:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**].

بين المصنف أنَّ أفضل الصيام على الإطلاق: هو أن يصوم المسلم يومًا ويفطر يومًا طوال السنة، ما لم يصادف يومًا منهيًّا عنه فيما سيذكره.

والدليل على هذه الأفضلية: ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦٦١)، صحيح مسلم (١١٢٣).

(٣) مسند أحمد (٤٠١/١٣) سنن أبي داود (٢٤٤٠)، سنن النسائي الكبرى (٢٨٤٣)، سنن ابن ماجه.(١٧٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٦/٢).

صيامه، وكلامه مع النبي ﷺ، حيث جاء في آخر الحديث: «أَنَّ النبي ﷺ قال له: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، فقال عبدالله: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)]. **والشاهد قوله:** «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» فدل على أنَّ هذه الصفة في الصيام هي أفضل الصيام.

❖ **الأيام التي يكره صومها:**

ثم انتقل المصنف إلى ذكر الأيام التي يكره صيامها؛ **وهي:**

الأول: إفراد رجب. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُرِهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ**]؛ أي: يكره للمسلم أن يتقصد صيام شهر رجب وحده.

ودليل الكراهة عند الحنابلة أثران عن الصحابة، ثم التعليل من جهة النظر.

أمَّا الأثر الأول: فأثر خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ -يعني في الآنية -، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ رواه ابن أبي شيبة[(٢)].

وأما الثاني: فأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان: «إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ»[(٣)].

فهذان الأثران دليل الكراهة.

---

(١) الحديث تقدم دون ذكر هذه التفاصيل، وهذه الألفاظ وردت عند البخاري في أكثر من موضع (١٩٧٦)، (١٩٧٧)، (١٩٧٩)، وهي عند مسلم عدة روايات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٣/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢).

وأما التعليل من جهة النظر: فإنَّ هذا الشهر كان أهل الجاهلية يعظمونه، فكُره إفراده بالصيام؛ لما فيه من إحياء شعارهم.

الثاني: إفراد يوم الجمعة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالجُمعَةِ**]؛ أي: ويكره كذلك إفراد يوم الجمعة بالصوم.

❐ **تنبيه**: عبَّر المصنف في رجب والجمعة بالإفراد؛ فدلَّ ذلك على أنَّه لو لم يفردهما زالت علة الكراهة، فمن صام رجبًا وصام معه شهرًا آخر من السنة زالت الكراهة، وكذلك يوم الجمعة إنما يكره أن يصومه وحده -فلا يصوم قبله ولا بعده-، هذا هو المكروه عند الحنابلة.

والدليل على كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وكذلك رواية لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، قال النبي ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وكذلك حديث جويرية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»»؛ رواه البخاري[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٥)، صحيح مسلم (١١٤٤).
(٢) صحيح البخاري (١٩٨٦).

الثالث: إفراد يوم السبت. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالسَّبْتِ**]؛ أي: ويكره صيام يوم السبت منفردًا على المذهب.

والدليل على ذلك: حديث الصمَّاء بنت بُسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال فيه النبي ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ»؛ رواه الخمسة[(١)].

الرابع: يوم الشك. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالشَّكِّ**]؛ **ويوم الشك**: **هو اليوم الذي يشك الناس فيه**: هل دخل رمضان أو لم يدخل؟ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا شُكَّ في رؤية هلال رمضان.

والحنابلة يميزون يوم الشك: بأن يكون يوم صحوٍ لا يوم غيم، **فيوم الثلاثين من شعبان له عندهم وصفان**: فإن كانت السماء صحوًا ولم يُرَ الهلال، فهو يوم شكٍّ، يكره صيامه.

وإن وُجد مانع من رؤية الهلال -من غيم أو قترٍ- فإنَّه يجب صيامه على المذهب كما تقدم؛ لحديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة[(٢)]: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

وأيضًا دلَّ على كراهة صيام يوم الشك: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة[(٣)]

---

(١) مسند أحمد (٧/٤٥)، سنن أبي داود (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٧٤٤)، سنن النسائي (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٦٨٦)، سنن النسائي (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢).

قال: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ».

الخامس: أعياد الكفار. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَكُلِّ عِيدٍ لِلكُفَّارِ**]؛ أي: ويكره للمسلم أن يصوم في أيام أعياد الكفار.

وعلَّلوا ذلك من جهة النظر: بأنَّ في صيامها تعظيمًا لتلك الأيام؛ كعيد النَّيروز، وعيد الفصح، وما شابههما من أعياد اليهود والنصارى، فيكره صيامها؛ لما فيه من تعظيم أيامهم وأعيادهم المحرمة.

السادس: تقدُّم رمضان بيوم أو يومين. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**]؛ أي: ويكره أن يتقدم الصائم رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذا يختلف عن مسألة يوم الشك المتقدمة.

فالمصنف يقرر أنَّ صيام الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان مكروه عند الحنابلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

ثم ذكر المصنف قيدًا فقال: [**مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً**]؛ أي: تزول الكراهة إذا وقع الصيام في تلك الأيام موافقًا لعادةٍ اعتادها الصائم، فمن كانت له عادة في الصيام فوافقت التاسع والعشرين من شعبان زالت الكراهة؛ لقول النبي ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، لْيَصُمْهُ».

ثم قال رحمه الله: [**فِي الكُلِّ**]؛ أي: أنَّ زوال الكراهة بموافقة العادة جارٍ في جميع

(١) صحيح البخاري (١٩١٤)، صحيح مسلم (١٠٨٢).

الأيام السابقة التي ذكرها المصنف .

- فمن كان يصوم الإثنين والخميس فوافق صومُه يومَ الشك زالت الكراهة.

- ومن كان يصوم الإثنين والخميس فوافق صومُه عيدًا من أعياد الكفار زالت الكراهة.

- ومن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق صومُه سبتًا أو جمعة زالت الكراهة.

❖ **الأيام التي يحرم صيامها:**

أولًا: العيدان. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ صَوْمُ: العِيدَيْنِ مُطْلَقًا**]؛ أي: يحرم صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

والدليل على ذلك: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]، **واليوم الذي يؤكل فيه من النسك: هو يوم الأضحى**.

ثانيًا: أيام التشريق. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ**]؛ أي: ويحرم كذلك صيام أيام التشريق؛ لحديث نُبيشة الهذلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صحيح مسلم، قال فيه النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

وأيام التشريق: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وهي التي يسميها الناس: ثاني يوم العيد، وثالثه، ورابعه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠)، صحيح مسلم (١١٣٧).

❖ **وسميت بذلك**: لأنَّهم كانوا يشرِّقون فيها لحم الأضاحي.

وقد استثنى المصنف من هذا الحكم صنفًا من الناس وهو: الحاج المتمتع الذي لم يُهدِ، والقارن الذي لم يسق الهدي؛ فإنَّ كلًّا منهما يلزمه هديٌ، كما قال المصنف:[**إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ**]؛ فإن لم يجد المتمتع ولا القارن هديًا فإنَّه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

فهذه الأيام الثلاثة التي في الحج لو صامها في أيام التشريق فلا حرج عليه؛ **ودليل هذا الاستثناء**: أولًا: عموم الآية.

وكذلك حديث عائشة وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في صحيح البخاري[1]، قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

❖ **مسألة: قطع العبادة بعد الشروع فيها:**

قطع العبادة يكون على صورتين:

الصورة الأولى: قطع الفرض الموسع. **قال** رَحِمَهُٱللَّهُ: [**وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ**]؛ أي: أنَّ المسلم إذا تلبَّس بفرضٍ موسَّع حرم عليه قطعه بغير عذر.

والمقصود بالفرض الموسع: ما كان وقت أدائه موسَّعًا غير مضيَّق بوقت معين؛ كالقضاء، والنذر.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧).

ووجه كونه موسَّعًا: أنَّ قضاء رمضان يمتد إلى أن يأتي رمضان القابل، فوقته موسَّع غير محدد بأيام معلومة، وكذلك النذر.

والمصنف تكلَّم هنا كلامًا عامًّا فقال: [فِي فَرْضٍ]، وهذا يشمل الصيام والصلاة وغيرهما.

فمن دخل في فرضٍ موسَّع -كمن شرع في القضاء-:حرم عليه أن يقطعه.

فليس له أن يقول: لا أريد أن أكمل القضاء، بل أفطر في هذا اليوم؛ إلا أن يكون معذورًا؛ كامرأة حاضت، أو إنسان سافر، أو مرض، فهؤلاء لو شرعوا في هذا الفرض فلهم أن يقطعوه.

والدليل على ما ذكره المصنف: عموم قوله جَلَّوَعَلَا:﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد : ٣٣].

وعلَّلوا كذلك من جهة النظر فقالوا: إنَّ الخروج من عهدة الواجب متعيَّن، وإنَّما أُدخلت التوسعة في وقته رفقًا بالمكلَّف ومظنَّةً للحاجة، فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه.

ومعنى هذه الجملة التي يذكرها الحنابلة: أنَّ الإنسان يجب عليه أداء الواجب، وإنَّما وسَّع الشرع عليه في وقته رفقًا به ومظنَّةً للحاجة، فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه.

الصورة الثانية: قطع النافلة. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ].

أي: إذا دخل المسلم في نافلةٍ -كصيام أو صلاة أو غيرهما- كُره له قطعها؛ فيكره له أن يفطر وقد أصبح صائمًا صيام نفلٍ، أو أن يقطع صلاة النافلة.

واستثنى المصنف من ذلك: الحاج نفلًا والمعتمر عمرة نافلة؛ فهذا يحرم عليه القطع؛ لقول الله جل في علاه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فيلزم إتمامهما عند الفقهاء ولو كانا نافلة.

وأما غيرهما من النوافل فيكره قطعها، إن لم يكن له عذر يحمله على ذلك.

قال الفقهاء: والدليل على عدم التحريم: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ -نوع من أنواع الطعام- فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ»»؛ رواه مسلم.

فالنبي ﷺ قطع نيته، فدلَّ ذلك على الجواز، وأنَّ القطع ليس محرمًا.

وكذلك يستدلون على عدم التحريم: بحديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي وأحمد وأبي داود[1]، قال النبي ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية القطع.

وإنَّما قال المصنف: [كُرِهَ]؛ لأنَّ الأصل في المسلم ألا يبطل عمله ولا يقطعه، فبقيت الكراهة، وأمَّا الذي منعهم من القول بتحريم قطع النفل فهذه الأحاديث.

---

(١) مسند أحمد (٤٦٣/٤٤)، سنن أبي داود (٢٤٥٦)، سنن الترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧/٢).



الاعتكاف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

* وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً.

* وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ: غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ.

- وَأَفْضَلُهَا: المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْأَقْصَى.

* وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

* وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ.

* وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه].

عقد المصنف هذا الفصل للحديث عن أحكام الاعتكاف، وتكلَّم فيه عن:

١. حكم الاعتكاف.

٢. ومكان الاعتكاف.

٣. وما يتعلق بمسألة خروج المعتكف من معتكفه.

❖ حكم الاعتكاف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ**]، شرع المصنف في بيان حكم الاعتكاف، وأنَّه سنة وليس بواجب.

والدليل على ذلك: فعل النبي ﷺ ومداومته عليه؛ فقد اعتكف ﷺ، وجاء ذلك في عدد من الأحاديث، منها: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)].

فدلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ ظلَّ ملازمًا للاعتكاف حتى توفاه الله؛ أي: أنَّه لم يُنسخ، بل إنَّ زوجاته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ اعتكفن من بعده ﷺ.

❖ تعريف الاعتكاف:

والاعتكاف: هو لزوم مسلمٍ عاقلٍ لا غسل عليه مسجدًا ولو ساعةً طاعةً لله؛ فالمعتكف هو الذي يلزم المسجد ولو ساعةً طاعةً لله، بشرط أن يكون مسلمًا عاقلًا، ليس جنبًا ولا حائضًا.

❖ المكان الذي يكون فيه الاعتكاف:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ**].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (١١٧٢).

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة أنَّ الاعتكاف لا يكون صحيحًا إلا إذا كان في مسجدٍ تقام فيه الصلاة، إن استغرق وقتُ اعتكافه صلاةً من الصلوات.

بمعنى: أنَّ المعتكف إذا كان سيعتكف في مسجدٍ مدةً تمر عليه فيها صلاة واحدة على الأقل، فيجب أن يكون هذا المسجد ممَّا تقام فيه الصلاة؛ فلا يصح الاعتكاف في مسجدٍ لا تقام فيه الصلوات.

لكن المصنف قيَّد ذلك بقوله: [إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ]، فإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة -كمريض أو امرأة -: صحَّ اعتكافه في مسجدٍ لا تقام فيه الصلاة، كالمصلَّى ونحوه.

هذا معنى عبارة المصنف على المذهب، وهي مبني على قول الحنابلة بوجوب الجماعة.

وقيَّد المصنف هذا الحكم أيضًا **بقوله**: [إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ] فإن اعتكف في غير وقت صلاة في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة فلا بأس.

وهذا يقود إلى أمرٍ آخر سيذكره المصنف وهو: أنَّ الاعتكاف قد يكون ساعةً.

فإن قال قائل: وهل يمكن أو يُتصور أن يعتكف معتكفٌ في مسجدٍ وقتًا لم تتخلله صلاة؟

فالجواب: نعم، يمكن ذلك.

فهبْ أنَّ أحدهم صلَّى الفجر ثم دخل معتكفًا في مصلَّى لا تقام فيه صلاة الظهر مثلًا، وهو يريد أن يعتكف إلى الساعة العاشرة صباحًا؛ فله أن يعتكف هذا الوقت؛

لأنَّه لم تأتِ عليه صلاة، ولذا قال المصنف: [إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ].

والدليل على أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة -إذا كان المعتكف ممن تلزمه الجماعة، وكان وقت اعتكافه يستغرق صلاةً واحدة على الأقل-: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ فبيَّن سبحانه وتعالى أنَّ مكان الاعتكاف المساجد.

ويُستدل لما ذكره المصنف: بأثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله[1] عن أبيه، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ»؛ أي: تقام فيه الصلوات.

وكذلك علَّل الحنابلة هذا الشرط بقولهم: إنَّ الاعتكاف في مسجدٍ لا تقام فيه كل الصلوات يفضي إلى ترك المعتكف للجماعة، والجماعة واجبة على المذهب؛ أو يفضي إلى تكرر خروجه إلى مسجدٍ تقام فيه الصلاة، وتكرر الخروج لا ينبغي أن يقع من المعتكف.

❖ من شروط الاعتكاف:

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً].

أي: يشترط لصحة ابتداء الاعتكاف ألا يبتدئه إلا وهو على طهارةٍ ممَّا يوجب الغسل كالجنابة؛ لأنَّ الجنب ممنوع من البقاء في المسجد؛ لقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (ص١٩٦).

عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وقد فسَّر غير واحد من السلف الصلاة هنا: بموضع الصلاة. أمَّا إذا عرضت له الجنابة من احتلامٍ فلا شيء عليه.

❖ **نذر الاعتكاف في المساجد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ: غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ**].

أي: أنَّ المسلم إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ معين من المساجد غير المساجد الثلاثة، صحَّ أن يعتكف في أي مسجدٍ كان، ولو لم يكن المسجد الذي عيَّنه.

فمثلًا: مسلم نذر أن يعتكف في مسجد أبي إسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فله أن يعتكف في أي مسجدٍ آخر غير الذي سماه.

واستدل الحنابلة على ذلك: بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المخرَّج في صحيح البخاري ومسلم[1]، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

فلو نذر أن يصلي في مسجدٍ معين فله أن يصلي في أي مسجدٍ آخر ويكون قد أوفى بنذره؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى أن تُشدَّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

والمقصود هو التقرب إلى الله، والمساجد عند الله سواء، فأينما وقع الاعتكاف أو الصلاة صحَّ ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٨)، صحيح مسلم (١٣٩٧).

◆ **نذر الاعتكاف والصلاة في المساجد الثلاثة:**

واستثنى المصنف المساجد الثلاثة، وفسَّر ذلك بقوله: [**وفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ**].

أي: إذا نوى أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه: المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، إن عيَّن واحدًا من هذه الثلاثة.

ثم نبَّه فقال: [**وَفِي الأَفْضَلِ**]؛ أي: له أن يعتكف فيما هو أفضل من المسجد المعيَّن من المساجد الثلاثة.

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى لزمه الوفاء بنذره، فلا يصح أن يعتكف في أي مسجدٍ آخر سوى المسجد النبوي أو المسجد الحرام؛ وذلك لأنَّ المسجد النبوي والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى.

ومثاله: لو نذر أن يعتكف في المسجد النبوي لزمه أن يعتكف فيه، ويجوز له أن يوفي بهذا النذر بأن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنَّه أفضل منه، ولا يجوز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأنَّ المسجد النبوي أفضل منه، فيجوز الانتقال إلى الأعلى دون الأدنى.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ

(١) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (١٣٩٤).

الحَرَامَ»؛ فدلَّ الحديث على تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عمر سأل النبي ﷺ فقال: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1]؛ وهو يدل على لزوم النذر إذا كان في أحد المساجد الثلاثة.

ومن الأدلة: حديث جابر عند أبي داود وأحمد[2]: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»».

والشاهد فيه: أنَّ النبي ﷺ جوَّز له الصلاة في المسجد الحرام.

وكذلك دلَّ على التفاضل بين هذه المساجد الثلاثة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال فيه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»؛ أخرجه ابن ماجه[3]، وفي سنده مقال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَفْضَلُهَا: المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْأَقْصَى**]، وفي بعض النسخ الأخرى لم تُذكر كلمة الأقصى، وعدم ذكرها لا يؤثر

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (١٦٥٦).
(٢) مسند أحمد (١٨٥/٢٣)، سنن أبي داود (٣٣٠٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٤).
(٣) سنن ابن ماجه (١٤١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١٣/١).

مطلقًا على المعنى؛ لأنَّه ذكر المسجد الحرام ثم المسجد النبوي، ويدخل المسجد الأقصى ضمنًا.

❖ **خروج المعتكف من معتكفه:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ**].

بيَّن المصنف حكم المعتكف الذي نذر الاعتكاف؛ فإنَّ الاعتكاف يلزم بالنذر وإن كان في الأصل سنة؛ لقول النبي ﷺ لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فمن نذر أن يعتكف أيامًا متتابعة لم يجز له أن يخرج من معتكفه إلا للأشياء التي لا بد منها؛ كالطعام، والشراب، وقضاء الحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**]؛ أي: يُمنع المعتكف من عيادة المريض.

وقال: [**وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ**]؛ أي: وكذلك هو ممنوع من شهود الجنائز، إلا إذا اشترط ذلك حين اعتكف، فقال: نذرت اعتكاف خمسة أيام بشرط أن أخرج في أثنائها لأداء صلاة الجنازة؛ فله أن يخرج.

والدليل على أنَّ المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه، وعلى منعه من عيادة المريض وشهود الجنائز إلا إذا اشترط: حديث عائشة -أم المؤمنين- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»؛ أخرجه أبو داود[1].

(١) سنن أبي داود (٢٤٧٣)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦/٧).

ومن الأدلة: ما أخرجه مسلم[١] -أيضًا- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

◆ **أنواع الخروج من المعتكف:**

الأول: ما لا بد منه، فهو جائز ولا يضر بالاعتكاف.

الثاني: الخروج لطاعةٍ لا تتعين عليه؛ كصلاة الجنازة، فهذه تجوز على المذهب إذا اشترطها على نفسه من البداية، **ومعنى لا تتعين**: أي لا تلزمه.

الثالث: الخروج الذي ينافي الاعتكاف؛ كالخروج للتجارة ونحوها؛ فلا يجوز مطلقًا، سواء اشترط أم لم يشترط.

❖ **ما يفسد الاعتكاف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ**].

أي: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وصار فاسدًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ**]؛ أي: إذا أمنى الرجل بلا جماع، وإنَّما بمباشرةٍ ومقدمات جماع، فسد اعتكافه كذلك.

والدليل على ما ذكره المصنف من فساد الاعتكاف بالوطء أو بالإنزال الذي كان عن مباشرة -لا عن احتلامٍ أو من غير مباشرة-: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم ذكره: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٧).

مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا...».

❐ وقد فُسِّرت المباشرة المذكورة في الآية بالجماع.

ويُفهم منه: أنَّ المباشرة بلا إنزال لا تفسد الاعتكاف -وهي محرمة-؛ ولذلك قيَّد المصنف فقال: [**إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ**]

ومن الأدلة أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[1].

❖ **ما يلزم المعتكف الذي فسد اعتكافه:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**].

أي: المعتكف الذي أفسد اعتكافه بالجماع أو بالإنزال بالمباشرة، **يلزمه كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.**

والدليل: ما جاء عند مسلم[2] من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

❖ **ما يسن للمعتكف:**

١ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**سُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**].

أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بما يقربه إلى الله؛ من الصلاة، وقراءة القرآن، والتسبيح، وغيرها من العبادات والقرب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٨/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥).

والدليل على ما ذكره المصنف: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ومعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يُضرب له خباء، فلم يكن اعتكافه مجرد حبسٍ للنفس في المسجد، بل كان يشتغل بالقُرَب.

ولذا يستحب للمعتكف أن ينشغل بالطاعات والقُرَب، وقد دلَّ على ذلك عموم الأحاديث الواردة في استحباب قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر منه، والمعتكف أولى الناس بأن يفعل ذلك.

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه**].

أي: يسن للمعتكف اجتناب كل ما لا يعنيه؛ لقول النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»؛ أخرجه ابن ماجه[(٢)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فينبغي على المسلم ألا ينشغل بما لا يعنيه؛ فإنَّ الانشغال عن القُرَب والخوض فيما لا يعني ينافي حقيقة الاعتكاف.

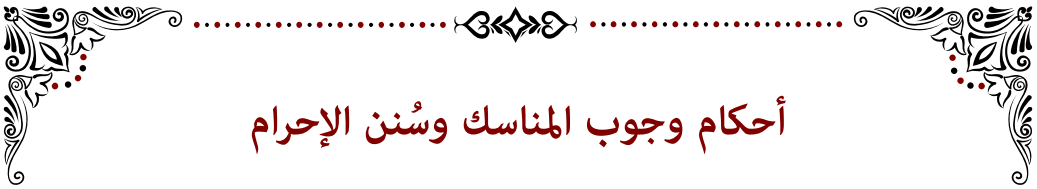
وبهذا تمَّ الفراغ من كتاب الصيام؛ ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (١١٧٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٢٧/٢).

كتاب الحج والعمرة



أحكام وجوب المناسك وسُنن الإحرام

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

❊ يَجِبَانِ عَلَى: [١] المُسْلِمِ، [٢] الحُرِّ، [٣] المُكَلَّفِ، [٤] المُسْتَطِيعِ.

- فِي العُمْرِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ.

❊ فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا.

❊ وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

❊ وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

❊ وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

❊وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ: [١] غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، [٢] وَتَنَظُّفٌ، [٣] وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، [٤] وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، [٥] عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

- وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

❊ وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ:

[١] التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

[٢] ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

[٣] وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

- وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا: دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

- وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

❊ وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ: [١] إِذَا عَلَا نَشَزاً، [٢] أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، [٣] أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، [٤] أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، [٥] أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، [٦] أَوْ رَكِبَ [٧] أَوْ نَزَلَ، [٨] أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، [٩] أَوْ رَأَى البَيْتَ، [١٠] أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِيًا.

❊ وَكُرِهَ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ].

هذا كتاب الحج والعمرة، ويسمى عند الحنابلة وغيرهم كتاب المناسك؛ وقد أفرد المصنف هذا الكتاب للكلام عن أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وبدأ رحمه الله تعالى بجملةٍ من المسائل، **منها**:

١. حكم الحج والعمرة.

٢. وشروط حج الإجزاء.

٣. وحكم حج العاجز ببدنه.

٤. واشتراط المحرم للمرأة، وما شابه ذلك.

❖ **حكم الحج والعمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَجِبَانِ].

بين المصنف أنَّ الحج والعمرة واجبان؛ **والدليل على ذلك**: قول الله جَلَّ وَعَلَا:

﴿أَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»»؛ أخرجه مسلم[(١)].

وكذلك حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ -أي السفر- قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»»؛ أخرجه الخمسة[(٢)].

ومن الأدلة أيضًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سألت النبي ﷺ فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»»، وفي بعض الألفاظ: «عَلَيْكُنَّ»؛ أخرجه أحمد وابن ماجه[(٣)].

ومنها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن عدي[(٤)] مرفوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»؛ وهو ضعيف.

والحج لا خلاف في وجوبه، وإنَّما الخلاف في وجوب العمرة، والمذهب أنَّ العمرة واجبة.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) مسند أحمد (١٠٤/٢٦)، سنن أبي داود (١٨١٠)، سنن الترمذي (٩٣٠)، سنن النسائي (٢٦٣٧)، سنن ابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥/٦).

(٣) مسند أحمد (١٩٨/٤٢)، سنن ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥١/٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٨/٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩/٨).

❖ على من تجب الحج والعمرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى: المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، المُسْتَطِيعِ].

بين المصنف شروط وجوب الحج والعمرة **وهي**:

أولًا: الإسلام؛ فلا يصح الحج ولا العمرة من غير المسلم، وقد تقدم نظير ذلك في الصلاة والصيام.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوبَة: ٥٤].

ثانيًا: الحرية؛ وهذا هو الوصف الثاني فيمن يجب عليه الحج، أن يكون حرًّا، والحر هو غير المملوك؛ فيُفهم من هذا أنَّ المملوك لا يجب عليه الحج.

ولا يعني قول المصنف والحنابلة: لا يجب، أنَّه لا يصح؛ فهناك فرق بين الصحة والوجوب.

والدليل: حديث محمد بن كعب القرظي مرسلًا أنَّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»؛ رواه أبو داود في كتابه «المراسيل»[1]، وقد جمع الحديث شرط البلوغ وشرط الحرية؛ لقوله: «فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ».

ثالثًا: التكليف؛ وهو يشمل وصفين: العقل والبلوغ، فالمقصود بالمكلَّف العاقل البالغ.

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص١٤٤).

والدليل على أنَّ الحج يجب على المكلَّف مع بقية الشروط: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم ذكره في مواضع، قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»؛ أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

رابعًا: الاستطاعة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**المُسْتَطِيعِ**]؛ وقد ذكر جمعٌ من الشراح والفقهاء حدَّ الاستطاعة فقالوا: هو من ملك الزاد والراحلة، بشرط أن تصلح لمثله، وأن يكون هذا الملك زائدًا عمَّا يحتاجه لقضاء دينٍ أو مؤنة نفسٍ وعيال؛ فهذا هو المستطيع، وهذا حدُّ الاستطاعة، ولهم فيه كلام آخر.

أما الدليل على أصل اشتراط الاستطاعة: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، فقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدلٌ من قوله: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ من حيث الإعراب، فيصير معنى الآية: ولله على من استطاع حجُّ البيت.

وأما الدليل على تفسيرها بملك الزاد والراحلة: فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي وابن ماجه[1]، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»».

وجاء نحوه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند الدارقطني[2]: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»»؛ وحديثا ابن عمر وأنس لا يخلوان من

(١) سنن الترمذي (٨١٣)سنن ابن ماجه (٢٨٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٤).
(٢) سنن الدارقطني (٢٧٨/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٤).

ضعف، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.

❖ **عدد مرات الوجوب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِي العُمْرِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ**]؛ أي: أنَّ الحج يجب على المسلم المكلَّف المستطيع مرة واحدة في العمر؛ فمن حجَّ وقد توافرت فيه هذه الشروط، وصحَّ منه حج الإجزاء، فليس عليه أن يحج فرضًا مرة أخرى، وكذلك العمرة.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن ماجه[1]: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في أدلة وجوب الحج، قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»»؛ فدلَّ على أنَّ الحج إنَّما يجب مرة واحدة على سبيل الفرضية.

◆ **مسألة: وجوب الحج والعمرة على الفور:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**عَلَى الفَوْرِ**]؛ أي: أنَّ الحج والعمرة على الفورية؛ ومعنى الفورية أنَّ المسلم الذي اكتملت فيه الشروط المتقدمة يجب عليه أن يحج وأن يعتمر من عامه فورًا، وقد تعلَّق به حكم الوجوب.

---

(١) مسند أحمد (١٥١/٤)، سنن أبي داود (١٧٢١)، سنن النسائي (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥/٥).

❐ **وثمرة هذا الخلاف**: أنَّهم لا يقولون إنَّه لو أخَّر فحجَّ لم يصح حجه، وإنَّما ثمرتها تجنُّب الإثم؛ لأنَّ الحج تعلَّق بذمته. ومن ثمرتها أيضًا أنَّ من اكتملت فيه الشروط ثم مات بعد أسبوع أو أسبوعين أو شهر، وجب أن يُحَجَّ عنه وأن يُعتَمَر.

والدليل على الفورية: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وابن ماجه[1]، قال ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ـ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ».

❐ **وهذا حديث عظيم، ويحضرني في معناه ما ذكره أحد الإخوة قال**: كنت ممن يقيم في بلاد الحرمين، وكان بوسعي أن أحج، وكنت في الجامعة، فأنهيت دراستي ولم أحجّ، وظننت أنِّي سأسكن في مدينة رسول الله ﷺ، ثم قدَّر الله أن نغادر تلك الديار دون أن أحجَّ أو أتمكن من البقاء لأحج.

ومثل هذه العبارات التي يقررها الفقهاء يظهر أثرها هاهنا؛ فيحرص المسلم على أن يبادر إلى الحج فور استطاعته، لئلا يأثم، ولئلا تسنح له الفرصة فلا يغتنمها، فقد لا تأتيه فرصة أخرى طوال حياته.

❖ زوال المانع:

◆ زوال المانع في الحج:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ].

بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلق بزوال المانع؛ أي: تحقُّق شيء من الشروط في حق من لم تكن متحققة في حقه.

---

(١) مسند أحمد (٥٨/٥)، سنن ابن ماجه (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٤).

وهذه مسألة تتعلق بمن فقد عددًا من هذه الشروط، كالعبد والصغير؛ فإنَّ الحج يصح منه -كما تقدَّم-، ولكن يقع حج نافلةٍ، فلا يسقط عنه حج الفريضة، فإن أُعتق العبد أو كبر الصغير وتوافرت فيهما شروط الحج وجب الحج عليهما.

وقوله: [فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ]؛ المراد به مانع إجزاء الحج لا مانع صحته؛ فإنَّ الحج قد يصح ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ **والدليل على ذلك:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»»؛ رواه مسلم[1].

فهذا الحديث يبين أنَّ المقصود بالمانع مانع الإجزاء لا مانع الصحة؛ فالنبي ﷺ أثبت لهذا الصبي حجًّا، ودلَّ حديث محمد بن كعب على أنَّ الصبي إذا بلغ وأدرك فعليه الحج.

ومعنى قوله رحمه الله: [فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ]: أنَّ من كان حاجًّا صغيرًا غير بالغ فبلغ بعرفة، أو حاضت بنتٌ بعرفة، فقد زال مانع حج الإجزاء؛ فيصير هذا الحج في حقهما حج الإسلام.

قال العلماء: وذلك إذا زال المانع بعرفة قبل أن يدفع منها، أو بعد غروب الشمس -أي بعد الدفع- لكن بشرط: أن يعود فيقف في الوقت؛ أي: قبل صلاة فجر مزدلفة؛ **ويشترط الفقهاء مع ذلك شرطًا آخر فيقولون:** ولم يكن سعى بعد طواف القدوم.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦).

فمن جاء إلى الحج صغيرًا ولم يكن قد أتى بالسعي بعد طواف القدوم، ثم بلغ في يوم عرفة قبل غروب الشمس، أو بعد الغروب فعاد ووقف، صحَّ حجه.

وأما إن كان قد سعى لقدومه فلا تجزئه حجته هذه عن حجة الإسلام؛ وعلَّة ذلك أنَّه لا يشرع له مجاوزة العدد بأن يسعى سعيًا آخر أو يكرره، فيكون السعي الأول قد وقع قبل حج الإجزاء.

◆ **زوال المانع في العمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا] .

أي: إن زال مانع العمرة قبل طوافها أجزأته عن عمرة الفريضة -أو عمرة الإسلام- وذلك أنَّ ركن العمرة الأكبر هو الطواف؛ فمن أحرم في الميقات ثم زال عذره -كان صبيًّا فبلغ، أو عبدًا فأُعتق- قبل أن يطوف للعمرة، صارت هذه عمرة الإسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا]؛ أي: يصير الحج حج فريضةٍ والعمرة عمرة فريضة.

❖ **حكم العاجز ببدنه دون ماله:**

الناس في القدرة على الحج أربعة أقسام:

أولًا: قادر بماله وببدنه؛ فهذا يلزمه الحج.

ثانيًا: عاجز بماله وببدنه؛ فهذا لا يلزمه الحج.

ثالثًا: عاجز بماله دون بدنه؛ أي: صحته جيدة لكن لا مال له؛ فهذا لا يلزمه الحج، وقد استثنى بعض الفقهاء من كان في مكة قادرًا على الحج ماشيًا.

رابعًا: قادر بماله دون بدنه؛ أي: عاجز ببدنه قادر بماله؛ **مثاله**: مسلم: عنده مال فوجب عليه الحج -لأنَّه مستطيع-، لكنَّه غير قادر ببدنه لمرضٍ أو علةٍ أصابته. وقد تقدَّم أنَّ الاستطاعة تتعلق بالمال لا بالبدن؛ **والدليل على ذلك**: قصة الرجل الذي أدركته فريضة الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة. فالاستطاعة ليست متعلقة بسلامة البدن؛ ولذلك أفرد المصنف هذا القسم بالحديث، فتكلَّم عن حكم العاجز ببدنه دون ماله، **فقال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ**].

أي: من عجز عن الحج لكِبَرٍ أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه، لزمه أن يُنيب -أي يقيم- من يحج عنه ويعتمر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**]. **قال الفقهاء**: الإنسان إذا صار مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه، وجب عليه الحج بأن يقيم غيره مقامه، ولا بدَّ أن يكون هذا النائب من البلد التي وجب فيها الحج على هذا المنيب.

فمن كان يسكن الطُّفَيلة ثم انتقل إلى عمَّان فصار قادرًا على الحج، قال الفقهاء: لا بد أن ينيب من يحج عنه من أهل عمَّان، ولا يجزئه أن يكون من ينيبه من أهل مكة؛ لأنَّه صار أهلًا للوجوب في عمَّان لا في مكة.

ومن الأدلة على أنَّ الاستطاعة تتعلق بالقدرة المالية لا بالقدرة الجسدية: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ

عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَم»»؛ رواه البخاري[١]. فالنبي ﷺ لم يسقط فريضة الحج عنه لعدم قدرته الجسدية، بل أثبت الحج عنه.

ومما يدل على ذلك أيضًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني[٢]: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ»»؛ فهذا الحديث والذي قبله يدلان على وجوب النيابة عمَّن كان قادرًا على الحج ماليًّا وعجز عنه بدنيًّا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ**].

بيَّن المصنف: أنَّ العاجز عن الحج والعمرة إذا أناب غيره أجزآه، **وقيَّد هذا الإجزاء**: بألَّا يزول عذر المنيب العاجز قبل أن يشرع النائب في الإحرام؛ فإن زال عذره قبل ذلك لم يجزئه.

فمن كان مريضًا وغلب على ظنه أنَّه عاجز عن الحج والعمرة، فأناب شخصًا فانطلق ليؤدي الحج أو العمرة عنه، ثم زال عذر المريض المنيب قبل أن يحرم النائب فلا يجزئه؛ أي: تبقى العمرة والحج متعلقتين بذمته؛ لأنَّه صار قادرًا على المبدل قبل الشروع في البدل؛ أي: أصبح قادرًا على أن يحرم فيحج ويعتمر بنفسه قبل أن يحرم النائب ويشرع في الأداء عنه.

وإذا أحرم النائب ثم زال عذر المنيب بعد ذلك، مضى النائب وأجزأ الحج أو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٩/٣).

العمرة عن المنيب.

وعلَّة ذلك: أنَّ المنيب أتى بما أُمر به فأناب، فخرج عن العهدة وبرئت ذمته، وفعل ما أمره به الشرع.

❖ **اشتراط المحرم للمرأة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ].

أي: يشترط للمرأة حتى تكون من أهل الوجوب أن تجد محرمًا؛ **والمحرم: هو الزوج، ومن يحرم على المرأة الزواج منه على التأبيد لا على التأقيت**؛ فالمحرم يشمل الزوج والمحرَّم حرمةً مؤبَّدة.

فالرجل -على سبيل المثال- ليس محرمًا لخالة زوجته ولا لعمة زوجته؛ لأنَّ حرمتهما مؤقتة لا مؤبَّدة.

وقوله: [فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ]؛ أي: إذا لم تجد محرمًا فلا تذهب بنفسها دون محرم، وإنَّما تنيب من يحج عنها.

والدليل: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»»؛ وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة، وهو في البخاري ومسلم[(١)].

وكذلك عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ

(١) صحيح البخاري (١٨٦٢)، صحيح مسلم (١٣٤١).

الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ رواه البخاري ومسلم[١].

❖ من لزمه الحج ثم مات قبل أن يحج:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ].

أي: إذا مات من لزمه الحج أو لزمته العمرة، فإنَّ تكلفة الحج والعمرة تخرج من تركته -أي من المال الذي تركه-، فلا يُقسَّم المال حتى تؤخذ منه هذه الأموال المتعلقة بتكلفة الحج أو العمرة.

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري[٢] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:«فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ»»؛ فالنبي ﷺ عامل الحج معاملة الدين، ومن المعلوم أنَّ دين الميت يُقضى من التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢] ، فجعل الشرع الحج والعمرة دَينًا يؤخذ من التركة.

❖ الإحرام:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً من المسائل المتعلقة بالإحرام؛ فذكر منها سنن

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٢).

الإحرام، ثم ما يتعلق بالنية.

◆ **سنن الإحرام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ].

الإحرام: **هو نية الدخول في النسك، وهو ركن من أركان الحج والعمرة**، وهذه النية-أي هذا الفعل- له سنن؛ **وهي:**

السنة الأولى: الاغتسال. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غُسْلٌ].

فيسن لمن أراد الإحرام -حتى لو كانت امرأةً حائضًا أو نفساء- الاغتسال؛ فالمصنف أطلق فقال :[لِمُرِيدِ]، وهذا لفظ عام يشمل كل من أراد الإحرام.

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم المتقدم، قالت: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»؛ رواه مسلم.

واستدل الفقهاء من هذا الحديث: على أنَّ الحائض والنفساء تغتسل-مع أنَّ عذرها لا يزال قائمًا لم ينقطع- كما حصل في قصة أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث أُمرت بالاغتسال للإحرام، وغيرها من باب أولى.

وجاء نحوه أيضًا من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في قصة أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ومن الأدلة على سنية الاغتسال لمريد الحج والعمرة: ما جاء عند الترمذي[1] من

(١) سنن الترمذي (٨٣٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/١).

حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

ومنها قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَعِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ**]؛ أي: يسن لمريد الإحرام غير القادر على الاغتسال أن يتيمم؛ لأنَّ التيمم بدل عن الغسل، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَة: ٦]؛ فلمَّا سقط الاغتسال سُنَّ في حقه أن يتيمم، وهو بدل عن الغسل في الطهارات.

السنة الثانية: التنظف. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَنَظُّفٌ**]؛ أي: يسن لمن أراد الإحرام أن يتنظف قبل أن يحرم. **والفقهاء يفسرون التنظف**: بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر، وقطع الروائح الكريهة. **واستدلوا على سنية ذلك**: بقول إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ -أي التنظف- ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ»؛ رواه سعيد بن منصور، فهو يخبر عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أعلى ما جاء في هذه السنة كما يذكر الفقهاء.

السنة الثالثة: تطييب البدن. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ**]؛ أي: يسن لمريد الإحرام أن يطيب بدنه بالطيب من عطرٍ ونحوه.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩)، صحيح مسلم (١١٨٩).

❐ وأما وضع الطيب بعد الإحرام فحرام.

ومن الأدلة -أيضًا- على سنية التطيب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

ثم ذكر ما يتعلق بالتطيب **فقال**: [وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ]؛ أي: أنَّ مريد الإحرام -وهو لم يحرم بعد- يكره له أن يضع الطيب على ثوبه. وأمَّا بعد الإحرام فيحرم عليه أن يطيب بدنه أو ثوبه؛ فقبل إحرامه يسن له أن يطيب بدنه ويكره أن يطيب ثوبه.

والدليل على كراهة وضع الطيب على الثوب حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»»؛ متفق عليه[2].

ففي هذا الحديث النهي والتحريم على المحرم أن يمسَّ ثوبَه شيءٌ من العطور، والزعفران، والورس، حال إحرامه.

هذا حال إحرامه، فلِمَ كُره قبل إحرامه؟ قالوا: لأنَّ هذا الطيب الذي يكون على الثوب قد ينتقل إلى البدن حال الإحرام، وللحديث المذكور.

السنة الرابعة: الإحرام بإزار ورداء أبيضين. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٨)، صحيح مسلم (١١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٣)، صحيح مسلم (١١٧٧).

أي: يسن أن يختار المحرم من الثياب الإزار والرداء؛ **والإزار: هو قطعة القماش التي يغطى بها أسفل البدن وتُلَفُّ على الحَقْوَين.**

وأما الرداء: فهو الذي يغطي الكتفين ويكون أعلى البدن، كملابس الإحرام التي نراها اليوم ويلبسها الناس.

ويحرم عليه جملة من الملابس التي ورد ذكرها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آنف الذكر، وأمَّا ما عداها ممَّا لم يرد فيه النهي فيجوز. **ويعبر الفقهاء عما يرحم لبسه بقولهم: المخيط.**

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السنة أن يكونا أبيضي اللون، فدلَّ هذا على جواز الإحرام بإزار ورداء بلونين آخرين؛ **والدليل حديث**: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[1]: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ».

وأيضًا من أدلة سنية البياض: عموم قول النبي ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدَّم في باب الجنائز وغيره.

وجاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

السنة الخامسة: أن يكون الإحرام عقب فريضة. **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَقِبَ فَرِيضَةٍ].

(١) مسند أحمد (٥٠٠/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٣/٤).

أي: يستحب لمن أراد الإحرام أن يكون إحرامه عقب صلاة فريضة، وذلك بأن يصلي فريضةً من الفرائض في الميقات ثم يحرم.

والدليل على سنية هذا التوقيت: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي وأبي داود والترمذي[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

وأيضًا من الأدلة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم[٢]، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

ومعنى أهلَّ: أحرم؛ أي: تلبَّس بالنسك فقال: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك). وهذا دليل على أنَّ النبي ﷺ أحرم بعدما صلَّى الظهر، والظهر فريضة من الفرائض.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ**].

أي: إن لم يصادف إحرامه وقت فريضة، فيسن له أن يحرم بعد أداء ركعتين نفلًا؛ **لكنَّه قيَّد هاتين الركعتين**: بألَّا تصلَّيا في وقت نهي؛ لأنَّه لا يُتنفَّل عندهم في أوقات النهي.

فإمَّا أن يحرم عقب فريضة، أو بعد ركعتي نفل بشرط ألَّا تكونا في وقت نهي، كأن تكون الشمس في كبد السماء، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر قبل غروب الشمس؛ فإنَّ هذه الأوقات أوقات نهي.

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠)، سنن الترمذي (٨١٩)، سنن النسائي (٢٧٥٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٩٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢٤٣).

والدليل على ذلك: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[(١)]، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»؛ استدل العلماء بهذا الحديث على أنَّه صلَّى ركعتين في هذا الوادي؛ أي: في ذي الحليفة.

وأيضًا دلَّ على أداء الركعتين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[(٢)]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

ومن الأدلة -أيضًا- ما رواه نافع، قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

ودليل عدم جواز الصلاة في وقت النهي: ما تقدَّم ذكره من الأحاديث، كحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا...»، ثم ذكر الحديث.

◆ **نية الإحرام:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ]؛ **الإحرام: هو نية الدخول في النسك**، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٥٤)، صحيح مسلم (١١٨٧).

الإحرام له نية؛ أي: ينوي الإحرام؛ فلا يصير المسلم محرمًا بالتجرد من الثياب ولا بالتلبية إذا لم ينوِ ذلك.

فمن مرَّ من الميقات وتجرَّد من الثياب ولبَّى، ولكنَّه لم ينوِ حجًّا ولا عمرةً، لم يصح إحرامه؛ لأنَّ النية شرط. **والدليل على شرط النية** قوله ﷺ في الصحيحين: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وهاهنا تنبيه على مسألة كثيرًا ما يُسأل عنها، وهي: فيمن أراد أن يتجاوز الميقات من غير تجرُّد، فتجده لا ينوي الدخول في النسك؛ أي: لا ينوي الإحرام، ولا يحرم فلا يقول: «لبيك اللهم عمرةً أو حجًّا»؛ فهذا لم يُحرم، والله المستعان.

◆ **الاشتراط في الإحرام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ**]؛ أي: أنَّ الاشتراط في الإحرام سنة عند الحنابلة. وإن لم يكن المحرم صاحب عذرٍ ولا متوقعًا لعذر.

والاشتراط: هو أن يشترط المحرم شيئًا، كقوله: (اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسِّره لي وتقبَّله مني، وإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني)؛ فيشترط ذلك حتى لا تترتب عليه فدية وما شابهها.

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[1] قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً -وفي لفظ- إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (١٢٠٧).

حَيْثُ حَبَسْتَنِي»».

فهذا دليل على أنَّ الاشتراط سنة عند الحنابلة؛ فقول من يريد الحج أو العمرة: «محلِّي حيث حبستني»؛ معناه أنَّه إن لم يستطع أن يكمل النسك فهو حلال، ولا تترتب عليه فدية.

وذلك أنَّ الله تعالى أمر بإتمام النسك، والذي لا يتم نسكه فعليه الفدية؛ لقوله تعالى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولكن إن اشترط المحرم فليس عليه شيء.

ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه الشافعي والبيهقي[١] عن سويد بن غَفَلَة قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ»

ومن أدلة الاشتراط ـ أيضًا ـ ما جاء عن ابن مسعود: «حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلِ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»، أخرجه البيهقي[٢].

وهذا هو الاشتراط؛ فإن لم يتيسر الحج انقلب إحرامه بالحج إلى إحرامٍ بعمرة، ولا يترتب عليه شيء.

ومن الأدلة عليه -أيضًا- ما جاء عن عروة-وهو ابن أخت عائشة- قال: «قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»؛ أخرجه

(١) كتاب الأم (٢٠٠/٧)، سنن البيهقي (٣٦٤/٥).
(٢) سنن البيهقي (٣٦٥/٥).

الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه[١]، وصححه الألباني.

❖ أنواع الأنساك:

الأنساك جمع نُسُك، وللحج ثلاثة أنساك: التمتع، والإفراد، والقران؛ وقد بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترتيب هذه الأنساك من حيث الأفضلية.

النسك الأول: التمتع:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ**]؛ دليل على جوازها كلها، لكن منها ما هو أفضل من غيره؛ وأفضلها عند الحنابلة التمتع.

والدليل على أنَّ التمتع أفضل الأنساك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فالتمتع هو النسك الوحيد الذي ورد ذكره في القرآن دون البقية.

ومن الأدلة على أفضليته: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا -أي الصحابة- بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[٢].

والشاهد فيه: توجيه النبي ﷺ الصحابةَ إلى أن يقلبوا إحرامهم إلى عمرة فيكونوا متمتعين.

ومن الأدلة على أفضلية التمتع: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي ﷺ قال بعد

(١) مسند الشافعي (ص١٢٣)، سنن البيهقي (٣٦٥/٥).
(٢)صحيح البخاري (١٥٦٨)، صحيح مسلم (١٢١٦).

أن أرشد الصحابة إلى التحلل: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١). فإنَّ من ساق الهدي لم يؤذن له بالتحلل فيبقى قارنًا، وأمَّا من لم يسق معه الهدي فيحق له التحلل -أي أنَّ النبي ﷺ ساق الذبائح معه-.

قال الحنابلة: وهو آخر ما أُمر به الصحابة. والإمام أحمد يجزم بأنَّ النبي ﷺ حجَّ قارنًا، ويختار أنَّ النبي ﷺ أرشد إلى التمتع؛ فما التمتع؟

فسَّره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: [**وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ**]؛ أي: أن يحرم المسلم بعمرةٍ في أشهر الحج -وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة- ثم يأتي بها وينتهي منها، وفي العام نفسه يحرم بالحج؛ ولذلك قال: [**ثُمَّ بِهِ**] والضمير هنا عائد على الحج؛ فيفرغ من العمرة ثم يأتي بالحج في العام نفسه، ويسمى هذا تمتعًا.

وسمي تمتعًا لأنَّ الله تعالى سماه بذلك، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فيحرم ويعتمر ويتحلل ويتمتع، ثم في اليوم الثامن يحرم من مكانه حيثما كان؛ فهذا هو نسك التمتع.

النسك الثاني: الإفراد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ الإِفْرَادُ**] وهو النوع الثاني من أنواع النسك في الحج، وقد جعله المصنف في الأفضلية بعد التمتع.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٩)، صحيح مسلم (١٢١١).

وعرَّفه فقال: [وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ]؛ فالإفراد هو أن يحرم مريد الحج من الميقات بالحج، ويؤدي أركانه وواجباته ويأتي بأعمال الحج، ولا علاقة للعمرة بهذا الحج.

حتى قوله: [ثُمَّ بِعُمْرَةٍ] فإنَّ ما ذكره المصنف من الإتيان بعمرةٍ بعد فراغه من الحج ليس جزءًا من الإفراد.

وقد جاء في الإتيان بعمرةٍ بعد حج الإفراد بعض الآثار عن السلف، وجاءت آثار بخلاف ذلك، ولسنا في مقام التحرير هنا.

النسك الثالث: القران:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا]؛ فالقران هو النسك الثالث من أنساك الحج، وتعريفه على سبيل الإجمال: أن يحرم بحجٍّ وعمرة؛ بمعنى أن يأتي بعمرةٍ وحجٍّ في إحرامٍ واحد.

وبيَّن المصنف أنَّ للقران صورتين:

الصورة الأولى: أن يحرم بهما معًا من الميقات، فيقول: (لبيك حجًّا وعمرةً)؛ فيكون قد أحرم بالحج والعمرة معًا.

بخلاف المتمتع فإنَّه يقول: لبيك اللهم عمرةً، والمفرد يقول: لبيك حجًّا، ولا يذكر العمرة البتة.

وأما القارن فإنَّه يقرن الحج مع العمرة، ولذلك سمي القران بهذا الاسم. **ودليل هذه الصورة** حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ،

فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

والصورة الثانية للقارن: أن يحرم بعمرةٍ من الميقات، ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يبدأ بطواف العمرة.

ودليل هذه الصورة: حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حيضها، وتقدمت الإشارة إلى بعضه، وفيه: «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»»؛ أخرجه مسلم. فهذا الحديث يدل على أنَّها أهلَّت بعمرةٍ لكن منعها الحيض، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج؛ أي: أن تدخل الحج على العمرة.

وكذلك من الأدلة قول النبي ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -قالها مرتين-»؛ أخرجه مسلم[(٢)]؛ فهذا يدل على إدخال الحج على العمرة.

فإن قيل: فما فائدة أن يحرم بعمرةٍ ثم يدخل عليها الحج؟ ولمَ لا يحرم بهما معًا، أو يبقى على عمرته متمتعًا؟

❐ فالفائدة أنَّ المسلم قد يمرُّ بالميقات فيحرم بعمرة، ثم يعرض له عارض

(١) صحيح البخاري (٣١٩)، صحيح مسلم (١٢١١).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)

قد يفوِّت عليه الحج؛ كامرأةٍ حاضت، فإنَّها لو بقيت محرمةً بالعمرة لانتظرت حتى تطهر، فلو تأخر طهرها إلى ما بعد يوم عرفة لفاتها الحج؛ فإنَّ الحج عرفة. فحتى تتدارك ذلك ولا يفوتها الحج، يقال لها: أدخلي الحج على العمرة قبل أن تشرعي في الطواف؛ لأنَّها إن شرعت في طواف العمرة وجب عليها أن تتمها عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. فتقف بعرفة وهي حائض، وتفعل كل شيء يفعله الحاج، فإذا طهرت طافت طواف الإفاضة، ولها حجٌّ في عمرة. فهذه هي الصورة الثانية، وهي من الأدلة على يسر هذا الدين العظيم وسعته.

◆ **الأنساك التي يلزم صاحبها دمُ هدي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا: دَمُ نُسُكٍ].

بيَّن أنَّ الذين يلزمهم الهدي من أصحاب هذه الأنساك: المتمتع والقارن، وأما المفرد فلا شيء عليه.

لكن بشرط فقال: [إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا]؛ **والأفقي: هو الذي ليس من أهل مكة، ويسكن خلف المواقيت**-أي بعد الميقات- فمن كان دون المواقيت لا يسمى أفقيًّا، ولذا لا يلزمه دم النسك.

والدم عند الفقهاء نوعان:

١. دم جبران، وهو الذي يكون نتيجة تقصيرٍ في شيءٍ معين -كما سيأتي-.

٢. و دم نسك، وهو الهدي.

فالمتمتع عليه دم نسك. **ثم قال:** [بِشَرْطِهِ] فما المقصود بقوله: بشرطه؟

أي: ليس كل متمتعٍ وقارنٍ عليه نسك، **بل لا بد من شروط:**

١. أن يكون أفقيًّا، وقد تقدَّم بيانه.

٢. وأن تكون عمرته في أشهر الحج.

٣. وأن يحج من عامه.

٤. وألَّا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصرٍ فأكثر.

٥. وأن يحلَّ من العمرة قبل إحرامه بالحج.

فهذه شروط ذكرها الفقهاء في تفسير قوله: [بِشَرْطِهِ].

والدليل على وجوب الهدي على المتمتع: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وأما القارن فدليل وجوب الدم عليه: الآيةُ نفسها؛ فإنَّ القارن داخل في مسمى التمتع عند الصحابة، بدليل حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»؛ رواه مسلم[1].

❐ **تنبيه:** من في قلبه مرض يستدل بهذا الحديث على جواز زواج المتعة، ولا يدري أنَّ المقصود بهذه المتعة متعةُ الحج.

والشاهد من الحديث قول عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ»؛ فمن المعلوم أنَّ النبي ﷺ حجَّ قارنًا، كما تقدَّم أنَّه ساق معه الهدي ولم يتحلل من عمرته؛ فعبَّر عمران عن القران بالتمتع.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٦).

ولذا قال الفقهاء: القارن عليه دمٌ بالآية، والشرط ألَّا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ أي: ألَّا يكون سكنه عند المسجد الحرام.

◆ **حكم من أحرم بعمرة وخشي فوات الحج:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً**].

هذه المسألة سبقت الإشارة إلى بابها، والحكم عام يشمل الحائض وغيرها، فهو في كل من أحرم بعمرةٍ وخشي فوات الحج.

وإنَّما تكلَّم المصنف عن الحائض فقال: [**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ**]؛ أي: امرأة أحرمت بعمرةٍ متمتعةً بها إلى الحج، فجاءها حيضها وخشيت أن يمتد بها فيفوتها الوقوف بعرفة فيفوت حجها؛ فماذا تصنع؟ تُهلُّ بالحج، وهي الصورة الثانية من صور القران، ولذا قال: [**أَحْرَمَتْ بِهِ** -أي بالحج- **وَصَارَتْ قَارِنَةً**].

وقيَّدوا قوله: [**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ**]: بأن يكون ذلك قبل الطواف، كما تقرَّر قبل قليل؛ لأنَّها لو حاضت بعد طوافها للعمرة وجب عليها إتمامها.

والدليل على ذلك: ما سبقت الإشارة إليه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا في البخاري ومسلم، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ـ أي يدخل الحج مع العمرة ـ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» -أي: أدخلت الحج على العمرة- قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

والفرق بين المتمتع والقارن: أنَّ المتمتع يتحلل من عمرته، والقارن لا يتحلل؛ فأعمال القارن كأعمال المفرد، يبقى محرمًا وتكفيه أعمال الحج عن أعمال العمرة.

❖ **التلبية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ**].

التلبية أن يقول المحرم بالعمرة أو الحج: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

وقد بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التلبية مسنونة مستحبة، **ودلَّ على ذلك**: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»(٢)؛ وكان ابن عمر يزيد على هذه الصيغة.

وكذلك دلَّ على سنية التلبية: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، صحيح مسلم (١٢١١).
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٩)، صحيح مسلم (١١٨٤).
(٣) صحيح البخاري (١٦٨٥)، صحيح مسلم (١٢٨٢).

ولقول النبي ﷺ في حديث أبي بكر وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، أنَّه ﷺ سُئل: «أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ »»؛ أخرجه الترمذي[1].

- والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

- والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي.

◆ **مواضع تأكد استحباب التلبية:**

الموضع الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**إِذَا عَلَا نَشَزاً**]؛ **والنشز: المكان المرتفع العالي**؛ أي: إذا صعد على جبلٍ أو أكمة.

الموضع الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ هَبَطَ وَادِيًا**].

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً**].

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ**]؛ أي: إذا دخل في الليل أو طلع النهار.

الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ**].

السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ رَكِبَ**]؛ أي: ركب دابته.

السابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ نَزَلَ**].

الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا**].

التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ رَأَى البَيْتَ**].

العاشر: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِيًا**].

---

(١)سنن الترمذي (٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٨/١).

فهذه المواضع يتأكد استحباب التلبية فيها.

وإليك جملةً من الآثار والأدلة على ما ذكره المصنف ؛ منها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»؛ أخرجه ابن عساكر[(١)].

ومن الآثار أثر ابن سابط، قال: «كَانَ سَلَفُنَا لَا يَدَعُونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[(٢)].

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي قال: «يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى لَكَ بَعِيرُكَ قَائِمًا، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)].

وأيضًا من الآثار ما جاء عن خيثمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٤)].

فهذه أدلة على بعض ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا ما لم يرد فيه دليل ممَّا سبق، فقوله: [**أَوْ رَأَى البَيْتَ**]؛ فالتلبية عند رؤية

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٢٠/٢): وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٣)، معرفة السنن والآثار (١٣١/٧)، وصحح إسناده ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية (١٢/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٣).

البيت دليلها عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»؛ أخرجه أبو داود والبيهقي[1].

وأمَّا قوله: [أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِيًا] فهذا من مفردات الحنابلة؛ أي: إذا فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا استحب له التلبية.

ودليلهم من جهة النظر، قالوا: حتى يتدارك حجَّه ويستشعر أنَّه مقيم عليه متلبسٌ به غير منفكٍّ عنه، فيتداركه ويرجع إليه.

❖ **كراهة الإحرام قبل الميقات:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَكُرِهَ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ].

سيتكلم المصنف في هذا الفصل عن المواقيت؛ لكنَّه ذكر هنا كراهة الإحرام قبل الميقات؛ أي: أن يحرم الإنسان قبل وصوله إلى الميقات، كأن يحرم من داره أو من مدينةٍ أخرى قبل مروره بالميقات.

وتفصيل ذلك:

أولًا: قوله: [وَكُرِهَ] دليل على الجواز؛ أي: أنَّه لو أحرم قبل الميقات لم يكن ذلك محرَّمًا عند المصنف ، وإنَّما هو مكروه.

والدليل على أنَّه ليس بمحرَّم: الإجماع؛ فقد نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على صحة الإحرام قبل الميقات وجوازه.

وأما دليل الكراهة فهو: أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ فلم يُنقل عنه ﷺ أنَّه أحرم

---

(١) سنن أبي داود (١٨١٧)، سنن البيهقي (١٣١/٣) ، وأخرجه الترمذي (٩١٩)، بلفظ «أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧/٣).

قبل الميقات؛ بل رويت الكراهة عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة[١] عن الحسن البصري: «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ وَكَرِهَهُ».

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة[٢] عن الحسن البصري: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَأَغْلَظَ لَهُ، وَقَالَ: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»»؛ فهذه الأدلة تدل على كراهة الإحرام قبل الميقات المكاني للعمرة والحج على السواء.

❖ كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره:

انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث عن الميقات الزماني، وهو متعلق بالحج فقط؛ لأنَّ العمرة مشروعة طوال العام وليس لها ميقات زماني محدد بخلاف الحج.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ]؛ أي: ويكره الإحرام بالحج -أي الإهلال به- قبل أشهره. **وأشهر الحج هي**: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، على خلافٍ بين العلماء؛ فمنهم من يجعلها تمتد إلى آخر ذي الحجة؛ وأشهر الحج هي الأشهر التي يحرم فيها الحاج لحجه، والمتمتع بعمرة التمتع.

ولو أحرم أحدهم بالحج قبل أشهر الحج فإحرامه صحيح؛ لأنَّ المصنف قال: يكره.

والدليل عندهم على الكراهة: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٣).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول أيضًا: ﴿أَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فلو أحرم في رمضان فإنَّ الله يأمره بالإتمام، وهذا يدل على الجواز، أو على عدم الحرمة على الأقل.

وكذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]؛ قالوا: فهل الأهلة خاصة بشوال وذي القعدة وذي الحجة؟ قيل: لا.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره البخاري معلقًا[1]، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي[2]: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ».

فهذا دليل على أنَّ من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فَفِعْلُه مكروه مخالف للسنة.

وقالوا أيضًا: من الأدلة على صحته مع الكراهة القياس على الميقات المكاني؛ فكما أنَّ من أحرم قبل الميقات المكاني فإحرامه صحيح مع الكراهة، فكذلك من أحرم قبل الميقات الزماني.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٤١/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣/٣)، سنن البيهقي (٥٦١/٤)، عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٣)، للطبراني في الكبير، ولم أقف عليه، وأشار الهيثمي إلى ضعفه.

المواقيت ومحظورات الإحرام

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❁ وَمِيقَاتُ:

- أَهْلِ المَدِينَةِ: الحُلَيْفَةُ.

- وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ.

- وَاليَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

- وَنَجْدٍ: قَرْنٌ.

-وَالمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

❁ وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجٍّ: مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الحِلِّ.

❁ وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

❁ وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: [١] إِزَالَةُ شَعْرٍ، [٢] وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، [٣] وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

[٤] وَلُبْسُهُ المَخِيطَ، إِلَّا: سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، [٥] وَالطِّيبُ، [٦] وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ، [٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ، [٨] وَجِمَاعٌ.[٩] وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

❁ فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

❊ وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ: الفِدْيَةُ.

❊ وَإِنْ قَتَلَ: صَيْداً، مَأْكُولاً، بَرِّيًّا أَصْلاً: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

❊ وَالجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقـًا.

- وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ.

- وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ.

- وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقـًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً.

- وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ:

[١] بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا: بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ.

[٢] وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي.

- لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى؛ وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

❊ وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي: لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ.

- فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ: فَدَتْ].

هذا فصلٌ عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن مسألة المواقيت الزمانية والمكانية، ومسألة محظورات الإحرام، وفدية فعل محظورٍ منها.

❖ **المواقيت المكانية:**

المواقيت نوعان: مواقيت مكانية؛ وهي الأمكنة التي لا بد أن يحرم منها القادم القاصد للحج أو العمرة؛ **ومواقيت زمانية** لا يصح الحج إلا فيها-كما تقدَّم-.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المواقيت المكانية؛ **وهي:**

الميقات الأول: ذو الحُلَيفة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمِيقَاتُ: أَهْلِ المَدِينَةِ: الحُلَيْفَةُ**].

بدأ بميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة، ويبعد اثني عشر كيلو مترًا عن مدينة النبي ﷺ، ويُعرف على ألسنة الناس اليوم بأبيار عليٍّ أو آبار علي.

وميقات ذي الحليفة يبعد عن مكة قرابة أربع مئة وثلاثين إلى أربع مئة وخمسين كيلو مترًا.

الميقات الثاني: الجُحفة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**].

أي: وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة.

والجحفة قرية خَرِبة الآن، ويحرم الناس من رابغ، وهي قريبة منها بمحاذاتها. وتبعد مئة وثلاثة وثمانين كيلو مترًا عن مكة.

وبيَّن المصنف أنَّها ميقات أهل الشام ومصر والمغرب؛ فالقادم من الشام يمر بها

ولا يمر بالمدينة عادةً كحالنا اليوم. وكذا القادم من مصر والمغرب، فإنَّه يعبر البحر باتجاه هذه المنطقة.

الميقات الثالث: يَلَمْلَم. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاليَمَنِ: يَلَمْلَمُ].

وهو ميقات أهل اليمن؛ أي: ميقات القادم من الجنوب. ويلملم تسمى السعدية، **وتبعد مئةً وعشرين كيلو مترًا عن مكة.**

الميقات الرابع: قَرْن المنازل. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَنَجْدٍ: قَرْنٌ].

أي: وميقات أهل نجد قرن المنازل، وهي قريبة من الطائف، وهي ميقات القادم من نجدٍ جهةَ الشرق إلى مكة. فنجدٌ وما وراءها، والطائف وما وراءها؛ وتسمى اليوم السيل الكبير، ويبعد هذا الميقات ثمانيةً وسبعين كيلو مترًا عن مكة، وهو أقرب المواقيت.

الميقات الخامس: ذات عِرْق. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ].

أي: ميقات أهل المشرق، القادمين من جهة العراق وفارس.

وهذا الميقات كان إلى عهدٍ قريب مهجورًا، ثم بني فيه مسجد، وهو ميقات للقادم من جهة العراق؛ أي: من الشرق إلى الشمال الشرقي.

- فنجدٌ شرقًا تمامًا.
- ويلملم جنوبًا تمامًا.
- وذو الحليفة شمالًا.
- والجحفة شمالًا غربًا.

فهذه اتجاهات المواقيت التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد جمعها بعضهم في بيتين:

عِـــرْقُ الـــعـــراقِ يَـلَـمْـلَـمُ اليـمـنُ وبـــذي الحُـلَـيـفـةِ يُحـــرِمُ المـدني

والـــشـــامُ جُـحْـفـةُ إن مـــررتَ بها ولأهـــلِ نجـــدٍ قَـــرْنٌ فـــاسْتَبِنِ

ودليل هذه المواقيت حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ»».

فهذا حديث عظيم جمع فيه النبي ﷺ أربعةَ مواقيت، وميقاتَ المكي، وميقاتَ من كان يسكن دون الميقات باتجاه مكة.

ولم تُذكر ذات عرق في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنَّما أخرج البخاري[2] بسنده عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا -أي بعيد- وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»؛ فإذن الذي حدَّ ذات عرقٍ هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◆ **من أين يحرم من كان في مكة:**

١ ⇠ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجٍّ: مِنْهَا].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٢)، صحيح مسلم (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١).

يتكلم عمَّن كان في مكة، من أهلها ومن غير أهلها.

أما أهلها فمعلوم أنَّهم يحرمون من مكة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ».

وإنَّما قال: [مَنْ بِمَكَّةَ] ليشمل من كان من أهلها ومن غير أهلها ممَّن قدم إليها معتمرًا وأراد الحج.

فإذا قدم معتمرًا ثم تحلَّل من عمرته وأراد الحج، أحرم من مكة ولا يخرج إلى الميقات؛ ولذلك قال: [لِحَجٍّ: مِنْهَا]؛ أي: من مكة.

ودليل إحرام من أراد الحج من مكة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صحيح مسلم[1] في صفة حج النبي ﷺ، فإنَّ فيه بيان الموضع الذي أحرم منه من كان مع النبي ﷺ ولبَّى بالحج. فالنبي ﷺ حجَّ قارنًا ولم يتحلل، وإنَّما مَن كان معه ممَّن تمتَّع أحرموا بالحج يوم الثامن من ذي الحجة من مكة.

وفيه قال جابر: فقال لنا رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

وأمَّا أهل مكة فقد تقدَّم ذكر ذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشهور الطويل في المواقيت.

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الحِلِّ].

---

(١) صحيح مسلم. (١٢١٣).

بيَّن المصنف أنَّ من كان بمكة وأراد العمرة فإنَّه يحرم من أدنى الحِلّ؛ فمن المعلوم أنَّ مكة حرم، وللحرم حدود، فمن أراد العمرة من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل فأحرم ثم دخل.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في صحيح البخاري ومسلم في قصة حيضها؛ فقد جاء في آخر الحديث، قالت: «فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ««اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»».

والشاهد قوله: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ».

وفي لفظٍ من ألفاظ هذا الحديث أيضًا في البخاري ومسلم، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ».

والتنعيم: هو الذي فيه اليوم مسجدٌ يسمى مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أدنى الحل من تلك الجهة.

❖ **المواقيت الزمانية:**

المواقيت الزمانية خاصة بالحج، فقد تقدَّم أنَّ العمرة تُفعل طوال العام؛ وأما الحج فله مواقيت.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا لها: [**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ**

ذِي الحِجَّةِ].

بين المصنف أنَّ العشر من ذي الحجة من أشهر الحج، لا شهر ذي الحجة كله، وهذا مذهب الحنابلة.

والدليل على هذه المواقيت الزمانية للحج: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، فسَّرها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ»؛ وهذا الأثر ذكره البخاري[(١)] معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا الطبري والدارقطني والحاكم[(٢)].

❖ محظورات الإحرام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ].

محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله شرعًا بسبب الإحرام، وهذه المحظورات تسعة:

المحظور الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِزَالَةُ شَعْرٍ].

فأول محظورٍ من محظورات الإحرام إزالة الشعر، وقد أطلق المصنف هنا، فدلَّ ذلك على شعر جميع البدن؛ فالرأس من باب أولى، وغيره كالإبط والعانة.

فيُمنع المحرم ويحرم عليه: أن يزيل شعر بدنه، رأسًا كان أو بقية البدن.

والدليل على ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٤١/٢).

(٢) تفسير الطبري (١١٧/٤)، سنن الدارقطني (٢٣٥/٣)، المستدرك (٣٠٣/٢).

وأيضًا حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور جدًّا في صحيح البخاري ومسلم[(١)]؛ قال كعب بن عجرة: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»».

فهذا دليل على أنَّ إزالة الشعر من محظورات الإحرام؛ لأنَّه رتَّب عليها الفدية.

المحظور الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ**].

- قوله: [**وَتَقْلِيمُ**] يخرج ما لو انكسر الظفر؛ فإنَّه لا يعد من محظورات الإحرام،

- كما أنَّ قوله:[**إِزَالَةُ**] يشمل أن يزيله هو أو يزيله له غيره.

والدليل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

والتَّفَث فسَّره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ورد عند ابن أبي شيبة[(٢)]، قال: «التَّفَثُ الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ».

وعلَّلوا أيضًا فقالوا: أنَّ قصَّ الأظفار من الترفُّه، والمحرم يترك الترفُّه.

المحظور الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ**].

والمقصود بالذَّكر هاهنا: ما يقابل الأنثى؛ بمعنى أنَّه يَحرم على الرجال المحرمين والصغار تغطية رؤوسهم.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم الذي قال فيه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛

(١) صحيح البخاري (٤١٩٠)، صحيح مسلم (١٢٠١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٣).

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ـ والشاهد قوله ـ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك من أدلة حرمة تغطية الرأس: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند البخاري ومسلم، وفيه: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ»؛ ومن المعلوم أنَّ العمائم تغطي الرأس.

المحظور الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلُبْسُهُ المَخِيطَ، إِلَّا: سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ**].

إذن يحرم على المحرم أن يلبس المخيط، وأن يلبس الخفين، إلا من لم يجد الإزار أو لم يجد النعلين؛ فحينئذٍ يباح له أن يلبس السراويل التي تغطي الجزء السفلي عند عدم وجدان الإزار، وأن يلبس الخفين عند عدم وجدان النعلين.

والمخيط عند الفقهاء: هو المفصَّل على قدر العضو أو البدن، ويستمسك عليه بنفسه؛ أي: لا يُشدُّ بشيء؛ فهذا يسمى مخيطًا.

والدليل على حرمة لبس المخيط والخفين: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم، وقد تقدم ففيه أنَّ النبي ﷺ نهى المحرمَ عن لبس جملةٍ من الأشياء، فقال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ »؛ أخرجه البخاري ومسلم.

فالنهي عن السراويلات والبرانس يدل على عدم جواز لبس المخيط، وكذلك صرَّح بالخفاف واستثنى فقال: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

ومن الأدلة أيضًا على ما ذكره المصنف من حرمة لبس المخيط والاستثناءات منه: قوله ﷺ للرجل الذي سأل عن العمرة في حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وكذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]. فهذا دليل الاستثناء.

المحظور الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالطِّيبُ].

أي: يحرم على المحرم أن يضع الطيب.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدَّم ذكره.

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في الرجل الذي وقصته ناقته، وفيه: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، وفي رواية عند مسلم: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ».

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٦)، صحيح مسلم (١١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٨٤١)، صحيح مسلم (١١٧٨).

المحظور السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ**].

الصيد صيدان: صيد البر، وصيد البحر؛ **والذي يحرم على المحرم صيد البر**.

ويحرم عليه قتله بقيدٍ سيذكره المصنف، وهو أن يكون بريًّا أصليًّا لا مستأنسًا؛ فليس المراد أن يقتل بقرةً أو ما شابهها، فإنَّ أصلها مستأنس، وإنَّما المراد صيد البر الوحشي.

والدليل على حرمة قتل صيد البر على المحرم: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

وكذلك قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِدَة: ٩٦].

وأيضًا من السنة حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم[(١)]: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ -أي ردَّه النبي ﷺ- فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»»؛ أي: هذا هو السبب الذي جعلنا نرده عليك.

المحظور السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَعَقْدُ نِكَاحٍ**].

أي: يحرم على المحرم أن يعقد على امرأةٍ وهو محرم.

وقوله: [**وَعَقْدُ**] يدل على أنَّه محرَّم ولو لم يطأ، فالمقصود مجرد العقد.

والدليل على ذلك: حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[(٢)]، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥)، صحيح مسلم (١١٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٩).

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

ودلَّ على حرمة عقد النكاح للمحرم: أثر أبي غطفان بن طريف: «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»؛ أخرجه مالك والبيهقي[(١)].

المحظور الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجِمَاعٌ].

أي: يحرم على المحرم أن يجامع حال إحرامه، وثمَّ تفصيلاتٌ، ولا سيما في الحج عند التحلل الأول.

والدليل على ما ذكره المصنف من حرمة الجماع على المحرم: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الرفث: «الْجِمَاعُ»؛ أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، ونقل ابن عبد البر أنَّ جماهير المفسرين فسَّروا الرفث بالجماع.

وأيضًا من الأدلة على حرمة الجماع أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا»؛ أخرجه البيهقي[(٣)]، وقد رُوي عند مالك عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نحوه تمامًا.

المحظور التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ].

فالجماع محظور مستقل، والمباشرة محظور مستقل؛ فمن باشر دون الفرج فقد

---

(١) موطأ مالك (٥٠٦/٣)، سنن البيهقي (١٠٦/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٣).

(٣) سنن البيهقي (٢٧٣/٥).

ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.

والدليل على ذلك عند العلماء: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ فإنَّ الرفث -كما قالوا- يشمل المباشرة ومقدمات الجماع.

❖ **ما يوجب الفدية وما لا يوجبها:**

◆ **فدية الأخذ من الشعر والأظفار:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ].

بيَّن المصنف هاهنا أنَّ المحرم إذا أخذ شعرةً أو شعرتين، أو ظفرًا أو ظفرين، فعليه في كل شعرةٍ أو ظفرٍ إطعامُ مسكين.

فإذا أخذ شعرةً أطعم مسكينًا، وإذا أخذ شعرتين أطعم مسكينين.

وإذا أخذ ظفرًا أطعم مسكينًا، وإذا أخذ ظفرين أطعم مسكينين.

فهذا معنى قوله:[فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ]؛ أي: في كل ظفرٍ أو شعرةٍ فأقل: [طَعَامُ مِسْكِينٍ].

وأما الدليل على ما ذكره المصنف فتعليلٌ من جهة النظر؛ قال الحنابلة: لأنَّ ما ثبت الضمان بجملته ثبت الضمان في أبعاضه.

فالشعر إذا أزاله وجبت عليه الفدية، فثبت الضمان بجملته، فيثبت في بعضه؛ والشعرة والشعرتان بعض هذا الشعر، ولذا قالوا: والجمع أقله ثلاثة، فيثبت فيه الضمان.

وإنَّما اختاروا طعام مسكين: لأنَّ أقلَّ الفدية في الشرع طعام مسكين؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة البقرة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]؛ فاختاروا أقلَّ الفدية -وهي طعام المسكين- عن كل شعرةٍ أو ظفر؛ هذا إذا كان الأخذ أقلَّ من ثلاث.

- فإن أخذ ثلاثًا فأكثر، **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ].

أي: تصير الفدية دمًا إذا أخذ ثلاث شعراتٍ فأكثر، أو ثلاثة أظفارٍ فأكثر.

والدليل على ما ذكره المصنف من وجوب الدم: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فالدم هو النسك. والفدية على التخيير، وهم يختارون الدم دائمًا.

وأيضًا لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم ذكره، فقد قال له النبي ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

◆ **فدية تغطية الرأس ولبس مخيط وتطيب:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ... الفِدْيَةُ].

أي: إذا غطى المحرم رأسه بشيءٍ يتصل به ويلتصق برأسه فعليه الفدية.

وقد تقدَّم بيان أنَّ المحرم يحرم عليه أن يغطي رأسه.

وقوله: [بِلَاصِقٍ] دليل على أنَّه إن غطاه بغير لاصقٍ ممَّا لا يمسُّه -كمظلةٍ أو نحوها- فلا شيء عليه.

فإن غطاه بلاصقٍ من طاقيةٍ أو عمامةٍ أو نحوهما، فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام وعليه الفدية.

والدليل القياس على الحلق؛ فقاسوا تغطية الرأس على حلق الشعر، وجامع القياس أنَّه استمتاع محض وترفُّه باستعمال محظور، والمحرم يترك الترفُّه.

وأيضًا من الأشياء التي توجب الفدية: [وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ -أي: أن يضع شيئًا من الدهن-].

والدهن هو الطيب، كدهن العود ونحوه؛ أي أن يدهن نفسه بشيءٍ من ألوان الدهون التي تستخدم للترفُّه والتطيب.

فعطف هذه كلها بعضها على بعض؛ فإذا فعل المحرم شيئًا منها لزمته الفدية، كما قال: [الفِدْيَةُ].

وقاسوا هذه المذكورات كلها على حلق شعر الرأس، وقالوا: إنَّ هذا ترفُّه باستعمال محظورٍ واستمتاعٌ محض.

◆ **فدية قتل الصيد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِنْ قَتَلَ: صَيْداً، مَأْكُولاً، بَرِّيًّا أَصْلاً: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ].

فكما أنَّ قتل الصيد محظور، فإنَّه إن فعله لزمته الفدية؛ ولكنَّه بيَّن الصيد الذي إن قتله فعليه الفدية، وأنَّ فديته جزاؤه، كما سيأتي تفصيله في فصل الفدية.

وقوله: [صَيْداً، مَأْكُولاً، بَرِّيًّا] يفيد أنَّه لا بد أن يكون هذا الصيد مأكول اللحم، ولا بد أن يكون بريًّا؛ أي: ليس أهليًّا مستأنسًا.

ومعنى قوله: [أَصْلاً]؛ أي: أن يكون مستوحشًا في أصله؛ وأمَّا إن كان إنسيًّا -كالبقر والغنم - ثم توحَّش، فلا شيء عليه لو قتله.

والدليل على أنَّ قاتل الصيد البري الأصلي عليه الفدية وهي جزاؤه: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

❖ **حكم الجماع في الحج والعمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً،وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً].

يتكلم المصنف عن محظورٍ من محظورات الإحرام، ألا وهو الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وقبل الفراغ من السعي في العمرة.

والتحلل الأول في الحج يكون: بفعل أمرين من أربعة من أعمال الحج يوم العيد -يوم الحج الأكبر- **وهي:** الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة.

فإن فعل الحاج اثنين من هذه الأعمال تحلَّل التحلل الأول.

فيقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جامع قبل ذلك، أو كان في عمرةٍ فجامع قبل أن يفرغ من السعي، **ترتبت عليه أمور، ولا سيما ما يتعلق بالحج:**

الأمر الأول: فساد النسك؛ فيفسد الحج وتفسد العمرة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا]؛ أي: لا تفصيل في ذلك، فلا

يقال: إن كان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو غير ذلك؛ بل يفسد النسك بغض النظر عن حال المجامِع.

والدليل على قوله: [مُطْلَقًا]: أنَّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ-كما سيأتي في آثارهم التي رتَّبوا فيها على هذا المحظور ما ذكره المصنف- لم يستفصلوا من سائليهم عن أمر الجماع: هل كان في حال نسيانٍ أو جهلٍ أو غير ذلك؟ وإنَّما رتَّبوا الفدية وبطلان النسك، وغير ذلك دون استفصال.

والعلماء يقولون: تركُ الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلةَ العموم في المقال.

فالصحابة تركوا الاستفصال في مقامٍ فيه عدة احتمالات، فدلَّ هذا على أنَّ قولهم بالفساد يُنزَّل منزلة العموم؛ وسيأتي ذكر آثار الصحابة.

الأمر الثاني: الفدية. **قال المصنف** رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ].

أي: عليه فدية، وهي بدنة إن كان حاجًّا، وشاة إن كان معتمرًا. **والمقصود بالشاة:** دمٌ أو صومٌ أو إطعام، كما سيأتي.

الأمر الثالث: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ].

أي: أنَّ فاعل هذا المحظور الذي فسد نسكه ولزمته الفدية، عليه أن يكمل حجه أو عمرته؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

الأمر الرابع: قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا].

أي: عليهما القضاء؛ فعلى الحاج أو المعتمر الذي ارتكب هذا المحظور أن يقضي.

ولهذا القضاء تفصيل، فقال: [إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً]؛ **معنى هذا القيد:** أنَّ فاعل هذا المحظور ـ من حاجٍّ أو معتمر ـ إن كان مكلَّفًا فعليه أن يقضي هذا الحج الذي أفسده على الفور، أي في العام المقبل.

وأما العمرة فعلى الفور؛ لأنَّها لا تتقيد بزمن.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً]؛ أي: إن لم يكن مكلَّفًا حين ارتكب هذا المحظور، فعليه أن يقضي بعد أن يصير مكلَّفًا، وبعد أن يأتي بحجة الإسلام فورًا.

فمن لم يكن مكلَّفًا فحجَّ ثم أفسد نسكه بالجماع، لا يقضي إلا بعد أن يصير مكلَّفًا، ثم يأتي بحجة الإسلام إن لم يكن قد أتى بها.

وعلَّة ذلك: أنَّ حجة الإسلام أولى وأقدم من هذه الحجة التي هي قضاء للنافلة؛ فإنَّ حجه في حال عدم تكليفه نافلة، ولذا قال: [بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً].

وأما الأدلة على ما ذكره المصنف: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] ، وقد فسَّر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الرفث بالجماع، كما عند ابن أبي شيبة، وتقدَّم.

وأيضًا من الأدلة ما رُوي عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ»؛ أخرجه مالك في موطئه[1].

(١) موطأ مالك (٥٥٩/٣).

فقولهم: «يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»؛ أي: يستمران؛ وهذه الجملة تدل على قوله:[وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ].

وقالوا: «ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ»؛ فدلَّت الجملة الثانية على أنَّه يلزمهما القضاء إن كانا مكلَّفين فورًا؛ لأنَّه قال: من قابل. وعليهما أيضًا الفدية وهي الهدي؛ وهذا دليل قوله: [وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ].

وأيضًا من الأدلة على ترتُّب هذه الأشياء ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا»؛ وهذا الأثر تقدَّم ذكره.

وأما دليل الفساد -وأنَّ المجامع يفسد حجه-: ما أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم[1] من أثر ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه:«أَنَّ رَجُلًا أَتَى عبد الله بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عبد الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ» فَرَجَعَ إِلَى عبد الله بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عبد الله بْنِ عَمْرٍو، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ

(١)سنن الدارقطني (٤٧٥/٣)، المستدرك (٧٤/٢)، سنن البيهقي (٢٧٤/٥)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٤/٤).

قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا».

ودليلُ بطلان العمرة وترتُّب هذه الأشياء: ما رواه البيهقي فيمن اعتمر فوقع على امرأته قبل السعي؛ فقد روى البيهقي[1] بسنده عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَرَ فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»؛ فهذا الأثر دلَّ على أنَّ العمرة كالحج فيما سبق.

فالمصنف قال: [**وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ**]، والشاة إذا أُطلقت فالمقصود بها الفدية؛ أي: فدية الأذى.

فإذا قال الفقهاء: شاة، لم يقصدوا الشاة بعينها، وإنَّما يقصدون فدية الأذى، وهي صيامٌ أو صدقةٌ أو نسك.

وقد بيَّن المصنف: أنَّ على مفسد حجه بالجماع بدنةً، والآثار التي سلف ذكرها كلها ذكرت الهدي، وليس في شيءٍ منها ذكر البدنة -والبُدْن يعني الإبل-.

فما الدليل على أنَّ الحاج الفاعل لمحظور الجماع عليه بدنة؟

الدليل: ما رواه البيهقي[2] بسنده عن عكرمة، أنَّ رجلًا قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطُلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ -يعني افترقا في الحج حتى لا يقع المحظور مرة أخرى- وَأَهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً».

---

(١) سنن البيهقي (٥/٢٨٠)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٣٣).

(٢) سنن البيهقي (٥/٢٧٤)، وصححه الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي (٤/١٩٢٢).

وأيضًا من أدلة ذكر البدنة ما أخرجه البيهقي[1] بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ».

مسألة: هل المباشرة تفسد الحج؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ: بِمُبَاشَرَةٍ**].

تقدَّم أنَّ المباشرة من محظورات الإحرام كما قرَّر المصنف ، لكنَّه بيَّن هنا أنَّها لا تفسد النسك بخلاف الجماع؛ فمباشرة المرأة لا يترتب عليها فساد النسك، عدم وجود دليل على فساد نسك المباشر بخلاف المجامع. والأصل بقاء صحة الحج؛ ففساد النسك بالجماع وردت فيه آثار عن الصحابة، وأما المباشرة فلم يرد فيها شيء، فنبقى على الأصل وهو صحة الحج.

مسألة: ما يترتب على المباشرة للمرأة؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجِبُ بِهَا: بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ**].

أي: أنَّ المباشر إذا أنزل بالمباشرة فعليه فدية، وهي بدنة كالمجامع.

والدليل القياس على المجامع؛ فإنَّ المجامع أوجب عليه الصحابة البدنة، فكذلك الذي ينزل بالمباشرة تجب عليه بدنة، قياسًا على الوطء.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِلَّا شَاةٌ**]؛ أي: إن باشر ولم ينزل، فالذي يترتب عليه شاة. وقد تقدَّم قبل قليل معنى قولهم: شاة؛ أي: عليه إما صيامٌ أو صدقةٌ أو نسك.

قالوا: وهذا المباشر فعل محرَّمًا محظورًا من محظورات الإحرام، وهو استمتاع

---

(١) سنن البيهقي (٢٧٥/٥)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٦).

محض، فوجبت عليه الفدية كالطيب؛ فإنَّ الطيب استمتاع، والمباشر مستمتع.

◆ **إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي].

يبين المصنف هاهنا أيضًا أنَّ النسك لا يفسد إذا وطئ الحاج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

والحاج لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون محرمًا لم يتحلل.

الثانية: أن يكون قد تحلَّل التحلل الأول ولم يتحلل التحلل الثاني.

الثالثة: أن يكون قد تحلَّل التحلل الثاني.

ويحصل التحلل الثاني: بالحلق والطواف ورمي الجمرات.

فإذا تحلَّل التحلل الثاني فلا شيء عليه في مسألة الجماع.

وأمَّا إن جامع قبل التحلل الأول فقد ذكرنا ما عليه.

وصورة المسألة هنا: أنَّه جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فماذا عليه؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا بِوَطْءٍ]؛ أي: لا يفسد النسك بهذا الوطء، لكن يترتب عليه ما ذكره بقوله: [لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ].

والدليل على أنَّ وطأه هاهنا لا يفسد عليه حجه، ولا يترتب عليه ما يترتب على المجامع قبل التحلل الأول: حديث عروة بن مُضَرِّس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ

مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»»؛ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد[1].

إلا ما ذكره بقوله: [لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ].

أي: إحرام هذا الإنسان، فلا يعود محرمًا؛ فماذا يفعل؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِيَطُوفَ للزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ]؛ أي: يذهب إلى أدنى الحل فيحرم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى]؛ أي: يطوف طواف الحج -وهو طواف الإفاضة- ويسعى، وقيَّد ذلك بقوله: [إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى].

ومن المعلوم أنَّ على الحاج سعيًا لحجه، لكن إن كان قد سعى بعد طواف القدوم -وهو مفرد أو قارن- فلا سعي عليه للحج، وأما المتمتع فيطوف ويسعى، وفي المسألة تفصيل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَلَيْهِ شَاةٌ]؛ بيَّن أنَّ على فاعل هذا المحظور شاةً؛ أي عليه فدية.

- فالمباشر حجه صحيح؛ إن أنزل فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة.
- والواطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني حجه صحيح، ويلزمه الإحرام من

(١) مسند أحمد (١٤٢/٢٦)، سنن أبي داود (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٨٩١)، سنن النسائي (٣٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/٦).

الحل، وعليه شاة؛ أي فدية من صدقةٍ أو صيامٍ أو نسك.

والدليل على ما ذكره المصنف: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في موطئه[1]، قال ابن عباس: «الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي».

❖ **كيفية إحرام المرأة:**

١ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي: لُبْسِ مَخِيطٍ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرأة كالرجل فيما ذكر من محظورات الإحرام -من حلق الشعر وتقليم الأظفار- واستثنى لبس المخيط؛ فالمرأة تلبس المخيط وهي محرمة.

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ**].

والبُرْقَع-بفتح القاف وضمها، يجوز الوجهان-: **هو ما تجعله المرأة على وجهها وفيه ثقبان للعينين.**

وكذلك القفازان، وهما ما تلبسه المرأة المحرمة على يديها فتغطي به كفَّيها.

والأمر الثالث الذي تجتنبه المرأة تغطية الوجه.

وخلاصة هذه الجملة: أنَّ إحرام المرأة كإحرام الرجل تمامًا، إلا أنَّها تلبس المخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه.

- وقد قيَّد تغطية الوجه بقيدٍ سنذكره.

الدليل على أنَّ المرأة تحرم كالرجل إلا في لبس المخيط، مع اجتناب البرقع

(١) موطأ مالك (٥٦٤/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٤).

والقفازين وتغطية الوجه: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[(١)]، وفيه: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

وأيضًا من الأدلة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني[(٢)]، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

ومعنى ذلك أنَّ الرجل لا يغطي رأسه، والمرأة لا تغطي وجهها.

وأيضًا أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قالت فيه: «المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»؛ أخرجه البيهقي[(٣)].

فقولها: «مَا شَاءَتْ» أي: مثل الرجل، «إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ... »

وأيضًا عنها أنَّها قالت: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَنَقَّبُ»، أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

تلبس المرأة المخيط بخلاف الرجل؛ لأنَّها محتاجة إلى الستر، وهذا تعليل من جهة النظر.

وأمَّا قوله: [**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ: فَدَتْ**]؛ فالكلام فيه عن الوجه؛ فالمصنف يقول: إنَّ المرأة لا تغطي الوجه، فإن غطَّت وجهها غير معذورةٍ فعليها فدية.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٣/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن (٧٤/٥) موقوفًا على ابن عمر، وصحح ابن الملقن وقفه في البدر المنير (٣٢٩/٤).

(٣) سنن البيهقي (٧٥/٥) وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣).

والعذر: كأن يمرَّ بها رجال أجانب؛ فهذا عذر يبيح لها تغطية الوجه.

والدليل على ذلك: قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، فِي الْإِحْرَامِ»؛ أخرجه ابن خزيمة والحاكم[1].

وأما دليل الفدية في حال عدم العذر: فلأنَّها ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام؛ فكما أنَّ الرجل إذا غطى رأسه فدى، فالمرأة إذا غطت وجهها تفدي، إلا بعذرٍ.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤)، المستدرك. (٦٢٤/١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤).

الفدية

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ فِي الفِدْيَةِ:

* يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، [وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطِيبٍ]، بَيْنَ:

[١] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

[٣] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

- وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

[أ] مِثْلِ مِثْلِيٍّ.

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِها طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

[ب] وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

* وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

- وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

* وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

❁ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

- وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

❁ وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

❁ وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

- وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

❁ وَحَرُمَ مُطْلَقًا: [١] صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، وَفِيهِ الجَزَاءُ، [٢] وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ].

❖ تمهيد:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ فِي الفِدْيَةِ].

الفدية: هي دمٌ أو صومٌ أو طعامٌ يجب بسبب النسك؛ وهي على قسمين:

القسم الأول: فديةٌ على التخيير، فالذي عليه الفدية مخيَّر، وهذا يشمل فدية الأذى وفدية جزاء الصيد.

القسم الثاني: فديةٌ على الترتيب، فليس بمخيَّرٍ بين صورها، وإنَّما لا ينتقل إلى الثاني إلا إذا كان عاجزًا عن الأول؛ فهذه على الترتيب، وهي تشمل هدي المتعة

والقران والإحصار.

وقد تكلَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل عن جملةٍ من المسائل المتعلقة بالفدية، فذكر:

١. الوقت أو الحال التي تسقط فيها الفدية.

٢. وذكر مصرفها.

٣. وذكر جنس الدم وقدره، وجزاء الصيد والمرجع فيه.

٤. وحكم صيد الحرم وشجره.

❖ القسم الأول: الفدية التي على التخيير :

◆ فدية الأذى:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ -وفي نسخةٍ: رأسِ ذكرٍ- وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطِيبٍ، بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ..... أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ].

بيَّن أنَّ الذي عليه الفدية مخيَّر، إذا حلق ثلاث شعراتٍ فأكثر -كما تقدَّم- أو قلَّم ثلاثة أظفارٍ فأكثر، أو غطى رأسه، أو غطَّت وجهها، أو مسَّ طيبًا؛ فهذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام فعليه فدية كما تقدَّم.

وهو في هذه الفدية مخيَّر بين ثلاثة أشياء:

الخيار الأول: صيام ثلاثة أيام.

الخيار الثاني: إطعام ستة مساكين؛ وهنا فصَّل فبيَّن القدر الذي يطعمه لكل مسكين **فقال**: [كُلِّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ].

- والمدُّ تقدَّم بيانه، وأنَّه حفنة الرجل المتوسط.

فهذه هي الأصناف الأربعة التي عند الحنابلة تخرج منها زكاة الفطر.

الخيار الثالث: [أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ]؛ **وقوله**: [ذَبْحِ شَاةٍ] ليس معطوفًا على الشعير والتمر، وإنَّما هو معطوف على قوله:[بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ].

والدليل على ما ذُكر في فدية الأذى: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ومن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾ سمَّى العلماء هذه الفدية فديةَ الأذى.

وكذلك ما تقدَّم من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري ومسلم، وفيه: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»؛ فهذا الحديث دلَّ على أنَّه مخيَّر بين هذه الأشياء الثلاثة. وفي لفظٍ عند البخاري[1] قال له النبي ﷺ: ««تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»».

◆ **جزاء الصيد:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلِ مِثْلِيٍّ..... وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ].

أولًا: الصيد الذي يذكره الفقهاء هنا نوعان:

النوع الأول: الذي يقتله المحرم، ولو كان هذا الصيد خارج الحرم؛ فهذا عليه جزاء.

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦).

النوع الثاني: الصيد الذي يُقتل في الحرم، وهذا يشمل المحرم وغير المحرم.

ولا يدخل في الصيد: الحشرات، ولا الهوام، ولا الفواسق، والمؤذيات من الحيوانات؛ فهذه لا تدخل في الصيد.

وأما الذي يدخل فيه فسأذكر أمثلةً عليه: كالغزال والأرنب والحمام ونحوها ممَّا يُصطاد.

ماذا يترتب على قاتل الصيد في الصورتين؟

بيَّن المصنف أولًا: أنَّ جزاء الصيد فديتُه على التخيير، **فهو مخيَّر بين ثلاثة أمور**:

الخيار الأول: [**مِثْلِ مِثْلِيٍّ**]؛ أي: أن يذبح من بهيمة الأنعام -الإبل أو البقر أو الغنم والماعز- ما يشبه في خلقته الصيدَ الذي اصطاده.

فلو اصطاد غزالًا مثلًا، فما الذي يشبه الغزال من بهيمة الأنعام؟

الجواب: الماعز هو الأشبه بالغزال، فلذا يذبح شاة.

- ولو قتل بقرةً وحشية فعليه بقرة؛ فالبقرة الوحشية تشبه البقرة.

والدليل قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

الخيار الثاني: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِها طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ**].

وهذا الخيار هو التقويم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

وما الذي يُقوَّم؟ هو المِثْل؛ فمن قتل غزالًا فمثيل الغزال الماعز؛ فيُقوَّم ثمن الماعز.

فهبْ أنَّ هذا الماعز قُوِّم بمئتي دينار، فيشتري بها طعامًا من الأطعمة التي تجزئ في الفطرة، من الأصناف التي ذكرها: البُرِّ، والشعير، والزبيب، والتمر، والأقِط؛ فهذه هي الأصناف التي تجزئ في الفطرة، ثم يوزعها؛ وهذا معنى قول المصنف: [فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ].

الخيار الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا].

وهذه الخيارات كلها وردت في الآية: في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائِدَة: ٩٥]

وأما بيان الخيار الثالث-وهو الصيام- فقد تقدَّم أنَّه في الإطعام يشتري بالقيمة طعامًا فيوزعه، فيصوم بعدد المساكين الذين يأخذونه.

ومثال ذلك: قتل غزالًا، ومثيله الماعز، وقيمته مئتا دينار، فيشتري بها -مثلًا- عشرين صاعًا، والعشرون صاعًا ثمانون مدًّا، فيصوم ثمانين يومًا.

والدليل على هذا: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

وهذا يدل على الحالة الأولى، وهي المِثْلي الذي له مثل، فتذبح مثله الذي يشبه ما اصطدته؛ فإذا صاد المحرم ضبعًا ذبح كبشًا.

وأيضًا من الأدلة على ما ذُكر من هذه الخيارات -فضلًا عن الآية- ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان

(١) سنن أبي داود (٣٨٠١)، سنن ابن ماجه (٣٢٣٧) وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٨٥/٧).

وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»؛ أخرجه عبد الرزاق[1].

هذا إذا كان للصيد مثيل؛ **وأما إن صاد شيئًا ليس له مثيل في الخلقة**، كأن يصيد جرادًا فقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ]؛ أي: إذا قتل المحرم صيدًا ليس له شبيه في الخلقة من بهيمة الأنعام فهو مخيَّر بين الإطعام والصيام، وقد تقدَّم بيان كيفية الإطعام والصيام.

غير أنَّ غير المثلي يُقوَّم ثمنه هو، ولا يُقوَّم ثمن مثيله؛ **والدليل على ذلك**: ما قال البيهقي: روينا عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ»، ثم وصله بلفظ: «مَا كَانَ سُوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ»[2].

فيدل هذا الأثر على أنَّ الطيور غير الحمام ليس على قاتِلِها المحرم أن يذبح مثيلًا لها، بل عليه القيمة؛ فيُقوِّم ثم يطعم أو يصوم.

❖ **القسم الثاني: الفدية التي على الترتيب** -وتشمل هدي المتعة والقران والإحصار-:

◆ **هدي المتعة والقران:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ].

أولًا: المتمتع عليه هدي؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٤)، وحسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٩٧/٢).

(٢) سنن البيهقي (٣٣٧/٥)، وصحح إسناد اللفظ الموصول الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧/٤).

والقارن -كما تقدَّم- يدخل في مسمى التمتع عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وصورة المسألة هنا: إذا لم يجد المتمتع أو القارن هديًا-بأن عدم ما يشتري به، أو لم يجد ما يهديه من بهيمة الأنعام- فماذا يصنع؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ**]؛ فيلزمه ذلك وليس مخيَّرًا، [**وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**].

أي: يصوم هذه الأيام قبل يوم العيد؛ لأنَّه يحرم عليه أن يصوم يوم العيد، والأحب أن ينتهي منها يوم عرفة؛ لأنَّ يوم العيد يحرم صيامه، وأيام التشريق أيام أكلٍ وشرب؛ فيجوز صيامها -نعم - لكنَّها أيام أكلٍ وشرب.

وقد ورد أثر عن طاوس ذكره ابن قدامة في المغني[(١)]، قال: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ**].

والدليل على ذلك الآية نفسها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وأما الدليل من السنة: فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -عند البخاري ومسلم[(٢)]- قال: قال النبي ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

ثم انتقل إلى النوع الثاني من أنواع فدية الترتيب:

---

(١) المغني (٤١٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١)، صحح مسلم (١٢٢٧).

◆ هدي الإحصار:

والمحصَر: هو من أحصره -أي حبسه- المرضُ أو العدو أو نحو ذلك عن إتمام الحج.

والمحصَر عليه هدي؛ والدليل: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وأما دليله من السنة: فقول النبي ﷺ لأصحابه حين أُحصروا في الحديبية: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»؛ أخرجه البخاري[1]. فدلَّ قوله: «فَانْحَرُوا» على أنَّ عليهم هديًا.

فإن لم يجد المحصَر الهدي: فيقول المصنف: [وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ]؛ وذلك للآية السابقة.

❖ متى تسقط الفدية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ].

بين المصنف أنَّ هذه الفدية تسقط عن الناسي في عددٍ من الأمور:

الأول: لبس المخيط.

الثاني: الطيب.

الثالث: تغطية الرأس.

فتسقط الفدية عن الناسي-ويدخل فيه الجاهل والمكره- إذا ارتكب أحد هذه المحظورات التي يترتب على مرتكبها فدية الأذى؛ والدليل: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١).

فدية الصيد: ﴿مَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فقد جاء تفسيرها في صحيح مسلم[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

ومن السنة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ أخرجه ابن ماجه وقد تقدم.

فلمَ خُصَّت هذه الثلاثة بسقوط الفدية عنها بالنسيان والإكراه ونحوهما؟

قال الفقهاء: خُصَّت هذه الثلاثة بالسقوط؛ لأنَّه لا إتلاف فيها.

وأما الحلق، فلو حلق شعره لم تسقط الفدية ولو كان ناسيًا؛ **وعلَّة ذلك**: أنَّه إذا حلق أتلف الشعر، فيستوي عمده وسهوه، وكذلك لو اصطاد فقد أتلف الصيد.

❐ وفي المذهب رواية أنَّه يُعذر مطلقًا؛ أي في هذه المذكورات وفي غيرها.

❖ **موضع هذه الفدية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَكُلُّ هَدْيٍ**]؛ أي: هدي تمتعٍ أو قران، وكذلك ما ذُبح لترك واجب؛ فقوله: [**وَكُلُّ هَدْيٍ**]، يشمل هدي التمتع والقران وما ذُبح لترك واجب.

ثم قال: [**أَوْ إِطْعَامٍ**]، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الطعام بديل عن الهدي.

ثم قال: [**فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**]؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائِدَة: ٩٥]، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَج: ٣٣]؛ فإذن هدي التمتع والقران يُذبح لمساكين الحرم، وكذلك الإطعام.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

ثم استثنى من ذلك، فاستثنى من الهدي ما لا يشترط أن يكون لمساكين الحرم، فقال: [إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى]؛ وهي فدية الأذى التي ذكرها: من الدم، أو الإطعام، أو الصيام.

وقال: [وَلُبْسٍ]؛ وكذلك الفدية المترتبة عليه إذا لبس مخيطًا، [وَنَحْوِهِمَا] كالإحصار؛فهل يلزم أن تكون لمساكين الحرم؟

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا].

أي تكون حيث وُجد سببها؛ فمتى ما حلق شعره في مكانٍ فإنَّه يذبح فيه، أو يؤدي فيه الإطعام الذي عليه.

وكذلك لو أُحصر فإنَّه يذبح في المحل الذي أُحصر فيه؛ لأنَّه قال: [فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا].

فسبب هذه الفدية إذا وُجد في مكانٍ ما -ولو كان خارج الحرم- كانت هذه الفدية من هديٍ أو إطعامٍ في ذلك الموضع، ولا يشترط أن تكون لمساكين الحرم.

والدليل على هذا الاستثناء: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»؛ أخرجه البخاري[1]، فدل هذا الحديث على أنَّه نحر الهدي بالحديبية لا في الحرم، وهذه فدية المحصَر.

وأيضًا دلَّ على استثناء فدية الأذى: حديث كعب بن عجرة الذي تقدَّم ذكره في البخاري ومسلم، ففي لفظٍ عند البخاري[2]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

(١) صحيح البخاري (١٨٠٧).
(٢) صحيح البخاري (١٨١٧).

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**]؛ أي: الصوم الذي هو من الفدية.

فلو اختار الصيام في فدية التخيير، فله أن يصوم في كل مكان؛ **ودليل ذلك**: إجماع العلماء على ذلك، فضلًا عن حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»؛ فلم يبيِّن له أين يصوم هذه الأيام الثلاثة.

❖ **ما الدم الذي يذكره الفقهاء فيما يجب فيه دم:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ**].

أي: الدم الذي عليه إما أن يكون شاةً من الغنم، أو سُبْعَ ناقةٍ ـ وهي البدنة ـ أو سُبْعَ بقرة.

والدليل على هذا: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»؛ أخرجه مسلم[1].

وكذلك دلَّ على هذا التفصيل في الدم أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن أبي جمرة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ

(١) صحيح مسلم (١٣١٨).

إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»»[1].

❖ **المرجع في تحديد جزاء الصيد:**

ذكر المصنف أنَّ المرجع في ذلك أحد أمرين:

الأول: قضاء الصحابة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ**].

أي: إلى الآثار الواردة عن الصحابة في تحديد جزاء الصيد، فيمن قتل أرنبًا أو غزالًا أو جرادًا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى:﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائِدَة : ٩٥]؛ فالمخاطبون الأُوَل بهذه الآية هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأيضًا قول النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه[2]، وفيه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

والصحابة هم أعلم الناس وأعرفهم بهذه المسائل.

الثاني: أن يُرجع إلى قول عدلين خبيرين فيما لم تقضِ فيه الصحابة. **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ**].

أي: لو أنَّ مسلمًا قتل صيدًا ولم نجد للصحابة كلامًا في بيان الواجب فيه، فإننا

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩/١).

نحكِّم عدلين خبيرين؛ لقول الله جل في علاه أيضًا:﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائِدَة : ٩٥].

◆ **جزاء الصيد غير المثلي:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ**].

أي: الصيد غير المثلي، الذي ليس له مثيل مشابه له في الخلقة من بهيمة الأنعام، تجب فيه القيمة كما تقدَّم؛ فيُقوَّم ثم عليه: إما الإطعام وإما الصيام.

والدليل أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، قال: «كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ»؛ أخرجه البيهقي.

وأيضًا أخرج البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مَا كَانَ سُوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

❖ **صيد الحرم وقطع شجره:**

◆ **الحرم المكي:**

انتقل إلى مسألة الحرم، وما يتعلق بصيده وقطع أشجاره. وقد تقدَّم أنَّ الصيد إما أن يكون من المحرم، وإما أن يكون في الحرم.

١ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَحَرُمَ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ**].

بيَّن المصنف أنَّه يحرم أن يُصطاد في الحرم المكي.

وقوله: [**مُطْلَقًا**]؛ أي: يشمل كل صائدٍ، محرمًا كان أو غير محرم.

٢ ← **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ**].

فيحرم أيضًا قطع الأشجار واجتثاث الحشيش إلا الإذخر؛ فقد استثنى **الإذخر**؛ **وهو نبات طيب الرائحة**، فهذا يجوز قطعه لما سيأتي.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَفِيهِ الجَزَاءُ**].

أي: من صاد في الحرم المكي أو قطع شجره أو أزال حشيشه فعليه جزاء الصيد الذي تقدَّم ذكره.

والدليل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»»[(١)].

فهذا الحديث فيه دليل على ما ذكره المصنف من حرمة الصيد وقطع الشجر، واستثناء الإذخر من النباتات.

وأيضًا دليل الجزاء على من قطع الشجر: أثر ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي عند الفاكهي في «أخبار مكة»[(٢)] بسنده: «أَنَّ عبد الله بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَنَى دُورَهُ بِقُعَيْقِعَانَ قَطَعَ شَجَرًا كَانَتْ فِي دُورِهِ، وَوَدَاهُ كُلَّ دَوْحَةٍ بِبَقَرَةٍ»؛ وقوله: «وَدَاهُ»؛ أي: فداه، كل دوحةٍ ببقرة.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٨٩)، صحيح مسلم (١٣٥٣).

(٢) أخبار مكة (٣/٣٥٣).

وأيضًا أثر عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة[١]، قال: «فِي رَجُلٍ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ: فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ».

وورد عند حنبل في المناسك عن أبي هشيمة، قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ، فَقُطِعَ، وَفَدَى. قَالَ: وَذَكَرَ الْبَقَرَةَ»؛ ذكره ابن قدامة في المغني[٢]. ولم أقف عليه مسندًا، وإنَّما ذُكر أنَّه عند حنبل في المناسك، وذكر أنَّه يُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا.

◆ **حرم المدينة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ**].

أي: يحرم صيد حرم المدينة، وكذلك قطع شجره وحشيشه.

ويستثنى من ذلك ما كان لحاجة، بخلاف الحرم المكي؛ فقوله: [**لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا**]؛ يعني أنَّه يجوز أن يقطع منه ليعلف، أو يقطع ليضع على دابته القَتَب-وهو ما يوضع على ظهر البعير- فهذا جائز.

ثم بيَّن أنَّه لا جزاء على من صنع ذلك.

والدليل على عدم الجزاء على من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرًا :عدم الدليل؛ فلم يرد في ذلك دليل، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، في جزاء الصيد أو قطع الشجر في حرم المدينة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/٣).

(٢) المغني (٣٢٢/٣).

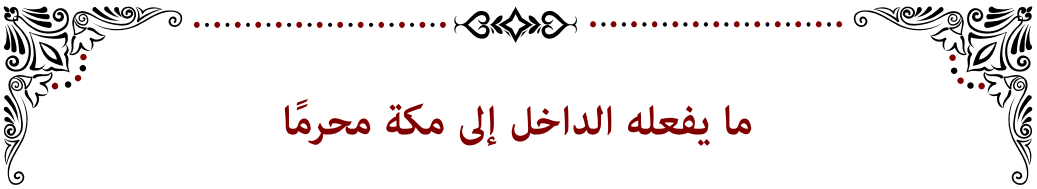
والدليل على وجود حرمٍ في المدينة، وعلى عدم جواز قطع الشجر والحشيش فيه إلا لحاجة: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وأيضًا جاء في صحيح البخاري[(٢)] عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أنَّ النبي ﷺ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

وكذلك من الأدلة على قطع الشجر: ما رواه أبو داود وأحمد[(٣)] من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ -وفي رواية: عَائِرَ- إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩)، صحيح مسلم (١٣٦٠).
(٢) صحيح البخاري (٦٧٥٥).
(٣) مسند أحمد (٢٦٨/٢)، سنن أبي داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤/٦).



ما يفعله الداخل إلى مكة محرمًا

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بَاب دُخُولِ مَكَّةَ:

❋ يُسَنُّ: نَهَاراً، مِنْ أَعْلَاهَا، وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

❋ فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

❋ ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا: لِلعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ، وَلِلقُدُومِ غَيْرُهُ.

❋ وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

❋ وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

❋ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

❋ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

- ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

- ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ.

❋ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ: لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

❋ وَالمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ].

بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب صفة ما يصنعه الداخل إلى مكة محرمًا، سواء كان محرمًا بعمرةٍ أو محرمًا بالحج مفردًا؛ إلا أنَّ كلامه هنا مجمل قد ينسحب على العمرة، غير أنَّه بيَّن ما يتعلق بالتحلل. فهو في بيان ما يفعله الداخل إلى مكة محرمًا من المسنونات والواجبات وغير ذلك.

❖ متى يدخل مكة ومن أين؟:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: نَهَاراً].

بين المصنف أنَّه يسن للداخل إلى مكة قاصدًا العمرة أو الحج أن يدخلها نهارًا؛

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»؛وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصله في صحيح مسلم، وهذه الرواية عند البيهقي وابن خزيمة والحاكم[(١)].

والشاهد قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى»؛ فيدل على أنَّ دخولهم كان في النهار.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ أَعْلَاهَا].

أي: أن يدخل من أعلى مكة، من الثنية العليا.

والدليل على سنية الدخول من الثنية العليا: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٤)، المستدرك (٦٢٥/١)، سنن البيهقي (١٢٠/٥)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم».
(٢) صحيح البخاري (١٥٧٦)، صحيح مسلم (١٢٥٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**].

أي: يسن له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، والمسجد هنا هو المسجد الحرام، وللمسجد الحرام عدد من الأبواب.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ»؛ أخرجه الطبراني في الأوسط[(١)].

وأيضًا من الأدلة على سنية دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة عند الحنابلة: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ»؛ أخرجه البيهقي وابن خزيمة[(٢)]. **والمقصود بالباب الأعظم**: باب بني شيبة.

وفي بعض روايات حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ»[(٣)].

وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -كما تقدَّم- أصله في صحيح مسلم، لكن هذه الرواية خارج الصحيح، وتقدَّم أنَّها عند البيهقي وابن خزيمة والحاكم.

---

(١) المعجم الأوسط (١٥٦/١)، وأشار ابن حجر إلى ضعفه في تلخيص الحبير (٥٢٨/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨/٤)، سنن البيهقي (١١٦/٥)، وذكر محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة أن الألباني قال: إسناده صحيح.

(٣) حديث جابر بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٦)، واللفظ كما تقدم عند مخرجيه، ليس فيه النص على ذكر باب بني شيبة، والذي وفيه: (... فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ).

❖ ما يُسن لمن دخل البيت الحرام:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ].

ذكر المصنف هاهنا سنتين للداخل إلى مكة قاصدًا النسك:

السنة الأولى: أن يرفع يديه.

السنة الثانية: أن يقول ما ورد؛ أي: يدعو بالأدعية الواردة في مثل هذا المقام والمكان.

والدليل على ما ذكره المصنف من سنية رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء:

ما أخرجه الشافعي[(١)] عن ابن جريج: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»».

وأيضًا من الأوراد الواردة في هذا المقام ما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّه نظر إلى البيت فقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»؛ أخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي وابن أبي شيبة[(٢)]، وهذا أصح ما جاء في الباب.

❖ الاضطباع عند طواف القدوم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا: لِلعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ، وَلِلقُدُومِ غَيْرُ].

أي: بعد أن يرى البيت ويرفع يديه ويقول ما ورد، يطوف.

---

(١) مسند الشافعي (ص١٢٥)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٥٨/٥): هذا حديث معضل، لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي وإن كان له إدراك، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان أو أكثر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣)، سنن البيهقي (١١٨/٥)، وأشار الذهبي إلى ضعفه في المهذب اختصار سنن البيهقي (١٨١٨/٤).

وقوله: [مُضْطَبِعًا] حالٌ تبين كيفية لبسه لردائه.

والاضطباع: **أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون المكشوف كتفَه وعاتقَه الأيمن.**

وقوله: [لِلعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ].

أي: المعتمر القاصد البيت الحرام بعمرة، يطوف طواف العمرة.

وقوله:[وَلِلقُدُومِ غَيْرُهُ].

أي: غير المعتمر، وهو القاصد البيت الحرام للحج، فإنَّ طوافه هذا يسمى طواف القدوم.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذه الهيئة في الطواف -التي يكشف فيها الكتف والعاتق الأيمن-: حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»؛ أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي.

❖ **استلام الحجر الأسود وتقبيله:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ].

بيَّن المصنف هاهنا ما يصنعه قاصد البيت ممن شرع في الطواف: فإنَّه يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله.

والاستلام يكون باليد، والتقبيل بالفم، أو يستلمه بأي أداةٍ من عصًا أو مِحْجَنٍ أو نحوهما.

---

(١) مسند أحمد (٤٧٣/٢٩)، سنن أبي داود (١٨٨٣)، سنن الترمذي (٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.(٦/ ١٣٣).

وقوله: [فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ]؛ أي: فإن شقَّ عليه الاستلام أشار إليه، فيرفع يده ويشير إلى الحجر الأسود، فهذا هو المشروع للطائف عند شروعه في طوافه: يحاذي الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه.

والدليل على ما ذكره المصنف جملةٌ من الأحاديث؛ منها: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وكذلك من الأدلة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي قال فيه: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»؛ أي يستلم الركن بهذه العصا التي هي المحجن؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وأيضًا من الأدلة على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[(٣)]؛ فعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وأيضًا من الأدلة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري[(٤)]، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

◆ **ما يقوله عند استلام الحجر:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَقُولُ مَا وَرَدَ].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٧)، صحيح مسلم (١٢٧٠).
(٢) صحيح البخاري (١٦٠٧)، صحيح مسلم (١٢٧٢).
(٣) صحيح مسلم (١٢٦٨).
(٤) صحيح البخاري (١٦٣٢).

بيَّن المصنف هنا أنَّ الطائف الذي استلم الحجر أو قبَّله يقول ما ورد في مثل هذا المكان عند استلام الحجر؛ **والوارد أن يقول**: بسم الله والله أكبر.

والدليل على هذه العبارة: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»»[1].

ومن الأدلة أيضًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق في البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»؛ والشاهد قوله: «وَكَبَّرَ». وإنَّما قُدِّم أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه اشتمل على البسملة والتكبير معًا، وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المرفوع فاقتصر على التكبير دون البسملة؛ فالبسملة لا أعرف فيها شيئًا مرفوعًا، وإنَّما ورد فيها أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ الرمل في طواف القدوم:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ].

فبيَّن المصنف هيئة الطواف. **وقوله**: [وَيَرْمُلُ]؛ أي: يمشي الرَّمَل، وهو الهرولة، وحدُّه: إسراع المشي مع تقارب الخطى دون وثب.

والمقصود بالأفقي من لم يحرم من مكة، بل أحرم من خارجها كما سبق.

فالمسنون في حق الطائف الأفقي أن يرمل -أي يسرع في المشي- في الأشواط الثلاثة الأُوَل.

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،

(١) سنن البيهقي (١٢٨/٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣/٥)، وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٣٧/٢).

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»؛ أخرجه مسلم(٢).

ومن الأدلة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قصة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم وقد تقدمت الإشارة إلى بعضه، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

والمصنف هنا لم يحدد عدد الأشواط، لكن حدَّدها غيره من الحنابلة بأنَّ الرمل يكون في الأشواط الثلاثة.

◆ **الصلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ].

أي: إذا فرغ من الطواف فإنَّه يصلي ركعتين خلف المقام، والمقصود بالمقام مقام إبراهيم في صحن المطاف.

والدليل على هاتين الركعتين اللتين يصليهما بعد فراغه من الطواف: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في صحيح مسلم، قال فيه وهو يصف حج النبي ﷺ: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢)، صحيح مسلم (١٢٦٦).
(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢).

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

وأيضًا من الأدلة: حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري[1]، قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ**]؛ أي: بعد أن يصلي الركعتين يعود فيستلم الحجر الأسود.

والدليل على ما ذكره المصنف : حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ».

❖ **السعي بين الصفا والمروة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ**].

أي: بعد صلاته الركعتين يعود فيستلم الحجر، ثم يخرج إلى الصفا.

وقوله: [**مِنْ بَابِهِ**]؛ أي: يخرج من المطاف من باب الصفا.

وقوله: [**فَيَرْقَاهُ**]؛ أي: يصعد جبل الصفا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**].

أي: أنَّ المعتمر أو الحاج إذا خرج إلى الصفا وصعد الجبل حتى يرى البيت، كبَّر ثلاثًا ثم قال ما ورد من الأدعية والأذكار.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذه الأشياء: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٠).

وفيه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»».

أي: يقول هذا الذكر ثلاث مرات، ويدعو مرتين: بعد المرة الأولى وبعد المرة الثانية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ**].

أي: بعد أن يقول ما ورد وهو على جبل الصفا، ينزل ماشيًا، حتى إذا وصل إلى العَلَم الأول -وهو الذي يسمى الميل الأخضر؛ أي الإشارة الخضراء المعروفة في المسعى- سعى بين الميلين سعيًا شديدًا، ثم بعد ذلك يمشي ويصعد المروة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا في صحيح مسلم، وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى».

وأيضًا يدل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري ومسلم[1]؛ قال ابن عمر: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ **وبطن المسيل: هو مسيل مياه الأمطار التي تنزل من الجبل.**

(١) صحيح البخاري (١٦٤٤)، صحيح مسلم (١٢٦١).

والمقصود: أنَّه كان يسعى سعيًا شديدًا في هذا المكان ما بين العلمين، وتسمى بطن المسيل.

وأيضًا من الأدلة حديث حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ»؛ أخرجه الشافعي في الأم[(١)].

وقد ورد في سبب هذا السعي بهذه الطريقة بين الميلين ما في البخاري[(٢)] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة هاجر أم إسماعيل لما كانت تبحث عن الماء وتتردد بين الصفا والمروة، قال: «فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا**]؛ أي: بعد أن يرقى على جبل المروة يقول الأوراد والأذكار التي قالها على جبل الصفا.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في صحيح مسلم، الذي قال فيه وهو يصف حج النبي ﷺ: «حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ**].

أي: ينزل من هذا الجبل فيمشي، وفي الموضع الذي يسعى فيه -وهو بطن

---

(١) كتاب الأم (٢/٢٣١)، وهو في مسنده أي الشافعي (ص٣٧٢)، وأشار الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٦٩) إلى تقويته لتعدد طرقه وشواهده.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٤).

المسيل- يسعى بين العلمين، وهكذا سبعة أشواط.

وقوله: [يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ]؛ أي: يحسب ذهابه شوطًا ورجوعه شوطًا.

والدليل على ما ذكره المصنف من هذا العدد: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

❖ **تحلل المتمتع من العمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ: لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ].

أي: أنَّ المتمتع -وهو الذي أهلَّ بعمرةٍ يتمتع بها إلى الحج- بعد أن يفرغ من السعي يتحلل، وذلك بتقصير شعره.

وقوله: [وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ]؛ أي: من أحرم بالحج فإنَّه إنَّما يتحلل إذا فرغ من أعمال الحج-أو من شيءٍ منها- في يوم الحج الأكبر.

والمقصود هاهنا: الحاج القارن، وهو الذي قرن العمرة مع الحج. وإنَّما وُصف كلاهما بالتمتع لما تقدَّم من أنَّ الصحابة يطلقون على القران تمتعًا؛ فكأنَّه هنا يذكر للتمتع نوعين، والصحيح أنَّ التمتع صورة واحدة، لكنَّه هاهنا يتكلم عن التمتع وعن القران.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣)، صحيح مسلم (١٢٣٤).

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم[(١)]، قال: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»».

فهذا دليل قوله: [**وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ**]، وهو القارن الذي ساق الهدي.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ».

أي: يجعلها عمرة؛ فإذن هم أهلُّوا بحجٍّ وعمرة، ولذلك كانت عبارة المصنف تحكي الحج مع النبي ﷺ، وإلا فالصورة اليوم ظاهرة الفرق بين القارن والمتمتع.

ولذلك قال النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً...».

❖ متى يقطع المتمتع التلبية؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ**].

أي: أنَّ المتمتع يبقى يلبي حتى يبدأ بالطواف، فإذا بدأ به قطع التلبية.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند الترمذي وأبي داود: كان النبي ﷺ: «يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ».

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، صحيح مسلم (١٢٢٧).

وأيضًا يدل عليه حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»؛ أخرجه البيهقي[1].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، أخرجه أحمد والبيهقي.

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»؛ وهذا الحديث أخرجه البيهقي[2].

❁ ❁ ❁

(١) سنن البيهقي (١٧١/٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٤).

(٢) سنن البيهقي (١٧١/٥)، وضعفه الذهبي في المهذب اختصار سنن البيهقي (٤/ ١٨٥٣).

صفة الحج والعمرة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ فِي صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

❋ يُسَنُّ: لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى.

❋ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ.

- وَوَقْتُ الوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

❋ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً، وَيَبِيتُ بِهَا.

- فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ [البَقَرَة: ١٩٨- ١٩٩]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

❋ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الحِمّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ.

❋ [١] فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

[٢] ثُمَّ يَنْحَرُ.

[٣] وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ.

- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

[٤] ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذي هُوَ رُكْنٌ.

[٥] ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَم يَكُنْ سَعَى.

- وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ.

* وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ.

* ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

* وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

- وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

* وَطَوَافُ الوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ.

- ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ.

- وَتَدْعُو الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ.

* وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

* وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا: [١] مَنْ بِالحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، [٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، [٣] وَإِلَّا: فَمِنْهُ.

- ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ].

هذا فصلٌ تكلَّم فيه المصنف رحمه الله عن صفة الحج وصفة العمرة.

صفة الحج:

❖ إحرام المتمتع بالحج:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يُسَنُّ: لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة: أنَّ الحاج الذي تحلَّل من إحرام عمرته التي تمتع بها إلى الحج يسن له أن يهلَّ بالحج -أي يحرم به- يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

وذلك لأنَّ الحاج المتمتع تحلَّل من عمرته ويبقى متحللًا إلى اليوم الثامن، ثم إنَّ من السنة أن يحرم بالحج يوم التروية.

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي وصف فيه حج النبي ﷺ؛ وهو من فعل النبي ﷺ، لكنَّ هذا الفعل يأخذ حكم القول؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يقول -كما جاء عند مسلم[1] عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»».

والدليل على أنَّ المتمتع يحرم بالحج في اليوم الثامن من مكانه: يقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»[2]؛ فدلَّ هذا على أنَّ الحاج يحرم يوم التروية، وهذا على السنية -أي الاستحباب-، فله أن يحرم يوم عرفة.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٦).

◆ المبيت بمنى:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمَبِيتُ بِمِنًى].

يسن للحاج أيضًا أن يبيت في اليوم الثامن بمنى، فيتوجه من مكانه إليها ويبيت فيها إلى صبيحة يوم عرفة؛ **والدليل على ذلك**: قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ».

❖ السير إلى عرفة والوقوف بها:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ].

أي: إذا طلعت الشمس يوم التاسع سار الحاج الذي بات بمنى إلى عرفة؛ فالسنة أن يسير عند طلوع الشمس وارتفاعها إلى عرفة، ويقف في أي موضعٍ منها؛ لأنَّ عرفة كلها موقف **إلا بطن عرنة، وبطن عرنة وادٍ قريب من عرفة وليس منها**.

والدليل على ما ذكره المصنف: قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ».

وقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»؛ يعني أنَّ قريشًا كانت تعتقد أنَّ النبي ﷺ سيقف عند المشعر الحرام

في مزدلفة، لكنَّ النبي ﷺ أجاز -أي تجاوز مزدلفة- حتى أتى عرفة.

وأمَّا قوله: [**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**] **فدليله ما جاء في حديث:** جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[(١)]، قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ...».

وأيضًا من الأدلة على استثناء عرنة: ما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»؛ أخرجه البيهقي وابن خزيمة والحاكم[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا**].

أي: في عرفة؛ فيصلي الحاج الواقف في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم؛ **والدليل على ذلك:** ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قال: «...حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ...» ثم قال: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

والدليل -أيضًا- ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[(٣)]: أنَّ الحجاج بن يوسف سأل عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عبد الله بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ «إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»».

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٢/٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤/٤)، المستدرك (٦٣٣/١)، سنن البيهقي (١٨٧/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٢).

◆ **دعاء الواقف بعرفة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ**].

فبعد أن يصلي الحاج ويجمع بين الصلاتين، يدعو ويجتهد ويشتغل بالأدعية الواردة في مثل هذا المقام.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا في صحيح مسلم، قال فيه: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

ومن الأدعية الواردة قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ أخرجه الترمذي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي...»؛ وذكره.

ويزيد عليها أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير. اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسِّر لي أمري».

جاء ذلك في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة والبيهقي[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٥/٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/٣)، سنن البيهقي (١٩٠/٥)، وأشار البيهقي إلى ضعف الحديث.

سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ»؛ وهذا حديث ضعيف.

◆ **وقت الوقوف بعرفة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوَقْتُ الوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ**].

أي: يمتد وقت الوقوف بعرفة -كما حدَّده المصنف- من فجر عرفة إلى فجر النحر، فتكون ليلة العيد داخلة في ذلك.

والدليل: حديث عروة بن مضرس المتقدم، الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ -يعني صلاة الفجر بمزدلفة- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»»؛ رواه الخمسة. فهذا يدل على أنَّ ليلة العيد -ليلة مزدلفة- من وقف فيها بعرفة أجزأه ذلك؛ لأنَّ الوقوف بعرفة يمتد إلى فجر يوم النحر.

❖ **الدفع من عرفات إلى مزدلفة:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**].

فالحاج إذا غربت شمس يوم عرفة دفع -أي انطلق- إلى مزدلفة التي تسمى «جَمْعًا»، ويكون دفعه بسكينة.

والدليل على هذا: قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا -يعني النبي ﷺ- حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ -يعني جذب زمامها إليه- حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»».

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: ما جاء في صحيح البخاري[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً، وَيَبِيتُ بِهَا**].

أي: أنَّ الحاج إذا دفع من عرفات ووصل إلى مزدلفة جمع فيها بين المغرب والعشاء تأخيرًا، وبات بمزدلفة.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»؛ فهذه القطعة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبين أنَّ النبي ﷺ جمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء وبات بها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ**

(١) صحيح البخاري (١٦٧١).

عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ [البَقَرَة: ١٩٨- ١٩٩]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ].

أي: أنَّ الحاج يصلي الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقاه -أي: يصعده- ويقف عنده، فيحمد الله ويكبره، ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يُسفر -أي حتى يظهر الضوء وينتشر- ولكن قبل شروق الشمس.

وسمي وقتُ ما قبل شروق الشمس بالإسفار -أي الظهور-؛ لأنَّ ضوء النهار يظهر قبل شروق الشمس.

والدليل على ما ذكره المصنف من أنَّه يقف عند المشعر الحرام ويحمد الله ويكبره ويدعو: قوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ -بعد أن صلى الفجر- حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا -أي أسفر الفجر-».

❖ **الدفع من مزدلفة إلى منى:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى].

أي: إذا أسفر الفجر -قبل شروق الشمس- انطلق الحاج من مزدلفة إلى منى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ]؛ ومُحَسِّر وادٍ بين مزدلفة ومنى، فيسرع إذا وصل إلى هذا الوادي.

وقوله: [رَمْيَةَ حَجَرٍ]؛ أي: أنَّ المسافة ليست طويلة؛ **والدليل على ذلك**: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا»؛

يعني أسرع قليلًا.

وأيضًا دلَّ على ما ذكره المصنف: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة[(١)]: «وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»؛ أي: أسرع في وادي محسر.

◆ **التقاط الحصى التي يرمي بها:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الحِمّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ**].

بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الحاج وهو في مزدلفة -في طريق دفعه إلى منى- يلتقط الجمار؛ أي الحصيات التي سيرمي بها، ومجموعها سبعون حصاة.

فيرمي يوم العيد -العاشر من ذي الحجة- سبع حصيات، وهي جمرة العقبة فقط، ويتجاوز في هذا اليوم الجمرتين الصغرى والوسطى فلا يرميهما بشيء؛ وتسمى جمرة العقبة بالجمرة الكبرى.

ثم في اليوم الذي يليه -وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق- يرمي إحدى وعشرين حصاة، **فيرمي على الترتيب**: الجمرة الصغرى بسبع حصيات، والوسطى بسبع حصيات، وجمرة العقبة -أو الجمرة الكبرى- بسبع حصيات، ومجموعها إحدى وعشرون حصاة.

ثم في اليوم الذي يليه -وهو الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق- يرمي إحدى وعشرين حصاة، **فيرمي على الترتيب أيضًا**: الجمرة الصغرى، والوسطى،

---

(١) سنن أبي داود (١٩٤٤)، سنن الترمذي (٨٨٦)، سنن النسائي (٣٠٢١)، سنن ابن ماجه (٣٠٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠/٦).

وجمرة العقبة -أو الجمرة الكبرى- كل واحدةٍ منهنَّ بسبع حصيات، ومجموعها إحدى وعشرون حصاة.

ثم إن تأخَّر إلى ثالث أيام التشريق -كما فعل النبي ﷺ- فإنَّه في هذا اليوم -أي الثالث عشر من ذي الحجة- يرمي **على الترتيب أيضًا**: الجمرة الصغرى، والوسطى، وجمرة العقبة -أو الجمرة الكبرى- كلًّا بسبع حصيات، ومجموعها إحدى وعشرون حصاة.

فيصير مجموع هذه الحصيات في هذه الأيام الأربعة جميعها سبعين حصاة: سبع، ثم إحدى وعشرون، ثم إحدى وعشرون، ثم إحدى وعشرون؛ وهذا معنى قوله: [سَبْعِينَ]، وذلك إن تأخَّر إلى ثالث أيام التشريق.

وذكر وصف هذه الحصيات: بأن تكون في حجم حبة الحمص ودون حبة البندق؛ أي: حصًى صغيرة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: أنَّ النبي ﷺ قال في صبيحة جَمْع -أي صبيحة ليلة مزدلفة-: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»؛ رواه مسلم[1].

وأيضًا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ»؛ -يعني مزدلفة- أخرجه البيهقي[2].

وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقُطْ

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢).
(٢) سنن البيهقي (٢٠٩/٥).

لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ: فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا»؛ رواه ابن أبي شيبة[1].

❖ **أعمال الحاج يوم النحر:**

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ**].

فإذا وصل الحاج منى ومشى باتجاه الجمرات، ترك الجمرة الأولى والثانية، ووصل إلى الأخيرة فرماها بسبع حصيات، وتسمى جمرة العقبة، وهي التي يرميها الحاج صبيحة يوم النحر -يوم العيد-.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ -وهي جمرة العقبة- فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ** -أي يرفع يده حين يرمي- **وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ** -أي يقول: الله أكبر-].

والدليل على ما ذكره من التكبير: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- في صحيح مسلم، قال: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**ثُمَّ يَنْحَرُ**].

بعد أن يفرغ الحاج من الرمي ينطلق إلى هديه فينحره؛ والدليل على ما ذكره المصنف -أيضًا-: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ -بدنة-، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٣).

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ].

فبعد أن ينحر الحاج هديه يحلق أو يقصر، بحيث يطال التقصير جميع الشعر؛ **والدليل على ذلك**: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في البخاري ومسلم[(٢)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ]؛ **والأنملة: هي المفصل الأعلى من الإصبع**، والمرأة لا حلق عليها، وإنَّما تقصِّر تقصيرًا، فتأخذ قدر أنملة؛ **دلَّ على هذا**: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»؛ أخرجه أبو داود والدارقطني[(٣)].

◆ **التحلل الأول:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ].

أي: بعد أن يصنع هذه الأعمال الثلاثة: الرمي، والنحر، والحلق -أو التقصير-

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٠)، صحيح مسلم (١٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٧)، صحيح مسلم (١٣٠١).

(٣) سنن أبي داود (١٩٨٥)، سنن الدارقطني (٣٢٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢/٢).

يكون قد تحلَّل التحلل الأول، فيحل له كل شيءٍ كان عليه حرامًا، إلا أن يأتي النساء.

وعند الحنابلة يحصل التحلل الأول بفعل أمرين من أعمال يوم الحج الأكبر -يوم العيد-.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد[1]، قال النبي ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ».

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ من صنع هذه الأشياء فقد تحلَّل التحلل الأول.

ودلَّ عليه أيضًا ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، أنَّها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الحاج بعد أن يقصر ويحصل له التحلل الأول، يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وقد سماه طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.

والدليل على هذا العمل: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم في صفة حج النبي ﷺ، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

وأيضًا دلَّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: ««أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) مسند أحمد (٥/٤)، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٣٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤١/٧).

أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»؛ قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»»؛ أخرجه مسلم[(١)] والبخاري معلقًا[(٢)].

ودليل ركنية طواف الإفاضة: حديث قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت في نهاية موسم الحج، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذن»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

والشاهد من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ لما بلغه أنَّها قد حاضت قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؛ فالحائض ممنوعة من الطواف. وقوله: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» يعني أنَّها ستحبسهم حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة؛ فدلَّ على أنَّه ركن لا يسقط عن الحائض.

فلما قيل له: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ» -يعني طافت طواف الإفاضة- قال: «فَلاَ إِذن»؛ أي: ليست بحابستنا. وغادر النبي ﷺ بها وتركت طواف الوداع، كما سيأتي.

وكذلك استدلوا بالإجماع؛ فقد انعقد الإجماع على ركنية طواف الإفاضة.

الخامس: قال المصنف بعد أن ذكر طواف الإفاضة: [ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَم يَكُنْ سَعَى].

فالحاج لا يخلو من أن يكون متمتعًا، أو مفردًا وقارنًا. فإن كان متمتعًا فإنَّه يسعى

---

(١) صحيح مسلم. (١٣٠٨).
(٢) صحيح البخاري. (١٧٣٢).
(٣) صحيح البخاري (١٧٥٧)، صحيح مسلم (١٢١١).

للحج؛ فبعد أن يرمي جمرة العقبة ويذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، يسعى بين الصفا والمروة.

وأما الحاج المفرد والقارن: فإن كان سعى مع طواف القدوم أجزأه ولا سعي عليه، وإن لم يسعَ فعليه سعيٌ للحج؛ أي: فإنَّه مطالب بأن يسعى بين الصفا والمروة.

ومن الأدلة على ما ذكره المصنف: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ»؛ أخرجه البخاري[1].

◆ **التحلل الثاني:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ].

أي: أنَّ الحاج بعد أن يطوف ويسعى فقد تحلَّل التحلل الأكبر؛ **ودليل هذا التحلل الأكبر**: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[2].

وقد تقدَّم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ»؛ أخرجه أحمد؛ وقلنا: إنَّ هذا الحديث يدل على التحلل الأول، ودلَّ بمفهومه على أنَّ من طاف وسعى فقد تحلَّل التحلل الأكبر؛ أي: حلَّت له النساء.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢).

(٢) مسند أحمد (١٥٢/٤٤)، سنن أبي داود (١٩٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠/٦).

❖ الشرب من ماء زمزم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ].

بيَّن المصنف أنَّه يسن للحاج بعد أن يطوف ويسعى-إن كان عليه سعي- أن يشرب من ماء زمزم ويدعو بما يحبه ويتضلع منه.

وقوله:[وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ]؛ أي: يملأ أضلاعه من الماء، يعني يشرب شربًا كثيرًا.

وقوله:[وَبِمَا وَرَدَ]؛ أي: يسن له أيضًا أن يدعو بالأدعية الواردة في شرب زمزم.

والدليل على ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قال: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»».

وكذلك من الأدلة أثر ابن عباس: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ أَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَانْزِعْ دَلْوًا مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا حَتَّى تَضَلَّعَ، وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»؛ أخرجه الدارقطني[1].

وكذلك من الأدلة حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه[2] مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(١) سنن الدارقطني (٣٥٣/٣)، وأخرجه الفاكهي واللفظ له، في أخبار مكة (٤٠/٢).
(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٤).

❖ المبيت بمنى ليالي التشريق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ].

فبعد أن يشرب من زمزم، يرجع إلى منى ليبيت بها ثلاث ليالٍ، وهي ليالي التشريق.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم عند مسلم، أنَّ النبي ﷺ: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي تحكي فعل النبي ﷺ، قالت: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد[(١)].

ولأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»؛ أخرجه مالك في موطئه والبيهقي في سننه[(٢)]. فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يبعث رجالًا يُدخلون الناس من وراء العقبة، ومن كان وراء العقبة فقد خرج من منى ودخل مكة.

وكذلك دلَّ على المبيت بمنى ليالي التشريق: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]. فاستئذان العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دليل على وجوب المبيت بمنى هذه الليالي.

---

(١) مسند أحمد (١٤٠/٤١)، سنن أبي داود (١٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣/٦).
(٢) موطأ مالك (٥٩٥/٣)، سنن البيهقي (٢٤٩/٥)، وصحح إسناده ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية (٢٩/٢).
(٣) صحيح البخاري (١٦٣٤)، صحيح مسلم (١٣١٥).

❖ رمي الجمار أيام التشريق:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا عملًا من أعمال أيام التشريق، وهو رمي الجمار؛ فالحاج يرمي الجمار الثلاث -الصغرى والوسطى والكبرى- في أيام التشريق، فيرمي في كل يومٍ منها هذه الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، ويكون هذا الرمي بعد الزوال وقبل أن يصلي.

والدليل على ذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»؛ رواه مسلم[1].

أي: أنَّه رمى جمرة العقبة ضحى يوم العيد، وأما بقية الجمار في بقية الأيام فقال: «وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» يعني كان يرميها أيام التشريق إذا زالت الشمس.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»؛ أخرجه البخاري[2]؛ وهذا يدل على أنَّهم رموا قبل الصلاة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ].

فالحاج لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعجل، والمتعجل يمكث يومين من أيام التشريق.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٦).

والمقصود بالتعجل: أن يمكث بمنى ليلتين فقط من ليالي التشريق، فيقضي الليلة الأولى بمنى، ثم يقضي الليلة الثانية فيها، ثم يغادر منى بعد أن يرمي الجمرة في اليوم الثاني من أيام التشريق قاصدًا مكةَ للطواف قبل الغروب.

فإن لم يخرج من منى ويغادرها قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد؛ أي لا بد أن يرجع إذا دخلت عليه الليلة الثالثة، فيبيت بمنى ويرمي الجمرات في اليوم الثالث.

الحالة الثانية: أن يتأخر، والتأخر أن يمكث أيام التشريق الثلاثة.

والدليل على ذلك: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه عن الحاج: «إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ وَتَزُولَ الشَّمْسُ»؛ أخرجه مالك في موطئه وابن أبي شيبة في مصنفه[1]. والمعنى: يبقى إلى زوال شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فيرمي ثم يغادر.

❖ طواف الوداع:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَطَوَافُ الوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ].

بيَّن المصنف أنَّ على الحاج طوافًا، وهو طواف الوداع، وذلك بعد فراغه من رمي الجمار.

وهذا الطواف واجب وليس بركن؛ **والدليل ما تقدَّم من أنَّه رخَّص لصفية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **في تركه**، ولو كان ركنًا لم يرخص لها فيه. فهو واجب، إن لم يفعله الحاج لزمه دم وصحَّ حجه.

---

(١) موطأ مالك (٥٩٦/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/٣)، اللفظ المذكور لابن أبي شيبة، ولفظ مالك بنحوه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وأيضًا من أدلة طواف الوداع ووجوبه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

◆ **الوقوف بالملتزم والدعاء عنده:**

ثم بيَّن المصنف شيئًا يفعله الحاج في طواف الوداع، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ].

والملتزم: هو المسافة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة؛ وهذا الموضع من الجدار يسن للحاج أن يقف عنده ويلتزمه، ويدعو بالأدعية الواردة عنده.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه -وليس عن جده- قال: «طُفْتُ مَعَ عبد الله فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٣)].

وأما الدعاء الوارد: فيُروى دعاءٌ عن الشافعي وعن عبد الرزاق، وهو أن يقول:

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (١٨٩٩)، واللفظ له، سنن ابن ماجه (٢٩٦٢)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٢/٢).

«اللهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبًا عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وهذا الدعاء الطويل يذكره الفقهاء، وهو -كما ذكر البيهقي[(١)]- من قول الشافعي، وأسنده الطبراني[(٢)] عن عبد الرزاق.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَتَدْعُو الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ**].

فالحائض والنفساء -كما تقدَّم- ممنوعة من دخول المسجد، وليس عليها طواف وداع كما هو معلوم؛ لكن بيَّن المصنف أنَّها تقف وتدعو على باب المسجد؛ لأنَّ هذا الدعاء مستحب فتحرص عليه.

❖ زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**].

بيَّن المصنف أنَّه يسن لمن قصد مسجد النبي ﷺ أن يزور قبره ﷺ، وقبري

---

(١) سنن البيهقي (٦٩/٤)، اللفظ المذكور في سنن البيهقي، وعند الطبراني بنحوه، إلا المظلل عليه، وذكره ابن قدامة بتمامه في المغني (٤٠٧/٣).

(٢) كتاب الدعاء للطبراني (ص٢٧٦).

صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا لابد أن يقيَّد: بمن زار مسجد النبي ﷺ؛ فالمسنون هو زيارة مسجد النبوي الذي تشد له الرحال، كما تقدم ذلك في صحيحي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: -وذكر منها- وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ».

فقول المصنف: [وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ] لابد أن يُحمل على أنَّ زيارة القبر مسنونة لمن زار المسجد؛ أي: لزائر المسجد النبوي وقاصده، لا أن يقصد زيارة القبر استقلالًا.

❐ فإذا قصد بسفره زيارة القبر لا المسجد، فهذا بدعة منكرة كما ذكر غير واحدٍ من العلماء.

والدليل على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان في المسجد: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»؛ أخرجه أبو داود[(١)].

وكذلك الأثر الذي أخرجه الإمام مالك في موطئه[(٢)] عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»».

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١/٦).

(٢) موطأ مالك (٢٣١/٢)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٥٧٦/٣)، وابن أبي شيبة (٢٨/٣)، اللفظ المذكور لابن أبي شيبة، وبمثله عند الرزاق، ولفظ مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «رَأَيْتُ عبدالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة. (٢٥٩/٣).

وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...»؛ رواه مسلم وقد تقدم.

❐ وأما الأحاديث الواردة في استحباب زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص فهي أحاديث منكرة، لا يصح منها شيء كما قال ابن عبد الهادي؛ ومنها حديث: «مَا هَذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ»[(١)]، قال عنه ابن حجر: «بيِّنة الوضع»[(٢)]؛ أي أنَّه: واضح الوضع.

ومنها حديث: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

أخرجه الدارقطني[(٣)]، وضعَّفه ابن عدي وابن تيمية وابن حجر[(٤)] وابن عبدالهادي[(٥)] والألباني؛ فهذه الأحاديث لا يثبت منها شيء.

صفة العمرة:

❖ حالات قاصد العمرة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا: مَنْ بِالحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا: فَمِنْهُ].

بين المصنف أنَّ قاصد العمرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا: مَنْ بِالحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الحِلِّ].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٧).

(٢) لسان الميزان (١٠٨/١)، والحديث ذكره السيوطي في كتابه الزيادات على الموضوعات.(٤٠٦/١).

(٣)سنن الدارقطني (٣٣٣/٣)، وحكم عليه بالوضع الألباني في ضعيف الجامع (٨٠٠/١).

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٢/٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٦/٢)، تلخيص الحبير (٢/ ٥٦٨).

(٥)قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٣٣٣/٣): حديث منكر المتن، ساقط الإسناد.

أي أن يكون بالحرم، فهذا يحرم بالعمرة من أدنى الحل؛ فإن كان يسكن داخل الحرم خرج إلى أدنى الحل-كالتنعيم والجعرانة مثلًا- فأحرم بالعمرة من هناك.

وأمَّا إن كان من غير ذلك فقال: [وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ].

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ].

أي أن يكون خارج حد الحرم ويسكن دون الميقات، فهذا يحرم من مكانه.

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِلَّا: فَمِنْهُ].

أي: من كان من غير أهل الحرم ويسكن بعد الميقات -أي أن يكون آفاقيًّا خارج الميقات- فهذا يحرم من الميقات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ]؛ وهذه أعمال العمرة التي تقدَّم ذكرها وبيانها: الطواف والسعي والتقصير.





أركان الحج والعمرة وواجباتهما

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❊ أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: [١] إِحْرَامٌ، [٢] وَوُقُوفٌ، [٣] وَطَوَافٌ، [٤] وَسَعْيٌ.

❊ وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: [١] إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، [٢] وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً، [٣] وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، [٤] وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا، [٥] وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، [٦] وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، [٧] وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

❊ وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: [١] إِحْرَامٌ، [٢] وَطَوَافٌ، [٣] وَسَعْيٌ.

❊ وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: [١] الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، [٢] وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

❊ وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ.

- وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

❊ وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ: أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ.

- فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

- وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ].

هذا فصلٌ تكلَّم فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أركان الحج وواجباته، وأركان العمرة، وعن الفوات والإحصار.

❖ أركان الحج:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ**].

بيَّن المصنف في هذه الجملة أنَّ الأركان التي لا يصح الحج إلا بها أربعة:

الركن الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِحْرَامٌ**].

وقد تقدَّم تعريف الإحرام، وهو نية الدخول في النسك؛ فمن لم يحرم فلم ينوِ الدخول في النسك فلا نسك له.

والدليل على ركنية الإحرام: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الركن الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوُقُوفٌ**].

أي: الوقوف بعرفة، في وقت الوقوف، وهو من طلوع شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر ليلة مزدلفة-فجر يوم العيد-.

والدليل على ركنية الوقوف بعرفة: حديث عبد الرحمن بن يَعمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»»؛ أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[1].

الركن الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَطَوَافٌ**].

أي: أنَّ من أركان الحج الطواف، ويعني بذلك طواف الإفاضة، الذي يسميه الفقهاء

---

(١) سنن أبي داود (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٨٨٩)، سنن النسائي (٣٠١٦) واللفظ للنسائي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

أيضًا طواف الزيارة؛ وهو ركن من أركان الحج؛ فليس الركن عرفة فقط كما يظن كثير من الناس حين يسمعون حديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»؛ إذ المقصود بهذا الحديث أنَّ من لم يدرك الوقوف بعرفة فلا حج له، وإلا فثمَّ أركان أخرى غير الوقوف بعرفة كالطواف.

ودليل ركنية الطواف: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فهذا أمرٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك دلَّ على ركنية طواف الإفاضة: حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصتها لما حاضت-وقد تقدَّم- حين قال عنها النبي ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلاَ إِذًا»؛ **ووجه الدلالة**: أنَّه يحبس الحاج فلا يسعه تركه بحالٍ ولو كان معذورًا. وهذا هو الفرق بين الركن والواجب؛ فالركن لا يسعك تركه، فإذا لم تأتِ به فلا حج لك.

وأيضًا من الأدلة روايةٌ لهذا الحديث في صحيح مسلم، قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»».

وأيضًا للإجماع على ركنية طواف الإفاضة.

الركن الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَعْيٌ].

ودليل ذلك: لقول النبي ﷺ في حديث حبيبة، وفيه: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»؛ أخرجه أحمد[1].

(١) مسند أحمد (١٩٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٤).

وستتكرر معنا أحاديث كثيرة تقدَّم ذكرها فيما سبق؛ لأنَّ المصنف ذكر صفة الحج وصفة دخول مكة وغير ذلك، وكلها تدور حول هذه الأعمال والأفعال، **وإنَّما يريد هنا**: أن يذكر الأركان والواجبات التي ينبني على ضبطها ومعرفتها الحكمُ ببطلان الحج، وما يلزم تاركَ الواجب، ونحو ذلك.

ودلَّ على ركنية السعي: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم الذي قال فيه: «فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ»؛ أخرجه البخاري.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهو أصرح-: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ متفق عليه[1].

❖ واجبات الحج:

الفرق بين الركن والواجب: أنَّ الركن لا ينجبر، والواجب ينجبر؛ فغالبًا هذه الواجبات تنجبر بدم

الواجب الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ**].

فمن واجبات الحج أن يحرم قاصد الحج من الميقات، وذلك للأحاديث التي تقدَّم ذكرها في باب المواقيت، ومن أشهرها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ -وفي لفظ- مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ

(١) صحيح البخاري (١٧٩٠)، صحيح مسلم (١٢٧٧).

يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

الواجب الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً**].

وهذا الواجب يتعلق بالوقوف بعرفة؛ فإنَّ الوقوف بعرفة ركن، والواجب أن يمتد هذا الوقوف إلى الليل -إلى مغيب قرص الشمس- لمن وقف نهارًا.

فالواقف بعرفة لا يخلو من حالتين:

١. إما أن يقف نهارًا، فمن وصل عرفة نهارًا وجب عليه أن يستمر وقوفه إلى غروب الشمس، لا أن يقف ساعةً أو ساعتين ثم يغادر قبل الغروب.

٢. وإما أن يقف ليلًا، أي وصل عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة؛ فهذا لا يلزمه أن يقف إلى الليل؛ لأنَّه وصل في الليل.

والدليل على ذلك: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وأيضًا دلَّ على أنَّ هذا الوقوف يمتد إلى غروب الشمس: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «...حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»؛ أخرجه مسلم.

فدلَّ هذا الحديث على ما ذكره المصنف من امتداد وقوف الواقف بعرفة -إن وصلها نهارًا- إلى غروب الشمس.

الواجب الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ**].

أي: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل، في حال كونه وصل إليها قبل منتصف الليل؛ فيجوز له الدفع بعد منتصفه.

وأما إن وصلها بعد منتصف الليل فلا يشمله هذا الكلام؛ فإنَّه يستطيع -كما سيأتي- أن يغادر.

والدليل على ما ذكره المصنف: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]؛ والمشعر الحرام في مزدلفة.

وكذلك من أدلة وجوب المبيت بمزدلفة: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»؛ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وأيضًا من الأدلة على وجوب المبيت بمزدلفة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي قالت فيه: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ-أي قبل أن يتدافع الناس- وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(١) صحيح البخاري (١٦٨٠)، صحيح مسلم (١٢٩٠).

وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن عبد الله مولى أسماء، عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

الواجب الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا].

أي: يجب على الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق كما تقدَّم.

والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم الذي قالت فيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؛ أخرجه أبو داود وأحمد.

وأيضًا أثر عمر المتقدم عند مالك والبيهقي الذي قال فيه: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ؛ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَ».

الواجب الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا].

من الواجبات رمي الجمرات مرتَّبًا: رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي باقي الجمرات في أيام التشريق.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٦٧٩)، صحيح مسلم (١٢٩١).

كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»؛ أخرجه البخاري[1].

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ» دليل الترتيب.

الواجب السادس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ].

فمن واجبات الحج الحلق أو التقصير؛ فالحاج مخيَّر بين أن يحلق وأن يقصر شعره؛ وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والفقهاء يقولون تعليقًا على الشاهد في هذه الآية: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الحلق والتقصير وصفًا للحج والعمرة؛ أي: معتمرين أو حاجِّين.

❐ **والقاعدة**: أنَّه إذا عُبِّر بجزءٍ من العبادة عن العبادة كلها، كان ذلك دليلًا على وجوبه فيها؛ فإذا عُبِّر عن الصلاة بالسجود، وعن الحج بالحلق، دلَّ هذا على وجوب هذا الجزء فيها.

دليل الحلق والتقصير من السنة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في

(١) صحيح البخاري (١٧٥٣).

الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».

والنبي ﷺ كان يقول -كما تقدم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم-: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

الواجب السابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَطَوَافُ وَدَاعٍ**].

قد ذكرنا أنَّه واجب من واجبات الحج؛ **ودليله**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

وأيضًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»».

❖ **أركان العمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ**].

فأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي؛ وقد وصف لنا المصنف فيما سبق أعمالها، وبيَّن أنَّ أركانها ثلاثة. فالإحرام تقدَّم دليله وبيانه، وكذلك الطواف تقدَّم ذكره ودليله، وكذلك السعي.

وقد ذكرنا الأدلة عليها فيما سبق؛ ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ متفق عليه.

❖ **واجبات العمرة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**].

فواجبات العمرة اثنان:

الواجب الأول: الإحرام من الحل.

فالمعتمر لا يخلو من ثلاث حالات كما تقدَّم:

١. إما أن يكون في مكة، فإنَّه يحرم من أدنى الحل.

٢. وإما أن يكون خارج الحرم داخل الميقات، فإنَّه يحرم من دويرة أهله.

٣. وإما أن يكون آفاقيًّا بعد المواقيت، فإنَّه يحرم من المواقيت المذكورة.

فيجب عليه أن يحرم من الميقات أو من الحل، على التفصيل الذي ذُكر.

والدليل على ذلك: ما سبق ذكره في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

الواجب الثاني: الحلق أو التَّقصير.

وكذلك ذكرنا الأدلة في بيان صفة الحج، ومنها: أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة، وأن يحلقوا أو يقصروا؛ فدلَّ هذا على أنَّ الحلق أو التقصير من واجبات العمرة.

❖ **الفوات:**

الفوات: هو خروج العمل المطلوب شرعًا عن وقته المحَدَّد له شَرعًا؛ وهو باب خاص بمن فاته الحج، بأن أحرم بالحج ففاته ولم يتمكن منه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ**]؛ يعني الوقوف بعرفة [**فَاتَهُ الحَجُّ**].

فالمحرم إن فاته الوقوف بعرفة-كأن يكون قد تأخر حتى طلع فجر يوم العيد-

فقد فاته الحج؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يَعمَر، قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»»؛ أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»».

وأيضًا أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[1]، قال: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ».

وأيضًا انعقد الإجماع على أنَّ من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

◆ **ما يترتب على من فاته الحج:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**].

أي يترتب عليه أمران:

أولًا: أن يتحلل بعمرة؛ أي: أن يقلب حجه عمرة.

فمن أحرم قاصدًا الحج ولم يدركه، لزمه أن يتحلل بعمرة، فيقلب حجه عمرةً فيطوف ويسعى ويقصر؛ وذلك إن لم يشترط؛ أي: إن لم يكن قد قال: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني.

---

(١) سنن البيهقي (٣٤٤/٤).

ثانيًا: الهدي؛ أي: يلزمه أن يذبح إن لم يكن اشترط، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والدليل على ما ذكره المصنف: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ»؛ أخرجه الشافعي في الأم[(١)].

وأيضًا دلَّ على ما ذكره المصنف قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»؛ أخرجه مالك والشافعي[(٢)].

وأما إن كان قد اشترط فلا شيء عليه؛ فلا يتحلل بعمرة ولا يلزمه هدي؛ لحديث ضُباعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي تقدَّم ذكره في صحيح مسلم، لما أرادت الحج وهي شاكية فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

❖ **الإحصار**:

الإحصار اصطلاحًا: **هو منع المحرم من إتمام أركان الحجِّ أو العمرة.**

الحالة الأولى للإحصار: **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ: أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ**].

أي: الذي يُمنع من الوصول إلى البيت فلا يستطيع الوصول إلى الكعبة، يلزمه

---

(١) موطأ مالك (٥٦٢/٣)، كتاب الأم (١٨١/٢).

(٢) كتاب الأم (١٨١/٢)، وهو أيضا في مسند الشافعي (ص١٢٤).

الهدي؛ فيذبح هديه في المكان الذي صُدَّ فيه عن البيت، ثم يتحلل بحلقٍ أو تقصير، ولا عمرة عليه؛ لأنَّه لا يستطيع أن يصل إلى البيت.

والدليل على ذلك: قول الله جَلَّوَعَلَا:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ**]؛ أي: الذي صُدَّ عن البيت يلزمه الهدي والتحلل، فإن لم يكن معه هديٌ فعليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأنَّه دمٌ واجب للإحرام، فكان له بدلٌ كالهدي، وذلك كدم التمتع والطيب واللباس، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام

كبدل هدي التمتع؛ فمن المعلوم أنَّ هدي التمتع فاقدُه عليه الصيام، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وأيضًا من الأدلة: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»؛ أخرجه البخاري[1].

وأيضًا من الأدلة حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عمرة الحديبية لما أُحصروا وصُدُّوا عن البيت: قال النبي ﷺ لهم: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ

(١) صحيح البخاري (١٨٠٩).

لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا»؛ أخرجه البخاري وقد تقدم بعضه.

الحالة الثانية للإحصار: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ**].

فمن صُدَّ عن عرفة وتمكَّن من الوصول إلى البيت، لزمه أن يتحلل بعمرة ولا دم عليه، كما تقدم في بعض الآثار السابقة في باب الفوات؛ فيلزمه أن يتحلل بعمرة، فيأتي البيت فيطوف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة، إلى آخره. وتقدَّم في ذلك قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ».

وجاء في البخاري من حديث سالم، قال: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[1].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٨١٠).

الأضحية

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

* وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ.

* وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

* وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.

* وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

* وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

* وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ.

- فَثَنِيُّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ: سَنَتَانِ.

* وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.

* وَلَا تُجْزِئُ: هَزِيلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا

* وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

* وَسُنَّ: [١] أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا، مُطْلَقًا، [٢] وَالحَلْقُ بَعْدَهَا، [٣] وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً: جَازَ.

* وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ.

❊ وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ؛ وَهِيَ: عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ.

❊ تُذْبَحُ: يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ.

❊ وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ].

هذا هو الفصل الأخير الذي عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فصول كتاب الحج والعمرة، وقد تكلَّم فيه عن:

١. حكم الأضحية ووقتها.

٢. وترتيب الأفضل منها.

٣. وسنِّ بهيمة الأنعام التي تجزئ في الأضاحي، وذكرِ العيوب.

٤. والسنة في توزيعها.

ثم تكلَّم عن العقيقة وذكر أبرز أحكامها.

❖ حكم الأضحية:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ].

والأضحية واحدة الأضاحي؛ وهي الذبيحة التي يذبحها المسلم من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى وأيام التشريق.

وقد بيَّن المصنف رحمه الله أنَّ حكم الأضحية سنة، يكره تركها لقادر.

والدليل على سنيتها -عند الحنابلة-: حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي قال فيه

النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»؛ أخرجه مسلم[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ» فجعل الأمر متعلقًا بإرادة العبد، وهذا لا يرتقي إلى الوجوب؛ فلو كان واجبًا لما قال: «وَأَرَادَ».

وأيضًا استدل الحنابلة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

ومن الأدلة -أيضًا- حديث حذيفة بن أسيد الذي قال فيه: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ هَذَا فَحَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنِّي لَأُضَحِّي عَنْ كُلٍّ»؛ أخرجه الطبراني والبيهقي[(٣)]، وهو يدل على عدم وجوب الأضحية؛ لترك أبي بكر وعمر لها.

ومن أدلة الحنابلة أثر عن عكرمة أنَّه قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ أخرجه البيهقي[(٤)]. وهذه الآثار كلها أسانيدها صحيحة.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١٨٢/٣)، سنن البيهقي (٤٤٤/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٤) سنن البيهقي (٤٤٥/٩).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا عند البيهقي[(١)]، قال: «إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ».

وأيضًا من الأدلة على قوله: [**يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ**]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وابن ماجه[(٢)]، الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

فهذه الأدلة مجتمعةً تدل على ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من السنية وكراهة تركها لقادر؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»؛ وهذا يدل عندهم على كراهة تركها، لقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ».

❐ وممَّا يحسن ذكره هنا: ما قد تسمعه من بعضهم من الاستغراب لمذهب جمهور أهل العلم؛ وهو الاستحباب، إذ قد يستغرب كيف يذهب الجمهور إلى الاستحباب، لكنَّه إذا وقف على هذه الأدلة فقد يذهب استغرابه وتعجبه، وإن كان الأمر مرجوحًا عنده.

وهذه فائدة التأصيل، والعلمِ القائم على الدليل ومعرفةِ أقوال العلماء.

❖ وقت ذبح الأضحية:

◆ بداية وقت ذبح الأضحية:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**]؛ فهو يتكلم عن وقت الأضحية، فبيَّن وقت البداية ووقت النهاية.

---

(١) سنن البيهقي (٤٤٥/٩)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤/١٤)، سنن ابن ماجه. (٣١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٦/٢).

فبيَّن في هذه الجملة: أنَّ ابتداء وقت الذبح يكون بعد أداء صلاة العيد؛ فبعد أن يؤدي المسلم مريدُ الأضحية صلاةَ العيد يجوز له أن يذبح.

ودلَّ على هذا: حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

ومن الأدلة -أيضًا-: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»، أخرجه البخاري[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أَوْ قَدْرِهَا**].

ومعنى هذه العبارة: أنَّ وقت الذبح يكون بعد الصلاة، أو بعد الزمن الذي تستغرقه الصلاة.

وهذه الجملة في حق من لم يصلِّ، كأهل البوادي مثلًا الذين لا تقام فيهم صلاة العيد.

فيبدأ وقتها بعد قدر فعل صلاة العيد، بعد طلوع الشمس قِيدَ رمح؛ لأنَّ هؤلاء لا صلاة في حقهم، فوجب الاعتبار بقدرها.

أي: ينتظر حتى ترتفع الشمس قِيدَ رمح، ثم ينتظر مدةً زمنية تكفي لأن يكون

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٥)، صحيح مسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٤٦).

المصلي قد فرغ من صلاة العيد؛ فحينئذٍ يحل لمن أراد أن يضحي ولم يصلِّ العيد أن يضحي.

◆ **نهاية وقت الأضحية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ].

بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مذهب الحنابلة في نهاية وقت الذبح، وهو ثاني أيام التشريق.

ومن المعلوم أنَّ أيام التشريق ثلاثة؛ وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى؛ فيوم عيد الأضحى هو العاشر من ذي الحجة، وعلى ذلك فيكون:

- أول أيام التشريق هو الحادي عشر من ذي الحجة.
- وثاني أيام التشريق هو الثاني عشر من ذي الحجة.
- وثالث أيام التشريق هو الثالث عشر من ذي الحجة.

وبيَّن المصنف: أنَّ الذبح ينتهي بثاني أيام التشريق لا بثالثها.

ودليل الحنابلة على ذلك، جمعٌ من الآثار عن الصحابة، منها: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى»؛ أخرجه مالك في موطئه[(١)].

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه بلاغًا عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل كلام ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الأدلة أيضًا أثر أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[(٢)] الذي قال فيه: «الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ».

---

(١) موطأ مالك (٦٩٥/٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٦٣/١).

(٢) سنن البيهقي (٥٠٠/٩).

كما استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهم[١] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

وإنَّما أُخِّر الحديث المرفوع؛ لأنَّه ليس صريحًا في الدلالة على ما ذهب إليه الحنابلة من أنَّ وقت ذبح الأضحية، إنَّما يكون إلى آخر ثاني أيام التشريق، وإنَّما استدلوا بمفهومه على ذلك.

قالوا: دلَّ نهيه ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ على أنَّها لا تذبح بعد ثلاث؛ فهذا وجه الاستدلال عندهم.

ولذلك قال ابن قدامة عن هذا القول -قول الحنابلة-: «هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ»؛ يعني أنَّه قول جمعٍ من الصحابة.

❖ **حكم أجرة الجزَّار من الذَّبيحة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا**].

الجزار: هو الذي يتولى الذبح أو التقطيع، فلا يجوز للمضحي أن يعطيه من هذه الأضحية على سبيل الأجرة.

والدليل على هذا: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ -أي النبي ﷺ- : «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[٢].

ولأنَّ ما يدفعه إليه أجرةً هو عوضٌ عن عمله، ولا يجوز أن يعطى من هذه

(١) صحيح البخاري (٥٥٧٤)، صحيح مسلم (١٩٧٠).
(٢) صحيح البخاري (١٧١٦)، صحيح مسلم (١٣١٧).

الأضحية معاوضةً؛ لأنَّ هذه الأضحية لا تكون ثمنًا لشيء، وإنَّما هي لله سبحانه وتعالى.

❖ **النهي عن بيع جلدها أو شيءٍ منها:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ**].

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أنَّه لا يجوز للمضحي أن يبيع الجلد ولا أي شيءٍ منها، بل له أن ينتفع بها.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث زبيد بن الحارث مرسلًا، قال النبي ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ، وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»؛ أخرجه أحمد[(١)].

وأيضًا من الأدلة: حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم الذي قال فيه: ««أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»».

❖ **ترتيب الأضاحي على سبيل الأفضلية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ**].

الأضحية لا تكون إلا من بهيمة **الأنعام**؛ **وهي الإبل والبقر والغنم**، وقد رتَّبها من حيث الأفضلية. فبيَّن المصنف أنَّ أفضل البهائم التي يذبحها الحاج هديًا أو غيرُ الحاج أضحيةً: الإبلُ، ثم البقر، ثم الغنم.

---

(١) مسند أحمد (١٤٩/٢٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٤): وهو مرسل صحيح الإسناد.

ودليلهم من النظر على هذا الترتيب: أنَّ الإبل أكثر ثمنًا وأنفع للفقراء، ولأنَّ النبي ﷺ -كما تقدَّم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ساق معه الإبل هديًا.

❖ **السن المجزئ في الأضحية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ**].

انتقل المصنف للحديث عن سنِّ الإجزاء في الأضحية، فلا بد أن تبلغ الأضحية سنًّا معينًا حتى تصح التضحية بها.

فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الضأن -وهو الغنم- يجزئ فيه الجذع؛ والجذع من الضأن ما تمَّ له ستة أشهر. فسنُّ الإجزاء في الغنم ستة أشهر؛ فإذا تمَّت للضأن -عبورًا كانت أو خروفًا- ستة أشهر أجزأت.

وقال: [**أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ**]؛ أي: سنُّ الإجزاء في غير الضأن أن يكون ثنيًّا؛ وقوله: [**غَيْرِهِ**]، يشمل الماعز، فسنُّ الإجزاء في الماعز ما تمَّ له سنة.

وبيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المقصود بالثني في هذه البهائم **فقال**: [**فَثَنِيُّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ**]؛ أي: الثني من الإبل ما تمَّ له خمس سنين، فهذا يجزئ في الأضحية.

وقال: [**وَبَقَرٍ: سَنَتَانِ**]؛ أي: وثنيُّ البقر ما تمَّت له سنتان، فيجزئ في الأضحية.

والدليل على هذا السن: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فهذه الآية تدل على أنَّ بهيمة الأنعام هي التي تذبح.

ومن السنة الدالة على السن: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ:

«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[(١)]، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»: دلَّ على ما ذكره المصنف، من أنَّ الجذع لا يجزئ إلا في الضأن.

والمسنَّة الوارد ذكرها في الحديث فسَّرها الفقهاء: بالثنية؛ وهي التي عبَّر عنها المصنف بقوله: [**أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ**]؛ فدليل الثني قوله ﷺ: «مُسِنَّةً»، فالمسنَّة عند العرب هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.

ومن الأدلة على ما ذكره -أيضًا-: حديث مجاشع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ»؛ أخرجه أبو داود[(٢)].

وأيضًا من الأدلة: الإجماعُ على اعتبار هذا السن في بهيمة الأنعام: في الضأن والماعز والإبل والبقر.

❖ **عن كم تجزئ الأضحية؟:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ**].

بيَّن المصنف أنَّ الشاة تجزئ عن شخصٍ واحد، وأنَّ البدنة من الإبل، وكذلك البقرة تجزئ عن سبعة؛ فيجوز لسبعة أشخاصٍ أن يشتركوا في ناقةٍ واحدة أو في بقرةٍ واحدة.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٢) سنن أبي داود (١٩٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٩/٤).

وأيضًا من الأدلة: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

❖ **العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي:**

انتقل المصنف إلى ذكر الأضاحي التي لا تجزئ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا تُجْزِئُ: هَزِيلَةٌ]؛ **والهزيلة: هي التي لا سمن فيها؛** أي: قليلة اللحم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَبَيِّنَةٌ عَوَرٍ]؛ **والعوراء: هي التي ظهر عورها ظهورًا بارزًا بيِّنًا.**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَوْ عَرَجٍ]؛ **والعرجاء: وهي التي ظهر عرجها.**

والدليل على عدم إجزاء هذه العيوب المذكورة في الأضاحي: حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»؛ أخرجه الخمسة[2].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذاكرًا عددًا آخر من العيوب: [وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا]؛ أي: لا تجزئ التي ذهبت ثناياها -وهي مقدمة الأسنان- ولا التي ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها؛ فهذه لا تجزئ عند الحنابلة.

---

(١) سنن الترمذي (١٥٠٥)، سنن ابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٢) مسند أحمد (٤٦٩/٣٠)، سنن أبي داود (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (١٤٩٧)، سنن النسائي (٤٣٧١)، سنن ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦١/٤).

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ»؛ أخرجه الأربعة[(١)].

والمقابَلة: ما قُطع من طرف أذنها. **والمدابَرة** التي قُطع من جانب أذنها -أي من جانب مؤخرة أذنها -. **والخرماء**: هي التي في أذنها خرق. **والشرماء**: هي التي سقط مقدَّم أسنانها.

❖ **كيفية ذبح الأضحية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى**].

فبيَّن السنة في كيفية ذبح بهيمة الأنعام، فبين أنَّ الإبل تنحر وهي واقفة -أي: قائمة معقولة- مربوطةً يدها اليسرى، فيضرب الأداة الحادة في منحرها، والعقل هو ربط قدم البهيمة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: «أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»»؛ أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَذَبْحُ غَيْرِهَا**].

أي: السنة في البقر والغنم هي الذبح وليس النحر.

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (١٤٩٨)، سنن النسائي (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه (٣١٤٢)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٧١٣)، صحيح مسلم (١٣٢٠).

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في البخاري ومسلم، وفيه أنَّ النبي ﷺ: «أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَقُولُ**: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**»].

أي: يقول الذابح: «بِسْمِ اَللهِ اَللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»؛ **وقد دلَّ على التسمية وعلى هذا الذكر ونحوه**: حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم ذكره في قصة ذبح النبي ﷺ الكبشَ، قالت: «ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ».

وأيضًا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»»؛ أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد[1].

❖ ما يسنُّ للمضحِّي:

◆ توزيع الأضحية:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**سُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا، مُطْلَقًا**].

أي: يسن للمضحي ذلك، سواء كانت هذه الأضحية نذرًا أو غير نذر؛ وهذا معنى قوله: [**مُطْلَقًا**]؛ أي: سواء كانت واجبة أو غير واجبة.

فالسنة عند الحنابلة أن يقسمها أثلاثًا: فيأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث.

والدليل على ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) مسند أحمد (١٣٤/٢٣)، سنن أبي داود (٢٨١٠)، سنن الترمذي (١٥٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٩/٤).

وأيضًا من السنة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»»؛ أخرجه مسلم[(١)].

وأيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»؛ أخرجه أحمد[(٢)].

ودليل التثليث: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ»؛ وهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره ابن قدامة في «المغني»[(٣)]، وقال: «رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف»، ولم أقف على كتاب أبي موسى الأصفهاني هذا.

وأيضًا من الأدلة على التثليث: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره ابن حزم في المحلى[(٤)]، قال: «الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ»؛ وكان أحمد يصحح أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

◆ **الحلق بعد ذبح الأضحية:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالحَلْقُ بَعْدَهَا**].

أي: بعد أن يذبح له أن يحلق شعره؛ لأنَّ المضحي يمسك عن الحلق؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

---

(١) صحيح مسلم (١٩٧٢).

(٢) مسند أحمد (٣٦/١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٣/١).

(٣) المغني (٤٤٩/٩).

(٤) المحلى بالآثار (٣١٣/٥).

والدليل على الحلق: أثرٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عبد الله بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ»؛ أخرجه مالك في موطئه[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً: جَازَ**].

بيَّن المصنف هنا -بعد أن ذكر سنية التشليث-: أنَّ أقلَّ شيءٍ ينبغي أن يتركه أوقية؛ أي: أن يأكل الأضحية كلها إلا قدر أوقية -أي وزن أوقية- فإنَّ هذا جائز.

وقوله: [**جَازَ**]؛ كأنَّه يفيد أنَّه إن لم يبقَ منها شيء لم يجز.

والدليل على ما ذكره المصنف: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فهو مأمور بالإطعام، والأمر بالإطعام مطلق، يقع على أقل ما يطلق عليه اسم اللحم؛ فلو أطعم أقلَّ ما يقع عليه اسم اللحم، كان قد أتى بالأمر الواجب، فيكون قد أطعم، وأقلُّ شيءٍ الأوقية.

❖ ما يحرم على من أراد الأضحية:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ**].

أي: يحرم على من أراد الأضحية أخذ شيء من شعره وأظفاره وبشره وهو الجلد.

---

(١) موطأ مالك (٦٨٩/٣).

والدليل: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

❖ العقيقة:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ].

والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وسميت العقيقة باسم الشعر الذي على رأس الغلام، والذي يسمى عقيقة.

وقد بيَّن المصنف: أنَّ العقيقة سنة، ودلَّ على ذلك: حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»؛ أخرجه البخاري(١).

وحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ -وفي ألفاظ: مُرْتَهَنٌ- بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»؛ أخرجه الخمسة(٢).

◆ كم يُعقُّ عن الغلام وعن الجارية؟:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهِيَ: عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ].

المذهب عند الحنابلة: أنَّ العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة.

والدليل على ما ذكره المصنف: حديث أم كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧١).

(٢) مسند أحمد (٢٧١/٣٣)، سنن أبي داود (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (١٥٢٢)، سنن النسائي (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥/٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣٥)، سنن الترمذي (١٥١٦)، سنن النسائي (٤٢١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥/٢).

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد(١).

◆ **متى تذبح العقيقة؟:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**تُذْبَحُ: يَوْمَ السَّابِعِ**].

بيَّن أنَّ السنة في وقت ذبح العقيقة: أن تكون في اليوم السابع من ولادته؛ فإن فات اليوم السابع ولم تذبح عنه فقال: [**فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ**]؛ أي: في اليوم الرابع عشر من ولادته.

فإن فات ولم يذبح فيه **قال**: [**فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ**]، ثم قال: [**ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ**]؛ أي: يذبح في أي وقت.

والدليل على ذكر هذه الأوقات: حديث ابن بريدة عن أبيه، قال النبي ﷺ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ»؛ أخرجه البيهقي(٢)، وهذا الحديث ضعيف(٣).

وأيضًا للأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»؛ أخرجه الحاكم(٤).

---

(١) مسند أحمد (٣٠/٤٠)، سنن الترمذي (١٥١٣)، سنن ابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٩/٤).
(٢) سنن البيهقي (٥١٠/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩/٢).
(٣) أشار الهيثمي إلى ضعفه في مجمع الزوائد (٥٩/٤)، وكذلك ابن حجر في الفتح (٥٩٤/٩).
(٤) المستدرك (٢٦٦/٤)، وأشار الألباني إلى ضعفه في إرواء الغليل (٣٩٦/٤).

◆ **أحكام العقيقة كالأضحية:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ].

أي: أنَّ أحكام العقيقة كأحكام الأضحية؛ فلا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية، ويكره فيها ما يكره في الأضحية؛ فهذا معنى قوله: [وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ]، فمن أراد أن يعقَّ فلا بد أن يلتزم السن المذكور في الأضحية، وأن يتجنب العيوب المذكورة فيها.

وتختلف العقيقة عن الأضحية في شيءٍ واحد: وهو عدم جواز الاشتراك في البقر والإبل، وقد نصَّ الحنابلة على ذلك؛ فلا يجوز أن يشترك في سُبع بقرةٍ عقيقةً، وكذلك لا يجوز أن يشترك في سُبع بدنةٍ عقيقةً. وأما سائر أحكام العقيقة الأخرى فهي كالأضحية.

ودليلهم من النظر -حيث قاسوها على الأضحية- **فقالوا:** لأنَّها قربةٌ بالذبح كالأضحية؛ فالعلة الجامعة بينهما القربةُ بالذبح، إذ يُتقرَّب إلى الله بالذبح فيهما، فأخذت أحكامها.



كتاب الجهاد

حكام الجهاد والغنائم

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كِتَابُ الجِهَادِ:

* هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِلَّا: إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا: فَفَرْضُ عَيْنٍ.

- وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

* وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* وَعَلَى الإِمَامِ: مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ؛ وَعَلَى الجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

* وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ: بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

* فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: [١] سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، [٢] وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالمُطَّلِبِ، [٣] وَسَهْمٌ لِليَتَامَى الفُقَرَاءِ، [٤] وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ، [٥] وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

* ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ:

- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ: عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

* وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ.

- وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

❊ وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ: [١] قَسْمِهَا، [٢] وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

❊ وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فَيْءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ].

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الحج والعمرة، انتقل إلى كتاب الجهاد؛ ولأنَّ الجهاد عبادة فقد ذكره على إثر العبادات، فالجهاد يلحق بالعبادات على اعتبار أنَّه عبادة؛ **والجهاد: هو بذل الجهد في قتال الكفار.**

وقد تكلَّم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جملةٍ من المسائل، **منها:**

١. حكم الجهاد.

٢. واشتراط إذن الوالدين.

٣. وتكلَّم عن الرباط ومدته.

٤. وأحكام الغنيمة والفيء.

❖ **حكم الجهاد:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ].

بيَّن المصنف أنَّ الجهاد الأصل فيه أنَّه فرض على الكفاية لا على الأعيان، فإن قامت به جماعة سقط عن البقية.

ومن الأدلة على فرضيته: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [التَّوبَة : ٣٨] ، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التَّوبَة : ٣٩]

وأيضًا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحَج : ٧٨] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة : ٤١] .

ومن الأدلة في السنة على فرضية الجهاد: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»؛ أخرجه مسلم(٢).

فدلَّت الأدلة السابقة على فرضية الجهاد، ودلَّ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التَّوبَة : ١٢٢] على أنَّ هذه الفرضية على الكفاية؛ أي: فرض كفاية لا فرض عين.

مسألة: متى يكون الجهاد فرض عين؟

استثنى المصنف حالاتٍ يتأكد الجهاد فيها فيصير فرض عين.

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**إِلَّا: إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**]

إذا حضر العدو -أي إذا نزل بساحتك، أو حاصرك، أو نزل ببلدك- يعني إذا حضر

(١) صحيح البخاري (٢٧٩٢)، صحيح مسلم (١٨٨٠).
(٢) صحيح مسلم (١٩١٠).

بك عدوٌّ، أو حاصرك أو حاصر بلدك أو نزل به؛ فإنَّ الجهاد يصير فرض عينٍ عليك.

والدليل على الوجوب العيني للجهاد إذا حضره أو حاصره العدو: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا: فَفَرْضُ عَيْنٍ**].

عند النفير العام الذي يأمر به وليُّ الأمر؛ أي: عندما يأمر الناس بالخروج إلى الجهاد؛ فحينئذٍ يصير الجهاد فرض عين.

والدليل على الوجوب العيني للجهاد عند النفير العام قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التَّوبَة: ٣٨ - ٣٩].

ومن الأدلة -أيضًا-: قول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»؛ رواه أبو البخاري[(١)].

وأصرح منه في الدلالة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم[(٢)]، قال النبي ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

مسألة: التطوع بالجهاد عند وجود الوالدين:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٨٦٤).

أي: لا يجوز التطوع بالجهاد عند وجود أحد الوالدين أو كليهما إلا بإذنهما، لكن بشرط أن يكونا مسلمين حرَّين؛ ومعنى ذلك أنَّه في غير التطوع -أي حينما يكون فرض عين- فلا اعتبار لإذن الوالدين، وكذلك لو كان أحدهما عبدًا مملوكًا أو غير مسلمٍ فلا يعتبر إذنه؛ لأنَّه في الحالة الأولى يصير فرض عين، وفرض العين لا يستأذن فيه، وإن لم يكن مسلمًا فلا طاعة له في هذا الباب، لأنَّ هذه عبادة من العبادات.

وإن كان مملوكًا فإنَّه لا يملك الأمر والنهي على هذا الولد الذي يستأذنه.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»»، متفق عليه[1].

وجاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وأحمد[2]: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»».

وأيضًا من الأدلة على شرط إذن الوالدين في جهاد التطوع-أي فرض الكفاية: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»»[3]؛ فذكرُ الجهاد في سبيل الله بعد برِّ الوالدين دلَّ على أنَّ برَّهما مقدَّم على الجهاد.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٤)، صحيح مسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسند أحمد (٢٤٨/١٨)، سنن أبي داود (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧/٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧)، صحيح مسلم. (٨٥).

❖ الرباط:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا].

بيَّن المصنف أنَّ الرباط مسنون.

والرباط -كما يقول الفقهاء-: هو لزوم الثغر لإخافة العدو؛ أي: حراسة الحدود والمواطن والمواضع التي يأتي العدو منها عادة، والتي تكون مصدر خوفٍ وقلق، وتكون في أطراف البلاد وتسمى ثغرًا؛ فملازمتها تسمى رباطًا.

والدليل على سنيته: حديث عثمان الذي قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»؛ أخرجه الترمذي وأحمد[(١)].

وكذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم ذكره، قال النبي ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا يدل على ما ذكره من قوله: [وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ]، **فالغدوة**: في وقت الصباح، وهو وقت قصير.

وكذلك حديث سلمان الذي قال فيه النبي ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»؛ رواه مسلم[(٢)].

وقوله: [وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا]؛ أي: أنَّ المدة الأفضل التي يمكثها المرابط أربعون

---

(١) مسند أحمد (٤٩٥/١)، سنن الترمذي (١٦٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٤/١).

(٢) صحيح مسلم (١٩١٣).

يومًا؛ **والدليل على هذا التحديد**: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»؛ أخرجه الطبراني[(١)].

وأثرُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ الرِّبَاطِ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وهذا الأثر يذكره الفقهاء[(٢)]. والذي وقفتُ عليه مسندًا ما رواه عبد الرزاق عن يزيد ابن أبي حبيب، قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قَالَ: فِي الرِّبَاطِ قَالَ: «كَمْ رَابَطْتَ؟» قَالَ: ثَلَاثِينَ قَالَ: «فَهَلَّا أَتْمَمْتَ أَرْبَعِينَ»»؛ أخرجه عبد الرزاق[(٣)]، وهو بالمعنى المذكور عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ واجبات الإمام والجيش:

◆ واجبات أمير الجيش:

بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ ما ينبغي أن يفعله الأمير، **فقال**: [**وَعَلَى الإِمَامِ: مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ**].

أي: يجب على الأمير أن يمنع المخذِّل والمرجِف. **والمخذِّل: هو الذي ينفِّر الناس عن الجهاد والقتال ويزهِّدهم فيه. والمرجِف: هو الذي يحدِّث وينقل أخبار الأعداء وأخبار هزائم المسلمين**؛ فيقول مثلًا: سقطت المدينة الفلانية بيد الجيش، وجيش العدو سلاحه كذا وكذا، إلى آخره؛ فهذا يسمى مرجفًا.

---

(١) المعجم الكبير (١٣٣/٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٣/٥).
(٢) ذكره ابن قدامه في المغني (٢٠٤/٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨٠/٥).

والحكمة من منع هؤلاء المخذِّلين والمرجفين أنَّهم يصيبون الجيش بضعفٍ وهزيمةٍ نفسية.

والدليل على ما ذكره المصنف من واجبات الإمام: حديث معقل بن يسار الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[(١)].

◆ **واجبات الجيش:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَعَلَى الجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ**].

أي: يجب على الجيش أن يطيع هذا الأمير، وأن يصبر معه، وألَّا يفرَّ.

والدليل على ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[(٢)] عن النبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

❖ **أحكام الغنيمة والفيء:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ: بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ**].

بيَّن المصنف مذهب الحنابلة في أنَّ الغنيمة تُملك -أي يتملكها المسلمون- بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب؛ أي في أرض المعركة. فبمجرد استيلاء المسلمين على الغنيمة يملكونها قبل التقسيم.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٣).

والغنيمة هي: **اسمٌ للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.**

ولها تعريف آخر: ما أُخذ من مال حربيٍّ قهرًا.

وإنَّما قيل: لابد أن يكون على وجه القهر والغلبة حتى يسمى غنيمة؛ لأنَّه سيأتي الكلام عن الفيء والتفريق بينه وبين الغنيمة.

ويكون ملك الغنيمة ملكًا مشاعًا بين المسلمين؛ ومن الفقهاء من يقول: إنَّها تُملك بعد التقسيم.

❐ وثمرة هذا الخلاف: أنَّه لو غنم المسلمون أموالًا ومات أحد الجنود قبل قسمتها، فإنَّ لورثته حقًّا في هذه الغنيمة.

والدليل على ما ذكره المصنف: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»؛ أخرجه عبد الرزاق[1].

وقوله: [دَارِ حَرْبٍ]؛ أي: قبل نقلها إلى دار الإسلام؛ فكما تقدَّم، بمجرد الاستيلاء عليها في أرضها تصير ملكًا للمسلمين.

❖ **طريقة تقسيم الغنيمة:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ].

أي: يؤخذ من الغنيمة الخمس، ويقسم هذا الخمس خمسة أسهمٍ على خمسة أصنافٍ بيَّنها المصنف :

السهم الأول: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ]؛ **ومعنى قول الفقهاء:**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٢/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٦)، والبيهقي (٨٦/٩)، قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

(سهمٌ لله ولرسوله)؛ أي: يصرف في مصالح المسلمين؛ لأنَّ النبي ﷺ قال -كما عند أبي داود[1] من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»؛ أي هو مالٌ لمصالح المسلمين.

السهم الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى**]؛ أي: سهم آل البيت، وقد بيَّنهم المصنف **فقال**: [**وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالمُطَّلِبِ**].

والدليل على أنَّ هؤلاء هم أهل البيت: ما جاء في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ -يعني قرابة بني المطلب، والمطلب هو أخو هاشم- فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»»؛ أخرجه البخاري. وعثمان وجبير ينتميان إلى عبد شمس ونوفل؛ وهاشم وبنو المطلب وعبد شمس كلهم يرجعون إلى عبد مناف، فهم أبناء عبد مناف. فأهل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب.

السهم الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسَهْمٌ لِليَتَامَى الفُقَرَاءِ**]؛ وقد سبق الكلام عنهم في باب الزكاة.

السهم الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ**]؛ وكذلك تقدَّم الكلام عنهم.

السهم الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**]؛ فهذه هي

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٨/٢).

مصارف الخمس الخمسة.

والدليل على هذه الأسهم: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فهذه الأصناف مذكورة في الآية نصًّا صريحًا.

ولا يعطى من الخمس غير المسلم، فلا تعطى إلا للمسلمين -**كما قال المصنف**: [وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ: إِسْلَامٌ]- كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»؛ رواه مسلم.

❖ **قسمة باقي الغنيمة بعد إخراج الخمس:**

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ].

أي: بعد أن يؤخذ الخمس، يقسم الباقي من الغنيمة على من شهد المعركة؛ لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم: «الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: [لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ: عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ].

بيَّن المصنف طريقة توزيع الغنيمة، وهي:

١. أنَّ المقاتل الراجل -أي الذي على رجليه- له سهم.

٢. والفارس الذي معه فرسٌ عربي -أي منسوب للعرب- له ثلاثة أسهم.

٣. والفارس على فرسٍ غير عربي له سهمان.

والدليل على هذا التقسيم: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»؛ أخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي لفظٍ عند أحمد وأبي داود(٢): «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ].

إي: أنَّ هذه القسمة تكون للمسلم الحر، **وذلك لأسباب منها**: أنَّ غير المسلم ليس من أهل الجهاد أصلًا، والمملوك -أيضًا- لا يعطى سهمًا، للأدلة التي ستذكر.

وقوله: [وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ]؛ **والرضخ**: **هو إعطاء شيءٍ قليلٍ لغير الأحرار المسلمين**؛ فيشمل المملوك، ويشمل الكافر، ويشمل المرأة.

والدليل على أنَّ غير الأحرار المسلمين لا يدخلون في السهام ويعطون شيئًا قليلًا: حديثُ يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ -ثم ذكر أمر الأجير للنبي ﷺ- مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»؛ أخرجه أبو داود(٣).

وكذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»؛ أخرجه

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٢٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١٧٦٢).

(٢) مسند أحمد (٤٧/٩)، سنن أبي داود (٢٧٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤/٧).

مسلم[١]. وقوله: «يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ »؛ أي: يعطين منها على سبيل الهدية لا على سبيل السهام.

وأيضًا من حديثه الطويل في لفظٍ لمسلم، جاء فيه: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فقال له ابن عباس: «إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا»»؛ فهذا يدل على ما ذكره المصنف من أنَّ السهام تكون للمسلمين الرجال الأحرار، ولا يعطى غيرهم كالمرأة والمماليك.

ومن الأدلة على أنَّ المماليك لا يعطون: ما أخرجه أبو داود[٢] عن عمير مولى آبي اللحم، قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ» -أي شيئًا يسيرًا- فدلَّ ذلك على أنَّ المملوك لا يعطى من السهام.

❖ **حكم الأرض المفتوحة بالسيف:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ: قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ**].

أي: إذا فتح المسلمون أرضًا من أراضي الكفار أو المشركين بالسيف -أي بقتال- **فإنَّ الإمام حينئذٍ مخيَّر في هذه الأرض بين أمرين:**

الأول: قسمها على المقاتلين والمسلمين.

---

(١) صحيح مسلم (١٨١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٦٨).

الثاني: وقفها عليهم.

فهو بالخيار في هذين الأمرين.

والدليل على ذلك: حديث سهل بن أبي حثمة، قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا»؛ أخرجه أبو داود[(١)]. ومن المعلوم أنَّ خيبر فُتحت بالسيف؛ أي فُتحت عنوةً بقتال.

وكذلك في صحيح البخاري[(٢)] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا».

◆ **فرض الخراج على هذه الأرض إذا وُقفت:**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ].

فهذه الأرض المفتوحة بالسيف إذا أوقفها، جعل عليها خراجًا سنويًّا ثابتًا يأخذه ممن هي في يده.

فيجعلها الإمام في يد أهلها أو في يد غيرهم، ويأخذ منهم مبلغًا سنويًّا ثابتًا لا ينقطع بإسلامهم إن كانوا كفارًا؛ فلو أبقاها في يد أصحابها الكفار ثم أسلموا لم يسقط الدفع عنهم بإسلامهم-بخلاف الجزية -؛ لأنَّ هذه أرض وقفية؛ ولذلك قال: [مُسْتَمِرًّا]؛ أي لا يسقط.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٣٥).

❐ والنبي ﷺ جعل خيبر في يد أهلها.

❖ الفيء:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فَيْءٌ].

والفيء معناه في اللغة: مأخوذ من الرجوع، وهو متعلق بالمال؛ وهو المال المأخوذ من المشركين بحقٍّ -أي بوجهٍ شرعي، لا سرقةً- بلا قتال.

والجزية مالٌ يؤخذ من أهل الذمة مقابل حفظ أنفسهم وإقامتهم بديار المسلمين؛ فهذا المال يدخل في الفيء؛ لأنَّه أُخذ بلا قتال.

وكذلك قال: [وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ]؛ فالخراج تقدَّم الكلام عنه. وأما العشر فهو: ما يفرضه الإمام على الكفار في أموالهم المعدَّة للتجارة إذا تنقلوا بها داخل بلاد المسلمين. فهذه أمثلة على الفيء.

وقوله: [فَيْءٌ] خبرٌ لقوله: [وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ].

ومن أمثلته أيضًا ما تركوه في غير أرض المعركة وفرُّوا؛ فإذا غادروا ديارهم وتركوا أموالهم سُمي ذلك فيئًا.

وهذا الفيء يكون -كما قال-: [لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ]؛ وهي بناء المساجد والطرق والقناطر والجسور، وأدخل الفقهاء فيها رواتب الأئمة والقضاة والمعلمين وما شابه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ].

فالفيء له مصرفان:

المصرف الأول: أن يصرف في مصالح المسلمين.

المصرف الثاني: سهم الله ورسوله ﷺ.

ويفُهم هذا من قوله: [وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ]؛ فخمس خمس الغنيمة: هو سهم الله ورسوله ﷺ الذي تقدَّم ذكره، فمصرفه مصرف الفيء. ومعنى هذه العبارة أنَّ مصرف الخمس كمصرف الفيء تمامًا.

فقوله: [وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ]؛ أي: أنَّه يصرف أيضًا لمصالح المسلمين.

والدليل على ما ذكره المصنف: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]؛ قال العلماء: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكر جميع الأصناف، فدلَّ هذا على أنَّها تصرف في مصالح المسلمين وليست خاصة بصنفٍ دون صنف.

وكذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ أخرجه البخاري ومسلم[1].

(١) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، صحيح مسلم (١٧٥٧).

وأما ما ذكره من كون مصرف خمس الخمس في مصالح المسلمين، فقد تقدَّم ذكره عند الحديث عن الغنائم وعن سهم الله ورسوله ﷺ.





أحكام أهل الذمة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ:

❋ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ.

- وَيُقَاتَلُ: هَؤُلَاءِ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا.

- وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

❋ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.

❋ وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

❋ وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

- وَحَرُمَ: تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

❋ وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ].

❖ عقد الذمة:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ] .

عقد الذمة: هو إقرار الكافر على كفره في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والالتزام

بأحكام الملة؛ بخلاف المعاهَد والمستأمَن اللذَين لا تؤخذ منهما الجزية؛ لأنَّ إقامتهما في ديار المسلمين مؤقتة.

ويكون عقد الذمة: [**لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ**]؛ فعقد الذمة ليس لكل أحدٍ من الكفار، وإنَّما لمن كان صاحب كتابٍ كاليهود والنصارى، ولمن عندهم شبهة كتابٍ كالمجوس.

والمجوس يقال إنَّه كان لهم كتاب شريعة لكنَّه تلف وضاع؛ فملتهم شبهة كتابٍ وليست كتابية، إذ يظنون أنَّهم على كتاب.

والدليل على أنَّ هؤلاء يجوز للإمام ونائبه أن يقرَّهم على كفرهم في دار الإسلام وبقائهم فيها مع بذل الجزية والتزام أحكام الملة: قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبَة: ٢٩].

وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء فيه: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[(١)].

وكذلك من الأدلة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»؛ أخرجه أبو داود[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

فهذا دليل على ما ذكره المصنف ، والحكم هو الجواز؛ حيث يجوز للإمام أن يعقد لهم الذمة، ويجوز له ألَّا يفعل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيُقَاتَلُ: هَؤُلَاءِ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ].

أي: الكتابيون ومن كان في حكمهم من المجوس، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا].

أي: غير الكتابيين والمجوس لا جزية عليهم عند الحنابلة، بل يقاتل غير الكتابي وغير المجوسي حتى يسلم أو يقتل.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في صحيح البخاري[1]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»؛ فهذا دليل على أنَّه مأمور بقتالهم حتى يسلموا أو يقتلوا، وإنَّما استثني الكتابيون ومن في حكمهم للآية والحديث.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ].

أي: أنَّهم حين يعطون الجزية ينبغي أن يُمتهنوا، وقد ذكر الفقهاء بعض الأشياء المتعلقة بقوله: [مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ]، كأن يُترك الكتابي الذي أتى بالجزية ينتظر فيطيل الوقوف، وتُسحب يده؛ أي: يعامل بشيءٍ من الغلظة والجفوة.

والدليل عندهم: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبَة : ٢٩]

(١) صحيح البخاري (٣٩٢).

❖ **الذين لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب والمجوس:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا**].

فهؤلاء هم الأصناف الذين لا تؤخذ منهم الجزية ممَّن ينتمون إلى من تؤخذ منهم؛ فالصبي والعبد والمرأة لا تؤخذ منهم الجزية، وكذلك الفقير العاجز عنها.

والدليل على استثناء هؤلاء: حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، أنَّ النبي ﷺ لما وجَّه معاذًا إلى اليمن، وفيه: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-»؛ أخرجه الخمسة. فهذا الحديث يدل على أنَّ الصبي لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنَّه غير محتلم.

واستدلوا -كذلك-: بأثر أسلم مولى عمر، أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ»؛ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي[(١)].

وأما قوله: [**وَعَبْدٍ**]، فالعبد كذلك مستثنى؛ **دلَّ على ذلك** حديث رباح بن ربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا »»، ولفظ ابن ماجه: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا- والعسيف هو العبد-»؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٨٢/٢)، سنن البيهقي (٣٣٣/٩)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٨٥/٦)، واللفظ المذكور لعبد الرزاق، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٦٩)، سنن ابن ماجه (٢٨٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٤/٢).

وكذلك رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما ذكر ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»[(١)]- أنَّه قال: «لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ»؛ وبيَّن ابن القيم أنَّه يُروى مرفوعًا ولا يثبت، والموقوف يثبت.

وأيضًا علَّل الفقهاء عدم أخذها من العبد بأنَّه لا يُقتل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا**]؛ والفقير إما أن يكون عاملًا وإما ألَّا يكون:

١. فإن كان عاملًا أُخذت منه الجزية.

٢. وإن لم يكن صاحب عملٍ يعجز عن أدائها فلا تؤخذ منه.

واستدل الفقهاء على هذا التفريق: بأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل أصحاب الجزية ثلاث طبقات: الغني، والمتوسط، والفقير العامل؛ وغيرهم لا شيء عليه. رُوي هذا عن عمر عند ابن أبي شيبة وغيره[(٢)]، ولفظه عن عبيد الله الثقفي، قال: «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا».

وكذلك استدل الفقهاء بقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَنَحْوِهِمْ**]؛ أي: من كان في حكمهم، كالأعمى والمجنون ومن به مرض دائم لا يرجى برؤه، أو الشيخ الكبير؛ فهؤلاء لا تؤخذ منهم

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٩)، سنن البيهقي (٩/٣٢٩).

الجزية ولو كانوا كتابيين.

وعلَّل الفقهاء ذلك: بأنَّ هؤلاء لا يُقتلون فلا تؤخذ منهم الجزية.

❖ **إلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا**].

بيَّن المصنف هاهنا: أنَّ هذا الذي أُعطي عقد الذمة، فعاش في بلاد المسلمين مقرًّا على كفره باقيًا على دينه، يجب عليه أن يمتثل وأن يلتزم بأحكام الإسلام؛ فلو سرق أو زنى أُقيمت عليه الحدود.

لكن قيَّد الفقهاء ذلك: بأن يعتقد هذا الذمي تحريم هذا الشيء؛ فالسرقة والزنا محرمة عند الكتابيين، ولذلك تقام عليهم الحدود فيها، بخلاف ما لو شرب الخمر فلا يقام عليه الحد.

والدليل على ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم[1] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»؛ فدلَّ هذا على أنَّ النبي ﷺ طبَّق أحكام الإسلام عليهم، واليهود أُقرُّوا وبقوا في المدينة، وصالحهم النبي ﷺ.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ**]؛ أي: إذا قتل مثلًا طُبِّقت عليه أحكام القتل، أو انتهك عرضًا أو سرق مالًا، وغيرها من الأحكام التي

(١) صحيح البخاري (١٣٢٩)، صحيح مسلم (١٦٩٩).

يعتقدون تحريمها.

وأما ما لا يعتقدون تحريمه -كأكل الخنزير وشرب الخمر- فلا تطبق عليهم فيه الأحكام التي تطبق على المسلمين.

❖ **إلزام أهل الذمة بالتميز عن المسلمين:**

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ].

بيَّن المصنف أنَّه يجب على أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين؛ **ويذكر الفقهاء صورًا من صور تميزهم عن المسلمين:**

فيتميزون في قبورهم، وكذلك بجزِّ شيءٍ من ناصيهم، وشدِّ الزنَّار على أوساطهم، وألَّا يلبس واحدهم كلباس المسلم، ومنعهم من أن يتلقبوا بألقاب المسلمين وكناهم؛ فلا يسمى ولا يتكنى بأبي عبد الرحمن أو بأبي عبد الله وما شابه.

والدليل على ما ذكره المصنف: ما رُوي أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ ـ أي الزنَّار أو الحزام ـ وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأُكُفَ بِالْعَرْضِ»؛ رواه عبد الرزاق والخلال[1].

وقوله: «وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأُكُفَ بِالْعَرْضِ»؛ أي يركبون دوابهم بالعرض، فيتميزون حتى في ركوبهم. فما أعظم الإسلام وما أعظم عزته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ].

أي: لا يجوز لهم أن يركبوا الخيل في ديار المسلمين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٥/٦)، أحكام أهل الملل (ص٣٥٤).

لأنَّها نوع عزٍّ وهم في صَغار، ولأنَّها آلة حرب؛ وقد جاء هذا في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الذمة الذي أخرجه الخلال وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**بِغَيْرِ سَرْجٍ**]؛ أي: يركبون غير الخيل من الحمير والبغال بغير سرجٍ حتى يتميزوا عن المسلمين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَحَرُمَ: تَعْظِيمُهُمْ**]؛ أي: يحرم على المسلمين أن يعظموهم بأي صورةٍ من صور التعظيم؛ لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿هُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبَة: ٢٩]، ولحديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»؛ أخرجه الدارقطني[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**]؛ أي: ويحرم أيضًا أن يُبدَؤوا بالسلام، فلا يُبدأ غير المسلم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»؛ أخرجه مسلم[(٢)].

❖ ما ينقض عهد الذمي:

تكلَّم المصنف في ختام هذا الفصل عمَّا ينتقض به عهد أهل الذمة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ**].

ينتقض عهد الذمي إن تعدَّى على مسلمٍ بأي صورةٍ من صور التعدي، من ضربٍ أو قتلٍ أو اعتداءٍ أو غير ذلك؛ أو ذكر الله أو القرآن أو الرسول ﷺ بسوءٍ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧١/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٥).

(٢) صحيح مسلم (٢١٦٧).

وحينئذٍ -أي إذا انتقض عهده-فإنَّ الإمام: [فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ]؛ أي: يعامله معاملة الأسير الحربي في أرض المعركة؛ فإمَّا أن يقتله، وإمَّا أن يسترقَّه فيصير رقيقًا، وإمَّا أن يمنَّ عليه بالفداء بمالٍ أو أسيرٍ مسلم.

والدليل على ما ذكره المصنف: ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفُّوا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُوفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ--وفي رواية لعبد الرزاق- مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ»، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَصُلِبَ»؛ أخرجه عبد الرزاق وغيره[(١)].

ومن الأدلة -أيضًا-: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه: «مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ»؛ أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل[(٢)].

وأيضًا ما رواه البيهقي[(٣)] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ممَّا جاء في كتابه الذي أرسله في أحكام أهل الذمة وفيه ممَّا اشترطوه على أنفسهم: «وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ... ـ وجاء في آخره ـ فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا»

فهذه أدلة على ما ذكره المصنف فيما ينقض عهد الذمي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١١٩).

(٢) أحكام أهل الملل (ص ٢٥٦).

(٣) سنن البيهقي (٣٣٩/٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٠٤/٥): إسناده ضعيف جدًّا.

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

المجلد الأول

العنوان الصفحة

مقدمة ٧

مقدمة الشارح ٩

منهج الشارح حفظه الله ١٠

سبب اختيار مذهب الإمام أحمد ١١

مقدمة المصنف ١٣

كتاب الطهارة ١٧

فصل: أقسام المياه ١٩

تعريف الطهارة ٢٠

الفرق بين زوال الخبث، ورفع الحدث ٢٠

العنوان الصفحة

أقسام المياه ٢١
القسم الأول: الطهور ٢٢
القسم الثاني: الطاهر ٢٥
مسألة: ماهو الماء المستعمل؟ ٢٧
القسم الثالث: النجس ٢٨
مسألة: ماهو حد الماء النجس؟ ٢٩
حدُّ الماء الكثير واليسير ٣٢
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
فصل: الآنية وما يلحق بها ٣٥
الضابط العام في إباحة الآنية ٣٦
الفرق بين الاتخاذ والاستعمال ٣٧
تحريم آنية الذهب والفضة ٣٧

العنوان الصفحة

حكم المضبب من الآنية بذهب أو فضة ٣٨
مسألة: ما التضبيب؟ ٣٨
حكم آنية الكفار وثيابهم ٣٩
نجاسة الميتة ٤٠
تطهير جلد الميتة بالدباغ ٤٠
حكم المنفصل من الحي ٤١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٤٣
المسألة الأولى: حكم الاستنجاء ٤٥
تعريف الاستنجاء ٤٥
المسألة الثانية: ما يسن في قضاء الحاجة ٤٧
الأدب الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ»] ٤٧

العنوان الصفحة

الأدب الثاني: قول: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ] ٤٨

الأدب الثالث: دعاء الخروج من الخلاء ٤٨

الأدب الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ] ٤٩

الأدب الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً] ٤٩

الأدب السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ] ٥٠

الأدب السابع: قال: [وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ] ٥١

الأدب الثامن: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَى] ٥١

المسألة الثالثة: ما يكره عند قضاء الحاجة ٥٢

المكروه الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى] ٥٢

المكروه الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ] ٥٣

المكروه الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ] ٥٤

المكروه الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ] ٥٤

العنوان الصفحة

المكروه الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ]..... ٥٥

المكروه السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ]..... ٥٥

المسألة الرابعة: ما يحرم عند قضاء الحاجة..... ٥٦

المحرَّم الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَرُمَ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا]... ٥٦

المحرَّم الثاني: اللبث فوق الحاجة..... ٥٧

المحرَّم الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ]..... ٥٧

المسألة الخامسة: الجمع والترتيب بين الاستجمار والاستنجاء..... ٥٨

المسألة السادسة: شروط ما يُستجمر به..... ٥٩

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِلَّا: بِطَاهِرٍ]..... ٦٠

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُبَاحٍ]..... ٦٠

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَابِسٍ]..... ٦٠

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُنْقٍ]..... ٦٠

العنوان الصفحة

المسألة السابعة: ما يحرم الاستجمار به..... ٦١
المحرَّم الأول: الروث..... ٦١
المحرَّم الثاني: العظم..... ٦٢
المحرَّم الثالث: الطعام مطلقًا..... ٦٢
المحرَّم الرابع: الأشياء المحترمة..... ٦٣
المحرَّم الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ]..... ٦٣
المسألة الثامنة: الشروط التي يصح بها الاستجمار..... ٦٤
الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ]..... ٦٤
الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ]..... ٦٥

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: السواك وخصال الفطرة..... ٦٧
المسألة الأولى: حكم السّواك ووقته وحالات تأكده..... ٦٨

العنوان الصفحة

حكم السواك ٦٨
وقت السواك ٦٩
حالات تأكد السواك ٧١
المسألة الثانية: استحباب التيامن ٧٢
المسألة الثالثة: سنن الفطرة ٧٣
أولًا: الادِّهان ٧٣
ثانيًا: الاكتحال ٧٤
ثالثًا: النظر في المرآة ٧٤
رابعًا: التطيب ٧٤
خامسًا: الاستحداد ٧٥
سادسًا: حف الشارب ٧٥
سابعًا: تقليم الأظافر ٧٥

العنوان الصفحة

ثامنًا: نتف الإبط..... ٧٥

ما يكره مما يتعلق بسنن الفطرة..... ٧٦

المسألة الرابعة: الختان..... ٧٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الوضوء..... ٨١

فروض الوضوء..... ٨٢

الفرض الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غَسْلُ الوَجْهِ]..... ٨٢

الفرض الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَغَسْلُ اليَدَيْنِ] ٨٤

الفرض الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالرِّجْلَيْنِ]..... ٨٥

الفرض الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ]..... ٨٦

الفرض الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَرْتِيبٌ]..... ٨٧

الفرض السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُوَالَاةٌ]..... ٨٨

العنوان الصفحة

اشتراط النية ٨٩
حكم التسمية ومواضعها ٩٢
الموضع الأول: الوضوء ٩٢
الموضع الثاني: الغسل ٩٢
الموضع الثالث: التيمم ٩٣
الموضع الرابع: عند القيام من نوم الليل ٩٣
سنن الوضوء ٩٤
السُنة الأولى: استقبال القبلة ٩٤
السُنة الثانية: السواك ٩٤
السنة الثالثة: البدء بغسل اليدين ٩٥
السنة الرابعة: المضمضة والاستنشاق ٩٦
السُنة الخامسة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٩٦

العنوان الصفحة

صفة المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٩٧
السُنة السادسة: تخليل شعر اللحية الكثيف ٩٧
السنة السابعة: تخليل الأصابع ٩٨
السنة الثامنة: الغسلة الثانية والثالثة ٩٨
كراهة الزيادة على ثلاث غسلات ٩٩
السنة التاسعة: رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء ٩٩
السنة العاشرة: قول ما ورد ١٠٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام المسح على الخفين، والحوائل ١٠٣
ما يجوز المسح عليه ١٠٤
حكم المسح على الخفين ونحوه ١٠٤
المسح على العمامة ١٠٦

العنوان الصفحة

المسح على الخُمُرِ ١٠٧
المسح على الجبيرة ١٠٨
شروط المسح على الجبيرة ١٠٩
مدة المسح على الجبيرة ١٠٩
مدة المسح على الخفين ١١١
وقت بداية المسح ١١٢
أثر السفر والحضر في مدة المسح ١١٣
شروط صحة المسح ١١٤
الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ] ١١٤
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ] ١١٤
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ] ١١٥
الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا] ١١٥

العنوان الصفحة

الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَطَهَارَتُهُ]..... ١١٦

الشرط السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِبَاحَتُهُ]..... ١١٦

محلُّ المسح وصفته..... ١١٧

مبطلات المسح..... ١١٩

الأول: ظهور بعض المحل المستور..... ١١٩

الثاني: انتهاء مدة المسح..... ١٢٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: نواقض الوضوء..... ١٢٣

نواقض الوضوء..... ١٢٤

الناقض الأول: الخارج من السبيلين..... ١٢٤

الناقض الثاني: زوال العقل..... ١٢٦

الناقض الثالث: تغسيل الميت..... ١٢٨

العنوان الصفحة

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل ١٢٩
الناقض الخامس: الردة ١٢٩
الناقض السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً] ١٣٠
الناقض السابع: مس الفرج ١٣٠
الناقض الثامن: لمس الذكر الأنثى ١٣٢
حكم من شك في الطهارة، أو الحدث ١٣٤
ما يحرم على المحدث ١٣٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: موجبات الغسل وسننه ١٤٣
تعريف الغسل ١٤٤
موجبات الغسل ١٤٤
الموجب الأول: خروج المني ١٤٤

العنوان الصفحة

الموجب الثاني: انتقال المني دون خروج ١٤٦
الموجب الثالث: الجماع ١٤٦
الموجب الرابع: الإسلام ١٤٧
الموجب الخامس: الموت ١٤٨
الموجب السادس، والسابع: الحيض والنفاس ١٤٨
الأغسال المسنونة ١٤٩
الغسل الأول: غسل الجمعة ١٤٩
الغسل الثاني: غسل العيدين ١٥٠
الغسل الثالث: الاغتسال لصلاة الكسوف ١٥٠
الغسل الرابع: الاغتسال لصلاة الاستسقاء ١٥٠
الغسل الخامس، والسادس: زوال العقل ١٥١
الغسل السابع: غسل الاستحاضة ١٥١

العنوان الصفحة

الغسل الثامن: غسل الإحرام..... ١٥٢
الغسل التاسع: الاغتسال لدخول مكة..... ١٥٢
الغسل العاشر: الوقوف بعرفة..... ١٥٣
الغسل الحادي عشر ....والرابع عشر: الاغتسال لطواف..... ١٥٣
أحكام الاغتسال..... ١٥٤
حكم نقض المرأة شعرها..... ١٥٤
القدر المسنون من الماء..... ١٥٦
كراهية الإسراف..... ١٥٦
أحكام نية الغسل وتداخل الحدثين..... ١٥٧
الأحكام المتعلقة بالجنب..... ١٥٨
ما يُسن للجنب..... ١٥٨
أولاً: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ]..... ١٥٨

العنوان الصفحة

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالوُضُوءُ: لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ]..... ١٥٨

ما يكره للجنب..... ١٦٠

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: التيمم..... ١٦١

تعريف التيمم..... ١٦٢

شروط ما يتيمم به..... ١٦٣

شرط الأول: يكون ترابا..... ١٦٣

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [طَهُورٍ]..... ١٦٣

الشرط الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُبَاحٍ]..... ١٦٤

الشرط الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لَهُ غُبَارٌ]..... ١٦٤

الأحوال التي يشرع فيها التيمم..... ١٦٤

الحالة الأولى: عدم وجود الماء..... ١٦٤

العنوان الصفحة

الحالة الثانية: خوف الضرر اللاحق بالبدن أو المال..... ١٦٥

ما يقوم التيمم فيه مقام الماء..... ١٦٧

مسألة: متى يصح التيمم؟..... ١٦٨

حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها..... ١٦٩

التيمم للعضو المجروح، ونحوه..... ١٧٠

شرط طلب الماء..... ١٧١

من نسي قدرته على الماء..... ١٧١

فروض التيمم..... ١٧١

الفرض الأول: مسح الوجه..... ١٧٢

الفرض الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين..... ١٧٢

الفرض الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا]..... ١٧٢

النية في التيمم..... ١٧٣

العنوان الصفحة

مبطلات التيمم ١٧٥
المبطل الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِخُرُوجِ الوَقْتِ]..... ١٧٥
المبطل الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ]..... ١٧٥
المبطل الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ]..... ١٧٥
حكم من لم يجد الماء، ويرجو وجوده..... ١٧٦
عادم الطهورين -الماء والتراب أو غير المتمكن من استعمالهما-..... ١٧٧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: إزالة النجاسة والتطهير..... ١٧٩
أنواع النجاسة..... ١٨٠
النوع الأول: النجاسة المخففة..... ١٨٠
ما تطهر به الأرض..... ١٨١
تطهير المتنجس ببول الغلام..... ١٨٢

العنوان الصفحة

النوع الثاني: النجاسة المتوسطة ١٨٣
النوع الثالث: النجاسة المغلظة ١٨٣
بقاء أثر لون أو ريح النجاسة، إن عجز عن إزالتها ١٨٣
كيفية تطهير الخمر ١٨٤
حكم الدهن والمتشرب بنجاسة ١٨٥
النجاسة المعفو عنها ١٨٦
شروط العفو عن الدم النجس ١٨٦
المستثنى من العفو عن الدم اليسير ١٨٧
الأعيان الطاهرة والنجسة ١٨٨
الأعيان الطاهرة ١٨٨
الأعيان النجسة ١٨٨
حكم يسير الطين في الشارع ١٩١

العنوان الصفحة

فصل: الحيض ١٩٣
تعريف الحيض ١٩٤
الدماء التي لا تعد حيضًا ١٩٥
مدة الحيض ١٩٧
مدة طهر المرأة بين الحيضتين ١٩٨
ما يحرم على الحائض ١٩٩
حكم الاستمتاع بالحائض ٢٠٠
إباحة مباشرة الحائض فيما دون الفرج ٢٠١
أحكام المبتدَأة ٢٠٢
الحكم المترتب بعد تكرر المدة ثلاثة أشهر ٢٠٣
إذا أيست المبتدأة قبل تكرار حيضها ٢٠٤
المستحاضة المبتدئة ٢٠٤

العنوان الصفحة

أحكام الاستحاضة ٢٠٧
تعريف الاستحاضة والمستحاضة ٢٠٧
حكم المستحاضة المعتادة ٢٠٧
مراتب التمييز ٢٠٨
ما يلزم المستحاضة، ومن في حكمها ٢٠٨
مسألة: ما الذي يلزم المرأة المستحاضة بعد أن تحيضت عادتها؟ ٢٠٩
حكم وطئ المستحاضة ٢١٠
أحكام النفاس ٢١١
تعريف النفاس ٢١١
أكثر مدة النفاس ٢١١
نقاء النفساء قبل الأربعين ٢١٢
النفساء تأخذ حكم الحائض ٢١٢

العنوان الصفحة

كتاب الصلاة ٢١٥

فصل: شروط وجوب الصلاة وأحكام تأخيرها ٢١٧

تعريف الصلاة ٢١٧

حكم الصلاة ٢١٨

شروط وجوبها وعلى من تجب ٢١٩

شروط وجوبها ٢١٩

الشرط الأول: الإسلام ٢١٩

الشرط الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُكَلَّفٍ] ٢١٩

من لا تصح منهم الصلاة ٢٢٠

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ] ٢٢١

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ] ٢٢١

مسألة: من هو الصغير المميز؟ ٢٢٢

العنوان الصفحة

حكم تأخير الصلاة ٢٢٣

حكم جاحد الصلاة ٢٢٤

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الآذان والإقامة ٢٢٧

تعريف الأذان والإقامة ٢٢٨

حكم الأذان والإقامة وشروط فرضيتهما ٢٢٨

شروط فرضية الأذان ٢٢٩

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَلَى: الرِّجَالِ] ٢٢٩

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الأَحْرَارِ] ٢٣٠

الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُقِيمِينَ] ٢٣٠

الصلوات التي يفترض لها الأذان ٢٣١

شروط صحة الأذان ٢٣٢

العنوان الصفحة

الشرط الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُرَتَّبًا] ٢٣٢
الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُتَوَالِيًا] ٢٣٤
الشرط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَنْوِيًّا] ٢٣٥
الشرط الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ ذَكَرٍ] ٢٣٥
الشرط الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُمَيِّزٍ] ٢٣٥
الشرط السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَدْلٍ] ٢٣٦
الشرط السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ] ٢٣٦
صفات المؤذن المسنونة ٢٣٧
الصفة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا] ٢٣٧
الصفة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَمِينًا] ٢٣٧
الصفة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَالِمًا بِالوَقْتِ] ٢٣٧
الأذان والإقامة حال الجمع والقضاء ٢٣٨

العنوان الصفحة

ما يسن للمؤذن وللسامع ٢٣٩

السنة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا]..... ٢٣٩

السنة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]..... ٢٤١

السنة الثالثة و الرابعة: [وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالدُّعَاءُ]..... ٢٤١

الخروج بعد سماع الأذان..... ٢٤٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: شروط الصلاة ومتعلقاتها..... ٢٤٣

الشرط الأول: طهارة الحدث..... ٢٤٥

الشرط الثاني: دخول الوقت..... ٢٤٦

أوقات الصلاة..... ٢٤٦

وقت صلاة الظهر..... ٢٤٧

وقت صلاة العصر..... ٢٤٩

العنوان الصفحة

وقت صلاة المغرب ٢٥١

وقت صلاة العشاء ٢٥١

وقت صلاة الفجر ٢٥٣

الأحكام المتعلقة بإدراك الصلاة ٢٥٤

كيفية إدراك الصلاة فيما يتعلق بالوقت ٢٥٤

بما يحصل العلم بالوقت ٢٥٥

أحكام طروء الأهلية ودرك الصلاة قبل خروج وقتها ٢٥٦

قضاء الفوائت ٢٥٧

الشرط الثالث: ستر العورة ٢٦٠

أقسام العورة ٢٦١

بعض المسائل المتعلقة بانكشاف العورة وغيرها ٢٦٣

المسألة الأولى: من انكشف بعض عورته ٢٦٣

العنوان الصفحة

المسألة الثانية: من صلى في نجس أو مغصوب..... ٢٦٤

الشرط الرابع: اجتناب النجاسة..... ٢٦٥

مسألة: جبر العظم أو خياطته بنجس..... ٢٦٧

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة..... ٢٦٨

الموضع الأول: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَقْبَرَةٍ]..... ٢٦٨

الموضع الثاني: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَلَاءٍ]..... ٢٦٨

الموضع الثالث: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَمَّامٍ]..... ٢٦٩

الموضع الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأَعْطَانِ إِبِلٍ]..... ٢٦٩

الموضع الخامس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَجْزَرَةٍ]..... ٢٧٠

الموضع السادس: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَزْبَلَةٍ]..... ٢٧٠

الموضع السابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ]..... ٢٧٠

الشرط الخامس: استقبال القبلة..... ٢٧١

العنوان الصفحة

أعذار سقوط استقبال القبلة ٢٧٢
لهلهلهل

العنوان الصفحة

نية الإمام والمأموم..... ٢٧٩
انفراد المؤتم في صلاته..... ٢٨٠
تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه..... ٢٨١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صفة الصلاة..... ٢٨٣
ما يُسن لمريد الصلاة..... ٢٨٦
السنة الأولى: يسن لمن أراد أن يخرج .... أن يكون متطهرًا..... ٢٨٦
السنة الثانية: أن يخرج بسكينة ووقار..... ٢٨٧
السنة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ]..... ٢٨٧
السنة الرابعة: يسن للمصلي .....أن يقوموا للصلاة عند قول المقيم.... ٢٨٨
صِفَةِ الصَّلَاةِ..... ٢٩٠
أولاً: تكبيرة الإحرام..... ٢٩٠

العنوان الصفحة

ثانيًا: وضع اليمنى على اليسرى ٢٩٢
ثالثًا: نظر المصلي موضع سجوده ٢٩٢
رابعًا: دعاء الاستفتاح ٢٩٣
خامسًا: الاستعاذة ٢٩٤
سادسًا: البسملة ٢٩٤
سابعًا: قراءة الفاتحة ٢٩٥
التأمين ٢٩٧
كيفية القراءة ٢٩٨
الموضع الأول: صلاة الفجر ٢٩٨
الموضع الثاني: صلاة الجمعة والعيدين ٢٩٨
الموضع الثالث: صلاة الكسوف ٢٩٩
الموضع الرابع: صلاة الاستسقاء ٢٩٩

العنوان الصفحة

الموضع الخامس: الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء..... ٢٩٩

كراهة الجهر بالقراءة للمأموم..... ٣٠٠

مسألة: هل يجهر المنفرد فيما يجهر به؟..... ٣٠١

ثامنًا: المقدار الذي به يقرأ في الصلوات الخمس..... ٣٠٢

تاسعًا: الركوع، وما يتعلق به..... ٣٠٣

ذكر الركوع..... ٣٠٤

عاشراً: الرَّفع من الرُّكوع..... ٣٠٥

ذكر الرَّفع من الرُّكوع..... ٣٠٦

الحادي عشر: السجود، وما يتعلق به..... ٣٠٧

سنن هيئة السجود..... ٣٠٨

السنة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ]. ٣٠٨

السنة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ]..... ٣٠٩

العنوان الصفحة

السنة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ]..... ٣٠٩

السنة الرابعة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ]..... ٣١٠

ذكر السجود..... ٣١٠

الثاني العشر: هيئة الجلسة بين السجدتين..... ٣١١

الذكر الوارد بين السجدتين..... ٣١١

الثالث عشر: السجدة الثانية..... ٣١٢

الرابع العشر: هيئة النهوض من السجدة الثانية..... ٣١٢

الخامس عشر: الركعة الثانية..... ٣١٤

السادس عشر: هيئة جلسة التشهد..... ٣١٥

السابع عشر: الرفع من التشهد..... ٣١٦

الثامن عشر: جلسة التورك..... ٣١٨

التعوذ نهاية التشهد الأخير..... ٣١٩

العنوان الصفحة

التاسع عشر: التسليم، وكيفيته..... ٣٢١
صفة صلاة المرأة..... ٣٢٢
مكروهات الصلاة..... ٣٢٦
المكروه الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ فِيهَا: الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ]..... ٣٢٦
المكروه الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِقْعَاءٌ]..... ٣٢٧
المكروه الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً]..... ٣٢٧
المكروه الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَبَثٌ]..... ٣٢٨
المكروه الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَخَصُّرٌ]..... ٣٢٨
المكروه السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا]..... ٣٢٩
المكروه السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ]..... ٣٢٩
المكروه الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ]..... ٣٣٠
كيفية تنبيه الإمام في الصلاة..... ٣٣٠

العنوان الصفحة

كيفية إزالة البصاق ونحوه ٣٣١
البصاق في غير المسجد ٣٣١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أركان الصلاة وواجباتها ٣٣٣
أركان الصلاة ٣٣٣
تعريف الركن ٣٣٤
أركان الصلاة ٣٣٤
الركن الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [القِيَامُ] ٣٣٤
الركن الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّحْرِيمَةُ]. ٣٣٥
الركن الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالفَاتِحَةُ] ٣٣٥
الركن الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالرُّكُوعُ] ٣٣٥
الركن الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ] ٣٣٦

العنوان الصفحة

الركن السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالسُّجُودُ]..... ٣٣٦
الركن السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ]..... ٣٣٦
الركن الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]..... ٣٣٦
الركن التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالطُّمَأْنِينَةُ]..... ٣٣٦
الركن العاشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ]..... ٣٣٧
الركن الحادي عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجَلْسَتُهُ]..... ٣٣٧
الركن الثاني عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]... ٣٣٧
الركن الثالث عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّسْلِيمَتَانِ]..... ٣٣٨
الركن الرابع عشر: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّرْتِيبُ]..... ٣٣٩
واجبات الصلاة..... ٣٣٩
تعريف الواجب..... ٣٤٠
واجبات الصلاة..... ٣٤٠

العنوان الصفحة

الواجب الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ]..... ٣٤٠

الواجب الثاني والثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ]..... ٣٤٠

الواجب الرابع والخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ]... ٣٤١

الواجب السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً]... ٣٤٢

الواجب السابع والثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ]... ٣٤٢

الفرق بين الشرط والركن، والواجب..... ٣٤٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام سجود السهو..... ٣٤٥

مشروعية سجود السهو..... ٣٤٦

أسباب مشروعية سجود السهو..... ٣٤٦

السبب الأول: الزيادة..... ٣٤٦

السبب الثاني: النقص..... ٣٤٧

العنوان الصفحة

السبب الثالث: الشك ٣٤٨
سجود السهو لا يكون في العمد ٣٤٨
حكم سجود السهو ٣٤٨
محل سجود السهو ٣٥٠
من أحدث في هذا الفاصل الزمني ٣٥٢
حكم النفخ، أو الانتحاب أو التنحنح في الصلاة ٣٥٣
حكم الركعة التي ترك فيها ركنا ٣٥٤
ترك التشهد الأوسط ٣٥٧
الشك في الصلاة ٣٥٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة التطوع ٣٦١
تعريف صلاة التطوع ٣٦٣

العنوان الصفحة

آكد صلاة تطوع ٣٦٣
لهلهـ
صلاة الكسوف ٣٦٣
صلاة الاستسقاء ٣٦٤
*صلاة التراويح ٣٦٤
صلاة الوتر ٣٦٤
لهلهـ
تعريف الوتر ٣٦٥
المسألة الأولى: وقت الوتر ٣٦٦
المسألة الثانية: أقلُّ الوتر وأكثره ٣٦٧
المسألة الثالثة: القنوت في الوتر ٣٧٠
* صلاة التراويح ٣٧٤
لهلهـ
المسألة الأولى: عدد ركعات التراويح ٣٧٤
المسألة الثانية: سنية التراويح مع الوتر في جماعة ٣٧٥

العنوان الصفحة

المسألة الثالثة: وقت صلاة التراويح ٣٧٦
السنة الراتبة ٣٧٧
صلاة الليل ٣٧٨
سجود التلاوة ٣٧٩
تعريف سجود التلاوة ٣٨٠
حكم سجود التلاوة ٣٨٠
التكبير لمن يسجد للتلاوة ٣٨١
الجلوس والسلام لمن يسجد للتلاوة ٣٨٢
كراهة قراءة الإمام في الصلاة السرية لآية فيها سجدة، والسجود لها ٣٨٢
سجود الشكر ٣٨٣
حكم سجود الشكر في الصلاة ٣٨٤
الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها ٣٨٥

العنوان الصفحة

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ]..... ٣٨٥

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ]..... ٣٨٦

ثالثًا: ققال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ]..... ٣٨٦

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ]..... ٣٨٨

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ]..... ٣٨٩

حكم ابتداء صلاة في أوقات النهي..... ٣٩٠

ما يستثنى من الصلاة في أوقات النهي..... ٣٩١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة الجماعة..... ٣٩٣

حكم صلاة الجماعة..... ٣٩٤

شروط وجوب الجماعة..... ٣٩٥

الشرط الأول: الرجولة..... ٣٩٦

العنوان الصفحة

الشرط الثاني: الحرية ٣٩٦
الشرط الثالث: القدرة على الجماعة ٣٩٦
التقدم للإمامة بين يدي الإمام الراتب ٣٩٧
ضابط إدراك الجماعة ٣٩٨
ضابط إدراك الركعة ٣٩٩
لهلهلهله
الضابط الأول: أن يدرك إمامه راكعًا ٤٠٠
الضابط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ] ٤٠٠
الضابط الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا] ٤٠١
ما يفوت المسبوق ٤٠١
ما يتحمله الإمام عن المأموم ٤٠٣
لهلهلهله
الأمر الأول: قراءة الفاتحة في الجهرية ٤٠٣
الأمر الثاني: سجود السهو ٤٠٤

العنوان الصفحة

الأمر الثالث: سجود التلاوة..... ٤٠٥
الأمر الرابع: السترة..... ٤٠٥
الأمر الخامس: دعاء القنوت..... ٤٠٦
الأمر السادس: التشهد الأول للمأموم المسبوق..... ٤٠٦
متى يُسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة..... ٤٠٧
ما يسن للإمام..... ٤٠٩
أولاً: التخفيف..... ٤٠٩
ثانيًا: تطويل الركعة الأولى..... ٤١٠
ثالثًا: انتظار الداخل إلى الصلاة..... ٤١١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الإمامة وما يلحقها..... ٤١٣
الأولى بالإمامة..... ٤١٤

العنوان الصفحة

من لا تصح إمامته..... ٤١٦
الأول: الفاسق..... ٤١٦
الثاني: صاحب الحدث الدائم..... ٤١٧
الثالث: الأمي..... ٤١٨
الرابع: العاجز عن الركوع والسجود وبقية الأركان..... ٤١٩
الخامس: العاجز عن القيام..... ٤١٩
السادس: المميز..... ٤٢١
السابع: ممن لا تصح إمامته..... ٤٢٢
الثامن: المحدث والنجس..... ٤٢٢
من تكره إمامته -تصح لكنها تكره-..... ٤٢٤
موقف الإمام والمأموم في الصلاة..... ٤٢٤
موقف المأمومين..... ٤٢٤

العنوان الصفحة

موقف المؤتم من الإمام إذا كان واحدًا..... ٤٢٦
وقوف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال..... ٤٢٦
إذا لم يقف المؤتم المنفرد عن يمين الإمام..... ٤٢٧
شرط صحة اقتداء المأموم بالإمام..... ٤٢٨
ما يكره للإمام في صلاة الجماعة..... ٤٣٠
المكروه الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ..]..... ٤٣٠
المكروه الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ].. ٤٣١
المكروه الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ]..... ٤٣٢
المكروه الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ]..... ٤٣٢
المكروه الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ..]. ٤٣٣
المكروه السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [... لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ]. ٤٣٤
الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة..... ٤٣٥

العنوان الصفحة

العذر الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مَرِيضٌ]..... ٤٣٥

العذر الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ]..... ٤٣٦

العذر الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ]..... ٤٣٧

العذر الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ.....]..... ٤٣٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة المريض..... ٤٤٣

مراحل لصلاة المريض..... ٤٤٣

المرحلة الأولى: يصلي قائمًا..... ٤٤٣

المرحلة الثانية: يصلي قاعدًا..... ٤٤٤

المرحلة الثالثة: يصلي على جنب..... ٤٤٤

المرحلة الرابعة: يصلي مستلقيًا على ظهره..... ٤٤٥

المرحلة الخامسة: الإيماء بالطرف..... ٤٤٧

العنوان الصفحة

المرحلة السادسة: الصلاة بالقلب ٤٤٨

إذا طرأ على المريض عجز أو قدرة في الصلاة ٤٤٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة القصر والجمع ٤٥١

قصر الصلاة للمسافر ٤٥٢

شروط قصر الصلاة للسفر ٤٥٣

الشرط الأول: أن يكون سفرًا طويلًا ٤٥٣

الشرط الثاني: أن يكون هذا السفر مباحًا ٤٥٦

قضاء ما فاته في السفر في الحضر أو العكس ٤٥٦

الحالات التي يتم فيها المسافر صلاته ٤٥٧

الحالة الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ نَوَى: إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ].. ٤٥٧

الحالة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ]..... ٤٥٧

العنوان الصفحة

الحالة الثالثة: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ: أَتَمَّ]..... ٤٥٩

مسألة: متى يقصر المسافر الصلاة أبدًا؟..... ٤٦٠

الجمع للمسافر..... ٤٦١

من يباح له الجمع غير المسافر..... ٤٦٣

العذر الأول: المرض ونحوه..... ٤٦٣

العذر الثاني: المطر..... ٤٦٤

العذر الثالث: وجود الوحل..... ٤٦٦

العذر الرابع: وجود ريح شديدة باردة..... ٤٦٧

مسألة: هل الأفضل أن يجمع جمع تقديم أم جمع تأخير؟..... ٤٦٨

الجمع بين الصلاتين في البيت..... ٤٦٩

شرط الموالاة لصحة الجمع بين الصلاتين..... ٤٧٠

صلاة الخوف..... ٤٧١

العنوان الصفحة

مشروعية صلاة الخوف..... ٤٧١

صفات صلاة الخوف..... ٤٧١

الصفة الأولى: وهي أن يصلي الإمام بقسم من الذين معه ركعة..... ٤٧٢

الصفة الثانية: يصف الإمام المصلين صفين فيصلي بهم الركعة الأولى..... ٤٧٣

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة..... ٤٧٤

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين..... ٤٧٤

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين..... ٤٧٥

الصفة السادسة: أن تصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي الركعة الثانية..... ٤٧٥

حمل السلاح الخفيف أثناء صلاة الخوف..... ٤٧٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة الجمعة..... ٤٧٧

حكم صلاة الجمعة..... ٤٧٩

العنوان الصفحة

الذين تجب عليهم الجمعة ٤٨٠
أولًا: المسلم ٤٨٠
ثانيًا: المكلف ٤٨٠
ثالثًا: الذَّكر الحُر ٤٨١
رابعًا: المستوطن ٤٨١
حكم من صلى الظهر ممن عليه جمعة ٤٨٣
أحكام السفر يوم الجمعة ٤٨٤
شروط صحة الجمعة ٤٨٥
الشرط الأول: الوقت ٤٨٥
بداية وقت الجمعة ونهايته ٤٨٦
الشرط الثاني: العدد ٤٨٨
ضابط إدراك الجمعة ٤٩٠

العنوان الصفحة

الشرط الثالث: من شروط صحة الجمعة، الخطبتان ٤٩١
شروط الخطبتين ٤٩١
أولًا: الوقت ٤٩١
ثانيًا: أن تتضمنا حمد الله جَلَّ وَعَلَا ٤٩١
ثالثًا: أن تتضمن الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٢
رابعًا: قراءة آية من القرآن ٤٩٢
خامسًا: حضور العدد المعتبر ٤٩٣
سادسًا: رفع الصوت ٤٩٣
سابعًا: النية ٤٩٣
ثامنًا: الأمر بتقوى الله ٤٩٤
تاسعًا: أن يكون الخطيب من أهلها ٤٩٤
سنن خطبة الجمعة ٤٩٥

العنوان الصفحة

أولاً: الخطبة على مكان مرتفع ٤٩٥
ثانيـًا: سلام الخطيب ٤٩٥
ثالثـًا: الجلوس أثناء الأذان وبين الخطبتين ٤٩٦
رابعـًا: الخطبة قائمًا ٤٩٧
خامسـًا: الاعتماد على سيف أو عصا ٤٩٧
سادسـًا: استقبال الناس بوجهه ٤٩٨
سابعـًا: قصر الخطبة ٤٩٩
ثامنـًا: الدعاء للمسلمين ٥٠٠
صفة صلاة الجمعة ٥٠١
تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد ٥٠٢
سنن صلاة الجمعة وآدابها ٥٠٢
السنة الراتبة بعد الجمعة ٥٠٢

العنوان الصفحة

السنة القبيلة للجمعة..... ٥٠٣

السنن والآداب ليوم الجمعة..... ٥٠٤

أولاً: قراءة سورة الكهف..... ٥٠٤

ثانيًا: كثرة الدعاء..... ٥٠٥

ثالثًا: كثرة الصلاة على النبي ﷺ..... ٥٠٦

رابعًا: الاغتسال والتطيب..... ٥٠٦

خامسًا: لبس البياض..... ٥٠٧

سادسًا: التبكير والمشي..... ٥٠٧

سابعًا: الدنو من الإمام..... ٥٠٨

المكروهات لمن حضر الجمعة..... ٥٠٨

المكروه الأول: تخطي الرقاب..... ٥٠٨

المكروه الثاني: الإيثار بمكان أفضل..... ٥٠٩

العنوان الصفحة

المحرمات في الجمعة ٥١٠
المحرم الأول: حرمة إقامة أحد من مكانه ٥١٠
المحرم الثاني: الكلام مع غير الخطيب ٥١١
تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ٥١٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة العيدين ٥١٥
حكم صلاة العيدين ٥١٦
وقت صلاة العيدين ٥١٨
إذا لم يُعلم بالعيد حتى زالت الشمس ٥١٩
شروط وجوب صلاة العيد ٥١٩
شروط صحة صلاة العيد ٥١٩
الأول: الاستيطان ٥٢٠

العنوان الصفحة

الثاني: العدد ٥٢٠
من فاتته صلاة العيد مع الإمام ٥٢٠
من سنن صلاة العيد ٥٢٢
السنة الأولى: قامة صلاة العيد فِي الصحراء ٥٢٢
السنة الثانية: تأخير صلاة الفطر ٥٢٣
السنة الثالثة: الأكل قبلها ٥٢٣
السنة الرابعة: تقديم صلاة الأضحى ٥٢٣
السنة الخامسة: ترك الأكل قبل صلاة الأضحى لمن أراد أن يضحي ٥٢٣
صلاة العيد ٥٢٤
عدد ركعات الصلاة العيد ٥٢٤
صفة صلاة العيد ٥٢٥
ما يُقرأ في صلاة العيد ٥٢٧

العنوان الصفحة

صفة خطبة العيد ٥٢٨

التكبير المطلق والمقيد في العيدين ٥٣٠

أولاً: التكبير المطلق ٥٣١

ثانيًا: التكبير المقيد ٥٣٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صلاة الكسوف والاستسقاء ٥٣٥

صلاة الكسوف ٥٣٦

تمهيد ٥٣٦

حكم صلاة الكسوف ٥٣٧

صفة صلاة الكسوف ٥٣٨

صفة القراءة في صلاة الكسوف ٥٣٨

صلاة الاستسقاء ٥٣٩

العنوان الصفحة

حكم صلاة استسقاء ٥٣٩
صفة صلاة الاستسقاء ٥٤١
من سنن الاستسقاء ٥٤٢
صفة خروج الإمام للاستسقاء ٥٤٤
خطبة الاستسقاء، وصفتها ٥٤٦
دعاء الاستسقاء ٥٤٨
الدعاء عند كثرة المطر، والخوف منه ٥٤٩

كتاب الجنائز ٥٥١

فصل: أحكام الاحتضار وما يفعل بالميت ٥٥٣
التعريف الجنائز ٥٥٤
حكم التداوي ٥٥٤
بعض السنن المتعلقة بالاحتضار وبما يعقب خروج الروح ٥٥٥

العنوان الصفحة

أولًا: الاستعداد للموت ٥٥٥
ثانيًا: الإكثار من ذكر الموت ٥٥٦
ثالثًا: زيارة المريض ٥٥٦
السنن المتعلقة بالاحتضار ٥٥٨
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ] ٥٥٨
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»] ٥٥٩
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ] ٥٦٠
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ] ٥٦١
ما يسن بعد خروج روح الميت ٥٦٢
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ] ٥٦٢
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشَدُّ لَحْيَيْهِ] ٥٦٢
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ] ٥٦٣

العنوان الصفحة

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخَلْعُ ثِيَابِهِ]..... ٥٦٣

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ]..... ٥٦٤

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ]..... ٥٦٤

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ...]..... ٥٦٤

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ]..... ٥٦٥

الإسراع في تفريق وصية الميت وقضاء دينه..... ٥٦٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: غسل الميت وتكفينه..... ٥٦٧

ستر عورة الميت عند غسله..... ٥٦٩

ستر الميت عند غسله عن عيون الناس..... ٥٦٩

حكم حضور غير المغسل ومساعده..... ٥٧٠

النية والتسمية ممن يغسل الميت..... ٥٧٠

العنوان الصفحة

كيفية تغسيل الميت ٥٧١
ما يكره عند تغسيل الميت ٥٧٦
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ] ٥٧٦
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَاءٌ حَارٌّ] ٥٧٦
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِلَالٌ] ٥٧٦
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَأُشْنَانٌ] ٥٧٦
خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ] ٥٧٧
بعض المسنونات في الغسل ٥٧٧
أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ] ٥٧٧
ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَخِضَابُ شَعْرٍ] ٥٧٧
ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَصُّ شَارِبٍ] ٥٧٨
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا] ٥٧٨

العنوان الصفحة

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَنْشِيفٌ]..... ٥٧٨

من لهم خصوصية في التغسيل..... ٥٧٩

غسل المحرم..... ٥٧٩

غسل السِّقْط..... ٥٧٩

من تعذر غسله..... ٥٨٠

صفة كفن..... ٥٨١

الفرق بين التبخير والتحنيط..... ٥٨٢

كيفية تكفين الميت..... ٥٨٤

كيفية تكفين المرأة..... ٥٨٦

تكفين الصغيرة..... ٥٨٧

القدر الواجب في الكفن..... ٥٨٧



العنوان الصفحة

فصل: الصلاة على الميت وأحكام زيارة القبور ٥٨٩
حكم الصلاة على الميت ٥٩١
مكان وقوف الإمام من الجنازة ٥٩٣
صفة صلاة الجنازة ٥٩٤
التكبيرات ٥٩٤
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ٥٩٥
الصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية ٥٩٦
الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ٥٩٦
الدعاء عند الصلاة على الصغير والمجنون ٥٩٨
التسليم بعد التكبيرة الرابعة ٥٩٩
رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٦٠٠
السنن المشروعة في حمل الجنازة والدفن ٦٠١

العنوان الصفحة

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسُنَّ: تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا]..... ٦٠١

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِسْرَاعٌ]..... ٦٠٢

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا]..... ٦٠٢

رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا]..... ٦٠٣

خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقُرْبٌ مِنْهَا]..... ٦٠٣

سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً]..... ٦٠٣

سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ...]..... ٦٠٤

ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ]..... ٦٠٤

توجيه الميت في قبره نحو القبلة..... ٦٠٥

المكروهات في اتباع الجنازة والدفن..... ٦٠٥

أولًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا..]..... ٦٠٥

ثانيًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ]..... ٦٠٦

العنوان الصفحة

ثالثًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِنَاءٌ]..... ٦٠٦
رابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكِتَابَةٌ]..... ٦٠٦
خامسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ]..... ٦٠٧
سادسًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ]..... ٦٠٧
سابعًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَبَسُّمٌ]..... ٦٠٨
ثامنًا: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ]..... ٦٠٨
حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد..... ٦٠٨
إهداء الثواب للميت..... ٦٠٩
زيارة القبور..... ٦١١
القراءة عند قبر الميت..... ٦١٢
وضع شيء يخفف عن الميت في قبره..... ٦١٣
كيفية السلام على القبور..... ٦١٣

العنوان الصفحة

تعزية المصاب بالميت..... ٦١٥
البكاء على الميت..... ٦١٦
ما يحرم عند المصيبة من التسخط وعدم الرضا..... ٦١٧
كتاب الزكاة ٦١٩
فصل: شروط الزكاة وأنصبة بهيمة الأنعام..... ٦٢١
تعريف الزكاة..... ٦٢٣
الأشياء التي تجب فيها الزكاة..... ٦٢٣
شروط وجوب الزكاة..... ٦٢٧
الشرط الأول: الإسلام..... ٦٢٧
الشرط الثاني: الحرية..... ٦٢٧
الشرط الثالث: النصاب..... ٦٢٨
الشرط الرابع: استقرار النصاب..... ٦٢٩

العنوان الصفحة

الشرط الخامس: سلامته من الدين ٦٢٩
الشرط السادس: الحول ٦٣٠
أثر نقص النصاب ٦٣٢
زكاة الدين ٦٣٤
اشتراط السوم في زكاة الأنعام ٦٣٥
النصاب في زكاة الأنعام ٦٣٥
نصاب الإبل ٦٣٥
نصاب البقر ٦٤٠
تصاب الغنم ٦٤١
حكم الخلطة ٦٤٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: زكاة المكيل ٦٤٥

العنوان الصفحة

الضابط لما تجب زكاته..... ٦٤٦

نصاب ما يخرج من الأرض..... ٦٤٨

شرط نصاب ما يخرج من الأرض..... ٦٤٩

الشرط الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَشُرِطَ: مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ]..... ٦٤٩

الشرط الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا.....]..... ٦٥١

مقدار زكاة الخارج من الأرض..... ٦٥١

مقدار زكاة فيما سُقي بكلفه، وبغير كلف..... ٦٥٢

زكاة العسل..... ٦٥٣

شرط الزكاة العسل..... ٦٥٤

نصاب العسل..... ٦٥٥

زكاة المعادن..... ٦٥٧

زكاة الركاز..... ٦٥٩

العنوان الصفحة

فصل: زكاة النقدين وعروض التجارة ٦٦١
نصاب الذهب ونصاب الفضة ٦٦٢
ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب ٦٦٣
ضم عروض التجارة للذهب والفضة لتكميل النصاب ٦٦٤
القدر الواجب إخراجه في الذهب والفضة ٦٦٥
ما يباح للرجل من الفضة ٦٦٦
ما يباح من الذهب للرجال ٦٦٧
ما يباح من الذهب النساء ٦٦٨
زكاة الحلي ٦٦٨
زكاة عروض التجارة ٦٧٠
تقويم عروض التجارة ٦٧١

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

العنوان الصفحة

فصل: زكاة الفطر ٦٧٥
على من تجب زكاة الفطر ٦٧٦
عمن تخرج زكاة الفطر ٦٧٧
زكاة الفطر عن الجنين ٦٧٨
وقت إخراج زكاة الفطر ٦٧٩
وقت الوجوب ٦٧٩
وقت الجواز ٦٧٩
وقت الأفضلية ٦٨٠
وقت الكراهة ٦٨٠
وقت الحرمة ٦٨١
مقدار زكاة الفطر ٦٨٢
حكم إعطاء الفطرة عن شخص واحد لعدة أشخاص، والعكس ٦٨٤

العنوان الصفحة

فصل: إخراج الزكاة ومصارفها ٦٨٥
أحكام إخراج الزكاة ٦٨٦
وجوب إخراجها على الفور ٦٨٦
زكاة مال القاصر ٦٨٧
نقل الزكاة ٦٨٧
افتراق مكان المزكي وماله ٦٨٨
مسألة: أين تخرج زكاة الفطر؟ ٦٨٩
مسألة: ماحكم تعجيل الزكاة؟ ٦٨٩
مصارف الزكاة ٦٩٠
جواز الاقتصار على صنف ٦٩٣
الأفضل تعميم جميع الأصناف بالتساوي ٦٩٣
دفع الزكاة للأقارب ممن لا تجب نفقته علي المزكي ٦٩٤

العنوان الصفحة

الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم ٦٩٤

حكم الزكاة إذا أعطيت لغير مستحقها ٦٩٦

صدقة التطوع ٦٩٧

أفضل صدقة التطوع ٦٩٨

كتاب الصوم ٧٠١

فصل: موجبات الصوم وأحكام المعذورين ٧٠٣

تمهيد ٧٠٤

تعريف الصيام ٧٠٤

الذين يلزمهم الصيام ٧٠٤

متى يلزم صيام رمضان ٧٠٦

إذا رؤي الهلال نهارًا ٧٠٨

من صار أهلا للوجوب أو زال عذره أثناء نهار رمضان ٧٠٩

العنوان الصفحة

من أفطر لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه..... ٧١٠
الفطر للمريض والمسافر..... ٧١٢
أحكام الحامل والمرضع..... ٧١٣
أحكام المغمى عليه والمجنون..... ٧١٥
النية في الصيام..... ٧١٦

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: مفسدات الصيام..... ٧١٩
مفسدات الصيام..... ٧٢١
المفسد الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَنْ: أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ.. .أَفْطَرَ]... ٧٢١
المفسد الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ ...]..... ٧٢٢
المفسد الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ]..... ٧٢٢
المفسد الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوِ اسْتَمْنَى]..... ٧٢٣

العنوان الصفحة

المفسد الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ ...]..... ٧٢٣

المفسد السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى]..... ٧٢٤

المفسد السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ]..... ٧٢٤

المفسد الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ]..... ٧٢٥

ذكر بعض الاستثناءات والتقييدات لما سبق..... ٧٢٦

أحكام الجماع في نهار رمضان..... ٧٢٧

مسألة: ماذا على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان؟..... ٧٢٩

كفارة الجماع في نهار رمضان..... ٧٢٩

ما يكره للصائم..... ٧٣٠

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَكُرِهَ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ]..... ٧٣٠

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَذَوْقُ طَعَامٍ]..... ٧٣٠

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ]..... ٧٣١

العنوان الصفحة

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ]..... ٧٣٢

ما يحرم على الصائم..... ٧٣٣

المحرم الأول: القبلة لمن يظن أنه سينزل بقبلة أو بنحوها..... ٧٣٣

المحرم الثاني: مضغ علك يتحلل..... ٧٣٤

بعض السنن المتعلقة بالصيام..... ٧٣٥

السُّنة الأولى: تعجيل الفطر..... ٧٣٥

السُّنة الثانية: تأخير السحور..... ٧٣٥

السُّنة الثالثة: الإتيان بالأوراد..... ٧٣٦

السنة الرابعة: تتابع القضاء..... ٧٣٦

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه..... ٧٣٧

موت من فرط في قضاء رمضان قبل أن يقضي..... ٧٣٩

قضاء النذر عن الميت..... ٧٤٠

العنوان الصفحة

فصل: ما يسن صومه من الأيام وما يحرم ٧٤٣
الأيام التي يسن صيامها ٧٤٣
أوَّلًا: أيام البيض ٧٤٣
ثانيًا: الخميس والإثنين ٧٤٤
ثالثًا: الست من شوال ٧٤٥
رابعًا: صيام شهر الله المحرم ٧٤٦
خامسًا: تسع ذي الحجة ٧٤٧
أفضل الصيام في صيام التطوع والنفل المطلق ٧٤٨
الأيام التي يكره صومها ٧٤٩
الأول: إفراد رجب ٧٤٩
الثاني: إفراد يوم الجمعة ٧٥٠
الثالث: إفراد يوم السبت ٧٥١

العنوان الصفحة

الرابع: يوم الشك ٧٥١
الخامس: أعياد الكفار ٧٥٢
السادس: تقدُّم رمضان بيوم أو يومين ٧٥٢
الأيام التي يحرم صيامها ٧٥٣
أولًا: العيدان ٧٥٣
ثانيًا: أيام التشريق ٧٥٣
مسألة: قطع العبادة بعد الشروع فيها ٧٥٤
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
فصل: الاعتكاف ٧٥٧
حكم الاعتكاف ٧٥٨
تعريف الاعتكاف ٧٥٨
المكان الذي يكون فيه الاعتكاف ٧٥٨

العنوان الصفحة

من شروط الاعتكاف ٧٦٠

نذر الاعتكاف في المساجد ٧٦١

نذر الاعتكاف والصلاة في المساجد الثلاثة ٧٦٢

خروج المعتكف من معتكفه ٧٦٤

أنواع الخروج من المعتكف ٧٦٥

ما يفسد الاعتكاف ٧٦٥

ما يلزم المعتكف الذي فسد اعتكافه ٧٦٦

ما يسن للمعتكف ٧٦٦

كتاب الحج والعمرة ٧٦٩

فصل: أحكام وجوب المناسك وسُنن الإحرام ٧٧١

حكم الحج والعمرة ٧٧٢

على من يجب الحج والعمرة ٧٧٤

العنوان الصفحة

عدد مرات الوجوب ٧٧٦
مسألة: وجوب الحج والعمرة على الفور ٧٧٦
زوال المانع ٧٧٧
زوال المانع في الحج ٧٧٧
زوال المانع في العمرة ٧٧٩
حكم العاجز ببدنه دون ماله ٧٧٩
اشتراط المحرم للمرأة ٧٨٢
من لزمه الحج ثم مات قبل أن يحج ٧٨٣
الإحرام ٧٨٣
سنن الإحرام ٧٨٤
السنة الأولى: الاغتسال ٧٨٤
السنة الثانية: التنظف ٧٨٥

العنوان الصفحة

السنة الثالثة: تطييب البدن..... ٧٨٥

السنة الرابعة: الإحرام بإزار ورداء أبيضين..... ٧٨٦

السنة الخامسة: أن يكون الإحرام عقب فريضة..... ٧٨٧

نية الإحرام..... ٧٨٩

الاشتراط في الإحرام..... ٧٩٠

أنواع الأنساك..... ٧٩٢

النسك الأول: التمتع..... ٧٩٢

النسك الثاني: الإفراد..... ٧٩٣

النسك الثالث: القران..... ٧٩٤

الأنساك التي يلزم صاحبها دمُ هدي..... ٧٩٦

حكم من أحرم بعمرة وخشي فوات الحج..... ٧٩٨

التلبية..... ٧٩٩

العنوان الصفحة

مواضع تأكد استحباب التلبية ٨٠٠
كراهة الإحرام قبل الميقات ٨٠٢
كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره ٨٠٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: المواقيت ومحظورات الإحرام ٨٠٥
المواقيت المكانية ٨٠٧
الميقات الأول: ذو الحُلَيفة ٨٠٧
الميقات الثاني: الجُحفة ٨٠٧
الميقات الثالث: يَلَمْلَم ٨٠٨
الميقات الرابع: قَرْن المنازل ٨٠٨
الميقات الخامس: ذات عِرْق ٨٠٨
من أين يحرم من كان في مكة ٨٠٩

العنوان الصفحة

المواقيت الزمانية ٨١١

محظورات الإحرام ٨١٢

المحظور الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِزَالَةُ شَعْرٍ] ٨١٢

المحظور الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ] ٨١٣

المحظور الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ] ٨١٣

المحظور الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَلُبْسُهُ المَخِيطَ] ٨١٤

المحظور الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالطِّيبُ] ٨١٥

المحظور السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ] ٨١٦

المحظور السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَقْدُ نِكَاحٍ] ٨١٦

المحظور الثامن: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَجِمَاعٌ] ٨١٧

المحظور التاسع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ] ٨١٧

ما يوجب الفدية وما لا يوجبها ٨١٨

العنوان الصفحة

فدية الأخذ من الشعر والأظفار ٨١٨
فدية تغطية الرأس ولبس مخيط وتطيب ٨١٩
فدية قتل الصيد ٨٢٠
حكم الجماع في الحج والعمرة ٨٢١
مسألة: هل المباشرة تفسد الحج؟ ٨٢٦
مسألة: ما يترتب على المباشرة للمرأة؟ ٨٢٦
إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني ٨٢٧
كيفية إحرام المرأة ٨٢٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الفدية ٨٣٣
تمهيد ٨٣٤
القسم الأول: الفدية التي على التخيير ٨٣٥

العنوان الصفحة

فدية الأذى ٨٣٥
جزاء الصيد ٨٣٦
القسم الثاني: الفدية التي على الترتيب ٨٣٩
هدي المتعة والقران ٨٣٩
هدي الإحصار ٨٤١
متى تسقط الفدية ٨٤١
موضع هذه الفدية ٨٤٢
ما الدم الذي يذكره الفقهاء فيما يجب فيه دم ٨٤٤
المرجع في تحديد جزاء الصيد ٨٤٥
جزاء الصيد غير المثلي ٨٤٦
صيد الحرم وقطع شجره ٨٤٦
الحرم المكي ٨٤٦

العنوان الصفحة

حرم المدينة ٨٤٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: ما يفعله الداخل إلى مكة محرمًا ٨٥١

متى يدخل مكة ومن أين؟ ٨٥٢

ما يُسن لمن دخل البيت الحرام ٨٥٤

الاضطباع عند طواف القدوم ٨٥٤

استلام الحجر الأسود وتقبيله ٨٥٥

ما يقوله عند استلام الحجر ٨٥٦

الرمل في طواف القدوم ٨٥٧

الصلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ٨٥٨

السعي بين الصفا والمروة ٨٥٩

تحلل المتمتع من العمرة ٨٦٢

العنوان الصفحة

متى يقطع المتمتع التلبية؟ ٨٦٣

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: صفة الحج والعمرة ٨٦٥

إحرام المتمتع بالحج ٨٦٧

المبيت بمنى ٨٦٨

السير إلى عرفة والوقوف بها ٨٦٨

دعاء الواقف بعرفة ٨٧٠

وقت الوقوف بعرفة ٨٧١

الدفع من عرفات إلى مزدلفة ٨٧١

الدفع من مزدلفة إلى منى ٨٧٣

التقاط الحصى التي يرمي بها ٨٧٤

أعمال الحاج يوم النحر ٨٧٦

العنوان الصفحة

الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ]..... ٨٧٦

الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَنْحَرُ]..... ٨٧٦

الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ]..... ٨٧٧

التحلل الأول..... ٨٧٧

الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ...]..... ٨٧٨

الخامس: قال المصنف: [ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَم يَكُنْ سَعَى]..... ٨٧٩

التحلل الثاني..... ٨٨٠

الشرب من ماء زمزم..... ٨٨١

المبيت بمنى ليالي التشريق..... ٨٨٢

رمي الجمار أيام التشريق..... ٨٨٣

طواف الوداع..... ٨٨٤

الوقوف بالملتزم والدعاء عنده..... ٨٨٥

العنوان الصفحة

زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٨٨٦

حالات قاصد العمرة ٨٨٨

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أركان الحج والعمرة وواجباتهما ٨٩١

أركان الحج ٨٩٢

الركن الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِحْرَامٌ] ٨٩٢

الركن الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوُقُوفٌ] ٨٩٢

الركن الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَطَوَافٌ] ٨٩٢

الركن الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَسَعْيٌ] ٨٩٣

واجبات الحج ٨٩٤

الواجب الأول: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ] ٨٩٤

الواجب الثاني: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً] .. ٨٩٥

العنوان الصفحة

الواجب الثالث: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ....]..... ٨٩٦

الواجب الرابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَبِمِنًى لَيَالِيَهَا]..... ٨٩٧

الواجب الخامس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا]..... ٨٩٧

الواجب السادس: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ]..... ٨٩٨

الواجب السابع: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَطَوَافُ وَدَاعٍ]..... ٨٩٩

أركان العمرة..... ٨٩٩

واجبات العمرة..... ٨٩٩

الفوات..... ٩٠٠

ما يترتب على من فاته الحج..... ٩٠١

الإحصار..... ٩٠٢

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: الأضحية..... ٩٠٥

العنوان الصفحة

حكم الأضحية ٩٠٦

وقت ذبح الأضحية ٩٠٨

بداية وقت ذبح الأضحية ٩٠٨

نهاية وقت الأضحية ٩١٠

حكم أجرة الجزَّار من الذَّبيحة ٩١١

النهي عن بيع جلدها أو شيءٍ منها ٩١٢

ترتيب الأضاحي على سبيل الأفضلية ٩١٢

السن المجزئ في الأضحية ٩١٣

عن كم تجزئ الأضحية؟ ٩١٤

العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي ٩١٥

كيفية ذبح الأضحية ٩١٦

ما يسنُّ للمضحِّي ٩١٧

العنوان الصفحة

توزيع الأضحية ٩١٧
الحلق بعد ذبح الأضحية ٩١٨
ما يحرم على من أراد الأضحية ٩١٩
العقيقة ٩٢٠
كم يُعقُّ عن الغلام وعن الجارية؟ ٩٢٠
متى تذبح العقيقة؟ ٩٢١
أحكام العقيقة كالأضحية ٩٢٢
كتاب الجهاد ٩٢٣
فصل: حكام الجهاد والغنائم ٩٢٥
حكم الجهاد ٩٢٦
مسألة: متى يكون الجهاد فرض عين؟ ٩٢٧
مسألة: التطوع بالجهاد عند وجود الوالدين ٩٢٨

العنوان الصفحة

الرباط..... ٩٣٠
واجبات الإمام والجيش..... ٩٣١
واجبات أمير الجيش..... ٩٣١
واجبات الجيش..... ٩٣٢
أحكام الغنيمة والفيء..... ٩٣٢
طريقة تقسيم الغنيمة..... ٩٣٣
قسمة باقي الغنيمة بعد إخراج الخمس..... ٩٣٥
حكم الأرض المفتوحة بالسيف..... ٩٣٧
فرض الخراج على هذه الأرض إذا وُقفت..... ٩٣٨
الفيء..... ٩٣٩

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فصل: أحكام أهل الذمة..... ٩٤٣

العنوان الصفحة

عقد الذمة..... ٩٤٣

الذين لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب والمجوس..... ٩٤٦

إلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام..... ٩٤٨

إلزام أهل الذمة بالتميز عن المسلمين..... ٩٤٩

ما ينقض عهد الذمي..... ٩٥٠

